

موسوعة العدالة (الربع قرن) في

قضاء النقض المدني

(في الفترة من عام 1995 حتى عام 2020)

المجلد الثاني

من حرف (ت) إلى حرف (ز)

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
الحامي بالنقض

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الرابعة (مزيدة ومنقحة)

2024

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة (الربع قرن) في قضاء النقض المدني

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب -
المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد فريد - الدور (5) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الرابعة.

سنة الطبع : 2024

الترقيم الدولي : 4 – 11 – 6647 – 977 – 978

رقم الإيداع : 2018/3553

الموقع : www.ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

الموضوعات البادئة

بحرف (ت)

١- توثيق

١ - المقرر بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بشأنه التوثيق من أنه " لا يجوز أن تنتقل من مكاتب التوثيق أصول المحررات التي تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها، على أنه يجوز للسلطات القضائية الإطلاع عليها فإذا أصدرت سلطة قضائية قراراً بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب إلى المكتب ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضي والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الرسمي محل التداعي إلى خلو هذا العقد من توقيع المطعون ضدهم الأربعة الأول عليه وإنتفاء صفة وكيلهم - ما هو ميلاد إسكندر الذي وقعة نيابة عنهم بموجب سند الوكالة رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٣ قصر النيل وذلك لعدم توقيعهم عليه وفقاً لصورته الرسمية المقدمة من البنك الطاعن، دون أن يفتن إلى أن توقيع الموكل يكون على أصل التوكيل المودع بمكتب التوثيق بالشهر العقاري وليس على الصورة الرسمية التي تقدم منه وأن أصول المحررات لا يجوز أن تنتقل من مكاتب التوثيق وإنما على المحكمة الانتقال للإطلاع عليها عملاً بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن فساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٤٤٥٠ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٨)

٢- "تقديرها" - كيفية تقدير قيمة الأرض الفضاء داخل كردون المدينة - التي لم يربط عليها ضريبة - المعول عليه في احتساب رسوم التوثيق والشهر "

إذ كان الثابت في الأوراق أن رئيس مصلحة الشهر العقاري المختص قد أصدر أمر تقدير الرسوم موضوع النزاع، معولاً في ذلك على تقدير قيمة العقار موضوع التصرف الشهر، وفقاً للأسس التي حددها الجدول رقم ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة. وذلك لاستيفاء باقي الرسم المستحق لا استناداً لوجود غش أو خطأ مادي في تقدير الرسم المحصل عملاً بالمادتين ٢٥، ٢٦ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - ولكن إعمالاً منه لحكم المادة التاسعة من القانون الأخير، التي أوجبت على الشهر العقاري تقدير الرسم المستحق مبدئياً على أساس القيمة الموضحة في المحرر المطلوب شهره، على أن تستوفي بعد ذلك ما قد يكون باقياً من الرسم المستحق وفقاً لما سيرد لاحقاً بالجدول التي يصدرها - وزير العدل، وإذ كان الجدول رقم ٢ سالف البيان قد وقع مخالفاً للدستور على نحو ما سلف بيانه. فإن أمر تقدير الرسوم يكون فاقداً لسنده القانوني

وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه لذلك العيب - السابق على صدوره - في حين أنه متعلق بالنظام العام، وقضى بتأييد أمر التقدير. فإنه يكون بدوره معيباً (بمخالفة القانون).

(الطعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٣- "تقديرها" - "كيفية تقدير قيمة الأرض الفضاء داخل كردون المدينة - التي لم يربط عليها ضريبة - المعول عليه في احتساب رسوم التوثيق والشهر"

مفاد نص البندين ٧، ٩ من المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ أن الأرض الفضاء داخل كردون المدينة التي لم تربط عليها ضريبة الأرض الفضاء، تحدد قيمتها التي يقدر بناءً عليها الرسم النسبي المستحق على شهر المحرر المثبت للتصرف الواقع عليها. على أساس القيمة الموضحة في المحرر، بحيث لا تقل عن قيمة الأراضي المماثلة لها في الجهة الموجودة بها أو أقرب جهة مجاورة لها. (٣) وأن الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى وزيرى المالية والإسكان والمحافظ المختص، هي التي تحدد ما يعتبر أراضٍ مماثلة ومستوى وقيمة هذه الأراضى. على أن يعول في هذا على متوسط ما تم ربط الضريبة عليه من تلك الأراضى. فإن مؤدى ذلك أن الجدول رقم ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ بإصدار تلك الجداول - المنطبق على واقعة النزاع - والذي كان نفاذه في ١٩٩٢/٩/٢٧ - عملاً بالمادة ١٨٨ من الدستور - قد ركن في تحديد قيمة الأراضى الفضاء التي لم تربط عليها ضريبة الأرض الفضاء إلى متوسط ما تم ربط الضريبة عليه من الأراضى المماثلة.

(الطعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٤ - قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء التوكيل موضوع النزاع على مجرد ما شهد به شاهد المطعون ضدها الأولى - اللذان لم يكونا برفقتها أثناء عمل التوكيل - من أنها لم تكن تعلم بماهية المحرر الذى وقعت عليه. دون أن يعنى وقد تم التصديق على هذا التوقيع بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق. باستظهار قيام أو عدم قيام الموثق الذى باشر إجراءات التصديق. بما أوجبه عليه القانون من الاستيثاق منها عن مضمون المحرر المثبت للوكالة قبل توقيعها عليه. وهو الأمر الذى لو عنى ببخته لجاز أن يتغير وجه الرأى في الدعوى، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

٥- أن النص في المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤ باستمرار العمل بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرر ١/ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦ والذي تم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٤ مارس سنة ١٩٩٤ العدد ١٢ على أن يستمر العمل بالخفض والإعفاء المقررين بمقتضى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرر ١/ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة المشار إليها " و كانت المدة المحددة بالفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ يبدأ العمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية و هو تاريخ ١٩٩١/٣/١٤ فإن خفض المقرر في الرسم النسبي يستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ (المعدل بق ٦ لسنة ١٩٩١) وهو تاريخ ١٩٩٤/٣/١٤ وحتى ١٩٩٧/٣/١٤.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٦- إذ كان أمر التقدير المتظلم منه قد صدر في ظل مهلة التخفيض الصادر بها القرار الجمهوري سالف الذكر وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى عدم إعمال الخفض والإعفاء من الرسم النسبي المنصوص عليها في المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ على سند من انتهاء المهلة المحددة بالمادة السالفة وأغفل صدور قرار جمهوري بمد هذه المهلة لمدة ثلاث سنوات أخرى تنتهي في ١٩٩٧/٣/١٤ وحال كون أمر الشهر الصادر بشأنه أمر التقدير المتظلم منه قد قدم بتاريخ ١٩٩٦/٤/٨ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

* * *

٢- تأديب**١- تأديب "تنبيه" - إصدار مدير التفتيش القضائي قرار التنبيه مشوباً بالخطأ في بيان السبب".**

إذ إن البين من مطالعة قرار التنبيه المطعون فيه أن مدير التفتيش القضائي بوزارة العدل الذي أصدره قد وجه إلى الطاعن باعتباره رئيس الدائرة المختصة بنظر جلسات محكمة الأسرة للولاية على المال..... لمحكمة..... الابتدائية ونسب إليه وقائع مخالفة لمقتضيات وواجبات وظيفية في حين أنه يعمل عضواً بتلك الدائرة بما يعيب القرار المطعون فيه بالخطأ في بيان السبب. مخالفاً بذلك القانون، مما يتعين إلغاؤه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض دعوى الطاعن بإلغاء التنبيه رقم..... لسنة..... فقد جانبه الصواب.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١١)

٢- "أثر توقيع الجزاء على العامل من سلطة غير مختصة" :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أجاب المطعون ضده إلى طلب إلغاء الجزاء والتحميل وكان من بين ما استند إليه أن لائحة الشركة الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سارية المفعول وبالتالي يكون الجزاء قد تم توقيعه من سلطة غير مختصة إذ كان يتعين توقيعه من الجمعية العمومية للشركة باعتباره شاغلاً إحدى الوظائف القيادية في حين أن هذه اللائحة تعتبر ملغاة في كل حكم يتناقض مع أحكام قانون العمل من تاريخ العمل بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المذكور ويكون الجزاء بالإنذار الموقع من العضو المنتدب متفقاً وأحكام القانون ويكون الحكم المطعون فيه في هذا الشق قد خالف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٤/٣/٢٠١٢)

٣- الجزاءات التأديبية التي يجوز لمدير المنشأة توقيعها :-

إذ كانت المادة الخامسة من القرار المذكور - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ - حددت سلطة توقيع الجزاءات التأديبية فأجاز لمدير المنشأة توقيع عقوبات الإنذار والخصم من الأجر الذي لا يجاوز ثلاثة أيام وكذلك الوقف عن العمل الذي لا يجاوز ثلاثة أيام وتوقع باقى العقوبات من صاحب المنشأة أو وكيله المفوض أو عضو مجلس الإدارة المنتدب والذين يكون لأى منهم توقيع العقوبات الأخرى التى أجاز القرار لمدير المنشأة توقيعها من باب أولى باعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٤/٣/٢٠١٢)

٤ - "العقوبات التأديبية للعاملين الخاضعين لقانون العمل.."

مفاد النص في المواد ١، ٥، ٦ من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ أن مادته الخامسة حددت العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين الخاضعين لقانون العمل في هذا الخصوص على سبيل الحصر ومنها الإنذار ولا يجوز بالتالي للمنشأة توقيع أى عقوبة أخرى خلافها وإلا اتسم قرارها بالبطلان، وتطبق هذه العقوبات على جميع العاملين بالمنشأة دون تفرقة، إذ لم يضع القانون عقوبات لشاغلي درجات الوظائف العليا وأخرى لمن عداهم بل ورد النص عاماً شاملاً للجميع.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٤)

٥ - سلطة صاحب العمل في تأديب العامل قبل اعتماد لائحة الجزاءات الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام"

مفاد النص في المادة ٥٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة الدعوى - أنه تلتزم الشركات بإعداد لائحة بالجزاءات إعمالاً لحكم المادة ٥٩ من القانون المذكور ويتم اعتمادها من مكتب القوى العاملة التابع له المنشأة، أما في الفترة السابقة على اعتماد اللائحة فإن سلطة صاحب العمل التأديبية قائمة ولا ترتبط بلائحة جزاءات ولا بنص تشريعي يقررها ولا على النظام القانوني الذي يحكم عقد العمل فيكون له سلطة التأديب إلا أنه يتقيد بقواعد التأديب المنصوص عليها في قانون العمل والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٤)

٦ - "أحكام التأديب والعقوبات التأديبية للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام"

مفاد النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام أنه بعد العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام في ١٩/٧/١٩٩١ وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ منه أصبحت الشركات التابعة خاضعة لأحكام التأديب وللعقوبات التأديبية الواردة في القانون ولا يجوز لها من بعد تطبيق أحكام أى قانون أو لائحة كان يعمل بها قبل التاريخ المذكور فيما يخالف ما ورد في قانون العمل بشأنها.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٤)

٧ - "تنبيه عضو النيابة العامة لإخلاله بواجبات عمله"

النص في المادة ١٢٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة

القضائية سالف البيان يدل على أن إخلال عضو النيابة العامة بواجبات عمله بمفهومها الشامل ولو كان إخلالاً بسيطاً يسوغ للنائب العام أن يوجه له تنبيهاً شفوياً أو كتابياً بعد سماع أقواله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء التنبيه الكتابي الموجه من النائب العام إلى المطعون ضده على قالة أن المحكمة ترى أن الفعل المسند إلى الأخير لم يبلغ حداً من الجسامة يمكن معه القول بأنه ارتكب خطأ مهنيّاً أو أخل بواجبات ومقتضيات وظيفته إخلالاً جسيماً يقتضى توجيه تنبيه إليه، فإنه يكون قد قضى على خلاف ما قصده المشرع في المادة ١٢٦ من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٨٢ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠١٣)

٨. اختصاص " اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات التأديبية للعاملين ببنوك القطاع العام "

إذ كان القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ خلا من نص يستبعد المنازعات التأديبية الخاصة ببنوك القطاع العام من الاختصاص الولائي للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالي يظل هذا الاختصاص قائماً، ولا ينال من ذلك أن القانون ساوى بين بنوك القطاع العام والبنوك الخاصة، واستبعاده إخضاعها لأحكام القوانين المعمول بها في القطاع العام وقطاع الأعمال العام إذ تبقى طبيعتها القانونية هي ذات طبيعة شركات القطاع العام وملكية أموالها ملكية عامة، ولا يمتد استبعاد قانوني القطاع العام وقطاع الأعمال العام من تطبيقها على بنوك القطاع العام إلى القوانين الأخرى التي تخاطب القطاع العام ومنها القانونان ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الإشارة إليهما باعتبارها قوانين خاصة.

(الطعن رقم ٩٧٩٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٣)

٩. عدم جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب بدرجتيه

إن قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين رقمي ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ١٧ لسنة ٢٠٠٧ - المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٩ والمنطبق على الدعوى قد أفرد الفصل التاسع من بابه الثاني للأحكام الخاصة بمساءلة القضاء تأديبياً، وعهد بذلك في المادة " ٩٨ " منه إلى مجلس تأديب يشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبى رئيس محكمة الاستئناف، وأورد في الفقرة الثانية من المادة " ١٠٧ " منه على أن للنائب العام والمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر من مجلس التأديب

سالف البيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض مما مفاده أن المشرع جعل الاختصاص بالفصل في الدعوى التأديبية على درجتين وأوكل الفصل فيها في الدرجة الأولى إلى خمسة من رجال القضاء وفي الدرجة الثانية إلى سبعة من رجال القضاء هم بطبيعة مراكزهم وأقدمياتهم على القمة من مدارج التنظيم القضائي، وبالتالي أكثر خبره ودراية بأوضاع السلطة القضائية، وأعمق فهماً للمقاييس الصارمة التي يتعين أن يؤدي العمل القضائي في إطارها، وأنفذ إلى الضوابط الكامنة في طبيعة الوظيفة القضائية وما يرتبط بها من القيم الرفيعة التي ترد عنها كل ترخص أو شبهة تتال منها مما يجعل المجلس - بدرجة - على ضوء هذه الحقائق - الأقدر على الفصل في خصومة قد تؤول إلى عزل القاضي من وظيفته.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/١٦)

١٠- عدم جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب بدرجة

إن مؤدى نصوص المواد ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧/١ من قانون السلطة القضائية المعدل المشار إليه سلفاً التي أوضحت طريقة رفع الدعوى التأديبية وما كفلته للقاضي من ضمانات أساسية، وصولاً إلى القول الفصل فيها - أن المشرع ناط بمجلس التأديب - بدرجة - ولاية نظر دعوى تأديب القضاء - باعتباره هيئة قضائية - بإصدار حكم بالبراءة أو العقاب بالجزاء الذي يراه - اللوم أو العزل - وفقاً لاعتناعه بمدى ثبوت الواقعة المنسوبة للقاضي وقدر جسامتها، وإلى جانب هذه الصفة القضائية للمجلس - بدرجة - فقد أولاه المشرع طبيعة خاصة مغايرة لطبيعة المحاكم العادية إذ أفرده بتنظيم خاص تبرز ملامحه في تشكيله السالف البيان وذلك خلافاً للقواعد المنظمة لتشكيل المحاكم العادية التي تؤلف من دوائر كل منها بمختلف درجاتها من قضاتها فحسب، هذا إلى أن الخصومة التي أسند إليه الاختصاص بالفصل فيها قد احتجزها بنصوص إجرائية مستقلة عن تلك الواردة في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه لا يندرج بحسب هذا التنظيم وتلك المغايرة تحت مفهوم المحاكم العادية، ولا يخضع أعضاؤه بالتالى لأحكام مخاصمة قضائها.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/١٦)

١١- عدم جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب بدرجة

إن المشرع - وفي الإطار السالف بيانه - إذ ارتأى إخضاع المحكمة الدستورية العليا لقواعد المخاصمة فقد أفصح عن إرادته صراحة بنصه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية على سريان الأحكام المقررة في هذا الخصوص بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض في شأنهم، ومن ثم فإن القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانونين رقمي ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ١٧ لسنة ٢٠٠٧ إذ جاء خلواً من نص على جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب - بدرجة - أو الاحالة في هذا الشأن إلى الأحكام العامة المنظمة لقواعد مخاصمة قضاء المحاكم العادية الواردة في قانون المرافعات، فقد دل ذلك على أن المشرع حينما أسند الفصل في الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب - بدرجة - بتشكيلهما المار بيانه وتحقيقاً لغايته الأساسية في الحفاظ للوظيفة القضائية منزلتها ولقيمتها الرفيعة سموها قد اتجهت إرادته إلى جعلهم بمنأى عن قواعد المخاصمة ومن ثم فإن مخاصمة المدعى عليه رئيس مجلس تأديب القضاء الأعلى تكون غير جائزة ومن ثم تكون الدعوى فاقدة لمقومات قبولها.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/١٦)

١٢- عمل جزاء الخصم في قانون العمل.

إذ كانت سلطة القضاء في حالة الحكم ببطالان العقوبة التأديبية تقف عند حد إلغاء الجزاء التأديبي دون تعديله فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء قرار الجزاء مثار النزاع يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون ولا يعيبه ما تضمنته أسبابه من قرارات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأخطاء دون أن تنتقضه ومن ثم يضحى هذا النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨١٩٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٧/٣/٨)

* * *

٣- ترقية**١- "ترقية"**

إذ كان ذلك، وكانت الوقائع التي صدرت من الطاعن والظروف التي تمت فيها وإن اقتضت على نحو ما سلف بيانه - توجيه التنبيه رقم.... لسنة ٢٠٠٨ إلا أنها لم تبلغ من الجسامة حداً من شأنه الانتقاص من أهليته في الترقية إلى الدرجة الأعلى ومن ثم لا تصلح مسوغاً لتخطيه في الترقية إليها، فإن القرار الجمهوري رقم.... لسنة ٢٠٠٨ إذ تخطاه في الترقية إلى وظيفة قاضي بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها على سند من الوقائع التي قام عليها التنبيه يكون معيباً بإساءة استعمال السلطة ويتعين لذلك الغاؤه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض دعوى الطاعن بإلغاء القرار المطعون عليه فقد جانبه الصواب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء في الدعوى.... لسنة ١٢٥٥ ق رجال قضاء بإلغاء القرار الجمهوري رقم.... لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية إلى درجة قاضي بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها وما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٢- "ترقية"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية عن الفئتين ب، أ تكون على أساس الأقدمية مع الأهلية وأن ثبوت - الوقائع التي صدرت من رجل القضاء والظروف التي تمت فيها، وإن اقتضت توجيه تنبيه إليه حتى لا يعود لمثلها إلا أنها لم تبلغ حداً من الجسامة من شأنه الانتقاص من أهليته في الترقية إلى الوظيفة الأعلى، فإنها لا تصلح مسوغاً لتخطيه في الترقية.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٣- ترقية: "حالة عدم إنشاء هيكل تنظيمي مستقل لكل مصنع"

خلو الأوراق مما يشير إلى أن الشركة المطعون ضدها قد أنشأت بالطريق الذي رسمه القانون هيكل تنظيمياً لكل مصنع من مصانعها بالسويس طلخا يستقل بمجموعاته النوعية عن الآخر أو أنها أنشأت مجموعات فرعية داخل المجموعة النوعية التي ينتمي إليها الطاعن والمقارن به ومن ثم يكون للطاعن الحق في مزاحمة المقارن به في طلب الترقية إلى الدرجة الثانية

باعتباره أقدم منه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم أحقيته الطاعن في الترقية استناداً إلى أنه يعمل بمصنع له هيكل تنظيمي مستقل عن المصنع الذي يعمل به المقارن به فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٧٧٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

٤- ترقية: "توافر شروط الترقية في العامل ببنوك القطاع العام لا ينهض دليلاً على تعسف البنك في حالة عدم ترقيته"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده في الترقية إلى درجة مساعد وكيل بنك اعتباراً من ١٩٩٣/١٢/١٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية دون أن يستظهر مدى أفضلية المطعون ضده على زملائه الذين تمت ترقيتهم إلى هذه الوظيفة بتلك الحركة لأن مجرد استيفاء المطعون ضده لشروط الترقية لا ينهض دليلاً على تعسف البنك الطاعن في عدم ترقيته. فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٠٦٧٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٣)

٥ - ترقية العاملون بشركات القطاع العام تحكمها الضوابط والمعايير التي تضعها الشركة. عدم تمامها الا لوظيفة خالية. ضرورة توافر شروط شغلها فيمن يرشح لها. لا مجال للمفاضلة في نطاق الترقية بالأقدمية. المفاضلة في نطاق الترقية بالاختيار اساسة الكفاية بحصول العامل على مرتبة ممتاز في السنتين الاخيرتين وعند التساوى في هذه المرتبة يفضل الحاصل على ممتاز في السنة السابقة مع مراعاة الأقدمية في ذات مرتبة الكفاية. المواد ٨، ١٠، ١٠/٣٢، ٢/٣٣، ٣٤ من ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى دون استظهار شروط وضوابط الترقية بالأقدمية ومدى استيفاء الطاعن لها. قصور.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠١٢/ ١٢ / ٢٦)

٦- "معايير ترقية القضاة إلى وظيفة أعلى"

الموجز :- عدم إدراج وزارة العدل الطاعنة بين المرشحين للدرجة الأعلى وصدر القرار الجمهوري المطعون عليه لا يشملها لعدم توافر عناصر ومقومات استحقاقها للترقية التي سنتها الوزارة والمنظمة لحالتها ولكل أقرانها المتساوين معها في المركز القانوني بسبب عدم عملها بالقضاء المدة اللازمة لخضوعها للتفتيش الفني على أعمالها. التزام الإدارة صحيح القانون. ركون الحكم المطعون فيه إلى ذلك لرفض طلباتها. النعي عليه بالتناقض ومخالفة القانون. على غير أساس.

القاعدة :- المقرر أن ما تسنه وزارة العدل في هذا الشأن هو من القواعد والضوابط المنظمة التي تُجيزها الأصول العامة إذ تهدف إلى التحقق من الصلاحية فيمن يُرقى من القضاة إلى وظيفة أعلى وفقاً لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال مدة عملهم السابقة بالقضاء، وإذ لم تُدرج وزارة العدل الطاعنة بين المرقين للدرجة الأعلى وصدر القرار الجمهوري المطعون فيه غير شامل إياها لعدم توافر عناصر ومقومات استحقاقها للترقية بسبب عدم عملها بالقضاء المدة اللازمة لخضوعها للتفتيش الفني على أعمالها طبقاً للقواعد الحاكمة في قرار تعيينها بالقضاء والمنظمة لحالتها وكل أقرانها المتساوين معها في المركز القانوني تكون جهة الإدارة قد التزمت صحيح القانون، وإذ ركن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ورفض طلباتها فإن النعي عليه بالتناقض ومخالفة القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

٧- ترقية الترقية الخاطئة

المقرر أن الترقية الخاطئة لا تكسب أحدا حقاً، ويجوز سحبها في أي وقت متى استبان خطأها ومخالفتها لما أوجبه القانون، إذ ليس هناك حق مكتسب في هذه الحالة يتمتع المساس به إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة قد أصدرت في القاعدة :- المقرر أن الترقية الخاطئة لا تكسب أحدا حقاً، ويجوز سحبها في أي وقت متى استبان خطأها ومخالفتها لما أوجبه القانون، إذ ليس هناك حق مكتسب في هذه الحالة يتمتع المساس به إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة قد أصدرت في ١٩٩٩/١/٢٣ القرار الإداري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٩ بترقية المطعون ضده إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ وقت أن كان عند إجراء حركة الترقيات في ذلك التاريخ ممنوعاً من الترقية بسبب إحالته إلى المحاكمة التأديبية مما يعد مانعاً من النظر في أمر الترقية، وإذ قضت المحكمة التأديبية بمجازاته بخضم شهرين من راتبه فإن قرار الطاعنة رقم ١١٠١ في ١٩٩٩/٧/٥ بسحب هذه الترقية الخاطئة يكون قائماً على سند من القانون، ولا وجه للتحدى بأن هذا الإلغاء قد وقع بعد صدور الترقية مما أوجد للمطعون ضده وضعاً يكون من حقه الإبقاء عليه، ذلك أن تأخير تطبيق القاعدة القانونية لا يُكسب أحداً حقاً ولا يصيبها بتعطيل أو زوال.

(الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٨)

٨- ترقية العامل القائم بإجازة بدون مرتب بالقطاع العام

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد وضعت في المادة ١٢٨ من لائحته ضابطاً يمنع ترقية العامل القائم بإجازة بدون مرتب إلا إذا عاد قبل

سنة أشهر من تاريخ الترقية، وأن هذا الضابط قاصر على الترقية بالاقتدار وفقاً لصريح نص تلك المادة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بمقولة أنه كان في إجازة بدون مرتب وقت إجراء حركة الترقيات محل التذاعي في ١٩٨٧/١/١ إعمالاً لنص المادة ١٢٨ من لائحة المطعون ضدها مع أن البين بالأوراق - وعلى ما سجله تقرير الخبير - أن الطاعن يطالب بالترقية إلى الدرجة الرابعة في ١٩٨٧/١/١ بالأقدمية والتي لا يطبق عليها نص تلك المادة ولا شأن لها بالضابط الذي وضعته الخاص بالترقية بالاقتدار فقط وهو ما حجه عن بحث شروط الترقية بالأقدمية إلى تلك الدرجة في الطاعن واستظهار استيفائه لها من عدمه مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)

٩- ترقية معايير ترقية القضاة إلى وظيفة أعلى

المقرر أن ما تسنه وزارة العدل في هذا الشأن هو من القواعد والضوابط المنظمة التي تُجيزها الأصول العامة إذ تهدف إلى التحقق من الصلاحية فيمن يُرقى من القضاة إلى وظيفة أعلى وفقاً لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال مدة عملهم السابقة بالقضاء، وإذ لم تُدرج وزارة العدل الطاعنة بين المرشحين للدرجة الأعلى وصدر القرار الجمهوري المطعون فيه غير شامل إياها لعدم توافر عناصر ومقومات استحقاقها للترقية بسبب عدم عملها بالقضاء المدة اللازمة لخضوعها للتفتيش الفني على أعمالها طبقاً للقواعد الحاكمة في قرار تعيينها بالقضاء والمنظمة لحالتها وكل أقرانها المتساوين معها في المركز القانوني تكون جهة الإدارة قد التزمت صحيح القانون، وإذ ركن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ورفض طلباتها فإن النعي عليه بالتناقض ومخالفة القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

١٠- استقالة. تأديب - صلاحية - ترقية.

المقرر في قضاء محكمة النقض بأن إحالة أحد أعضاء السلطة القضائية إلى مجلس الصلاحية من شأنه وبمجرد صدوره وقف إجراءات ترقبته متي حل الدور عليه خلال فترة إحالته إلى الصلاحية على أن يتم الاحتفاظ له بالحق فيها على ضوء ما يسفر عنه حكم الصلاحية. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وزير العدل قام بإخطار المطعون ضده بكتابة المؤرخ ١٥ من يوليو ١٩٨٥ بأنه قد حل دوره في الترقية إلى درجة " وكيل نيابة " إلا أنها أُرجئت بسبب الوقائع المودعة ملفه السري، وقد تكرر ذلك بكتاب وزير العدل المؤرخ ٢٨ من أغسطس ١٩٩٠ والذي أُرجا ترقبته إلى حين استقرار الأمر بالنسبة له بسبب

الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ مع الاحتفاظ له بدرجة كما تكرر ذلك مرة
ثالثة بكتاب وزير العدل المؤرخ ٤ من أغسطس ١٩٩١ إلى أن انتهت خدمة
المطعون ضده باستقالته أثناء نظر دعوى الصلاحية في ١٧ من نوفمبر ١٩٩٢
بما يفقده الحق إثر هذه الاستقالة في طلب ترقيته إلى تلك الدرجة بعد أن
انفصمت عرى الوظيفة باستقالته منها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر
وذهب إلى إلزام الطاعن الأول بصفته بوجوب تسوية حالة المطعون ضده
بتقرير أحقيته في الفروق المالية التي صرفت لزملائه في ذلك الوقت اعتباراً
من تاريخ الإيقاف عن العمل وحتى تاريخ قبول الاستقالة سالف البيان، فإنه
يكون قد عابه الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٩)

* * *

٤- تسبيب الحكم**١- حكم تسبيب الحكم :**

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بإلزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المقضى به استناداً إلى أن المطعون ضدها وكيالة بالعمولة للشركة الطاعنة وهي الوكيل والموزع الوحيد لشركة أمبرون الهولندية وأنها لم تتقاضى عمولتها عن حجم العمليات التي أبرمتها لصالح الشركة الطاعنة وانتهى في قضاؤه إلى إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى الفرعية وهي الوجه المقابل للدعوى الأصلية وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وكافياً لحمل قضاؤه ومن ثم فإن ما تتعاه الطاعنة بهذا الوجه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١١)

٢- حكم "عيوب التدليل : القصور في التسبيب". دعوى "الدفاع في الدعوى : الدفاع الجوهري". ضرائب "ضريبة المبيعات.

تمسك الخصم بدفاع جوهري. الإمساك عن التعرض له في الحكم. قصور مبطل.

(الطعن رقم ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٦/١/٢٠١٢)

٣- حكم "تسبيب الحكم". نقض. "أسباب الطعن"

إقامة الحكم قضاؤه على دعامتين مستقلتين. كفاية إحداها لحمل قضاؤه. تعييبه في الأخرى بفرض صحته. غير منتج.

(الطعن رقم ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٦/١/٢٠١٢)

٤- حكم تسبيب الأحكام: التسبيب الكافي

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية، تتم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى بما له سند من الأوراق والبيانات المقدمة لها، ودون مخالفة للثابت فيها، وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذي يتطلبه القانون، ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاؤها.

(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ١٣/٥/٢٠١٤)

٥- تسبيب الأحكام

أن مؤدى نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات يدل على وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة قصد به المشرع جعل أسباب الحكم مظهر أداء القاضى واجب تدقيق البحث وإمعان النظر في وقائع

الدعوى وإحاطته بجميع المستندات والأوراق المقدمة فيها المؤثرة في سير الخصومة وبأنه أعمل فكرة ولم يكتف بأدنى الفهم دون أقصاه فيما طرح عليه من حجج وأسانيد قبل أن يصل إلى منطوق الحكم الصادر منه، باعتبار أنه بذلك التسبيب وحده يسلم القاضى من مظنة التحكم ويرفع عنه الريب ويطمئن الناس كافة والمتخاصمين خاصة إلى حيده ونزاهة وعدالة القضاء.

(الطعن رقم ١٠٠١٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٦/١/٤)

* * *

٥- تأمينات اجتماعية**١- تأمينات اجتماعية "عمال المقاولات" اشتراكات التأمين..**

يدل النص في المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي على أن عمال المقاولات يخضعون لأحكام قانون التأمين الاجتماعي سائلة البيان سواء كانت علاقاتهم بصاحب العمل منتظمة أم مؤقتة وأنه لا يشترط في صاحب العمل أن يتخذ من العمل الذي يزاوله حرفه أو مهنة له وإنما يكفي أن يستخدم عاملاً من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٥/٦/٨ س ٤٦ ع ٢ ص ٨٥٦ ق ١٦٧)

٢- تأمينات اجتماعية "عمال المقاولات" اشتراكات التأمين."

لما كان ذلك الإلتزام بسداد الاشتراكات يقع وفقاً للمادة ١٢٩ من القانون سالف الذكر على صاحب العمل بصفة أصلية فإن مالك البناء يعتبر صاحب عمل بالنسبة لعمال المقاولات الذين يستخدمهم في أعمال البناء ويلتزم بسداد الاشتراكات عنهم أما إذا عهد بهذه الأعمال إلى مقاول وأخطر الهيئة باسمه وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام انتقل هذا الإلتزام إلى المقاول وإذا تخلف عن الأخطار فإنه يعتبر متضامناً مع المقاول في الوفاء بالإلتزام ومؤدى هذه المسؤولية التضامنية المقررة قانوناً أن المشروع أعفى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من إثبات أن الأعمال إنما تمت عن طريق عمال أستخدمهم صاحب العمل وليست بعمال المقاول لما كان ما تقدم و كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده استخدم بنفسه عمالاً في تشييد البناء المملوك له فإنه يعد صاحبه عمل بالنسبة لهم و يلتزم بسداد اشتراكات التأمين المقررة عنهم إلى الهيئة الطاعنة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة ذمته من هذه الاشتراكات بمقولة أنه لا يعتبر صاحب عمل فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٥/٦/٨ س ٤٦ ع ٢ ص ٨٥٦ ق ١٦٧)

٣- تأمينات اجتماعية: "ربط المعاش وصرفه لمدة تزيد عن سنتين"

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد انتهت مدة خدمته في ١٩٨٣/٦/٢٥ للعجز الكلي وتم ربط معاش له وتم إخطاره به بصفة نهائية في ١٩٨٣/١٠/١٦ وتم صرفه له بصفة دورية وفي أغسطس ١٩٩٣ قامت الهيئة المطعون ضدها بتعديل المعاش بتخفيضه بمقولة إنها قامت بربط المعاش خطأ وفقاً لأحكام قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ بواقع الأجر اليومي جنيهان وليس وفقاً لأحكام قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ المنطبقة. وإذا كان ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون وليس خطأ

مادياً ومن ثم لا يجوز للمطعون ضدها تعديل المعاش لمُضى أكثر من سنتين من تاريخ ربطه وصرفه إعمالاً لحكم المادة ١٤٢ سالفه الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

٤- تأميمات اجتماعية: "استحقاق معاش الوفاة"

مفاد النص في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبعد تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ يدل على أنه يشترط لاستحقاق معاش الوفاة أن تقع الوفاة أثناء سريان عقد العمل أو خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، كما يُستحق بصفة استثنائية بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه إذا حدثت وفاته خلال فترة تعطله بشرط ألا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل عن العمل.

(الطعن رقم ٨٩٥٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٥)

٥- تأميمات اجتماعية: "الأجر الذي يحسب على أساسه الحقوق التأمينية لعمال النقل البري".

مؤدى النص في المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانونين رقمي ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ٦١ لسنة ١٩٨١، والمادتين ١، ٢ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن التأمين على العاملين بالنقل البري لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من هؤلاء العمال يجرى حسابها على أساس الأجر الذي حدده هذا القرار بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته.

(الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

٦- تأميمات اجتماعية: "مكافأة النظام الخاص للعاملين بشركة التأمين الأهلية الأصليين"

إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه لتقرير الخبير الذي أجرى حساب مكافأة النظام الخاص للمطعون ضدها على أساس الأجر المبين بقرار مجلس إدارة الطاعنة الصادر في ١٩٨٨/٢/٢٠ الخاص بالعاملين بشركتي الإسكندرية للتأمين والقاهرة للتأمين الذي لا يسرى على المطعون ضدها باعتبارها من عمال شركة التأمين الأهلية الأصليين ولم يعتد في حسابها بقراري مجلس الإدارة الصادرين في ١٩٧٩/٧/٣٠، ١٩٨٤/١/١٤ المنطبقين عليها والمعدلين لمفهوم الأجر الوارد بذلك النظام، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٩٩٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٩)

٧- تأميمات اجتماعية: "الجهات المتزمة بتعويض الأجر"

إذ كان المقصود بالجهة المختصة التي تلتزم بتعويض الأجر، الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص الذين رخص لهم بتحمل الأجر ومصاريف الانتقال مقابل إعفائهم من أداء نسبة ١٠٪ وفقاً للمادة ٧٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لغير هؤلاء. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الثاني لم يدع عدم إعفائه من نسبة ١٠٪ سالف الذكر فإنه يكون هو الملزم بتعويض الأجر المشار إليه بالمادة ٧٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بالتضامن مع صاحب العمل المطعون ضده الثاني بأداء تعويض الأجر إلى المطعون ضده الأول فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٤٦٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٨- تأميمات اجتماعية: "تعويض الأجر للعامل المريض مدة تخلفه عن العمل بسبب المرض"

مفاد النص في المادة ١/٧٨، ٢، ٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذي يحكم واقعة الدعوى - والوارد في الفصل الثاني من الباب الخامس الخاص بالحقوق المالية للمريض على أن تلتزم الجهة المختصة بأداء تعويض الأجر للعامل المريض طوال مدة تخلفه عن العمل بسبب المرض بالنسبة المحددة بالفقرة الأولى من المادة سالف الذكر، كما تلتزم بصرف تعويض يعادل الأجر كاملاً في حالة إصابة العامل بأحد الأمراض المنصوص عليها في الفقرة الثالثة إلى أن يتم شفاؤه أو تستقر حالته بما يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً.

(الطعن رقم ٨٤٦٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٩- تأميمات اجتماعية: "ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية"

إذ كان الثابت بالأوراق أن مطالبة الطاعنة للمطعون ضدها بمستحقات الهيئة من اشتراكات عن العمال كان باعتبارها خلفاً عاماً و وارثة لزوجها المرحوم /..... وفي حدود ما آل إليها من تركته، وباعتبار أن أطيان المنشأة هي الضامنة لكافة مستحقات الهيئة، كما أن تنازلها عن حصتها الميراثية - على فرض صحتها - لا يعتد به إلا بعد سداد ديون التركة، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأقام قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضدها الشخصية من المبلغ المطالب به على أنها لا تعتبر مسئولة عن ديون المنشأة في مالها الخاص، وأنها تنازلت عن حصتها في تركة مورثها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال، وقد حجب هذا الخطأ عن بحث

مدى استحقاق الطاعنة لاشتراكات العمال بالدائرة الزراعية محل المطالبة ومقدارها خلال فترة المطالبة مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/١/٤)

١٠- تأميمات اجتماعية: "ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية".

مؤدى النص في المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ أن المشرع تحقيقاً منه للحماية الكافية لأموال الهيئة المختصة جعل المنشأة بذاتها ضامنة لكافة مستحقات الهيئة في حالة انتقال ملكية المنشأة أو أحد عناصرها إلى الغير بأى تصرف من التصرفات أو بالإرث، وهو ضمان مستقل عن تضامن الخلف في الوفاء بتلك المستحقات.

(الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/١/٤)

١١- تأميمات اجتماعية: "مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة القاهرة لتوزيع

الكهرباء»

إذ كان الثابت في الأوراق أن مجلس إدارة شركة القاهرة لتوزيع الكهرباء - قبل تقسيمها - قد أصدر - بناء على السلطة المخولة له بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تأسيس شركة توزيع كهرباء القاهرة - قراره رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٢ في ٢٣/١٠/١٩٨٢ بمنح مكافأة نهاية الخدمة للعاملين لديها عند بلوغ سن الإحالة على المعاش مقدارها ٣٠ شهراً من آخر أجر أساسى، وقد أجرى بعد ذلك عدة تعديلات في كيفية احتسابها ففى عام ١٩٩٠ جعل مقدارها ٣٦ شهراً من آخر أجر أساسى، وفى عام ١٩٩٢ جعل الأجر الشامل هو الأجر الذى تُحسب عليه، ثم أجرى تعديلاً أخيراً بموجب القرار رقم ٣٩٨ في ٢٨/١١/٢٠٠٢ بوضع حد أقصى لما يمكن أن يتقاضاه العامل من مكافأة بجعله مائة ألف جنيه وهو ما تقاضاه مورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الخامسة حال حياته، وهو الأمر الذى يدل على أن هذه القرارات قد صدرت من مجلس إدارة الشركة سائلة الذكر لمصلحة العاملين بها نظراً لخلو لوائحها من نص ينظم مكافأة نهاية الخدمة - وهو ما أكده المورث بصحيفة افتتاح الدعوى - بما يخول له الحق في تعديلها دون حاجة إلى اعتمادها من وزير الكهرباء والطاقة لخروجها عن نطاق الأعمال اللائحية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لمورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الخامسة بالمبلغ المقضى به تأسيساً على أن القرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٢ لم يعتمد من الجمعية العمومية المشتركة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٠ من النظام الأساسى للشركة ومن ثم لا يعد نافذاً لعدم صدوره ممن يملكه، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٠٥٩٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٦)

١٢ - تأميمات اجتماعية: "حالة ربط المعاش على القدر المتنازع عليه من الأجر"

مفاد النص في المواد ١٨ مكرراً ١/ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٤٧ لسنة ١٩٨٤، وفي الفقرة الثالثة من المادة ١٩ المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والمادة ١٥٠ من ذات القانون قبل استبدال الفقرة الأخيرة منها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٦/١٥ يدل على - أن التأمين الاجتماعي نظام قانوني بمقتضاه يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عمالة لدى الهيئة المختصة وسداد جميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون عن الأجور الأساسية والمتغيرة، وتلتزم هذه الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة في هذا النظام للمؤمن عليهم أو المستحقين كاملة بتسوية معاشاتهم عن هذه الأجور وصرفها ولو لم يقيم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في التأمين، أو اشترك عنهم ولم يسدد الاشتراكات عن بعض عناصر الأجر، على أن تقدر الالتزامات المذكورة وفقاً للأحكام الواردة في القانون، والهيئة وشأنها بعد ذلك مع صاحب العمل المهمل في الرجوع عليه بالاشتراكات المقررة...، ولا يعفيها من الوفاء بكامل التزامها أن يكون المبلغ المطالب به والذي لم تسدد عنه الاشتراكات محل نزاع منها، ذلك أن النص في المادة ١٥٠ سألقة البيان بالتزامها بربط المعاش على القدر غير المتنازع عليه لا يمنع صاحب الشأن من إثبات حقه في القدر المتنازع عليه، كما لا يعد مانعاً من القضاء به مادام قد ثبت للمحكمة إلزام الهيئة به ولها في جميع الأحوال المطالبة بالاشتراكات المستحقة عنه. قارن (الطعن رقم ٩٤٨٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٥)

(الطعن رقم ٦٠٣٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

١٣ - تأميمات اجتماعية: من حالات عدم انتقال ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي: "تأجير المنشأة المملوكة لغير مدين الهيئة الى مستأجر لا صلة له بمستأجرها السابق"

إذ كانت المنشأة مستأجرة وليست مملوكة لمدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وإنما تعود ملكيتها لآخر قام بتحرير عقد إيجار جديد لمكان المنشأة السابقة إلى مستأجر آخر ليست له من صلة بمستأجرها السابق لأنه لم يتلق منه حقاً إذ لم يتنازل له عنها حتى يمكن أن تنتقل إليه المنشأة محملة بهذا الضمان. يؤيد ذلك أن المستأجر لا يعتبر خلفاً خاصاً للمؤجر بل دائناً له، فالمؤجر لا ينقل إلى المستأجر حقاً من الحقوق القائمة في ذمته بل هو ينشئ له الحقوق المتولدة عن عقد الإيجار وأهمها الحق في تمكينه من استيفاء منفعة العين المؤجرة، فإن تنازل المستأجر عن الإجارة ففي هذه الحالة ينقل إلى المتنازل

إليه الحقوق والالتزامات التي استقرت في ذمته، ويعتبر المتنازل له خلفاً خاصاً له، والأمر غير ذلك إذا كان المستأجر الجديد للعين ذاتها قد استأجرها من مالكة أو مؤجرها ولم تؤول إليه من مستأجرها السابق.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٤- تأمينات اجتماعية: "امتياز مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على اموال مدينتها وضمان المنشأة للمستحقات وانتقال ذلك الضمان"

إذ كانت المادة (١٤٣) من قانون التأمين الاجتماعي (رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) تقرر امتيازاً لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على جميع أموال مدينتها في أي يد كانت، ولذلك قضت المادة (١٤٦) سالفه الذكر بأن تضمن المنشأة في أي يد كانت مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، على أن ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة المذكورة لا يمكن أن يسرى إلا على ما يكون مملوكاً لمدينتها من العناصر المادية والمعنوية للمنشأة التي كان يزاول بها نشاطه بواسطة عمال استخدمهم لهذا الغرض وأصبح ملتزماً بالتأمين عليهم لديها. فإذا انتقلت المنشأة بعناصرها المادية والمعنوية إلى خلف خاص أو عام، فإنها تنتقل محملة بهذا الضمان، إضافة إلى مسؤولية الخلف بالتضامن مع صاحب العمل السابق عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليه للهيئة. أما إذا انتقلت المنشأة إلى آخر خالية من عناصرها المادية والمعنوية زال هذا الضمان.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٥- تأمينات اجتماعية: من حالات عدم انتقال ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي: "تأجير المنشأة المملوكة لغير مدين الهيئة إلى مستأجر لا صلة له بمستأجرها السابق"

إذ كان الواقع المطروح بالأوراق أن المطعون ضده استأجر المنشأة خالية من مالكة بعقد إيجار مؤرخ / / وثابت التاريخ في / / بعد أن أعادها مستأجرها السابق - المدين الأصلي للهيئة الطاعنة وهو ما لم تنازع فيه الطاعنة - وبالتالي فإن العين تنتقل إليه غير محملة بالضمان المنصوص عليه بالمادة ١٤٦ من القانون المذكور ولا يعد مخاطباً بحكمها. وإذ انتهى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٦- استحقاق مبلغ التأمين في حالة الإصابة: "وجوب استظهار محكمة الموضوع مدى الإصابات اللاحقة بالمضروب ومدى تخلف عجز جزئي أو كلي مستديم عنها من عدمة قبل قضاءها بالزام المؤمن بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

إذ كان الثابت من الأوراق أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة عن المدة من ٢٠٠٧/٧/١١ إلى ٢٠٠٨/٨/١١ وإن إصابة

المطعون ضده الأول - وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه (في الدعوى المقامة من المطعون ضده قبل الشركة الطاعنة) التى اكتمل بها المركز القانونى للمضرور - حدثت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ بعد نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى للمذكور بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر مدى الإصابات به ودرجتها وما إذا كان قد تخلف لديه عنها عجز كلى أو جزئى مستديم وصولاً إلى ما إذا كان يستحق عنها مبلغ التأمين وفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٣٢٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٧ - تأمينات اجتماعية: من حالات عدم انتقال ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى: "تأجير المنشأة المملوكة لغير مدين الهيئة الى مستأجر لا صلة له بمستأجرها السابق"

(النص في المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى) من أن "تضمن المنشأة في أى يد كانت مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى " لا ينفذ إلا في مواجهة ورثة صاحب النشاط الأصلى الذين انتقلت إليهم المنشأة التى كان يباشر فيها مورثهم نشاطه، والمالك الجديد للمنشأة إذا كانت مملوكة للمالك السابق، والمستأجر الجديد لها إذا تنازل له المستأجر السابق عنها، أما من استأجر العين خالية من مالكةا بعد أن أعادها مستأجرها السابق إليه، فلا يعد مخاطباً بالحكم الوارد بصدر المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، ويؤكد ما تقدم أن المشرع التأمينى عندما نظم أحكام الضمان في القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم نص صراحة في المادة (٤٣) منه على أن يكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع المالكين أو المستأجرين السابقين على الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم ولو أراد المشرع التسوية في الحكم في القانونين لنص على ذلك صراحة في المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى كما نص في القانون الأول.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٨ - تأمينات اجتماعية "المناط فى تطبيق قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفى المقصود بالمخاطبين باحكامه"

النص في المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " تضمن المنشأة في أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة

المختصة. ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة المختصة. على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف في حدود ما آل إليه " مناطه في شأن تطبيقه والمقصود بالمخاطبين بأحكام هذا النص يتعين الرجوع إلى نصوص قانون التأمين الاجتماعي التي تعتبر كلا واحداً، يكمل بعضها بعضاً وأن تفسير عباراته بما يمنع أى تعارض بينها إذ أن الأصل في النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتجج توجهاتها ليكون نسيجاً متآلفاً.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٩- تأميمات اجتماعية "منازعات التأمينات". دعوى. حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون".

المنازعة في استحقاق المعاش أو إعادة صرفه. خضوعها لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٣٩٣٠، ٤٨٧٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٧/٣)

٢٠- تأميمات اجتماعية "شروط استحقاق الأخت للمعاش في حالة الوفاة".

مؤدى النص في المواد ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع منح المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش الحق في تقاضى معاش في حالة وفاته وفقاً للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق، وجعل الأصل في استحقاق المعاش هو بتوافر الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو أصحاب المعاش، فاشتراط لاستحقاق الأخت ألا تكون متزوجة وأن يكون المؤمن عليه قائماً بإعالتها طبقاً للقواعد الصادر بها قرار من وزير التأمينات، فإذا توافر الشرطان استحققت نصيباً مفروضاً من المعاش طبقاً للجدول رقم (٣) سالف الإشارة إليه في الحالات المحددة به، أما الحالات الأخرى التي لم يفرض لها نصيباً لوجود مستحقين معينين فإنها لا تستحق معاشاً ولو توافر في حقها الشرطان المذكوران، إذ يحجب هؤلاء المستحقون عنها المعاش، وإزاء ما تبين للمشرع أن شروط الاستحقاق قد لا تتوافر أحياناً إلا بعد وفاة المؤمن عليه وربط المعاش على باقى المستحقين فقد رأى النص في المادة ١١٤ سالفة الذكر على إجراء ربط إضافي في الحالات التي أوردها ومنها حالة الأخت المطلقة متى توافر شرط الإعالة والذي يعتد بثبوته خلال الفترة السابقة على زواجها فتستحق معاشاً طبقاً لنصيبها المفروض في الجدول رقم (٣) المذكور

دون مساس بحقوق المستحقين وذلك بافتراض أنها كانت غير متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه، أما إن كانت غير مستحقة لمعاش لوجود مستحق أو مستحقين يجوبون عنها المعاش فإن قطع المعاش عن هذا المستحق أو هؤلاء المستحقين في تاريخ لاحق لا يعطيها الحق في معاش من تاريخ القطع إلا أن تكون مستفيدة من قواعد الرد التي قررها القانون في الجدول المذكور وملاحظاته والتي قصرها المشرع بالنسبة للإخوة والأخوات على الحالة رقم (٢) في ذلك الجدول التي يكون المستحقون فيها فئتين الأولى الأرملة أو الأرملة أو الزوج والثانية هي والد أو والدين ففي حالة قطع المعاش على أي من الفئتين يؤول جزء من المعاش للإخوة والأخوات حسب جدول الرد وملاحظاته الملحق بالجدول رقم (٣)، أما إذا قطع معاش الولد وهو يجب معاش الأخت فلا يرد أي جزء منه على الأخت وتبقى دون معاش استصحاباً لوضعها السابق الذي تقرر لها. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق، أن المؤمن عليه - شقيق المطعون ضدها - قد توفي ولديه ولد مستحق لمعاش وتقاضاه بعد وفاة والده وطبقاً للحالة السادسة من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يستحق ثلثي المعاش ولا تستحق المطعون ضدها ثمة معاش بفرض أنها لم تكن متزوجة وتوافر في شأنها شرط الإعالة، ولا يغير من عدم استحقاقها معاشاً قطع المعاش بعد ذلك عن الولد وطلاقها، إذ يفرض توافر الشرطين المذكورين في شأنها فإنها أيضاً لا تستفيد من قواعد الرد على نحو ما سبق أن ذكرناه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتها في كامل معاش من أخيها لمجرد توافر شرط الإعالة دون أن يفتن إلى أن وجود ابن أخيها المؤمن عليه واستحقاقه نصيباً مفروضاً في المعاش يحرمها من الاستفادة بأي نصيب في معاش أخيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٥٢ سنة ٦٧ ق / الجلسة ١٠/٦ / ٢٠١١)

٢١- "أحكام قانون التأمين الاجتماعي تعلقها بالنظام العام"

المقرر قانوناً أن أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتعلق بالنظام العام وأن حق العامل في المعاش والحقوق التأمينية الأخرى إنما منشؤه هذا القانون الذي يحدد الأجر الذي تحسب عليه هذه الحقوق وشروط استحقاق كل منها ومقداره، فلا يجوز للعامل أن يحصل على ما يجاوز ما يقرره القانون المذكور لكل منها، ولا للهيئة القومية للتأمينات حرمانه من أي منها أو الانتقاص مما يقرره القانون بشأنها، ولهذا يكون لمحكمة النقض التصدي لما يخالف ذلك وإنزال حكم القانون الصحيح عليه إذ يعتبر ذلك الأمر مطروحاً عليها ولو لم يثره الخصوم أو النيابة شريطة ألا يترتب على هذا التصدي أن يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٦٢٩ سنة ٦٨ ق / الجلسة ٢٠/١١ / ٢٠١١)

٢٢ - "شروط استحقاق تعويض تأمين البطالة"

مفاد النص في المادة ٩٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أنه يشترط لاستحقاق المؤمن عليه التعويض في تأمين البطالة ما يأتي: (١) ألا يكون قد استقال من الخدمة. (٢) ألا تكون قد انتهت خدمته نتيجة لحكم نهائي في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة وذلك مع مراعاة حكم المادة ٩٥. (٣) أن يكون مشتركاً في هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة. (٤) أن يكون قادراً على العمل وراغباً فيه. (٥) أن يكون قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص. (٦) أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار وزير القوى العاملة، فإذا تخلف أياً من هذه الشروط لديه والتي يجب توافرها مجتمعة فإنه لا يستحق تعويض البطالة المنصوص عليه في هذه المادة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون ضده قد أقر بمحاضر أعمال الخبير ومذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٩٩٥/١١/٦ بأن العجز الذي أصابه نتيجة بتر أصابع يده والذي قدره الطبيب الشرعي بنسبة ٤٠% يحول بصفة دائمة بينه وبين مزاولة مهنته أو أى عمل من تاريخ حدوثه في ١٩٩٢/١/٤ مما يكون قد تخلف لديه شرط القدرة على العمل والرغبة فيه، ولا يستحق من ثم تعويض البطالة المطالب به، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له رغم ذلك بهذا التعويض فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٥)

٢٣ - تأميمات اجتماعية "زيادة المعاش بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ وإلغاء الزيادات السابقة عليه"

مؤدى النص في المادة ١٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ زيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي أن أحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ و ٦٢ لسنة ١٩٨٠ و ٦١ لسنة ١٩٨١ و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ قد ألغيت بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، وحلت محلها الزيادة المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر ومقدارها ٢٥ % من المعاش بحد أدنى عشرون جنيهاً شهرياً وبحد أقصى خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً، وتطبق على المعاشات المستحقة بعد ١٩٩٢/٧/١. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وتقرير الخبير أن تاريخ نشوء حق

المطعون ضدهم الثلاثة الأول إعمالاً لحكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، هو ١٩٩٤/٤/١ وهو تاريخ لاحق على العمل بالقوانين المشار إليها آنفاً والتي ألغيت بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ومن ثم يستحقون إضافة الزيادة المقررة بالقانون الأخير. وإذا كان الخبير المنتدب قد انتهى في تقريره إلى أن المعاش المستحق دون هذه الزيادات مقداره ٢٨ جنيهاً شهرياً، فإنه وبإضافة الزيادة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ يكون المعاش المستحق مقداره ٣٥ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ١٩٩٤/٤/١ وليس ٤٢٦٠ جنيهاً، كما انتهى إليه الخبير في تقريره. وإذا خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد في حساب معاش المطعون ضدهم الثلاثة الأول بالزيادات المقررة بالقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ و ٦٢ لسنة ١٩٨٠ و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ أخذاً بتقرير الخبير فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

٢٤- تأمينات اجتماعية "المقصود بصاحب المعاش في قانون التأمين الاجتماعي"

مفاد النص في المادة ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يدل على أن هيئة التأمينات الاجتماعية لا تلتزم بأداء نفقات الجنازة لمن أشار إليهم النص إلا عند وفاة صاحب المعاش، وكان المقصود بصاحب المعاش - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو من ربط له معاش وفقاً لأحكام القانون فيخرج عن مدلوله العامل الذي يتوفى أثناء الخدمة. لما كان ذلك، وكان الثابت في الدعوى أن مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول توفي أثناء خدمته لدى صاحب العمل - المطعون ضده الرابع - ومن ثم فإن لفظ صاحب المعاش ينحسر عنه، إذ لم يكن قد ربط له معاش قبل وفاته في ١٩٩٤/٤/٢٧ فإن المطعون ضدهم الثلاثة الأول لا يستحقون نفقات الجنازة. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

٢٥- تأمينات اجتماعية "شروط استحقاق المعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج"

إذ كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ تقضى " بأنه إذا انتهى عمل المؤمن عليه أو أوقف انتفاعه بالتأمين قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه في التأمين أقل من ٢٤٠ شهراً استحق تعويضاً من

دفعه واحدة....."، والنص في المادة ٢٦ من ذات القانون على أن " تدخل مدة الاشتراك التي أدى المؤمن عليه اشتراكاً عنها وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي أو وفقاً للقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو وفقاً للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين، وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات....."، وإذ صدر نفاذاً لذلك قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي ونص في مادته الرابعة على أنه " إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه في القانون الأخير فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتي: ١ إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخير استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة ". لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما صاحباً معاش عن مدتي اشتراكهما السابقة على مدة اشتراكهما في القانون الأخير وانتهى عملهما بدولة اليونان قبل بلوغهما السن وكانت مدة اشتراكهما في التأمين أقل من ٢٤٠ شهراً ولم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاقهما المعاش عن مدة الاشتراك الأخير - وفقاً لما انتهى إليه الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة - ومن ثم فإنهما لا يستحقان عنها سوى تعويضاً من دفعة واحدة إذا ما توافرت شروطه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحققيتهما في ضم مدة اشتراكهما عن عملهما باليونان إلى مدة اشتراكهما السابقة بالداخل التي استحقا عنها معاشاً مبكراً واستحقاقهما معاشاً عن المدتين طبقاً للمادتين ٣٩، ٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

٢٦- تأميمات اجتماعية - التعويض الإضافي المستحق عند وفاة المؤمن عليه -

مؤدى نص المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أن التعويض الإضافي المستحق عند وفاة المؤمن عليه يتعين توزيعه على ورثته الشرعيين طبقاً لقواعد الإرث المبينة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ما لم يكن قد حدد قبل وفاته مستفيدين آخرين فيصرف إليهم مبلغ التعويض، وكان الثابت في الأوراق - وعلى ما سجله تقرير الخبير - وفقاً لما جاء بإعلام تحقيق وفاة وورثة المرحوم /..... انحصار إرثه في والديه، وخلت الأوراق مما يثبت أن

المؤمن عليه قد حدد قبل وفاته مستفيدين آخرين يصرف إليهم مبلغ التعويض، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية الإخوة والأخوات لمبلغ التعويض الإضافي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

٢٧- تأمينات اجتماعية "انتهاء المعاش بوفاة المستحق له"

النص في المادة ١٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل يدل على أن المشرع حدد الحالات التي ينتهي فيها حق المستحق في المعاش ومن بينها الوفاة، فإذا توفي المستحق انتهى استحقاقه للمعاش فلا ينتقل بالإرث إلى أحد آخر، ذلك لأن معاش المستحق حق شخصي ولا يعتبر تركة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن والدته المطعون ضدها لم تكن صاحبة معاش أو مؤمن عليها وإنما كانت تصرف معاش زوجها - والد المطعون ضدها - كمستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ - دون المطعون ضدها التي لم تستحق معاشاً عن والدها - وقد توفيت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ من ثم ينتهي استحقاقها للمعاش، ولا ينتقل بالإرث إلى المطعون ضدها فلا تستحق معاشاً عنها. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالمعاش عن والدتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٢٨- تأمينات اجتماعية "اشتراكات التأمين". تقادم "تقادم مسقط". حكم "عيوب

التدليل: الخطأ في تطبيق القانون: الفساد في الاستدلال"

مفاد المواد ٣، ٤، ١٢، ١٤ من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمواد ٣، ٤، ١١، ١٢، ١٣ من القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات. أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الهيئة الطاعنة لحصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن عملية المقاولات هلا المقاوله ذاتها وتحتسب على أساس نسبة من القيمة الاجمالية لمجموع العمليات المختلفة الداخلة في المقاوله وتراجع هذه القيمة على ختامى الأعمال بما مفاده أنها تستحق لمرة واحدة عن المقاوله وتراجع قيمتها على ختامى الأعمال وهو ما ينفي عنها صفة الدورية والتجدد حتى وإن تم سدادها على أقساط عن كل دفعه أو مستخلص مستحق الصرف لأن السداد في هذه الحالة مرتبط ارتباط وثيق الصلة بتنفيذ أعمال المقاوله ويدور معها وجوداً وعدماً، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب الى أن حصة الشركة المطعون ضدها في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن العملية موضوع الدعاى تنصف بالدورية

والتجدد ويسرى عليها التقادم الخمسى ورتب على ذلك سقوط حق الهيئة الطاعنة في المطالبة بمبلغ النزاع وبراءة ذمة الشركة المطعون ضدها منه مع الزام الطاعنة برد ما تم سداده لها، فإنه يكون معيباً.

(الطن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١٧/١١/٢٠١٣)

٢٩ - مدى احقية اصحاب المعاشات في مصاريف الانتقال للعلاج

النص في المادة ٧٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أنه " يمول تأمين المرضى مما يأتى ١- الاشتراكات الشهرية وتشمل (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى: ١- ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب. ٢- (٢) توزع على الوجه الآتى ٣% للعلاج والرعاية الطبية، ١% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال،... " وتنص المادة ٧٤ من ذات القانون على أنه " تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ولا يجوز في جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه وتنص المادة ٨٠ من القانون المشار إليه والوارد في الفصل الثانى من الباب الخامس الخاص بالحقوق المالية للمريض على أن " تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ومصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم فيها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله ووسائل الانتقال العادية. وتتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة "، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالجهة المختصة التى تلتزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال، الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص الذين رخص لهم بتحمل الأجر ومصاريف الانتقال مقابل إعفائهم من أداء نسبة الـ ١% وفقاً للمادة ٧٢ والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لغير هؤلاء. مما مفاده أن أصحاب المعاشات يحق لهم الاستفادة من أحكام العلاج والرعاية الطبية فقط، وليس لهم الاستفادة من الحقوق الأخرى مثل تعويض الأجر أو مصاريف

الانتقال المقررة للعاملين بالقطاع العام والخاص الموجودين بالخدمة والذي تقوم الجهة المختصة بتمويله ولا يشترك في تمويله أصحاب المعاشات. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من أصحاب المعاشات الذين يحق لهم الاستفادة من أحكام العلاج والرعاية التي يتضمنها تأمين المرض فقط ولا يحق له الاستفادة من مصاريف الانتقال للعلاج الملزمة بصرفها الجهة المختصة بالنسبة للعامل المصاب فقط. وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأداء مصاريف الانتقال للعلاج للمطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٩٩٢٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/١/١٩

٣٠- تأمينات اجتماعية "معاش : شروط استحقاق معاش التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠".

إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الشامل على أنه " ٠٠٠٠ وإذا توافرت للمستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون أدى إليه المعاش الأكبر " مفاده أنه لا يجوز لمستحق المعاش أن يجمع بينه وبين معاش آخر تطبيقاً لأحكام القانون المذكور، وأنه في حالة توافر ذلك تلتزم الهيئة الطاعنة بأداء المعاش الأكبر منهما له، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد قدمت حافظة مستندات أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٤ حوت على صورة ضوئية من الحكم في الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠ مدنى بنى سوف الابتدائية " مأمورية ببا " القاضى بإلزام الطاعنة أن تصرف للمطعون ضدها معاشاً عن زوجها وفقاً لأحكام القانون المذكور اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١، وقررت في دفاعها بالذاكرة المقدمة منها في ذات التاريخ أنه بقضاء محكمة أول درجة بأحقيتها لمعاش عن والدتها تكون مستحقة لأكثر من معاش تطبيقاً لأحكام القانون سالف الذكر، مما لازمه عدم جواز الجمع بينهما، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في معاش عن والدتها ملتفتاً عن الأثر المترتب على قضائه بعدما سبق أن قضى للمطعون ضدها بمعاش آخر عن زوجها بموجب الحكم المقدم من الطاعنة ودون أن يعمل حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ سالفه البيان، فإنه يكون فضلاً عن قصوره في التسبب قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٣ / ١٦)

٣١- تأميمات اجتماعية "تسوية معاش : معاش الأجر الأساسي". عمل "العاملون بالشركة المصرية للاتصالات". "حكم" عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون"

إذ كان النص في المادة ١٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي يدل على أن المشرع فرق بين طائفتين من المؤمن عليهم بشأن تحديد أجر تسوية المعاش عن الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة، الطائفة الأولى هم العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وهؤلاء يسوى معاشهم عن الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجورهم التى أدت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك والطائفة الثانية وهم الخاضعون لأحكام قانون العمل الخاص والمشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة وهؤلاء يسوى معاشهم عن الأجر الأساسي على أساس متوسط أجورهم عن الخمس سنوات السابقة على انتهاء خدمتهم بالإحالة إلى المعاش وبما لا يزيد عن ١٤٠ % من متوسط هذا الأجر فإن قلت المدة لسابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافاً إليه ٨ % ويستثنى من هذه الطائفة المؤمن عليهم الذين، كانوا يعملون بجهات خاصة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل ووافق عليها وزير التأمينات فهؤلاء يسوى معاشهم عن الأجر الأساسي طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٩ سالفه البيان.

(الطعن رقم ٧٦٨٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٧ / ٥ / ٧)

٣٢- اشتراكات التأمين عن عمال المخازن فى القطاع الخاص) :

إذ كان النص فى المادة الثالثة من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين على عمال المخازن فى القطاع الخاص المستبدلة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ على أن "تحدد حصتى صاحب العمل والمؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فيما عدا اشتراكات تأمين المرض والاشتراك المنصوص عليه فى البند ٩ من المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بواقع ٣٨٣ مليون عن كل جوال دقيق زنة مائة كيلو جرام لأصحاب المخازن. وتلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد حصيلة

الاشتراكات المشار إليها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أولاً بأول" بما مؤداه أن الهيئة العامة للسلع التموينية هي الملزمة بسداد حصيد اشتراكات صاحب العمل والمؤمن عليه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أولاً بأول بواقع ٣٨٣ مليم عن كل جوال دقيق زنة مائة كيلو جرام لأصحاب المخازن، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الدعوى الفرعية والإدخال بالزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها الثانية مبلغ ١٣٧٢٢,٤ جنيه القيمة الرأسمالية للمعاش فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤١٨٠ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/٧/١٢)

٣٣- (تأمينات اجتماعية - إصابة عمل - تعويض الأجر - حكم " عيوب التدليل" مخالفة القانون) .

مفاد نص المادتين ٨٥، ٨٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع حدد الجهة المنوط بها علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه، وهي الهيئة العامة للتأمين الصحي، لما لها من الوسائل والإمكانات الطبية والعلاجية التي تعينها على أداء مهامها الانسانية، وأباح المشرع - عند الضرورة - تحويل بعض الحالات الخاصة إلى المستشفيات المتخصصة عند عدم توافر الإمكانيات لديها بهدف تقديم كافة أوجه الرعاية الطبية في جميع التخصصات لجميع المؤمن عليهم، وترتبط على ذلك فإنه إذا اختار المؤمن عليه أو المصاب بإرادته أن يعالج نفسه خارج الهيئة العامة للتأمين الصحي على نفقته الخاصة ودون الرجوع إلى الجهة العلاجية (الهيئة العامة للتأمين الصحي) أو يثبت أنها منعت عنه العلاج، فعليه أن يتحمل فروق تكاليف علاجه ثم يرجع بها - إن أراد - على صاحب العمل، دون أيأ من هيئتي التأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول قد قام بعلاج نفسه في مشفى خاص دون الرجوع إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي أو الهيئة الطاعنة فلا تلتزم أيأ من هاتين الهيئتين برد مصاريف علاجه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بالزام الطاعنة أن تؤدي إلى المطعون ضده الأول مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه كبدل للرعاية الطبية والعلاجية، فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٦)

٣٤- (تأمينات اجتماعية " إصابة عمل " تعويض الأجر " . حكم " عيوب التدليل " مخالفة القانون ") .

مفاد نص المادة ٤٩ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه أن تعويض الأجر لا يستحق إلا إذا حالت الإصابة بين العامل المؤمن عليه وبين أداء عمله، وتوقف بسبب ذلك عن الإنتاج، وأنه لا يجوز الجمع بين هذا التعويض وبين الأجر إذا استمر العامل في عمله دون توقف، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول مازال يعمل لدى المطعون ضده الثاني ولم تمنعه إصابته من الاستمرار في أداء عمله خلال فترة علاجه، كما خلت الأوراق من أنه لم يتقاض أجره عن عمله، ومن ثم لا يستحق تعويض الأجر المقضى به، إذ لا يجوز الجمع بينه وبين أجره الأصلي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بالزام الطاعنة بأداء تعويض الأجر إلى المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/٠٢/٠٦)

٣٥- العنوان:

تأمينات اجتماعية " الاشتراك في التأمين: المنازعات التأمينية: معاش: معاش الشيخوخة " . حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " . الموجز:

تقدم المطعون ضدها بصرف المعاش المستحق لها بسبب إنهاء النشاط وقبل بلوغ سن الخامسة والستين. اكتمال مدة اشتراكها في التأمين إلى ٢٤٠ شهراً بعد ضم مدد اشتراكها بصفتها عاملة وكصاحبة عمل وتقدمها لشراء المدة المتبقية وسداد تكلفتها للطاعنة. مؤداه. استحقاقها معاش وفقاً للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل. قضاء الحكم المطعون فيه بالزام الطاعنة أن تؤدي لها المعاش محسوباً وفقاً لأحكام ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مخالفة للقانون وخطأ . القاعدة:

إذ كان الثابت من المستندات المقدمة من الهيئة الطاعنة رفق الطعن أن المطعون ضدها من مواليد ٢١ / ٣ / ١٩٧١ ولها مدة اشتراك في التأمين كصاحبة عمل عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٤ حتى ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٩، ومدة اشتراك في التأمين كعاملة الفترة من ١ / ٧ / ٢٠١٣ حتى ٧ / ٩ / ٢٠١٤ تاريخ انتهاء خدمتها بالاستقالة ثم مدة اشتراك في التأمين كصاحبة عمل عن الفترة من ١ / ١١ / ٢٠١٤ حتى ٣ / ٢ / ٢٠١٥، ولما كانت مدة اشتراك المطعون ضدها في التأمين حتى ٧ / ٩ / ٢٠١٤ أقل من ٢٤٠ شهراً، ومن ثم

فإنها لا تستحق معاشاً وفقاً للفقرة الخامسة من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإذ عادت واشتركت في التأمين كصاحبة عمل الفترة من ١ / ١١ / ٢٠١٤ حتى ٣ / ٢ / ٢٠١٥، وكانت الطاعنة قد أقرت بصحيفة الطعن أن المطعون ضدها تقدمت لشراء مدة قدرها ١٣ سنة في ١١ / ٩ / ٢٠١٤، وقامت بسداد تكلفتها في ١١ / ٩ / ٢٠١٤، ومن ثم فإن المطعون ضدها تكون قد أضحت مشتركة عن هذه المدة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠١٤، وباحتساب هذه المدة مضافاً إليها مدة اشتراكها في التأمين كعامل، ومدة اشتراكها في التأمين كصاحبة عمل يكون مجموع اشتراكها في التأمين ٩ أشهر ١٩ سنة، ويُجبر كسر السنة إلى سنة كاملة، وتكون بذلك مدة اشتراكها قد بلغت ٢٤٠ شهراً، وإذ تقدمت المطعون ضدها بصرف المعاش المستحق لها كصاحبة عمل في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٥ بسبب إنهاء النشاط وقبل بلوغ سن الخامسة والستين، فإنها تستحق معاشاً وفقاً للمادة ١٢ / ٥ من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال سالف الذكر اعتباراً من ١ / ٢ / ٢٠١٥، وإذ تأخرت الطاعنة عن صرف هذا المعاش خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم طلب الصرف، ولم تُقدم دليلاً يبرر هذا التأخر ونازعت في استحقاق المطعون ضدها لهذا المعاش، فإن المطعون ضدها تستحق فائدة تأخير بواقع ١% من قيمة هذا المعاش وبما لا يجاوز قيمة هذا المعاش عن كل شهر يتأخر فيه الصرف اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى في ٧ / ٩ / ٢٠١٥، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بالزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدها ما تستحقه من معاش محسوباً وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠١٤، ومبلغ ألف وخمسمائة جنيه تعويضاً عن التأخر في صرفه وفقاً لأحكام القانون المدني، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ١٢٨٠٦ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩)

٣٦- العنوان

تأمينات اجتماعية - الاشتراك في التأمين : المنازعات التأمينية : معاش : معاش الشيخوخة - حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .

الموجز:

سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ على حالات انتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي لآخر. مؤداه. تسوية مستحققاته التأمينية وفقاً لآخر قانون تعامل به. شرطه. عدم اكتسابه معاشاً وقت انتقاله إلى هذا القانون.

القاعدة:

إذ كان النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي على أن " تسري أحكام هذا القرار على حالات انتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها إلى مجال تطبيق قانون آخر من هذه القوانين "، والنص في المادة الثانية منه على أنه " إذا لم يكن المؤمن عليه قد اكتسب حقاً في المعاش وقت انتقاله لمجال تطبيق قانون آخر معاملاً به فتحدد حقوقه التأمينية على أساس سبب الاستحقاق في هذا القانون، ويراعى في تسويتها القواعد الواردة بهذه المادة " يدل على أنه في حالة انتقال المؤمن عليه بين أنظمة التأمين الاجتماعي المختلفة فإن مستحقاته التأمينية يتم تسويتها وفقاً لأخر قانون تعامل به متى كان لم يكتسب معاشاً وقت انتقاله إلى هذا القانون.

(الطعن رقم ١٩٨٧٠ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٥/١٢/٢٠١٩)

٣٧- العنوان:

تأمينات اجتماعية - الاشتراك في التأمين : المنازعات التأمينية : معاش : معاش الشيخوخة - حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .
الموجز:

المؤمن عليه المخاطب بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال المعدل. استحقاقه معاش الشيخوخة من تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين. شرطه. مدة اشتراكه ١٢٠ شهراً فأكثر. انتهاء نشاطه لغير العجز أو الوفاة قبل بلوغ هذه السن. أثره. استحقاقه المعاش إذا كانت مدة اشتراكه ٢٤٠ شهراً فأكثر. عدم اكتمال مدد الاشتراك السابقة في الحالتين. جواز طلب حساب أي عدد من السنوات السابقة الكاملة التي قضاها في عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه. عدم الاعتداد بهذه المدة إلا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب بشرط سداد تكلفتها. تأخر الهيئة عن صرف المعاش في المواعيد المقررة. التزامها بصرفه مضافاً إليه فائدة تأخيرية قدرها ١% من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه الصرف بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات. عدم استحقاق الفائدة إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية .

القاعدة:

إذ كان النص في المواد ١، ١٢، ١٤، ١٥، ٢٥، ٢٨، ٣١، ٣٨ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال

المعدل بالقانونين رقمي ٤٨ لسنة ١٩٨٤، ٧٩ لسنة ٢٠١٣ على أن المؤمن عليه المخاطب بهذا القانون يستحق معاش الشيخوخة من تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين متى كان مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن ١٢٠ شهراً، أما إذا انتهى نشاط المؤمن عليه لغير العجز أو الوفاة قبل بلوغ هذه السن فلا يستحق المعاش إلا إذا كانت له مدة اشتراك في هذا التأمين لا تقل عن ٢٤٠ شهراً، ويُجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش، فإذا لم تبلغ مدة الاشتراك المدة الموجبة لصرف المعاش سواء في هذه الحالة أو في حالة بلوغ السن جاز له أن يطلب حساب أي عدد من السنوات السابقة الكاملة التي قضاها في عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين وله أن يُسدد تكلفة هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون أو وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ولا يُعتمد بهذه المدة إلا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب بشرط سداد تكلفتها فإذا استوفى مدة الاشتراك الموجبة للمعاش وتقدم بطلب الصرف مرفقاً به المستندات المطلوبة كان لزاماً عليها صرف المعاش خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم هذا الطلب بالقدر المنصوص عليه بالمادتين الرابعة عشر والخامسة عشر من هذا القانون، ويستحق المعاش في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف عملاً بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي السارية على واقعة النزاع إعمالاً للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه آنفاً، فإذا تأخرت الهيئة عن صرف المعاش في المواعيد المقررة التزمت بصرفه مضافاً إليه فائدة تأخيرية قدرها ١% من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات، ولا تستحق هذه الفائدة في حالة المنازعة إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية.

(الطعن رقم ١٩٨٧٠ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٥/١٢/٢٠١٩)

* * *

٦- تقارير الكفاية**١- "تفتيش" تقرير الكفاية**

النص في الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى " وتنص المادة ٧٩ من ذات القانون على أن " يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته، وذلك بمجرد إنتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته. ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.. " كما تنص المادة ٨٠ على أن يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل وعلى هذه الإدارة إرسال التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم وتقضى المادة ٨١ بأن يفصل مجلس القضاء الأعلى في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه، مفاد ذلك أن التظلم من تقرير الكفاية لا يكون إلا لمن قدرت كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط وهم وحدهم الذين أوجب قانون السلطة القضائية إخطارهم بتقدير الكفاية وأجاز لهم التظلم من التقرير أما من قدرت كفايته بتقدير فوق المتوسط فلا يخطر بتقدير كفايته ومن ثم فليس له الحق في التظلم منه أمام مجلس القضاء الأعلى حتى لو أحيط به علماً.

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٢- تقارير الكفاية: " تعديل درجة كفاية العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعي "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أهدر قرار لجنة شئون العاملين بتقدير كفاية المطعون ضده عن عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٥ بدرجة جيد جداً ورفع هذا التقدير إلى درجة ممتاز ورتب على ذلك قضاءه بأحققيته في الترقية إلى الدرجة الثالثة (أ) وإلى الدرجة الثانية (ب) اعتباراً من ١٩٨٥/٧/١٣ وفي الفروق المالية المترتبة على ذلك لمجرد أنه حصل على تقدير ممتاز في السنوات السابقة واللاحقة، ولم توقع عليه جزاءات مع أن ذلك لا يفيد بذاته أن قرار لجنة شئون العاملين قد شابه التعسف وإساءة استعمال الحق ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٨ / ١ / ٢٠١١)

٣- تقارير الكفاية: " تعديل درجة كفاية العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعي "

مؤدى نصوص المواد من ٣٦ إلى ٤٥ من لائحة نظام العاملين بالبنك

الرئيسى والبنوك التابعة له والخاصة بلجان شئون العاملين وسجلات الأداء وقياس الكفائية " أن هذه اللجان هي الجهة صاحبة الحق في تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية ما دام تقديرها مبرراً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة كما أنه من المقرر أنه لا يجوز أن تقاس كفاية العامل في فترة معينة على كفايته في فترة أخرى.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٨)

٤- تقارير الكفائية: " تعديل درجة كفاية العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعى "

إذ كان الثابت بالأوراق أن لجنة شئون العاملين بالبنك الطاعن قدرت كفاية المطعون ضده عن عام ١٩٩٤ بدرجة جيد جداً فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بتعديل درجة كفايته عن ذلك العام إلى ممتاز ورتب على ذلك أحقيته في الترقية إلى الدرجة الثالثة "ب" اعتباراً من ١٩٩٤/١١/٢٩ على من أن الطاعن لم يقدم أى مبرر لتبرير تخفيض درجة كفاية المطعون ضده عن السنوات السابقة وأنه لم تنسب إليه أية مخالفة أو توقع عليه أية جزاءات مع أن كل ذلك لا يدل بطريق اللزوم على أن قرار لجنة شئون العاملين قد شابه انحراف أو إساءة استعمال السلطة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٨٩٩٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٥)

٥- تقارير الكفائية: " عدم خضوع العاملين بالوظائف العليا أو ما يعادلها ببنك التنمية والائتمان الزراعى لنظام تقارير الكفائية السنوية "

إذ كان نص المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى قد جرى على أن " مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص ما يأتى: - (١).... (٢).... (٣).... الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد بدلات السفر لهم في الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها في نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك في إطار لوائح البنوك التجارية (٤).... (٥).... (٦).... (٧).... " فقد صدرت تنفيذاً لها لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى والشركات التابعة له وتضمنت النص في المادة ٣٩ منها على أن "يخضع لنظام تقارير الكفائية السنوية جميع العاملين عدا شاغلي وظائف الإدارة

العليا وما يعادلها من الروابط المالية". بما يدل على أن العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا أو ما يعادلها لا يخضعون لنظام تقارير الكفاية السنوية ولا يغير من ذلك أن يكون شغل هذه الوظائف بطريق النذب إذ ورد النص عاماً مطلقاً فلا يجوز تخصيصه بغير مقتضى. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وبما لا يمارى فيه البنك المطعون ضده أن الطاعن كان منتدباً في سنة النزاع ١٩٩٤/١٩٩٥ إلى وظيفة كبير مفتشين بذات البنك وهي من وظائف الإدارة العليا ومن ثم فإن الطاعن لا يخضع لنظام تقارير الكفاية السنوية وبالتالي فإن تقدير لجنة شئون العاملين كفاية الطاعن عن هذه السنة يكون باطلاً ولا يرتب أثراً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بتقدير كفاية الطاعن عن سنة النزاع ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٦٢٠ لسنة ٦٦ ق / الجلسة ٢٠١١/٠٦/٢٢)

٦- تقارير كفاية "أثر حصول العامل بالقطاع العام على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف"

مؤدى نص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أعطى للجنة شئون العاملين بالشركة - إذا عرض عليها أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف - الحق أن تصدر قراراً بنقله إلى وظيفة أخرى من مستوى وظيفته إذا ظهر لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة بالقيام بواجباتها، أما إذا تبين لها أنه غير صالح للعمل في أى وظيفة من مستوى وظيفته بطريقه مرضية اقترحت فصله من الخدمة ورفعت اقتراحه الرئيس مجلس الإدارة لاعتماده وله الخيار بين اعتماد اقتراح اللجنة بفصل العامل وعدم اعتماده، فإذا اعتمده يقع الفصل وهو لا يعد فصلاً تأديبياً فلا يلزم إتباع إجراءات التأديب في شأنه، وإذا لم يعتمده أعاده إلى اللجنة مصحوباً بتحديد الوظيفة التى قرر نقل العامل إليها غير أنه إذا تبع التقريرين السابقين مباشرة تقرير ثالث عن العامل بمرتبة ضعيف فإن فصله يقع بقوة القانون في اليوم التالى لاعتبار هذا التقرير نهائياً سواء بفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه أو بصور قرار لجنة التظلمات في تظلمه طبقاً للمادة ٢٦ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٦)

* * *

٧- تكليف بالوفاء**١- "التكليف بالوفاء"**

إذ كان الطاعن أوفى لمصلحة الضرائب العقارية قيمة الحجز الموقع لديه بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١ مدللاً على ذلك بالصورة الرسمية لمحضر الحجز رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٥ وقسائم سداد أجرة العين محل النزاع عن الفترة من ١٩٩٧/٢/١ وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١ بما مفاده سداد مديونية المطعون ضده إلى الجهة الحاجزة في تاريخ سابق على التكليف بالوفاء المعلن للطاعن وبراءة ذمته قبل المطعون ضده بمقدار ما سدد منها، وإذ ضمن المطعون ضده إنذاره المعلن إلى الطاعن بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ السابق على رفع الدعوى الماثلة تكليفه بسداد قيمة الأجرة المستحقة عليه عن الفترة من ١٩٩٧/١/١ حتى ١٩٩٨/٢/١ دون أن يستنزل منه ما سبق أن سدده الطاعن منها إلى مصلحة الضرائب العقارية المختصة قبل التكليف مما مؤداه أن يقع هذا التكليف باطلاً حابط الأثر لا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه المطالبة بأجرة تجاوز المستحق فعلاً في ذمة الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه استناداً لهذا التكليف بقالة أن ما قام الطاعن بسداده لمصلحة الضرائب العقارية لا يبرئ ذمته قبل المطعون ضده لعدم إخطاره الأخير بما سدده إثر حدوثه، حال أن القانون - على نحو ما سلف بيانه - لا يتطلب ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٢- "التكليف بالوفاء"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المواد ٣٥، ٣٤، ٣١ من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن وفاء المحجوز لديه بالمبالغ المحجوز من أجلها إلى الجهة الحاجزة من شأنه أن يرتب براءة ذمته قبل المحجوز عليه بقدر ما أوفى به. بمجرد حصوله دون اشتراط إخطاره المحجوز عليه بما أوفى به إثر حدوثه، وكانت نصوص قانون المرافعات قد خلت من نص يخالف هذا الأساس.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٣- التكليف بالوفاء"

إذ كان الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه كان يقوم بسداد أجرة العين محل النزاع ومنها الأجرة محل الدعوى الماثلة للمطعون ضده الأخير - نجل المطعون ضدها الأولى - وقدم تدليلاً على صحة دفاعه عدداً من

إيصالات بسداد الأجرة مذيلة بتوقيع منسوب للأخير لم يطعن عليها بأى مطعن تفيد جميعها سداد الأجرة عن الفترة محل الدعوى وعن فترات سابقة عليها من أعوام ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٩ مما يستخلص منها وجود وكالة ضمنية من المطعون ضدهما الأولى والثانية للمطعون ضده الثالث بمقتضاها يقوم بتحصيل أجرة عين النزاع من الطاعن ومن ثم فإن السداد له يكون لذى صفة في استيفاء الأجرة مما يعتبر وفاءً مبرئاً للذمة، وكان الطاعن قد قام بسداد أجرة العين عن أشهر مايو ويونيه ونوفمبر وديسمبر سنة ١٩٩٩ قبل إعلانه بالتكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى، وقدم تأييداً لذلك إيصالات مؤرخة ١٩٩٩/٥/١، ١٩٩٩/١١/١٠، ١٩٩٩/١٢/٥ تفيد استلام المطعون ضده الثالث أجرة الأشهر سالفه البيان، وإذ ضمننت المطعون ضدهما الأولى والثانية التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى والمعلن للطاعن بتاريخ ١٣/٩/٢٠٠١ وعلى ما ورد بمدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه مطالبة الأخير بالأجرة عن الفترة من ١/٨/١٩٩٨ حتى ١/٩/٢٠٠١ دون أن يستنزل منها أجرة أشهر مايو ونوفمبر وديسمبر عام ١٩٩٩ محل الإيصالات سالفه الذكر التى سبق سدادها من الطاعن الأمر الذى يكون معه التكليف المشار إليه قد وقع باطلاً حابط الأثر ولا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه أجرة تجاوز المستحق فعلاً في ذمة الطاعن، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٦٨ ق - الجلسة ٢٠١١/٢٢/٢٢)

٤- التكليف بالوفاء

إذ كان المطعون ضده وجه للطاعن تكليفاً بالوفاء أعلن إليه في ٧/٣/١٩٩٦ يطالبه فيه بسداد الأجرة عن المدة من ١/١١/١٩٩٥ حتى ٣٠/٣/١٩٩٦ ثم صدر قرار لجنة تقدير الإيجارات بتاريخ لاحق في ٥/٨/١٩٩٧ فإن قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف الذى صدر صحيحاً لعدم وجود قرار لجنة بتحديد الأجرة وقت توجييه فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٦٨ ق - الجلسة ٢٠١١/٦/٢٢)

٥- "التكليف بالوفاء"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن التكليف (بالوفاء) المشار إليه يعتبر شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة، فإن خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم

بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المستأجر بذلك وأنه ولئن إيجار (تشريعات إيجار الأماكن) جاءت المادة خلواً من البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء إلا أنه لما كان القصد منه إعدار المستأجر بالوفاء بالمتأخر عليه من الأجرة فإنه يجب أن يذكر فيه مقدار الأجرة المطالب بها، وكيفيه بيان القدر الذى يعتقد أن ذمة المستأجر مشغولة به حتى ولو ثبت بعد ذلك أن المقدار الواجب دفعه أقل من المقدار المذكور في التكليف مما يعنى أن التكليف بأجرة متنازع عليها لا يقع باطلاً ما دام ادعاء المؤجر يستند إلى أساس جدى من الواقع أو القانون.

(الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٦٨ ق - الجلسة ٢٢/٦/٢٠١١)

٦- تكييف الدعوى

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب استبعاد المتجر الخاص به والموضوع عليه الأختام من أموال تفليسة المطعون ضده الثانى على سند من ملكيته لهذا المتجر ولا صلة للمفلس به، وإذ وصف الحكم المطعون فيه خطأ تلك الطلبات على أنها دعوى استرداد التى يحكمها المواد من ٦٢٦ وما بعدها من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ورتب على ذلك سقوطها بالتقادم وفقاً لنص المادة ٦٣٢ من ذات القانون دون أن يفتن إلى حقيقة الدعوى بالنظر إلى الطلبات الواردة بها باستبعاد متجر، لا يسرى عليها التقادم سالف الذكر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في وصف وتكييف دعوى الطاعن على نحو أثر في قضائه.

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠١١)

* * *

٨ - تعيين

١ - تعيين: " حصول العامل بالشركة المصرية للاتصالات على مؤهل أعلى من المعين عليه "

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده عُيِّن لدى الطاعنة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢ بوظيفة حرفي خامس بالدرجة الخامسة، وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ أصدرت الطاعنة القرار رقم ١٦٥٦ بتسوية حالة المطعون ضده إلى وظيفة فني رابع هندسة بالدرجة الرابعة اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١٤ لحصوله على مؤهل فوق المتوسط - المعهد الفني الصناعي - ومنحه الأجر المقرر لها مضافاً إليه علاوة من علاوات الدرجة أو صرف مرتبه الذي كان يتقاضاه مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر. وبالتالي فإن ما قامت به الطاعنة في هذا الخصوص لا مخالفة فيه لأحكام لائحتها سالفة البيان وموافقاً لحكم المادة ٢٥ مكرر فقرة أولى من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والتي وافقت الطاعنة على تطبيقها - إذ خلت تلك المادة سالفة الذكر من احتساب مدة أقدمية افتراضية مقدارها سنتان لمن هم في مثل حالة المطعون ضده. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي لأسبابه والقاضي بإلزام الطاعنة بضم مدة أقدمية افتراضية سنتان للمطعون ضده اعتباراً من تاريخ تسوية حالته في ٢٠٠٠/١٠/١٨ وصرف العلاوات الخاصة والفروق المالية المترتبة على ذلك استناداً إلى المادة ٢٥ مكرر فقرة أولى من القانون ٥ لسنة ٢٠٠٠ سالفة البيان ومن أن الطاعنة قامت بضم مدة أقدمية سنتان لزميليه المقارن بهما وبالرغم من أنه لا مجال لإعمال قاعدة المساواة في هذا الشأن إذ لا مساواة فيما يناهض أحكام القانون، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٤١٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٦)

٢ - تعيين: " حصول العامل بالشركة المصرية للاتصالات على مؤهل أعلى من المعين عليه "

مفاد النص في المادتين ٢٠، ٢١ من لائحة العاملين بالشركة المصرية للاتصالات الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ بموجب القرار رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٩ من مجلس الإدارة أن العامل الحاصل على مؤهل دراسي أعلى من المؤهل المعين به وكان هذا المؤهل يتناسب وأعمال الشركة الطاعنة واحتياجاتها يتم تعيينه بوظيفة تتناسب ومؤهله الجديد طالما توافرت الوظيفة الشاغرة بموازته الشركة وكذا الشروط اللازمة لشغلها مع منحه الأجر المقرر لها وعلاوة من

علاواتها أو ما كان يتقاضاه من راتبه مضافاً إلي هذه العلاوة أيهما أكبر مع احتساب أقدميته فيها من تاريخ تعيينه عليها.

(الطعن رقم ١٢٤١٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٦)

٣- القرار الصادر بتعيين معاوني النيابة العامة

إذ كان البين من صحيفة افتتاح الدعوى ومذكرتي الطاعن المقدمتين أمام محكمة الموضوع بجلستي التحضير ٢٢ من إبريل ٢٠١٤ والمرافعة ١٨ من يونيو ٢٠١٤ وتمسكه بسبق موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيينه في وظيفة " معاون نيابة عامة " بدفعة ٢٠١٠ لحصوله على درجة الليسانس بتقدير عام - تراكمي - جيد بنسبة ٧٧,٧% واجتيازه جميع المقابلات الشخصية وقد توافرت في حقه جميع شروط شغل هذه الوظيفة، إلا أنه صدر القرار الجمهوري المطعون فيه بتعيين معاوني النيابة العامة من دفعه ٢٠١٠ خلواً من اسمه - في ظل مجلس القضاء الأعلى بتشكيل مغاير - وقدم الطاعن تأييداً لدفاعه هذا أمام محكمة الموضوع حافظة مستندات حوت صورة ضوئية لكتاب منسوب صدوره للسيد المستشار رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق موجه إلى السيد المستشار وزير العدل بشأن مشروع حركة تعيينات في وظائف معاوني النيابة العامة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى عليها بجلسته المنعقدة يوم ٢٤ من يونيو ٢٠١٣ لعدد ٦٠١ مرشح من بينهم الحاصلون على درجة جيد من دفعة ٢٠١٠ وقد ذكر اسم الطاعن فيه تحت رقم مسلسل ١٠٦، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً ورداً ولم يفتن له ولم يعن ببحث أثره في الدعوى ودون أن يقسطه حقه من البحث والتمحيص ودون أن يطرح دلالة هذا المستند على بساط البحث والرد على ما ورد به بخصوص الطاعن، رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، فإنه يكون قد عابه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٧/٢٨)

٤- عمل " العاملون بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء : تعيين : سلطة صاحب العمل ". عقد " الوعد بالتعاقد ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون : القصور فى التسبيب

الإعلان عن الوظائف ليس إيجاباً من الشركة المعلنة ولا وعداً بالتعاقد بحيث يجب التعيين فى الوظيفة الشاغرة إذا تبعه تقدم طالب الوظيفة لها أو نجاحه فى الامتحان، إذ هو لا يعدو إلا أن يكون مجرد دعوة لشغل الوظيفة وهو ما يسمى بالدعوة إلى التعاقد ، ويترتب على ذلك أن كافة الإجراءات التى تتخذ بصدد التعيين فى الوظيفة لا تلزم الشركة بأى حال ولا ترتب أثراً ما فى إبرام

العقد، ويكون لمجلس الإدارة أن يعدل عن شغل الوظائف المعلن عنها سواء منها ما يتم دون امتحان أو يتم بامتحان وبصرف النظر عن تمام الامتحان وظهور نتيجته، ولا يصح أن يتمسك الناجحون في هذه الحالة بأن لهم حقاً مكتسباً في التعيين. إذ كان الثابت من مذكرة دفاع الشركة الطاعنة المقدمة أمام محكمة الاستئناف المقدم صورتها رفق صحيفة الطعن أنها تمسكت بدفاع حاصله أنها ألغت المسابقة التي تقدم لها المطعون ضده بعد إعادة تنظيم الهيكل الوظيفي لها متضمناً إلغاء الوظيفة التي رشح لها وإنشاء وظيفة جديدة وأعلنت عن مسابقة لشغلها وتم شغلها بآخر بموجب قرارها رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٥ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإجابة المطعون ضده لطلباته دون أن يتحقق من وجود الوظيفة التي قضى بترقيته إليها ودون أن يعنى ببحث هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٢٢)

* * *

٩ - تسوية

١- تسوية: "تسوية العاملين بشركة التأمين الأهلية"

إذ كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٩١ الصادر من رئيس مجلس إدارة الطاعنة بتفويض من مجلس إدارتها في شأن نظام المعاملة المالية للجهاز الإنتاجي بالشركة والمعمول به اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ تنص على أنه "يراعى عند التسوية في نهاية العام احتساب نصف تكلفة المرتب السنوية على شاغلي الوظيفة الإشرافية إذا لم يحقق خطته الإنتاجية أو التزامه الشخصي بنسبة ١٠٠٪؟ وفي حالة تكرار عدم تحقيقه الخطأ أو الالتزام الشخصي له تحتسب عليه كامل تكلفة المرتب السنوية وذلك عند التسوية أيضاً" وكان الثابت بكتاب لجنة شئون العاملين المؤرخ ١٩٩٣/٢/٢١ أن رئيس مجلس إدارة الطاعنة اعتمد توصية لجنة شئون العاملين من إعفاء شاغلي الوظائف الإشرافية للعاملين بالإنتاج من تكلفة المرتب المشار إليها بالقرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر عن السنة المالية ١٩٩٢/١٩٩١ والفترة من ١٩٩٢/٧/١ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بشرط استمرار هؤلاء العاملين بالعمل حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ والتقاعد لبلوغ سن الستين. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد احتسبت على المطعون ضده مبلغ ٤٥٠٤,٤٤ جنيهاً قيمة تكلفة مرتبة عن الفترة من ١٩٩١/٧/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ والفترة من ١٩٩٢/٧/١ حتى ١٩٩٢/٨/٣٠ لعدم تحقيقه الخطأ الإنتاجية خلال هاتين الفترتين. وإذا انتهت خدمة المطعون ضده بالاستقالة في ١٩٩٢/٩/١ ولم يستمر في العمل حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ وكان إنهاء خدمته قبل بلوغه سن الستين ومن ثم فلا يستفيد من الإعفاء المشار إليه بكتاب لجنة شئون العاملين المشار إليه. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة ذمة المطعون ضده من هذا المبلغ بمقولة إنه يستفيد من الإعفاء الذي قرره الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥٥٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

* * *

١٠- تأمين

١ - إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد آمنت لدى الطاعة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعي لمدة سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً إلى ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً بمبلغ مائتي ألف جنيه وأن هذه الوثيقة قد سبق تجديدها لمدد مماثلة كان آخرها المدة من ١٩٩٤/٨/١ إلى ١٩٩٥/٨/١ وأن المطعون ضدها لم تقم بسداد قسط تجديد الوثيقة عن الفترة التي تبدأ من ١٩٩٥/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً حتى ١٩٩٦/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً وقد شب الحريق يوم ١٩٩٥/٩/١٠ وهو الخطر المؤمن من اجله فان الوثيقة - والحال كذلك - لا تغطي هذا الحادث لعدم تجديدها قبل وقوعه وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فيها وإذ خالف الحكم المطعون ضدها كانت قد طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى احد البنوك لصالح الطاعة سداداً لقسط التأمين قبيل وقوع الحريق بثلاثة أيام وأن هذا التحويل المصرفي يعد بمثابة تجديد تلقائي لعقد التأمين ومتخذاً من سابقة قبول الطاعة لأقساط التجديد في تواريخ لاحقة على مواعيد استحقاقها دليلاً على تجديد الوثيقة للمدة مثار النزاع رغم أن ذلك لا يفيد بذاته ثبوت التجديد بغير موافقة الطاعة وبولها فانه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد انحرف عن المعنى الواضح للعبارات التي تضمنتها وثيقة التأمين وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٦١٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٠)

٢ - إذ كان البين من وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفي التداعي أنها قد تضمنت النص في البند (١) منها على انه (.....) بعد تمام سداد القسط تقوم الشركة المؤمنة بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي تلحق بالملكات أو أي جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة لحريق أو صاعقة وذلك في أي وقت خلال مدة التأمين المبينة بالجدول أو أي مدة لاحقة بشرط أن يكون المؤمن له سدد عنها ما يستحق من قسط تجديد هذه الوثيقة وأن تكون الشركة قد قبلته (.....) وفي البند (٢) - على انه (.....) لا يكون الوفاء بأي قسط معتبراً قبل الشركة ما لم يعط عنه للمؤمن له إيصال مطبوع موقع عليه من احد مستخدمي الشركة أو احد وكلائها المصرح لهم بذلك) كما نص في الجدول الملحق بهذه الوثيقة على أن مدة التأمين سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً إلى ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً فان مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - أن تلك الوثيقة وأن كانت قد تضمنت نصاً صريحاً على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته إلى مدد زمنية مماثلة للمدة الواردة به

إلا أن هذا التجديد يظل معلقا حدوثه على سداد المؤمن له لقسط التجديد كاملا وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال مطبوع موقع عليه من احد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك وبما يعنى أن آثار العقد تظل موقوفة فلا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخطر موضوع العقد إلا بعد تحقق هذا الشرط.
(الطعن رقم ١٦١٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٣ - إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى انه لا يجوز تجديده ضمنيا وانه يجرى في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة.

إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى انه لا يجوز تجديده ضمنيا وانه يجرى في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة.

(الطعن رقم ١٦١٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٠)

٤ - اذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعنة جددت الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدهما للتدليل على ان السيارة اداة الحادث مؤمن عليها لديها الا ان الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيسا على ان الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يجوز الحجة امام المحاكم المدنية بحيث يمتنع عليها بحث عناصر المسؤولية التقصيرية فى حين ان الطاعنة لم تكن طرفا فى ذلك الحكم ولا يجوز قبلها اية حجة وهو ما حجه عن بحث دفاع الطاعنة فانه فضلا عن مخالفته القانون قد عابه القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٩٥٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١ / ٢ / ٢٠٠٠)

٥ - مفاد نص المادة ٧٤٧ من القانون المدني أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامة على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك في حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طوعية لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٨٨٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٠)

٦ - إذ كان الثابت أن الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين موضوع النزاع عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده

عن الأضرار التي لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلا عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥ % كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث استنادا إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية وإذ انتهى الخبير في تقريره إلى احتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون أعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بهذا التعويض معولا في ذلك على هذا التقرير ودون أن يعنى بالرد على ذلك الدفاع رغم جوهرتيه فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٩٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠٠)

٧ - الاتفاق على قاعدة النسبية في عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبية بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه.

(الطعن رقم ١٤٩٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠٠)

٨ - المقرر في قضاء محكمة النقص أن هذا الاتفاق - على قاعدة النسبية في عقد التأمين - يعد جائزا قانونا ومتعينا إعماله متى نص عليه صراحة في عقد التأمين.

(الطعن رقم ١٤٩٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠٠)

٩ - إذ كان الثابت من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذي سبب الضرر للمطعون ضدهم قد وقع في يوم ١٧/٦/١٩٩٢ كما ولم يتمسكوا بعدم علمهم بوقوعه في هذا التاريخ فإنه ومنذ هذا اليوم يكون لهم - كأصل - الحق في مباشرة دعواهم المباشرة قبل الطاعنة ويبدأ عنده سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني إلا أنه لما كان هذا العمل غير المشروع قد شكل جنحة قيدت ضد قائد السيارة المتسببة في الحادث أنقضت فيها الدعوى الجنائية بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٢ عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بوفاء المتهم في هذا التاريخ فإنه ومن اليوم التالي له يبدأ سريان التقادم الثلاثي آنف الذكر لدعوى التعويض. وإذ كانت هذه الدعوى قد رفعت بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٦ أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد رفعت بعد سقوط الحق في رفعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل في حق شركة التأمين الطاعنة أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع في المادة ١٧٢ من القانون المدني والخاصة برجوع المضرور على المسئول عن الضرر وخلص إلى رفض دفعها بتقادم الدعوى لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام

المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسؤول عنه قبل أكثر من ثلاث سنوات سابقة على رفع دعواهم وعدم مضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الحادث حتى يوم إقامتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

١٠ - إن المشرع أنشأ للمضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات وأخضعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعوى الناشئة عن عقد التأمين وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من وقت وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسؤولية المؤمن له لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من ذات العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له فإنه بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ المشار إليها باعتباره اليوم الذي أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملاً بالقاعدة العامة الواردة في المادة ١/٣٨١ من القانون المدني ما لم يتمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله في ضمان المؤمن والذي يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم إلى وقت هذا العلم وذلك إعمالاً للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة الذكر.

(الطعن رقم ١٢٠٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

١١ - إذ كان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركاب طائراتها بموجب وثيقة تأمين جماعي إلترم فيها المؤمن الأصلي - شركة مصر للتأمين - أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً، وأن الطاعن - وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - قد حل محل الشركة سالفة البيان بمقتضى إتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة فانتقل إليه ذات الدين وإذ طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين تمسك بسقوط حقهم - عدا الأول والتاسع - في الرجوع عليه لإنقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين وهي فقد رخصة الطيران على النحو السالف وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه باعتباره محالاً عليه إلا أنه إعتبره ليس بذي صفة في التمسك بالدفع المشار إليه رغم أن الدين انتقل إليه بدفوعه فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن

عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً في تطبيق القانون - في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٢ - يشترط للرجوع في الهبة - على ما نصت عليه المادة (٥٠٠) من القانون المدني - في حالة عدم قبول الموهوب له - أن يستند الواهب في رجوعه إلى عذر يقبله القاضي، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، ومن ثم يكون الرجوع في الهبة لعذر لا يعدو - إذا ما قضى به - أن يكون فسخاً قضائياً للهبة يرتب ما يترتب عليه الفسخ من آثار، ومن أخصها أن يكون لطالب التأمين لمصلحة غيره - تبرعاً - حق استرداد الموهوب، وهو قيمة الأقساط التي أداها للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١)

١٣ - إذ كان قبول شركة التأمين الطاعنة لمبلغ مائتي ألف جنيه من المطعون ضدها الثانية، كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول - الطاعن في الطعن الأول - لا يمثل خطأً في جانبها يرتب مسئوليتها عن التعويض، ولا يعدو كونه تنفيذاً لشروط العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وقضى بإلزامها بالتعويض على قول إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١)

١٤ - إذ كان قبول شركة التأمين الطاعنة لمبلغ مائتي ألف جنيه من المطعون ضدها الثانية، كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول - الطاعن في الطعن الأول - لا يمثل خطأً في جانبها يرتب مسئوليتها عن التعويض، ولا يعدو كونه تنفيذاً لشروط العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وقضى بإلزامها بالتعويض على قول إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١)

١٥ - يشترط للرجوع في الهبة - على ما نصت عليه المادة (٥٠٠) من القانون المدني - في حالة عدم قبول الموهوب له - أن يستند الواهب في رجوعه إلى عذر يقبله القاضي، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، ومن ثم يكون الرجوع في الهبة لعذر لا يعدو - إذا ما قضى به - أن يكون فسخاً

قضائيا للهبة يرتب ما يرتبه الفسخ من آثار، ومن أخصها أن يكون لطالب التأمين لمصلحة غيره - تبرعا - حق استرداد الموهوب، وهو قيمة الأقساط التي أداها للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١)

١٦ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق، وإنه تكفي خسارة الخصم للدعوى سبباً للحكم عليه بالمصاريف بغير حاجة لإبداء أي سبب آخر، ويعتبر الخصم قد خسر الدعوى إذا كان مدعياً وقضى برفض طلباته، أو مدعى عليه وقضى عليه بطلبات المدعي، وكان الطاعن قد خسر دعواه أمام محكمة الاستئناف ونازع المطعون ضدهما في طلباتهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامه بمصروفات الاستئنافات الثلاثة عن الدرجتين، باعتباره خاسراً دعواه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي عليه على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١)

١٧ - المقرر أن التأمين - طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدني - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال.. نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١)

١٨ - المقرر أن التأمين - طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدني - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال.. نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١)

١٩ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق، وإنه تكفي خسارة الخصم للدعوى سبباً للحكم عليه بالمصاريف بغير حاجة لإبداء أي سبب آخر، ويعتبر الخصم قد خسر الدعوى إذا كان مدعياً وقضى برفض طلباته، أو مدعى عليه وقضى عليه بطلبات المدعي، وكان الطاعن قد خسر دعواه أمام محكمة الاستئناف ونازع المطعون ضدهما في طلباتهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامه بمصروفات الاستئنافات الثلاثة عن الدرجتين، باعتباره خاسراً دعواه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي عليه على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١)

٢٠ - لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام الدعوى ١٣٥٧٩ سنة ١٩٩٠ مدني جنوب القاهرة الابتدائية بذات الحق المطالب به على ذات الشركة الطاعنة فقررت المحكمة شطبها بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٤ ولم يجدها المضرور (المطعون ضده الأول) في الميعاد القانوني وإنما أقام الدعوى الحالية بإجراءات جديدة فدفعت الشركة الطاعنة في الاستئناف بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني دون أن تتمسك باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن لعدم الإعلان بتجديد السير فيها في الميعاد المقرر على قالة أن مجرد شطبها قد أزال آثار رفعها بينما تمسك المطعون ضده الأول بأن أثر الدعوى السابقة في قطع التقادم ما زال قائماً لأن شطب الدعوى وعدم تجديدها في الميعاد لا يزيل آثارها ما دام أن الطاعنة لم تدفع في الدعوى الماثلة باعتبارها كأن لم تكن وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم المبدي من الطاعنة ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٨٤٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠١)

٢١ - من المقرر وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وإذ كانت دعوى المستفيد من التأمين هي من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً على الاشتراط لمصلحة الغير فإن التقادم الثلاثي المنوّه عنه يسرى عليها ويبدأ من تاريخ الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى وهي واقعة وفاة المؤمن عليه. وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص على تراخي بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك كما لا يسرى التقادم إلا من وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه إذا كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه.

(الطعن رقم ٤١٣٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ٢٠٠١)

٢٢ - لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعي على الحياة الذي يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق في مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال

العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة او بايراد مرتب مدى الحياة فان هذا العقد بصوريته ليس الا تطبيقا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل - المؤمن له - بدفع اقساط التأمين الى شركة التأمين ويكون لعماله او ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون ان يدخل العامل طرفا في عقد التأمين ومن ثم فان العقد الذى تم بين المشتري " المؤمن له " والمتعهد "شركة التأمين" هو مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير اذ هو الذى انشأ له هذا الحق نصوصه هي المرجع فى تعيين المستفيد من مشارطة التأمين.

(الطعن رقم ٥٧٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ٢٠٠٢)

٢٣ - اذ كان من شأن المعارضة (فى الحكم المعتبر حضوريا القاضى بادانة مقترف الجريمة) اعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم امام المحكمة التى اصدرت الحكم - ومن ثم فانه لا يعدو ان يكون اجراء من اجراءات هذه الدعوى التى تقطع مدة تقادمها فاذا لم يعلن المحكوم عليه، ولم يتخذ اجراء تال له قاطع لهذا التقادم فانها تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، منذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن.

(الطعن رقم ٥٩٤٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٢)

٢٤ - ان مسئولية سائق السيارة وان بقيت قائمة عن عمله غير المشروع سواء كان الجرار الذى يقوده هو الاداة التى تسببت فى الحادث او كانت المقطورة هى التى ادت اليه الا ان تحديد شخص المؤمن الملزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقى مرتبطا بتحديد اى من المركبتين ادى اليه او انهما معا ساهما فى وقوعه.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٢)

٢٥ - لئن كان القانون المدنى لم يورد تعريفا خاصا لعقد التأمين عن المسئولية الا انه عرف التأمين بصفة عامة فى المادة ٧٤٧ منه بانه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدى الى المؤمن له او المستفيد الذى اشترطه التأمين لصالحه مبلغا من المال..... فى حالة وقوع الحادث او الخطر المبين فى العقد) بما مفاده ان عقد التأمين على الاشخاص يحدد محل التزام المؤمن بالمبلغ المنصوص عليه فى العقد وينصب بصفة عامة على خطر او حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تامينية منه ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له او المستفيد عند وقوع الحادث او تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك وفق المبلغ المتفق عليه دون تجاوز له وذلك طواعية لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون وذلك كله اعمالا للاصل العام المقرر بالفقرة الاولى من المادة ١٤٧ من القانون

المدنى من ان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه او تعديله الا باتفاق الطرفين بما مؤداه وجوب اعمال ما اتفق عليه المتعاقدين فى هذا الشأن سواء تم فى وثيقه التأمين ذاتها فى اتفاق لاحق.

(الطعن رقم ٣٦٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٣)

٢٦ - اذ كان الثابت من وثيقه التأمين انها تضمنت فى الفقرة رقم (١) من بند شروط تحديد المسؤولية ان الحد الاقصى للمبلغ الذى تلتزم الشركة بدفعه عن اصابه او وفاة شخص واحد نتيجة لحادث مضمون بهذه الوثيقة مبلغ (....) جنيها مصريا عن الفرد مما مفاده عدم مسؤولية الشركة الطاعنة الا فى حدود هذا المبلغ دون زيادة تنفيذا لاتفاقهما الوارد بوثيقه التأمين بحسبانه القانون المعتبر فى هذا الشأن من حيث الخطر المؤمن منه ومدته ومبلغ التأمين الا ان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واجتزأ القول ان المضرور لا يحاج بالحد الاقصى للتعويض المنصوص عليه بوثيقة التأمين لانه لم يكن طرفا فيها وانما يحاج به المؤمن له فى حالة رجوعه على شركة التأمين بما دفعه من تعويض للغير فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه فساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٦٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٣)

٢٧ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان مناط قبل الدعوى المباشرة التى انشأها المشرع للمضرور من حوادث السيارات قبل شركة التأمين بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ان تكون السيارة التى وقع بها الحادث مؤمنا عليها تأمينا اجباريا لديها وقت وقوعه وان تثبت قائدها عنه وعلى ذلك فانه ليس للمؤمن له حق الرجوع على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور او مطالبته بأداء هذا التعويض للاخير الا اذا كان الحادث التى نجمت عنه النتيجة الضارة قد وقع من سيارة المؤمن عليها تأمينا اجباريا او تنفيذا لعقد تأمين اجبارى ابرم بينهما.

(الطعن رقم ٤٥٧٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٣)

٢٨ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى القضية ٥٦ لسنة ٢٢ ق دستورية فى ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر اثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب مما يتعين معه على المحاكم باختلاف انواعها ودرجاتها ان تمتنع - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا

الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أى اثر من تاريخ نفاذ النص عدا ما استثناءه المشرع او حدد له الحكم تاريخا اخر مما مؤداه زوال الاساس القانونى الذى تستند عليه الطاعنة من قصور احكام التأمين الاجبارى عن تغطية راكبى السيارات الخاصة.

(الطعن رقم ٤٧٢٨ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٣)

٢٩ - اذ كان المطعون ضده الاول حين ابرم وثيقه التأمين مع الشركة الطاعنه وحدد المستفيد فيها البنك المطعون ضده الثانى انما كان يرمى الى ضمان سداد القرض الذى حصل عليه من البنك فى حالة حدوث الحادث والمؤمن منه للمشروع الذى افترض من البنك من اجل القيام به وتوقف المشروع فى حالة حدوثه وعجزة بالتالى عن سداد القرض وفوائده للبنك فان له بلا شك مصلحة فى ابرام هذه الوثيقة مع الشركة بل هو المستفيد الاول منها لما كان ما تقدمم وكان مبدأ حسن النية فى تنفيذ العقود الذى يظل العقود جميعا كان يقتضى من البنك المستفيد من الوثيقة الا يبرم اتفاقا منفردا مع الشركة الطاعنه يترتب عليه ضياع بعض حق المطعون ضده - المؤمن - الذى يستمده من الوثيقة فان هذا يعطى المشترط المطعون ضده الاول - ان يطالب المتعاقد معه - الشركة الطاعنه - بالوفاء بما تم الاتفاق عليه والذى تقاعس المستفيد عن المطالبة به لان رفض المستفيد الحق الذى اشترط لمصلحته صراحة او ضمنا وسواء كان الرفض كليا او جزئيا يترتب عليه انصراف الحق الى المشترط او ورثته من وقت العقد لان القول بغير ذلك يتنافى مع حسن النية فى تنفيذ العقود ويؤدى الى فوات مصلحة المشترط والتي ابرم الاتفاق للمحافظة عليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تاييد حكم محكمة اول درجة برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فانه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٧٣٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤)

٣٠ - اذ كان الثابت من الاوراق ان البنك المطعون ضده الثانى المستفيد من الوثيقة قد اجرى اتفاقا منفردا مع الشركة الطاعنه (شركة التأمين) قبل فيه الوفاء بمبلغ..... جنيه خصمها من القرض المستحق على المشترط - المطعون ضده الاول وكان يجب على الحكم المطعون فيه ان يقوم بخصم هذا المبلغ من المبلغ الذى انتهى الى استحقاقه نتيجة لاعمال شروط الوثيقة والتعويض عن التأخير فى الوفاء وهو..... الف جنيه واذ هو لم يفعل فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من زيادة.

(الطعن رقم ٤٧٢٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤)

٣١ - اذ كان الثابت من الاوراق ان البنك المطعون ضده الثانى المستفيد من الوثيقة قد أجرى اتفاقا منفردا مع الشركة الطاعنه (شركة التأمين) قبل فيه الوفاء بمبلغ..... جنيه خصمها من القرض المستحق على المشتراط - المطعون ضده الاول وكان يجب على الحكم المطعون فيه ان يقوم بخصم هذا المبلغ من المبلغ الذى انتهى الى استحقاقه نتيجة لاعمال شروط الوثيقة والتعويض عن التأخير فى الوفاء وهو..... الف جنيه واذ هو لم يفعل فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من زيادة.

(الطعن رقم ٤٧٣٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤)

٣٢ - اذ كان المطعون ضده الاول حين ابرم وثيقه التأمين مع الشركة الطاعنه وحدد المستفيد فيها البنك المطعون ضده الثانى انما كان يرمى الى ضمان سداد القرض الذى حصل عليه من البنك فى حالة حدوث الحادث والمؤمن منه للمشروع الذى اقترض من البنك من اجل القيام به وتوقف المشروع فى حالة حدوثه وعجزه بالتالى عن سداد القرض وفوائده للبنك فان له بلا شك مصلحة فى ابرام هذه الوثيقة مع الشركة بل هو المستفيد الاول منها لما كان ما تقدمم وكان مبدا حسن النية فى تنفيذ العقود الذى يظل العقود جميعا كان يقتضى من البنك المستفيد من الوثيقة الا يبرم اتفاقا منفردا مع الشركة الطاعنه يترتب عليه ضياع بعض حق المطعون ضده - المؤمن - الذى يستمد من الوثيقة فان هذا يعطى المشتراط المطعون ضده الاول - ان يطالب المتعاقد معه - الشركة الطاعنه - بالوفاء بما تم الاتفاق عليه والذى تقاعس المستفيد عن المطالبة به لان رفض المستفيد الحق الذى اشترط لمصلحته صراحة او ضمنا وسواء كان الرفض كليا او جزئيا يترتب عليه انصراف الحق الى المشتراط او ورثته من وقت العقد لان القول بغير ذلك يتنافى مع حسن النية فى تنفيذ العقود ويؤدى الى فوات مصلحة المشتراط والتى ابرم الاتفاق للمحافظة عليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تاييد حكم محكمة اول درجة برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فانه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٧٢٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤)

٣٣ - اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ان الحكم النهائى بالتعويض فى الدعوى ٨١٣٤ لسنة ١٩٩٨ المنصورة الابتدائية المؤيد استئنافيا الصادر لصالح باقى المضرورين من ورثه المتوفى يترتب عليه تغيير مدة التقادم المسقط لحق المطعون ضده " المضرور" فى التعويض قبل المؤمن لديه فلا يتقادم الا بمضى خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم رغم ان المطعون ضده لم يكن طرفا فى ذلك الحكم ولا يفيد منه فى قطع التقادم السارى ضده

واقام دعواه بصحيفة اودعت في ٢١/١٠/٢٠٠١ بعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء محاكمة المسئول جنائيا بصدر حكم بادانته صار باتا في ١٤/١٠/١٩٩٧ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة (الشركة المؤمن لديها) بسقوط حق المطعون ضده في التعويض بالتقادم الثلاثي يكون قد اخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥١٠١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٤)

٣٤ - لئن كان انقطاع التقادم المسقط لحق المضرور بصدر حكم بات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية او حكم نهائى بالتعويض من المحكمة المدنية يترتب عليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بدا تقادم مسقط جديد مدته خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم ولو لم يكن المؤمن لديه طرفا فيه الا ان ذلك الحكم يعتبر استثناء من الاصل في ان الاجراء القاطع للتقادم اثره نسبي لا يفيد منه الا من باشره ولا يضار به سوى من وجه اليه فان ذلك الاستثناء يقتصر حكمه على المؤمن لديه في التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وحدة مما مقتضاه انه في حالة تعدد المضرورين من الحادث فان الحكم الصادر من المحكمة الجنائية او المدنية يقتصر اثره في تغيير مدة التقادم المسقط الى خمس عشرة سنة على من كان منهم طرفا في هذا الحكم ولا يفيد منه المضرور الذي لم يكن طرفا فيه ويبقى حقه في التعويض قبل المؤمن لديه خاضعا للتقادم القصير فيسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث او انتهاء محاكمة المسئول جنائيا.

(الطعن رقم ٥١٠١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٤)

٣٥ - إذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة... (المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مدني) التي تحكم عقد التأمين من المسؤولية فإن وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذي تكون السيارة المؤمن عليها هي أدواته لا يتحقق به الخطر المؤمن منه في التأمين الإجباري ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التي لحقته هو نفسه من الحادث المؤمن منه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ٢٠٠٤)

٣٦ - مؤدي نصوص المواد ٣، ١٠، ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة

١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع - ومنها الدراجة النارية "الموتوسيكل" - شرطاً لازماً للترخيص بتسييرها، وأن مناط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حوادث تلك المركبات أن تكون طرفاً في وثيقة تأمين إجباري على المركبة، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر.

(الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٣٧ - إذ كان الثابت من شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور... والمقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن الدراجة النارية أداة الحادث محل الدعوى كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة في الفترة من ١٩٩٤/١٠/٥ وحتى ١٩٩٦/١/٣ حال أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣. وتضمنت الشهادة بياناً صريحاً بأن تلك المركبة لم يكن مرخصاً بتسييرها، ولا مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة في تاريخ الحادث، الأمر الذي تنتفي معه صفتها في مطالبتها بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، ويضحي الدفع المبدئي منها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها علي غير ذي صفة متفقاً مع صحيح القانون. وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بالزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند مما أورده بأسبابه من "أن الدراجة النارية أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وقت الحادث" - فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق والذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٣٨ - إذ كان لا تلازم بين مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسؤولية مالك السيارة ومن هنا كان للمضرور دعوى مباشرة قبل الشركة - ليس باعتبارها مسؤولية عن دين المسئول الناشئ عن خطئه فحسب بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين - ومن ثم لا يلزم إختصام المضرور لمالك السيارة أو سواه في دعواه المباشرة قبل شركة التأمين - مع التسليم بأن التأمين على السيارات فيما يخص العلاقة بينها وبين المؤمن له مالك السيارة المتعاقد معها هو تأمين من المسؤولية التي قد تلحق المؤمن له - ومؤدي ذلك أن حق المضرور في اقتضاء التعويض من شركة التأمين هو حق مستقل تماماً عن حقه في اقتضاء التعويض من مرتكب العمل الضار أو حارس السيارة فقد يتعذر عليه التعرف عليهما كأن يكون قائد السيارة المسروقة مجهولاً فلا يبقى من

سبيل للحصول على التعويض الجابر للضرر سوى شركة التأمين وهو ما هدف إليه الشارع من تقنين هذا النوع من التأمين.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٥)

٣٩ - مفاد المواد السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - بشأن السيارات وقواعد المرور - والخامسة والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات أن المشرع فرض التأمين الإجباري هذا باعتباره تأميناً من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسؤولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية، فلا يقتصر نطاقه على التأمين من المسؤولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم، بل يمتد لتغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب والسارق.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٥)

٤٠ - المقرر أن محل حق المضرور من حادث سيارة واحد وهو اقتضاء تعويض وقد أوجد له القانون مدينين أحدهما المتسبب في الضرر والآخر هو شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة وأعطى للمضرور الخيار في مطالبة من يشاء منهما بالتعويض فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر قبله عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني ولكن إبراءه لذمة أحدهما أو إسقاطه لحقه قبله لا يترتب عليه براءة ذمة الآخر عملاً بنص المادة ٢٨٩ من القانون المدني، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلترزم هذا النظر وقضي للمطعون ضدهم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض استناداً إلى أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية المقامة بالتبعية لها كان مقصوراً على قائد السيارة المتهم - وتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين - على ما اثبت بمحضر الجلسة - فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٥)

٤١ - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم "١٦" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث

ومن ثم تتصرف إليه آثار عقد التأمين وفقاً للتفسير الصحيح للنص حسبما انتهى إليه حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان وإذ يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذي وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التي يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٣٦٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠٥)

٤٢ - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قطعت في أسباب أحكامها الصادرة بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٢، ٤/٤/٢٠٠٤، ٦/٦/٢٠٠٤ في القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ ق دستورية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بعدم دستورية التمييز في المعاملة التأمينية التي نظمها القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بين فئات الركاب تبعاً لنوع السيارة التي كانوا يستقلونها علي سند من أن "مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حماية حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تتل منها أو تقيد ممارستها وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحرريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدراً لها. ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتمثل عناصرها فإنه يتعين إهدار النصوص المتضمنة تمييزاً غير مبرر في المعاملة التأمينية سالف البيان.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٥)

٤٣ - مفاد نصوص المواد ١، ٢، ٣/٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، و٥، ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ مجتمعة مترابطة أن المشرع في القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإن اعتبر الجرار في مجال تطبيقه من أنواع السيارات إلزاماً بأحكام المواد الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه قصر التغطية التأمينية للمسؤولية الناشئة عن الحوادث التي تقع منه على الأضرار التي تصيب الغير دون ركابه وهو الأمر الذي أكدته الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، ولم يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٥)

٤٤ - إذ كان اتجاه ونهج المشرع - التفرقة في التغطية التأمينية - يعد بلا ريب تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما ركاب الجرار كنوع من أنواع السيارات، والثانية ركاب باقي أنواع السيارات إذ اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل في شمول مظلة التأمين لركاب هذه الأنواع في حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة. مما يتعين معه القول بشمول ذات مظلة التأمين لركاب الجرار مثلهم في ذلك مثل ركاب باقي أنواع السيارات لأنهم جميعاً - وعلى ما قرره المحكمة الدستورية العليا في أسباب أحكامها سالفة البيان (أحكامها الصادرة في القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ ق دستورية بتواريخ ٢٠٠٢/٦/٩، ٢٠٠٤/٤/٤، ٢٠٠٤/٦/٦ - ٢٠٠٤/٦/٦) في مركز قانوني متماثل فهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة - الجرار -، وهم يتحدثون في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدثون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها". وإذ إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بمسؤولية شركة التأمين عن تغطية الأضرار التي لحقت بالمطعون ضدهما الأول والثانية من جراء موت مورثهما فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه في هذا الخصوص يكون غير منتج إذ لمحكمة النقض أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه ومن ثم يضحى النعي عليه غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٥)

٤٥ - البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت دعوى ضمان فرعية قبل الشركة المطعون ضدها الرابعة (شركة التأمين) للحكم بإلزامها بأن تؤدي لها ما عسى أن يحكم به عليها في الدعوى، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد مضى برفضها على سند من أن المجني عليه لا يستفيد من وثيقة التأمين على السيارة (الأتوبيس) أداة الحادث باعتباره من عمالها "محصل" وذلك استناداً إلى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المقضي بعدم دستوريته خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٩ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ٢٠٠٥)

٤٦ - إن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذي يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلي تعديله فيها، وإذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة

الأصلية أعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لها وأعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٥)

٤٧ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت بأسباب استثنائها بأن التغطية التأمينية عن الصندوق مثار النزاع بموجب وثيقة تأمين أجسام السفن رقم... قد تم تعديلها عند تجديدها بالملحق رقم.... والمؤرخ ١٩٨٤/٥/٦ عن الفترة من ١٩٨٤/٥/٨ حتى ١٩٨٥/٥/٨ وذلك بقصرها على الخسائر الكلية فقط دون إمتدادها للتلفيات الجزئية التي تحدث به إلا أن الحكم اقتصر في معرض الرد على هذا الدفاع على ما أورده بمدوناته من أن الثابت بمطالبة وثيقة التأمين سالفه البيان أن التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة ومنها أخطار البحار كما تضمن جميع الأخطار الأخرى والخسائر والكوارث التي قد تلحق الأشياء المؤمن عليها أي جزء منها بضرر ما دون أن يتحدث عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة سالف البيان بشأن نطاقه وشروط التغطية التأمينية عن الفترة المعقودة بشأنها عن الصندوق محله والذي وقع الحادث خلاله ولم يعرض لدلائلها ويدلي بدلوه في شأنه بما يعيبه بالقصور في التسبيب وجره ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٥)

٤٨ - إن مفاد النص في المادتين الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات و٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور التي أدمجت في المدة الخامسة من قانون التأمين الإجباري المشار إليه يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن نطاق التأمين من المسؤولية المدنية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري يكون في السيارة النقل لصالح الغير والركاب والعمال. لما كان ذلك، وكان ابن المطعون ضده أحد ركاب السيارة النقل أداة الحادث ومن ثم فإن وثيقة التأمين الإجباري تغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابته وإن كان ابن مالك السيارة إذا أن النص ورد عاما ومطلقا ولا محل لتقييده أو تخصيصه بغير مخصص وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٦٥ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠٦)

٤٩ - إن التأمين (التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة) لا يغطي ما يلحق قائد السيارة النقل أو الأجرة من أضرار نتيجة الحادث الذي تسبب فيه

بخطئه لأنه لا يعد من الغير الذي يغطي التأمين الإجباري الأضرار التي تلحق به.

(الطعن رقم ٥٨٤٣ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٦)

٥٠ - إذا كانت الشركة الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى (دعوى المطعون ضدهما المضرورين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن وفاة مورثهما في حادث سيارة مؤمن عليها) قبلها لأن السيارة أداة الحادث لم يكن مؤمناً عليها لديها وقت وقوعه في ٢٣/٢/٢٠٠٠ لبدء سريان وثيقة التأمين عليها لديها اعتباراً من اليوم التالي وهو ٢٤/٢/٢٠٠٠ حتى ٢٦/٣/٢٠٠١ وقدمت المستندات المؤيدة لذلك. إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع وإلزام الشركة بالتعويض المقترض به على سند من أن السيارة تعد مغطاة تأمينياً في تاريخ الحادث والذي سددت فيه القيمة التأمينية وكذلك عن المدة السابقة وحتى تاريخ الحادث أخذاً بقرائن الحال وعدم نفي الشركة لذلك، حال أن سداد قيمة رسوم وثيقة التأمين لا يدل بذاته على اعتبار السيارة مؤمناً عليها إجبارياً في تاريخ هذا السداد لأن العبرة في تحديد المدة التي يغطيها التأمين الإجباري هو بما تضمنته وثيقة التأمين بياناً لها فضلاً عن أن القول بأن السيارة كانت مؤمناً عليها عن المدة السابقة على تاريخ الحادث لا يعني بطريق اللزوم أنه كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة. فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق معيباً بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٧٣٣٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٦)

٥١ - إذ كانت الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث لا تغطي ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار أو ورثته من بعده بعد أن استدلت على ملكيته لها بما أثبت في شهادة بياناتها إلا أن الحكم الابتدائي أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على ما أورده بمدوناته "أن المجني عليه مورث المدعين كان من ضمن ركاب السيارة الخاصة وأنه قد صدر حكم في الطعن رقم ٥٦ سنة ٢٢ قضائية بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٢ وحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب" مع أن هذا القضاء لم يتضمن عدم دستورية حق شركة التأمين في عدم التزامها بتغطية ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار أو ورثته نتيجة الحادث على نحو ما سلف وكان الحكم المطعون فيه وإن أيد قضاء الحكم

الابتدائي في إيراد دفاع الطاعة والرد عليه بما لا يصلح لمواجهته بالرغم من أن ما ورد بتلك الأسباب يخالف ما انتهت إليه هذه المحكمة فحجب بذلك نفسه عن واجب ممارسة سلطته في مراقبة قضاء محكمة أول درجة من الناحيتين الواقعية والقانونية فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٥١٢ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٤٠)

٥٢ - إذ كانت الطاعة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم التزامها بالتعويض الموروث للمطعون ضده الأول عن وفاة ابنته في الحادث لأنه أحد مالكي السيارة أداة الحادث وقد استعملت في غير الغرض المبين برخصتها وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم المطعون ضدهما الأول والثالث بأن يؤديا للشركة الطاعة (في دعوى الضمان الفرعية) ما عسى أن تؤديه من التعويض المقضي به لاستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها بالمخالفة لشروط وثيقة التأمين فإن مؤدى ذلك أن يصبح المطعون ضده الأول مدينا للطاعة بذات الدين الذي يداينها به بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة مما يترتب عليه انقضاء حقه في التعويض الموروث قبل الطاعة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامها بأن تؤدي للمطعون ضده الأول تعويضا موروثا فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٣٧٤ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٣٩)

٥٣ - إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥" والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف البيان، على سريان التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح "الغير" أيا كان نوع السيارة.. مؤداه أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور

— المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح "الغير" استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به، ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق قائد السيارة من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعا لمالكها المؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح.

(الطن رقم ٣٢٤٣ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٣٧)

٥٤ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن التزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هي المسؤولة في النهاية عن تعويض المضرور بالغاً ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائماً، وكان مفاد ذلك أن مسؤولية المؤمن عن تعويض المضرورين عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادة تابعة هي نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين - الطاعنة - كمؤمن لديها والمطعون ضدها الثانية عشر كمؤمن لها تأميناً يغطي هذه المسؤولية مما يجعل الموضوع المحكوم فيه بالحكم الابتدائي موضوعاً واحداً لا يقبل التجزئة ومن ثم فإن قعود الأخير - المالكة - عن إستئنافه لا يؤثر على شكل إستئناف الشركة الطاعنة، ولما كانت الأخيرة لم تختصم المطعون ضدها الثانية عشر في إستئنافها كمستأنفة ولم تأمر المحكمة باختصاصها فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن.

(طن رقم ٢٧٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٨)

٥٥ - للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث الذي يقع من السيارات المؤمن من مخاطرها الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لهذا الحادث دون اشتراط ضرورة اختصاص المؤمن له في هذه الدعوى أو سبق استصدار حكم بتقرير مسؤولية عن الحادث .

(طن رقم ١٢٩٨٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٨)

٥٦ - للمضرور من حوادث السيارات مدينين بالتعويض المستحق له إهمال - استيفاء الدائن المضرور الدين من أحدهما يبرأ الآخر - نزول

المضرور عن مطالبته للمؤمن من ذلك - ثبوت أن المطعون ضده قد تنازل بموجب محضر موثق لدى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق عن حقوقه المدنية قبل قائد السيارة المتسببه في الحادث المؤمن من مخاطرها لدى الطاعة والمسئول عنها فإنه يترتب على ذلك أن تبرأ ذمة المؤمن - شركة الشرق للتأمين - من هذه الحقوق - مخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر أخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ١٢٩٨٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٣)

٥٧ - أن المشرع وقد أنشأ للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات - المنطبق على واقعة النزاع - يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث الذي يقع من السيارات المؤمن من مخاطرها الرجوع مباشرة على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لهذا الحادث دون إشتراط ضرورة اختصام المؤمن له في هذه الدعوى أو سبق إستصدار حكم بتقرير مسؤوليته عن الحادث فإنه بذلك يكون قد أوجد للمضرور من حوادث السيارات مدينين بالتعويض المستحق له هما المؤمن المدين بمقتضى الدعوى المباشرة والمؤمن له المدين طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية إستيفاء الدائن المضرور من أحدهما يبرأ الآخر - نزول المضرور عن مطالبته للمؤمن له إستفاد المؤمن من ذلك - ثبوت أن المطعون ضده قد تنازل بموجب محضر موثق لدى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق عن حقوقه المدنية قبل قائد السيارة المتسببه في الحادث المؤمن من مخاطرها لدى الطاعن والمسئول عنها فإنه يترتب على ذلك أن تبرأ ذمة المؤمن - شركة الشرق للتأمين - من هذه الحقوق - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر أخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ١٢٩٨٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٣)

٥٨ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وقد أنشأ للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات - المنطبق على واقعة النزاع - يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث الذي يقع من السيارة المؤمن من مخاطرها الرجوع مباشرة على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لهذا الحادث دون إشتراط ضرورة إختصام المؤمن له في هذه الدعوى أو سبق إستصدار حكم بتقرير مسؤوليته عن الحادث فإنه بذلك يكون قد أوجد

للمضرور من حوادث السيارات مدينين بالتعويض المستحق له هما المؤمن والمدين بمقتضى الدعوى المباشرة والمؤمن له المدين طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية فكلهما مدين بذات الدين وبكل الدين وإن كان دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد ويترتب على ذلك أن الدائن المضرور يستطيع أن يطالب أياً منهما بكل الدين فإذا إستوفاه من أحدهما برأت الآخر كما يستطيع أي منهما أن يوفي الدائن كل الدين فتبرأ لذلك ذمة الآخر مما ينبني عليه كذلك أن المضرور إذا نزل عن مطالبته للمؤمن له إستفاد المؤمن من ذلك، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد تنازل بموجب محضر موثق لدى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق عن حقوقه المدنية قبل قائد السيارة المتسببة في الحادث المؤمن من مخاطرها لدى الطاعة والمسئول عنها فإنه يترتب على ذلك أن تبرأ ذمة المؤمن - شركة الشرق للتأمين - من هذه الحقوق وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن هذا التنازل لا أثر له على إلتزام شركة التأمين الطاعة بتعويض الأضرار الناجمة عنه لأنها لم تكن طرفاً فيه إنتهى به ذلك إلى تأييد الحكم المستأنف بإلزام الشركة الطاعة بالتعويض المقضي به فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٢٩٨٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/ ٤/ ٣)

٥٩ - مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن إلتزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هي المسئولة في النهاية عن تعويض المضرور بالغاً ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائماً، وكان مفاد ذلك أن مسؤولية المؤمن عن تعويض المضرورين عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادة تابعة هي نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين.

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/ ٤/ ١٥)

٦٠ - نطاق التأمين من المسؤولية المدنية يغطي في السيارة النقل زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه إذا كانوا من الركاب أما إذا كانوا من غير الركاب فلا يغطيهم التأمين الإجباري على السيارة وفي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية عن الإصابة أو الوفاة التي تلحق لهم، ثبوت أن مورثة الطاعنين هي أحد ركاب السيارة النقل أداة الحادث ومن ثم فإن وثيقة التأمين الإجباري تغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابتها وإن كانت زوجة قائد السيارة مرتكبة الحادث - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاة برفض دعوى الطاعنين بطلب

التعويض عن وفاة مورثيهما تأسيساً على أنه زوجة قائد السيارة النقل مرتكبة الحادث ولا تستفيد من التأمين عليها - خطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٩٢٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠٨)

٦١ - وثيقة التأمين الإجباري على السيارة تغطي المدى التي تؤدي عنها الضريبة على السيارة وكذلك مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنهاء تلك المدة - دفع الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذي صفة لأن الحادث الذي وقع في ٢٠٠١/١٢/٩ لا تغطيه وثيقة التأمين الصادرة منها لوقوعه بعد إنتهاء مفعولها والذي يسري من ٢٠٠١/٧/٢٦ إلى ٢٠٠١/١١/٢٠ وهو نهاية الثلاثين يوماً التالية لإنهاء تلك المدة المؤداه عنها الضريبة وخلو الأوراق من دليل على إمتداد فترة التأمين حتى تاريخ الحادث - أمر يتضح معه أن السيارة أداة الحادث غير مؤمن من مخاطرها لديها وقت وقوع مخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(طعن رقم ٣٣٧٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠٨)

٦٢ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المحكمة الاستئنافية محكمة موضوع وسبيلها لمراقبة قضاء الحكم المستأنف هو أن تعيد بحث أوجه دفاع وأدلة الخصوم من الناحيتين الواقعية والقانونية فلا ينبغي أذن تحجب نفسها عن ممارسة سلطتها في تقدير محكمة أول درجة لوقوع الدعوى وما طرح فيها من أدلة والرد على الدفاع الجوهري للخصوم بما يصلح لمواجهته. ولما كان النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠ " والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطالبة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصادية رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر على سريان التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح الغير أيا كان نوع السيارة " بما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المقابلة للمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - وهو تأمين ضد مسؤولية

المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي هو به ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي تكون هي أدانة وإن كان قد أطلق لفظ الغير ليشمل ركاب السيارة الخاصة إلا إن حكمه ما زال مقيدا بالمسبة لمالك هذه السيارة إن كان ذلك من ركابها وإلا خرج التأمين الإجباري في هذه الحالة عن الغاية من فرضه ليصير تأميناً من نوع آخر لم يشمل نص القانون - لم كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث لا تغطي ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار، بعد أن استدلت على ملكيته لها بما أثبت في شهادة بياناتها، إلا أن الحكم الابتدائي أقام قضاءه بالزامها بالتعويض على ما أورده بمدونات من أن " المجنى عليه - المدعى - كان من ضمن ركاب السيارة الخاصة وأنه قد صدر حكم في الطعن رقم ٥٦ سنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ " مع أن هذا القضاء بعدم الدستورية لا ينسحب أثره على ما يلحق مالك السيارة الخاصة من أضرار نتيجة الحادث ولو كان من ركابها على نحو ما سلف بيانه وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم المستأنف استناداً على أسبابه دون أن يعمل سلطته في مراقبة قضاء محكمة أول درجة من الناحيتين الواقعية والقانونية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٨١٦٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨ / ٦ / ٨)

٦٣ - النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطيته المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بينة تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠....." والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري وسالف الذكر على سريان إلزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح "الغير" أي كان نوع السيارة "بما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المقابلة للمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - وهو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف به المشرع حماية المضرور

و ضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي تكون هي أدواته وإن كان قد أطلق لفظ الغير ليشمل ركاب السيارات الخاصة إلا أن حكمه مازال مقيداً بالنسبة لمالك هذه السيارة إن كان من ركابها وإلا خرج التأمين الإجباري في هذه الحالة عن الغاية من فرضه ليصير تأمين من نوع آخر لم يشمل نص القانون - لما كان ذلك وكانت الطاعة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث لا تغطي ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار، بعد أن إستدللت على ملكيته لها بما أثبت في شهادة بياناتها، إلا أن الحكم الابتدائي أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على ما أورده بمدوناته من أن "المجني عليه - المدعي - كان من ضمن ركاب السيارة الخاصة وأنه قد صدر حكم في الطعن رقم ٥٦ سنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب" مع أن هذا القضاء بعدم الدستورية لا ينسحب أثره على ما يلحق مالك السيارة الخاصة من أضرار نتيجة الحادث ولو كان من ركابها على نحو ما سلف بيانه وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم المطعون فيه قضاء الحكم المستأنف إستناداً على أسبابه دون أن يعمل سلطته في مراقبة قضاء محكمة أول درجة من الناحيتين الواقعية والقانونية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٨١٦٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/ ٦/ ٨)

٦٤ - مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - أن مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب يرتب مسؤوليته الذاتية عن هذا التعويض بما لا محل معه لتطبيق أحكام المسؤولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وفاة مورث المطعون ضدهم ناشئة عن إصابة لحقت به أثناء عمله لدى الشركة الطاعة - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض على إفتراض الخطأ في جانب الشركة المذكورة إستناداً إلى أحكام المسؤولية الشئئية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني وتحجبه بذلك عن أعمال حكم المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الإثبات - خطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ١٩٠٦٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/ ١٢/ ١٣)

٦٥ - النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطيته المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بينة تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥" والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف البيان، على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح "الغير" أي كان نوع السيارة - مؤداه - أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح "الغير" يستهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض لجابر الضرر الذي نزل به، ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق قائد السيارة أو وراثته من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع له صرح بقيادتها أو لم يصرح - ثبوت أن مورث المطعون ضدهم "أولاً" هو قائد السيارة النقل أداة الحادث الذي نتج عنه موته - عدم إستفادته هو أو وراثته من أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاء بإلزام الطاعنة بالتضام مع المطعون ضده ثانياً بالتعويض مخالفة القانون.

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٨ / طعن رقم ٨٥٢٢ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٩ / طعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٩)

٦٦ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن إلزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هي المسؤولة في النهاية عن تعويض المضرور بالغاً ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائماً، وكان مفاد ذلك أن مسؤولية الشركة الطاعنة عن تعويض المطعون ضدهما أولاً عن الأضرار الناشئة عن الحادث الذي وقع من السيارة قيادة المطعون ضده ثانياً هي نفس موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين - الطاعنة - كمؤمن لديها ومالك السيارة أداة لحادث كمؤمن له تأميناً يغطي هذه المسؤولية يجعل

الموضوع المحكوم فيه موضوعاً واحداً لا يجب التجزئة ويضحي المطعون ضده ثانياً في الطعن أمراً واجباً إعمالاً لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات. (طعن رقم ١٢٣٢٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩ / ١ / ٣ / طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠ / ٢ / ٩)

٦٧ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن التزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسؤولية من أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هي المسؤولة في النهاية عن تعويض المضرور بإلغاء ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائماً وكان مفاد ذلك أن مسؤولية الشركة الطاعنة عن تعويض المطعون ضدهما أولاً عن الأضرار الناشئة عن الحادث الذي وقع من السيارة قيادة المطعون ضده ثانياً هي نفس موضوع التأمين المسؤولية يجعل الموضوع المحكوم فيه موضوعاً واحداً لا يقبل التجزئة ويضحي المطعون ضده ثانياً في الطعن أمراً واجباً إعمالاً لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ١٢٣٢٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٣)

٦٨ - يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص ضريبي في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه إعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة والكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضا كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة لا يجوز تطبيقه من اليوم لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر معلق بالنظام عمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية قد قضت في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ ق دستورية في ٢٠٠٢/٦/٩ المنشور بالجريدة الرسمية ٢٠٠٢/٦/٢٠ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، وإذ أدرك ذلك الدعوى أثناء نظر الطعن فإنه يتعين أعمال مقتضاه، ولما كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنتين كان ضمن ركاب السيارة الخاصة ٣٠١٧٣ ملاكي بورسعيد وقت الحادث فإن الشركة

المطعون ضدها المؤمن لديها على السيارات تلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(طعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩)

٦٩ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذي يقع بالسيارة المؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه في ذلك من خصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له قائد السيارة مرتكبه الحادث في الدعوى ولا أن يختصم أيّاً منهما لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم إختصام قائد السيارة مرتكبه الحادث فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون وخطئه في تطبيقه قد حجب نفسه عن بحث مدى ثبوت مسؤولية قائد السيارة مما يعيبه بالقصور في التسبيب وبوجوب نقضه.

(طعن رقم ٨٣١٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٩)

٧٠ - مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة المؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لإختصامهما في الدعوى ذلك أن إلزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص مرتكبي الحادث على حد سواء، ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسؤولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى إختصام أيهما في دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم تقرير مسؤولية قائد السيارة أولاً عن الحادث ولعدم إختصامه فيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(طعن رقم ١٠٠٠٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٩)

٧١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن نطاق تطبيق هذا القانون يقتصر بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن في حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد الصف والجنود المجندين ومن في حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم، وإذ كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التي انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ولمنح ومعاشات المجندين في حالات الاستشهاد وحالات الاستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ولمنح من الحالات التي وردت في المادة ٣١ منه، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه المادة طبقاً لأحكام القانون المدني أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه في التعويض الكامل جبراً لما حاق به من ضرر إذ يبطل حقه في هذا الصدد قائماً ومحكوماً بقواعد القانون المدني طالما كان الضرر ناشئاً عن خطأ تقصيري، وكان من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون غير مقيزة في ذلك إلا بالوقائع والطلبات لمطروحة عليها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين هو أحد جنود القوات المسلحة وأوفد من قبل وزارة الدفاع - التابع لها للإشتراك في عمليات حفظ السلام بالصومال واستشهد أثناء أداء واجبه فيها، من ثم تنطبق عليه أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات لأفراد القوات المسلحة، كما أن ذلك لا يمنع ورثته من المطالبة بتكملة التعويض التصرف لهما تنفيذ لأحكام هذا القانون إلى الحد الكافي لجبر ما أصابهم من ضرر بسبب استشهاد مورثهما وذلك وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني - ولا يجوز لهما المطالبة بأية تعويضات أخرى إلا على أساس هذه المسؤولية - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تكيف طلبات الطاعنين على أنها مطالبة وزارة الدفاع بأداء ما أدته هيئة الأمم المتحدة كتعويض عن استشهاد مورثهما، إضافة إلى ما تم صرفه لهما وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دون أن يستندا في ذلك إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وقضى برفض دعواهما على هذا الأساس، فإنه بذلك يكون قد أسبغ على الدعوى وصفها الصحيح ملتزماً بالسبب التي قامت عليه وأنزل عليها حكم القانون المنطبق وإنتهى إلى نتيجة صحيحة - فلا يعيبه - من بعد ما استطرد إليه تزايداً من أنه لا يجوز الجمع بين تعويضين، إذ يستقيم قضاؤه بدونه النعي برمته على غير أساس.

(طعن رقم ٦٩٥٧ لسنة ٦٦ ق لسنة ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٩)

٧٢ - مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضروب من الحادث الذي يقع من سيارة المؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لإختصامهما في الدعوى ذلك أن إلترام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص مرتكبي الحادث على حد سواء، ومن ثم فلا يشترط إللزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضروب سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسؤولية مالكيها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى إختصام أيهما في دعوى المضروب المباشرة قبل المؤمن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم تقرير مسؤولية قائد السيارة أولاً عن الحادث ولعدم إختصامه فيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(طعن رقم ٨٢٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩)

٧٣ - المحكمة الدستورية العليا قضت بجلطة ٢٥ / ٤ / ٤ / ٢٠٠٤ في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ ق دستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات - غير الخاص - على الغير والركاب دون العمال وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان يعمل على السيارة وقت الحادث الذي نجم عن وفاته، ولم يثبت أنه المتسبب في وقوعه - أو أنه المسئول عن جبر الأضرار التي وقعت نتيجة له، ومن ثم ينصرف إليه آثار عقد التأمين طبقاً للتفسير الذي ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها آنف البيان، وإذ إلترام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضت للمطعون ضدهم بالتعويض عما أصابهم من ضرر جراء وفاة مورثهم فإنه يكون إلترام صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

(طعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

٧٤ - أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور عن حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة عن القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها إستعمال السيرة في غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له، ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه إستعمال السيارة من سيارة لنقل البضائع - وعلى خلاف الغرض البين برخصتها - إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التي تحدث للركاب والغير معاً والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما مؤداه من تعويض عند إستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما ينتزه عنه المشرع مما مؤداه أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق الركاب في حادث سيارة نقل البضائع سواء لصالح الراكبين المصرح بركوبهما فيها أو أي شخص آخر تصادف ركوبه السيارة متى كانت قد إستخدمت في غير الغرض المبين برخصتها.

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٩)

٧٥ - تأمين: "الحكم بعدم دستورية م ٥ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا اثر له على عدم التزام شركة التأمين عن تعويض الاضرار اللاحقة بمالك السيارة المؤمن عليها سواء كان قائدها أو راكباً فيها وسواء كان ضرراً مباشراً أم مرتداً".

مفاد المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه وبالتالي فإن هذا التأمين لا يغطي الأضرار الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكباً فيها وسواء كان الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه لأنه لا يستقيم أن يجتمع في

شخص صفة الدائن والمدين والأصل أن مالك السيارة هو المدين بتعويض الضرر الذي يصيب غيره وأن شركة التأمين لا تلتزم إلا نيابة عنه فلا يستقيم أن تلتزم بأن تؤدي إليه نفسه تعويضاً مستحقاً على شخصه ومن هنا نصت المادة ٣٧٠ من القانون المدني على أنه " إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة....".

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/١٠/٢٠١٠)

٧٦- تأمين:- الحكم بعدم دستورية م ٥ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا اثر له على عدم التزام شركة التأمين عن تعويض الاضرار اللاحقة بمالك السيارة المؤمن عليها سواء كان قائدها أو راكباً فيها وسواء كان ضرراً مباشراً أم مرتداً "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأطرح دفاع الشركة الطاعنة (شركة التأمين) آنف البيان (تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم استحقاق المطعون ضده الأول مالك السيارة المستأمنة تعويضاً عن وفاة ابنه في حادث السيارة المؤمن عليها لديها ولأن التأمين الإجباري الذي يجريه مالك السيارة هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية لصالح الغير ولا يغطي الضرر الشخصي الذي يصيبه) وقضى للمطعون ضده الأول بالتعويض استناداً إلى أنه قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين على الغير دون الركاب فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون).

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/١٠/٢٠١٠)

٧٧- تأمين عقد التأمين " تفسير عبارة انقلاب السيارة الموجب لتحقيق الخطر المؤمن منه " -
إذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن التأمين - وفقاً لشروط التعاقد - يغطي حالة تلف البضاعة نتيجة انقلاب السيارة الناقلة، وكان المدلول اللغوي لكلمة انقلاب هو تحول الشيء عن وجهه بما يعنى انحراف الشيء عن مجراه الطبيعي، وهو ما يتفق مع مقصود العاقد من ضمان قيمة البضاعة المؤمن عليها في حالة تعرضها لأخطاء القيادة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على تفسير شرط انقلاب السيارة على حالة الانقلاب الكلي ورتب على ذلك رفض الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٣٢١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١١/١١/٢٠١٠)

٧٨- تأمين: عدم اشتراط لجوء المضرور وورثته لشركة التأمين أولاً للمطالبة بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه وصفاً لإصابة المطعون ضده الأول المطلوب التعويض عنها بأنها " كسر مضاعف في الكاحل الأيمن وإصابات متعددة في الجسم وعمل رقعة جلدية جراحياً " وقدر مبلغ التأمين المستحق عن الضرر المادي والأدبي الناجم عنها للمصاب ولباقي المطعون ضدهم بمبلغ أربعة وعشرين ألف جنيه، دون أن يبين من الحكم ما إذا كانت هذه الإصابات تمثل عجزاً مستديماً ونسبة هذا العجز إن وجد، سواء طبقاً للنسب الواردة بالجدول، المشار إليه، والتي تثبت بمعرفة الجهة الطبية المختصة، أو تلك التي تثبت بمعرفة الطبيب المعالج المعتمدة من القومسيون الطبي فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معيياً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

٧٩- تأمين: عدم اشتراط لجوء المضرور وورثته لشركة التأمين أولاً للمطالبة بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إن النص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن " ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم، ويحدد مقدار التأمين في حالة العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه " والنص في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة " وقد ورد بهذا الجدول في بنده الأول حالات العجز الكلي المستديم ثم أورد في بنده الثاني بفقراته الأربع حالات العجز الجزئي المستديم ونسبته ومبلغ التأمين المستحق في كل حالة، وأردف قرين الفقرة الرابعة منه النص على أنه " بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي " مفاد ذلك أن المشرع وضع بهذه النصوص حكماً جديداً، على خلاف ما كانت تقضي به المادة الخامسة من القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، حصر بمقتضاها الحالات التي تلزم فيها شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع وهي حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم، والعجز الجزئي المستديم، فضلاً عن الأضرار

التي تلحق بملتمكات الغير ووضع حداً أقصى لمبلغ التأمين المستحق في كل حالة وذلك مراعاة للحالة الاقتصادية لشركات التأمين، ففي حالة الوفاة والعجز الكلي المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد وفي حالات العجز الجزئي المستديم التي وردت حصراً في الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون في فقراته الأربع من بنده الثاني يُحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور في كل حالة، وناط بالجهة الطبية المختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته أما حالات العجز الجزئي التي لم ترد في هذا الجدول فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرأها القومسيون الطبي.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق / ٢٧/٢/٢٠١١)

٨٠- تأمين :عدم اشتراط لجوء المضرور وورثته لشركة التأمين أولاً للمطالبة بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد انتهى في أسبابه إلى أحقية المطعون ضدهم (المضرورين) في الإدعاء المباشر قبل (شركة التأمين) الطاعنة (للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء إصابتهم في حادث سيارة مؤمن عليها إجبارياً لديها) دون حاجة منهم إلى اللجوء إلى الطاعنة (شركة التأمين) أولاً لتسوية حقوقهم قبلها، وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. " حالات إلزام شركة التأمين بتعويض المضرور أو ورثته عن حوادث مركبات النقل السريع وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وضوابطها "

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠١١)

٨١- عدم اشتراط لجوء المضرور وورثته لشركة التأمين أولاً للمطالبة بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إنه وإن أجاز المشرع في النص المذكور (الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع) للمضرور أو ورثته اللجوء إلى الشركة المؤمن لديها لتسوية حقوقه قبلها ودياً إلا أن ذلك لا يلغى حقه في إقامة دعواه مباشرة أمام القضاء للمطالبة بها، كما لا يعد شرطاً مسبقاً لقبول هذه الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠١١)

٨٢- تأمين : حق المضرور وورثته في إقامة دعوى مباشرة قبل المؤمن لاقتضاء حقه في مبلغ التأمين وفق احكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ -

إن النص في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ - بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ - والمنطبق على واقعة النزاع - على أن " تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء في هذا الخصوص " والنص في المادة الخامسة عشر منه على أن " وتخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقدم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني" يدل على أن المشرع رغبة منه في استمرار إسباغ الحماية التشريعية على حق المضرور من حوادث السيارات والتي سبق أن ضمنها المادة الخامسة من القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعطائه حق إقامة الدعوى مباشرة على الشركة المؤمن لديها لاقتضاء حقه في التعويض رغم أنه ليس طرفاً في عقد التأمين أو مشروطاً لمصلحته فيه، وذلك استثناء من القاعدة العامة في نسبية أثر العقد، فقد كفل له هذا الحق أيضاً في نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون الجديد، المشار إليه، فجعل له أو ورثته حق الإدعاء المباشر أمام القضاء قبل الشركة المؤمن لديها لإلزامها بمبلغ التأمين عن حوادث مركبات النقل السريع المشار إليها في هذا القانون دون حاجة إلى أن تختصم فيها المسؤول عن الحق المدني أو قائد المركبة المتسبب في الحادث ودون ضرورة أن يستصدر أولاً حكماً بثبوت مسؤولية أي منهما وتحديد مبلغ التأمين المستحق له إذ أن حقه في هذه الدعوى مستمد مباشرة من هذا النص والذي حرص المشرع في المادة الخامسة عشر من هذا القانون على النص على أن مدة تقادمها هي مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

٨٣- تأمين :- عدم تغطية التأمين المسؤولية الناشئة عن إصابة ووفاة قائد السيارة سواء كان تابع لمالك السيارة أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع -

إن من المقرر أن النص في المادة الأولى من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢٩

الذى وقع الحادث المؤمن من مخاطره بعد سريانه على أن " يجب التأمين عن المسؤولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور، ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون " والنص في الشرط الرابع من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر تنفيذاً للمادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى سالف البيان الوارد تحت بند الاستثناءات على أن " لا يغطى هذا التأمين بأى حال من الأحوال :- ١- قائد السيارة المتسببة في الحادث..... " يدل على أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذى نزل به بالشروط والحدود المنصوص عليها في القانون، وأنه لا يغطى المسؤولية المدنية الناجمة عن وفاة أو إصابة قائد السيارة بصريح الاستثناء المشار إليه بنموذج وثيقة التأمين دون النظر إلى عدم وقوع خطأ في جانبه، سواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع له، صرح له بقيادتها أو لم يصرح.

(الطعن رقم ٨٨٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١)

٨٤- تأمين :- " وجوب تحديد نسبة العجز بمعرفة الجهة الطبية المختصة "

إذ كان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة وقت وقوع الحادث وأن إصابة نجل المطعون ضده وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانونى للمضرور حدثت بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ بعد نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وعلى الرغم من ذلك قضى له الحكم بالتعويض دون تحديد نسبة ما أصاب نجل المطعون ضده من عجز ناشئ عن الحادث بمعرفة الجهة الطبية المختصة لتقدير التعويض وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر عملاً بالمادة الثامنة منه والثالثة من اللائحة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٦)

٨٥- تأمين :- " التعويض عن العجز الكلى والجزئى المستديم والنسب المستحقة من مبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية "

إذ كان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً

من مخاطرها لدى الطاعنة عن المدة من ٢٠٠٧/٩/٣ حتى ٢٠٠٨/٩/٥ وإن إصابة المطعون ضده - وهي الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التي اكتمل بها المركز القانوني للمضرور - حدثت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠ بعد نفاذ أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية وثبت من تقرير الطب الشرعي أن إصابته نتيجة الحادث هي كسر بالفخذ الأيمن وكسر بالساعد الأيسر وكسر أعلى الركبة اليسرى مما أدى إلى وجود إعاقة في نهاية مدى حركات المفصل الحرقفي الأيمن وكذا إعاقة في مدى حركة ثني الركبتين بما مفاده استحقاق المطعون ضده لنسبة ٩٠٪ من كامل مبلغ التأمين ومقداره ستة وثلاثون ألف جنيه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضده ثلاثين ألف جنيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كانت الطاعنة هي التي انفردت بالطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه وكانت القاعدة ألا يُضار الطاعن بطعنه فلا تملك المحكمة إلا رفض الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٦)

٨٦- تأمين :- التعويض عن العجز الكلي والجزئي المستديم والنسب المستحقة من مبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية "

المقرر أن النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية - والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ - على أن " تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة " ١ " من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين مقداره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز. كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى، مقداره عشرة آلاف جنيه.. " وأن النص في المادة الثالثة من القرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون - والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/٢٦ - على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة " وأن النص في الجدول على أن " .. الفقد الكامل لحركة الحرقفة، والفقد الكامل لحركة الركبة الواحدة يقدر لكل منها تعويض بنسبة ٣٠٪ من كامل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه.... وأنه يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود

" يدل على أن المشرع وضع بهذه النصوص حداً أقصى لمبلغ التأمين الذي تلتزم بأدائه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم، وكذا النسب المستحقة من مبلغ التأمين عن الإصابات التي يتخلف عنها عجز جزئي مستديم والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير، وقدر تعويضاً للفقد الكامل لكل من حركة الحرقفة وحركة الركبة الواحدة بنسبة ٣٠؟ من كامل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه واعتبر أن عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود.

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٦)

٨٧- تأمين التأمين الاجباري من حوادث السيارات : " نطاق التزام المؤمن بتعويض المضرور أو ورثته في ظل القانونين ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من حوادث السيارات، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

التزام المؤمن في ظل القانون السابق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - قبل المضرور أو ورثته بقيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته، بينما هو في ظل القانون الحالي ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مبلغ تأمين محدد قانوناً وفي حالات محددة على النحو المبين بالمادة سالفه البيان (المادة الثامنة) ومنحت المادة التاسعة من هذا القانون للمضرور أو ورثته حق اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين.

(الطعن رقم ١٥٤٥٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١ / ٥ / ٣)

٨٨- تأمين: " جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد نص في المادة (١) منه على أن ".... يشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقاً لأحكام الوثيقة الصادرة تنفيذاً لهذا القانون " وفي المادة (٨) منه على أن " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١) ... إلى المستحق أو ورثته وذلك دون حاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين ... أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز.... وعن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه.... على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث " وفي المادة (٩) على أن " للمضرور أو ورثته

اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين " وفي المادة (١٦) على أن " يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين..... وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات " وكان يبين من استقراء تلك النصوص أن القانون الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد استحدث أحكاماً لا نظير لها في القانون السابق رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - الذى كان يضمن للمضرور أو ورثته استبداء التعويض الذى يحكم به من شركة التأمين مقابل قسط محدود يسدده مالك السيارة ويدفع به عن كاهله المسؤولية المدنية - مقتضاها تحقيق نوع من التوازن بين إسباغ الحماية التأمينية للمضرورين وتوسيع نطاقها، ورعاية الجانب الاقتصادى لشركات التأمين لتفادى ما تتحمله من خسائر بسبب عدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات التى تزايدت بصورة جسيمة وثبات أقساط التأمين الإجمالى، والتأكيد على انعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين - المحدد سلفاً - الذى تلتزم شركة التأمين بأدائه إلى المضرور أو ورثته - دون غيرهم - عن حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو العجز الجزئى المستديم التى أفرد لها حكماً خاصاً يحدد بمقتضاه مبلغ التأمين بنسبة العجز، على نحو ما ورد بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣، وبغض النظر عن توافر ركن الخطأ في جانب مرتكب الحادث اكتفاءً بتحقيق الخطر المؤمن منه. " non fault Insurance system " والمتمثل في الضرر الذى يلحق المستفيدين من هذا التأمين، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء ضمناً لأن تبسط التغطية التأمينية مظللتها تخفيفاً للعبء عن كاهل المضرورين من طول إجراءات التقاضى لإثبات الخطأ في جانب المسئول مع إجازة الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية المدنية عند الرجوع على المتسبب في الحادث للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين الذى يتم استبداءه من الشركة المؤمنة أو أية مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق اختيارية تكريساً لمبدأ " أن حياة الإنسان لا يعادلها ثمن ".

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ٢٠١١)

٨٩- التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : "دعوى المضرور قبل المؤمن لديه" - اشتراط ثبوت صلة المضرور بالمجنى عليه "

إن المشرع بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - المنطبق

على الدعوى الماثلة - قد أنشأ دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن لديه، إلا أن شريطة ذلك، أن يثبت المضرور صلته بالمجنى عليه، والتي تخوله الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ألتمت به شخصياً من جراء وفاة المجنى عليه، أو تلك التي أصابت المذكور أخيراً، وانتقل الحق في التعويض عنها إلى المضرور، فإذا ما انتفت صلة المضرور بالمجنى عليه انتفت بالتبعية صفته في مطالبة المؤمن لديه بالتعويض عن وفاة المجنى عليه.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ٢٠١١)

٩٠- "إلزام شركة التأمين والمؤمن له بالتعويض بالتضام دون تحديد نسبة ما تلتزم به الشركة ونقض الحكم بالنسبة للشركة يستتبع نقضه للمؤمن له "

إن الخطأ الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه وأدى إلى نقضه، كان سبباً للقضاء بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدها الثانية - مالكة المركبة - بدفع المبلغ المحكوم به بالتضام، دون تحديد لمبلغ التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين في حالة الاستحقاق، ومبلغ التعويض الذي تلتزم به المطعون ضدها الثانية، وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادة التاسعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، من أن حق المضرور أو ورثته في مطالبة المتسبب في الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية قاصر علي ما يجاوز مبلغ التأمين، وهو ما يوجب نقض الحكم بالنسبة للمطعون ضدها الثانية أيضاً، ولو لم تطعن فيه عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠١١)

٩١- "سريان قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على الوقائع التي تقع بعد نفاذه بشرط صدور وثيقة التأمين إعمالاً له "

إذ كان الثابت مما حصله الحكم الابتدائي أن السيارة أداة الحادث كان مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة عن المدة من ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٦ حتى ١٤ / ١ / ٢٠٠٨، ومن ثم فإنه ولئن كانت وفاة مورث المطعون ضدهما قد حدثت في ١٠ / ١ / ٢٠٠٨، ومن ثم فإنها تخضع لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات إعمالاً لوثيقة التأمين باعتبارها سارية في تاريخ الحادث، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعى (المبدى من الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لاستتاده بتطبيق أحكام قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية

المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على الواقعة رغم أنه قد ألغى بعد ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتقديره لتعويض يجاوز مبلغ التعويض المقرر وفقاً للقانون الأخير) على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٨)

٩٢- "سريان قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على الوقائع التي تقع بعد نفاذه بشرط صدور وثيقة التأمين إعمالاً له"

النص في المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، وفي المادة (٣) من القانون يدل على أن الالتزام بالتأمين على المركبة من مالك السيارة أو من يقوم مقامه وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ لا يسرى إلا بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري التي كانت سارية وقت بداية العمل بهذا القانون. بما مفاده اتجاه قصد الشارع إلى إخضاع وثيقة التأمين الإجباري السارية لأحكام القانون القديم الذي أبرمت في ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد.

(الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٨)

٩٣- "انتفاء حق المضرور في التأمين حالة شفائه من إصابته"

إذ كان الثابت من الأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه أن إصابة المطعون ضده وهي الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتي اكتمل بها المركز القانوني له حدثت بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٨ في ظل نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وأثناء سريان وثيقة التأمين على السيارة أداة الحادث لدى الطاعنة، وكانت إصابة المطعون ضده التي حدثت نتيجة حادث السيارة قد ثبت من تقرير الطب الشرعي أنها عبارة عن كسر ملتحم بعظمي الساق اليمنى وقد شفيت بصفة نهائية ولم يتخلف عنها عاهة مستديمة ومن ثم فقد انتفتت موجبات القضاء بالتأمين الذي قرره المشرع بالقانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية وعلى ذلك لا يستحق تعويض عنها لخروجها عن نطاق التغطية التأمينية التي تلتزم بها الطاعنة، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقدر له تعويض عن تلك الإصابة فإنه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٥)

٩٤- "عدم استفادة مالك السيارة وقائدها من التغطية التأمينية وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

إذ كان القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - قد ألغى في المادة الثالثة من مواد إصداره القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ كما ألغى كل حكم يخالف أحكامه، فلا مجال لتحدي الطاعنة بنصوص القانون الأخير، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه " ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون "، وقد حددت الوثيقة المشار إليها الأخطار المغطاة التي تصيب الأشخاص بأنها حالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي المستديم ولم تستثن منها إلا الأخطار التي تصيب قائد السيارة المتسببة في الحادث، وإذا كان ذلك، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بدعوى استهزاء الحكمة منه، إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل، وكانت نصوص هذا القانون والوثيقة الصادرة نفاذاً له قد جاءت مطلقة في شأن تعيين المستفيد من التغطية التأمينية في حالات الوفاة والعجز المستديم - عدا قائد السيارة المتسببة في الحادث إعمالاً لنص الوثيقة المشار إليها، كما أن مالك السيارة المؤمن له لا يستفيد من هذه التغطية إعمالاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، باعتبار أن التأمين معقود لتغطية مسؤوليته هو، فلا يكون الشخص مسئولاً قبل نفسه وذلك سواء أكان الضرر الذي نجم عن الحادث قد أصاب هذين شخصياً أم أصاب غيرهما وارتد إليهما -، وفيما عدا ذلك فإنه لا يسوغ تقييد نصوص القانون بما لم تأت به، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أحقية المجنى عليه نجل قائد السيارة أداة الحادث في مبلغ التأمين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، ويضحى النعى عليه - في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون استناداً إلى أن التغطية التأمينية لا تشمل قائد السيارة وأبويه وأبناءه عملاً بنص المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والتي أحالت للمادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ حال أن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ هو المنطبق على واقعة النزاع - على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٢)

٩٥- "وجوب التزام الجهات الطبية بنسبة العجز لكل إصابة وفقاً للجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، ونص المادة الثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية له، وما ورد بالجدول الملحق بتلك اللائحة. أن المشرع قدر مبلغ أربعين ألف جنيه كحد أقصى لمبلغ التأمين الذي تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن لديها عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، وذلك في حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم، كما حدد بعض حالات الإصابة التي ينشأ عنها عجز جزئي مستديم، ونسب مبلغ التأمين المستحقة عن كل حالة، ومنها حالة الفقد الكامل لحركة الركبة وحالة انكماش الطرف السفلي خمسة سنتيمترات على الأقل، والتي قدر عنهما نسبة مبلغ التأمين المستحق بثلاثين في المائة، وخمسة عشر في المائة على التوالي، كما تضمنت الملاحظات المثبتة بالجدول المذكور، أن عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته يعتبر في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير وثيقة التأمين - وحينها يستحق المصاب كل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه حسب الوارد بالجدول قرين بند العجز الكلي المستديم - أنه في حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل (٣) أن باقى حالات العجز المستديم الغير واردة بالجدول يحددها الطبيب المعالج بشرط إقرارها من القومسيون الطبي (٤) أنه إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة". الأمر الذي يجب معه وقد نظم المشرع هذه المسائل أن تلتزم الجهة الطبية وهي تبين ماهية الإصابة الناتجة عن الحادث ونسبة العجز الناشئ عنها. بالنسب المبينة قرين الحالات الواردة بالجدول الملحق باللائحة، وبالملاحظات المثبتة به، باعتبار أن ذلك كله تشريع ملزم في هذا الخصوص ويتعين على المحكمة أن تراقب عمل الجهة الطبية في ذلك، وألا تقضى في غير ما ورد بالجدول من وصف لحالات الإصابة بعلمها الشخصي، بوصفها من المسائل الفنية التي لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة.

(الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨١ ق / جلسة ٢٠١٢/٤/٢٤)

٩٦- "وجوب التزام الجهات الطبية بنسبة العجز لكل إصابة وفقاً للجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

إذ كان تقرير الطب الشرعي - الذي حصله الحكم المطعون فيه - قد اقتصر على إثبات أن المطعون ضدها أصيبت نتيجة الحادث بكسر بعظمة الفخذ الأيمن، وكسر بعظمة القصبة اليسرى، ونشأ عن ذلك عاهة مستديمة تمثلت في إعاقة بحركة مفصل الركبة اليمنى، وقصر في الطرف السفلي الأيسر تقدر بنسبة ٥٠ ٪ - وإذ خلا التقرير من بيان ما إذا كانت الإعاقة في حركة مفصل الركبة اليمنى تعتبر من قبيل الفقد الكامل لحركة الركبة الذي يقدر مبلغ التأمين المستحق عنه بثلاثين في المائة حسبما ورد بالجدول الملحق باللائحة التنفيذية، أم يعتبر عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء الركبة لوظيفتها، فيأخذ حكم الطرف أو العضو المفقود، أم فقداً جزئياً يقدر العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل وفقاً للملاحظة المثبتة بالجدول، كما خلا من بيان مسافة الإنكماش (القصر) في الطرف السفلي الأيسر. فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على ذلك التقرير رغم قصوره، وخلص إلى أن إصابة المطعون ضدها بإعاقة في حركة مفصل الركبة اليمنى، وقصر في الطرف السفلي الأيسر، يعتبر عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفتهما، ورتب على ذلك قضاءه بكامل مبلغ التأمين، دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذا الوصف، فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

(الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٤)

٩٧- عقد التأمين : نطاق عقد التأمين : "الاشتراط لمصلحة الغير مناط رجوع المضرور على شركة التأمين"

إن مناط رجوع المضرور مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه أن يتضمن عقد التأمين على المركبة أداة الحادث اشتراطاً للغير يخول للمضرور حقاً في الرجوع مباشرة على الشركة المؤمنة أو ينص القانون على حق يخول له الرجوع مباشرة على تلك الشركة، وإذا كان حق المضرور في التعويض وفقاً لقانون التأمين الإجباري والذي يقتصر نطاقه على التأمين على السيارات يختلف عن التأمين على مركبات الترام من حيث حق الرجوع على شركة التأمين ونطاق هذا التأمين إذ أن عقد التأمين على مركبات الترام لا يخول المضرور حق الرجوع على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحادث إلا إذا تضمن عقد التأمين اشتراطاً للغير يخول المضرور حق الرجوع على شركة التأمين.

(الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٧١ ق / جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

٩٨- "إفادة عمال السيارة النقل وورثتهم من التأمين وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

إذ كان البين من الأوراق أن الواقعة المنشأة لهذا الالتزام وهي الحادث الذي سبب الضرر للمطعون ضدهم قد تمت بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٧ وذلك بعد سريان القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر فإن للمطعون ضدهم المضرورين الإفادة مما يرتبه عقد التأمين الإجباري على السيارة من آثار حتى ولو كان مورثهم من عمال السيارة، وقد كان المشرع قد نظم التأمين الإجباري على السيارات بموجب القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والذي كان يحدد الحالات التي تغطي فيها الوثيقة الأضرار الناشئة عن تلك الحوادث حيث كان يقصر آثار عقد التأمين في شأن أنواع السيارات - غير الخاصة - على الركاب وغير دون العمال قبل القضاء بعدم دستورية المادة الخامسة منه - ومن ثم أصبح من المسلم به بعد صدور القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر أن عمال السيارة النقل وورثتهم يفيدون من التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع بالضوابط والحدود المبينة به، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يخالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم الأربعة الأول بالتعويض عن وفاة مورثهم حال عمله تباعاً على السيارة، فإنه يكون قد أصاب فيما انتهى إليه في هذا الخصوص ولا يغير من ذلك ما تتحدى به الطاعنة من أن مورث المطعون ضدهم كان قائد السيارة آداه الحادث إذ أن ذلك سبباً جديداً لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٦)**٩٩- "إفادة عمال السيارة النقل وورثتهم من التأمين وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"**

البين من استقراء مواد القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الذي يحكم واقعة الدعوى أن المشرع قد ألزم مالك السيارة بالتأمين عليها تأميناً إجبارياً لصالح الغير - وهو تأمين من المسؤولية المدنية استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في القانون، وقد خلت نصوص القانون من ثمة ما يدل على عدم إفادة عمال السيارة النقل من هذا التأمين كما أن وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار الهيئة المصرية للتأمين قد نصت في المادة الرابعة على الاستثناءات التي لا يطبق فيها التأمين بأى حال من الأحوال في بيان حصر ولم يرد بها عدم إفادة عمال السيارة من التأمين الإجباري - بما مؤداه سريان آثار عقد التأمين الإجباري على عمال السيارة النقل وإفادتهم منه

وورثتهم متى توافرت الشروط اللازمة للالتزام شركة التأمين بالتعويض بالضوابط والحدود المقررة في القانون.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

١٠٠- عقد التأمين : نطاق عقد التأمين : " الاشتراط لمصلحة الغير مناط رجوع المضرور على شركة التأمين "

إذ كان الثابت من عقد التأمين على المركبة أداة الحادث أنه لم يتضمن اشتراطاً للغير يجوز معه للمضرور حق الرجوع على الشركة لاقتضاء التعويض وإنما يصرف للشركة المؤمن لها وهي المطعون ضدها والتي لا يجوز لها بمقتضى شروط العقد تحويل حقوقها للغير بما لا يجرى للمضرورين من الحادث الرجوع على الشركة المؤمنة لاقتضاء هذا التعويض رضاءً أو قضاءً، سيما وأن الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٢ مدنى كلى جنوب القاهرة قضى بانتفاء صفة فريق آخر من المضرورين من ورثة المجنى عليه في الرجوع على الطاعنة (شركة التأمين) لاقتضاء التعويض منها، ومؤدى ذلك أن الشركة الطاعنة لا يجوز لها الاحتجاج قبل المطعون ضدها بأنها أجرت تسوية ودية مع فريق آخر من الورثة وتحصلت منهم على إقرار بإجراء هذه التسوية أو أن تطلب إجراء المقاصة القضائية بين ما دفعته لهذا الفريق من المضرورين، وما يستحق للمطعون ضدها من مبلغ التأمين طبقاً لعقد التأمين، ذلك أن هذا الإقرار الذى تحتج به الطاعنة في هذا الخصوص لا يغير من طبيعة الالتزام الناشئ عن عقد التأمين ولا يعد دليلاً على انقضاء الدين أو جزء منه بالنسبة للمطعون ضدها وإن بقى دليلاً على قبض المبلغ الوارد به يحتج به على من تقاضى هذا المبلغ الذى هو سنداً للطاعنة عليهم. كما أن البين أن الطاعنة لم تطلب إجراء مقاصة قضائية بين هذا المبلغ وبين ما تطلب به المطعون ضدها في الدعوى الراهنة، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا الشق يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

١٠١- "دعوى المضرور بإلزام شركة التأمين بالتعويض وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من دعوى بالمطالبة بمبلغ تأمين محدد "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح وإنزال حكم القانون عليها دون تقييد بتكييف الخصوم، وكان تكييف الدعوى التى يقيمها المضرور على شركة التأمين لمطالبتها بأداء تعويض عن الأضرار التى لحقت نتيجة وفاة مورثه طبقاً لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فى حقيقتها وبحسب المقصود منها

ومرماها أنها دعوى إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد طبقاً لهذا القانون إلى المستحق أو ورثته بعد أن أصبحت المحاكم ليس لها السلطة في تقدير هذا المبلغ - وبصرف النظر عن المسمى الذي يسبغه الخصوم عليها كما في الدعوى الحالية وصفتها به المطعون ضدها من أنها دعوى بطلب إلزام الشركة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بها نتيجة وفاة مورثها.

(الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٩)

١٠٢- تأمين " أقسام التأمين : التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع " " نطاق المستفيدين منه " . " تعويض " من صور التعويض " مسؤولية شركة التأمين : إلزام شركة التأمين بتعويض الغير عما يلحقه من أضرار من حوادث المركبات المؤمن عليها إجبارياً " . " حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه "

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - الأصل فى المسائلة المدنية وجوب تعويض كل من لحقه ضرر سواء كان الضرر أصلياً أو مرتداً.

(الطعن رقم ٧٨٢٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

١٠٣- تأمين " أقسام التأمين : التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع " " نطاق المستفيدين منه " . " تعويض " من صور التعويض " مسؤولية شركة التأمين : إلزام شركة التأمين بتعويض الغير عما يلحقه من أضرار من حوادث المركبات المؤمن عليها إجبارياً " . " حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه "

مفاد النص فى المادتان ١٠٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية - والمنطبق على واقعة الطعن - يدل على أن المؤمن يلتزم فى ظل القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ تأمين محدد قانوناً فى حالات محدده ولأشخاص محددين وهم المستحق أو ورثته ويقصد بالمستحق من أصيب فى الحادث أما الورثة فهم ورثة من توفى بسبب الحادث فالقانون المشار إليه لا يعرف التعويض عن الضرر المرتد يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٩) منه على أنه للمضرور أو اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية بما يجاوز مبلغ التأمين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده الثانى بصفته بتعويض عما لحق نجلته من ضرر نتيجة إصابة " زوجها " المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٨٢٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

١٠٤ - تأمين "التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات : المطالبة بمبلغ التأمين ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ : حالاته .". حكم "عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالاوراق والخطأ فى تطبيق القانون" قانون "سريان القانون من حيث الزمان".

إذ كان البين من الأوراق أن السيارة أداة الحادث والذي وقع بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٨، كان مؤمناً من مخاطرها إجبارياً لدى الشركة الطاعنة عن المدة من ٢١/٨/٢٠٠٧ حتى ٢١/٨/٢٠٠٨، بعد نفاذ القانون رقم ٧٢ سنة ٢٠٠٧، ومن ثم فإن أحكامه هى المنطبقة على واقعة النزاع وتحكم آثارها، وكان قد ثبت من تقرير الطب الشرعى المندوب من محكمة الاستئناف، - وعلى نحو ما حصله الحكم المطعون فيه - أن نجلة المطعون ضده أصيب بالرأس بكدمة نزفيه وارتشاح بالمخ وكسر شرطى بالعظم الضمري وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة بنسبة ١٠%، كما أصيبت بالطرفين السفليين بكسور ملتحمة معيب وضمور بعضلات الساق اليسرى وقصر بها وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة بنسبة ٥٠% بإجمالى عاهة مستديمة تقدر بنسبة ٦٠%، وكان يستحق للمذكورة عما لحق بها من عجز مستديم على هذا النحو، نسبة من الحد الأقصى لمبلغ التأمين - طبقاً لأحكام القانون الأخير ولائحته التنفيذية والجدول المرفق بها - تعادل مبلغ ٢٤٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً للمطعون ضده بصفته عن الضررين المادى والأدبى إلى مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه متجاوزاً في ذلك ما حدده القانون على النحو السال بيانه، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت في الأوراق، قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٠٥ - تأمين "التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات : حلول شركة مصر للتأمين محل شركة التأمين الأهلية.

إذ كانت الهيئة العامة للرقابة المالية قد أصدرت قرارها رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٠ - المنشور في الوقائع المصرية بالعدد (٢) في ٢/١/٢٠١١ - بتحويل وثائق تأمينات الممتلكات والمسئوليات بما لها من حقوق وما عليها من التزامات من شركة التأمين الأهلية المصرية إلى شركة مصر للتأمين - الطاعنة -، وذلك نفاذاً لعدة قوانين منها قانون الأشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن تأسيس الشركة القابضة للتأمين وتحويل شركات التأمين إلى شركات تابعة لها، وكان قرار الهيئة المشار إليه قد تضمن ما يفيد فصل نشاط تلك التأمينات في شركة

التأمين الأهلية المصرية ونقله إلى الشركة الطاعنة بما له من حقوق وما عليه من التزامات ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١، وهو ما يدل على أن الشركة الطاعنة قد حلت محل شركة التأمين الأهلية المصرية في كافة حقوقها والتزاماتها وفي أداء كافة الالتزامات والتعويضات المتعلقة بتلك التأمينات - والتي تشمل تأمين الممتلكات والتأمين الاجباري طبقاً للقانونين رقمي ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتأمين السيارات التكميلي وذلك بالنسبة للمؤمن لهم أو المستفيدين أو المضرورين أو الغير -، وأن هذا الحل نافذ من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١، وهو ما تبرأ معه من هذا التاريخ ذمة الشركة الأخيرة من تلك الالتزامات والتعويضات وتلتزم الشركة الطاعنة من حينه بأدائها إلى هؤلاء حال وجوبها، وكان هذا التاريخ المنوه عنه قد أدرك الدعوى أمام محكمة الاستئناف وقبل صدور الحكم المطعون فيه، فإن النعي عليه بهذا الوجه - وأياً كان وجه الرأي فيه - لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحته لا تعد سبباً مقبولاً للطعن بطريق النقض، ومن ثم يضحى النعي غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٠٦- تأمين "التأمين الاجباري عن حوادث السيارات : المطالبة بمبلغ التأمين ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ : حالاته". قانون "سريان القانون من حيث الزمان".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع - المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ و المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ - والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/٢٦ - أن المشرع وضع بهذه النصوص حكماً جديداً - على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون السابق رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - حدد بمقتضاه الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذي تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها، في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم والعجز الجزئي المستديم والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير، مراعاة للجانب الاقتصادي لشركات التأمين، ففي حالة الوفاة والعجز الكلي المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين جنية عن الشخص الواحد، وفي حالات العجز الجزئي المستديم التي وردت حصراً في الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون في فقراته الأربع في بنده الثاني يحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور في كل حالة، وناط بالجهة الطبية المختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته، أما حالات العجز الجزئي التي لم ترد في هذا الجدول فتحدد

نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط ان يقرها القومسيون الطبي، بما لازمه أن يجرى أعمال ذلك الحكم المستحدث في حدود غايته، فيسرى من تاريخ العمل بهذا القانون على الوقائع التي نشأت بعد نفاذه، لأن العبرة في هذا الصدد هي بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٠٧- تأمين " حلول المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول عن الحادث اتفاقياً "

أن الدعوى التي تقوم على هذا الأساس (طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقى) تختلف في سببها وأحكامها وشروطها عن تلك الدعوى التي يرجع بها المؤمن على مالك السيارة المؤمن له في الحالات الواردة في القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، وبالتالي فإن الاستناد إلى ذلك لا يصلح أساساً لتكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة المؤمن والمؤمن له والغير المسئول عن الضرر، والتكييف الصحيح لهذه العلاقة أن الامر يتعلق بعقد التأمين الشامل وحوالة الحق الحلول الاتفاقى بين البنك المؤمن له والشركة المؤمنة على المطعون ضدهم وهم الغير المسئول.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٠٨- تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات " " دعوى التأمين : دعوى الضرر قبل المؤمن ". تعويض " من صور التعويض : مسئولية شركة التأمين ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ". قانون " القانون الواجب التطبيق : سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان ". مسئولية " المسئولية العقدية : مسئولية شركة التأمين عن عقد التأمين ".

أن النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، مفاده أن المشرع قد تدخل بالقانون المشار إليه، بهذا النص على إلزام المؤمن بأن يؤدي مبلغ التأمين عن الحوادث إلى المستحق، أو ورثته الشرعيين في حالة الوفاة، وانتفاء استحقاق غيرهم لذلك المبلغ.

(الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١٠٩- تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات " " دعوى التأمين : دعوى الضرر قبل المؤمن ". تعويض " من صور التعويض : مسئولية شركة التأمين ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون الخطأ فى تطبيقه ". قانون " القانون الواجب التطبيق : سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان ". مسئولية " المسئولية العقدية : مسئولية شركة التأمين عن عقد التأمين ".

إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدهم وهم إخوة المضرور المتوفى أقاموها، قبل قائد السيارة مرتكبة الحادث والشركة الطاعنة، بطلب إلزامهما بأن يؤديا لهم تعويضاً عن الأضرار الأدبية، التي لحقت بهم من جراء وفاة شقيقهم، وأثناء تداول نظرها تركوا الخصومة فيها بالنسبة لقائد السيارة، فقضت محكمة الموضوع بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى لهم به، رغم أن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ - الواجب التطبيق - على الدعوى، قصر في مادته الثامنة التزام شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين على المضرور المستحق له أو ورثته، وإذ كان الثابت من إعلام وراثته المتوفى.....، أن ميراثه الشرعي انحصر في كل من والده، ووالدته، دون غيرهما، فإن المطعون ضدهم لا يشملهم نص القانون سالف الذكر، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بمبلغ التعويض المحكوم به عن الأضرار الأدبية التي لحقت بالمطعون ضدهم نتيجة وفاة شقيقهم قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١١٠- تأمين "نطاق التزام شركة التأمين في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

إذ كان يبين من استقراء نصوص المواد ١، ٣، ٦، ٨، ٩، ١٥، ١٧ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية أن التزام المؤمن وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى ما سلف بيانه قدر مبلغ تأمين محدد وفي حالات محددة ولأشخاص معينين وهو استثناء من أحكام المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني ولا عبرة في هذا الشأن بنوع الضرر أو مداه يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٩) من ذات القانون على أن للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية بما يجاوز مبلغ التأمين ومن ثم فإذا أوفت شركة التأمين بالتزامها طواعية وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون أو تقرر بحكم فلا يجوز إعادة مطالبتها بتغطيه أضرار معينة.

(الطعن رقم ١٥٢٨٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٦)

١١١- تأمين "أثروفاء شركة التأمين طوعية أو حكماً في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

إذ كان البين من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت بأنه سبق وأن قضى ضدها للمطعون ضدهم في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٨ مدنى المحلة الكبرى واستئنافية رقمى..... لسنة ٣ ق - طنطا - مأمورية المحلة الكبرى - بأن تؤدى لهم مبلغ أربعين ألف جنيه عن وفاة مورثهم في حادث سيارة وهو المبلغ المحدد قانوناً وقدمت دليل

ذلك بما يكون معه هذا المبلغ قد تقرر للمطعون ضدهم بموجب هذا الحكم وتلزم بأدائه لهم وبما يمنع من إقامه دعوى جديدة قبلها للمطالبة بتعويض عن ضرر مرتد وكان الحكم المطعون فيه وإن سلم بأسبابه بالتزامه بحدود مبلغ التأمين المحدد في القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ إلا أنه وقد قضى بإلزامها بأن تؤديه لهم واطرح دفاع الشركة الطاعنة على ما ذهب إليه من أنها لم تقدم دليل الوفاء به ونهائية ذلك الحكم مع أنه بافتراض عدم الوفاء به لا يحول دون سلوك طريق التنفيذ الجبرى كما أن مصدر إلزامها بمبلغ التأمين ليس نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات وإنما نص المادة (٨) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٥٢٨٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٦)

١١٢ - إذ كانت الطاعنة قد أقامت الدعوى على المطعون ضدهم المسؤولين عن أداء المبلغ المطالب به استنادا إلى عقد التأمين الشامل و حوالة الحق الصادرة لها من البنك المؤمن له بعد اقتضائه التعويض الجابر للخطر المؤمن منه، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على انتفاء أى من الحالات المنصوص عليها في القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ الملحق بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى، بالرغم من أن الطاعنة أقامت دعواها تأسيسا على وثيقة التأمين الشامل المحررة بينها وبين المؤمن له وحلولها محله بناءً على حوالة الحق المؤرخة ١٩٩٦/١١/٣ والصادرة إليها منه والمعلنة للمطعون ضدهم، وإذا كان استناد الحكم المطعون فيه إلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ لا يصلح أساسا لتكليف العلاقة بين الأطراف الثلاثة الطاعنة المؤمن لديها على السيارة والبنك المؤمن والمطعون ضدهم الثلاثة المسؤولين عن تحقق الخطر المؤمن منه، فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع الثابت في الدعوى مما حجب عن إنزال النص القانونى المنطبق عليها بما يعيبه بالفساد في الاستدلال مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

١١٣ - تأمين "خضوع الحوادث التي تقع خارج جمهورية مصر العربية لأحكام اتفاقية التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية"

إن مناط إلزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات أن يكون مؤمناً من مخاطرها لديها وقت وقوع الحادث داخل جمهورية مصر العربية، أما إذا وقع الحادث خارجها فيكون التعويض عنه طبقاً لأحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة

عن سير السيارات عبر البلاد العربية والتي وقعت عليها حكومة مصر ضمن العديد من حكومات الدول العربية بدولة تونس بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٥، وقامت بإيداع وثائق تصديقها عليها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين بتاريخ ٣٠/٣/١٩٧٧ فصارت بذلك أحكام هذه الاتفاقية بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق فيما تضمنته من أحكام.

(الطعن رقم ١٦١٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠١٣)

١١٤- تأمين " توجيه المطالبة بالتعويض طبقاً لاتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية إلى ممثل مكتب التأمين الموحد في بلد وقوع الحادث "

إن النص في المادة الأولى من هذه الاتفاقية (اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية) أنه تمت الموافقة على " الأخذ بنظام البطاقة الموحدة لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها وسيرها في أراضي الدول العربية الأعضاء، والنص في المادة الثانية على أن " يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقاً للشروط وبالأوضاع التي يقررها قانون التأمين الإجباري في الدول التي يقع فيها الحادث " والنص في المادة الرابعة على أن " ينشأ في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب إقليمي يسمى المكتب الموحد ويقوم بما يلي ١- إعداد وتنظيم عملية إصدار بطاقة التأمين الموحدة ٢- تلقي الطلبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب. ٣- اتخاذ الإجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث... يدل على أن أحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية، والتي صارت بعد نفاذها هي القانون الواجب التطبيق فيما تضمنته من أحكام خرجت عن الأصل العام حينما أنشأت حقاً للمضمرين خارج نطاق بوليصة التأمين العادية، وجعلت ضمان استحقاقه طبقاً للشروط وبالأوضاع التي يقررها قانون التأمين الإجباري في الدولة التي يقع فيها الحادث، وأن الحق في المطالبة بالتعويض لا يوجه لغير ممثل مكتب التأمين الموحد في بلد وقوع الحادث.

(الطعن رقم ١٦١٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠١٣)

١١٥- إذ كان الثابت بالأوراق أن السيارة التي وقع منها الحادث رقم..... أجرة دقهلية كان مؤمناً من مخاطرها لدى شركة الشرق للتأمين بموجب بطاقة التأمين الموحدة عند عبورها أراضي جمهورية مصر العربية ودخولها ليبيا، وأن مورث المطعون ضدهم توفي على إثر الحادث المحرر عنه القضية رقم.... لسنة ٢٠٠٣ جنح مركز مرور القبة بليبيا والصادر فيها الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، وأن ممثل مكتب التأمين الموحد

بليبيا هي شركة ليبيا للتأمين وهي الملتزمة بأداء التعويض لورثة المجنى عليه المطعون ضدهم وإذ ألزمت محكمة الموضوع الشركة الطاعنة بالتعويض حال أن مسئوليتها لا تقوم إلا بعد رجوع مكتب التأمين الموحد بليبيا عليها بما أداه من تعويضات فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن فسادة في الاستدلال مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦١٨٧ لسنة ٨١ ق - ٢٤/٣/٢٠١٣)

١١٦- تأمين "انتفاء حق ورثة المضرور في التأمين لوفاته قبل العرض على الطب الشرعي وغير الإصابة".

إذ كان الثابت من الأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه أن إصابة مورث المطعون ضدهم (أولاً) وهي الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتي اكتمل بها المركز القانوني له حدثت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ كما أن وثيقة التأمين الإجباري للسيارة مرتكبة الحادث أبرمت عن المدة من ٢٠٠٧/١٠/٨ حتى ٢٠٠٨/١١/٨ في ظل سريان أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فيكون هو القانون واجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ توفي (المضرور) قبل أن يتم عرضه على مصلحة الطب الشرعي لتحديد نسبة العجز عن إصابته إن وجد وجاءت الأوراق خلواً مما يفيد أنه قد تخلف لديه عجز جراء تلك الإصابة سواء كان عجزاً كلياً أو جزئياً قبل وفاته، كما خلت الأوراق مما يثبت أن الوفاة حدثت نتيجة هذه الإصابة ومن ثم فقد انتفتت موجبات القضاء بمبلغ التأمين الذي قرره المشرع بالقانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية فلا يستحق ورثته (المطعون ضدهم أولاً) تعويضاً عنها لخروجها عن نطاق التغطية التأمينية التي تلتزم بها الطاعنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقدر لهم تعويضاً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦١٩٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٨/٤/٢٠١٣)

١١٧- تأمين "التأمين الإجباري من حوادث السيارات". تعويض "التعويض عن الفعل الضار غير المشروع". مسؤولية "المسؤولية التقصيرية : المسؤولية عن الأعمال الشخصية. المقرر في قضاء محكمة النقض

أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات والفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون الأخير والفقرة (هـ) من المادة الخامسة من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري وفي المادة السادسة من القرار سالف الذكر يدل على أن المشرع يهدف إلى تحويل المضرور من حوادث السيارات حقاً في مطالبة

المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومنها تعويض المضرور إذا نشأت الوفاة عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند حدوث الوفاة عن عمل عمدي لغوا لا طائل منه وهو ما ينتزعه عنه المشرع.

(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/١٩)

١١٨- تأمين حق المضرور في مطالبة المؤمن بالتعويض عن عمل المؤمن له العمدي.

إن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإلزامي على السيارات والفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون الأخير والفقرة (هـ) من المادة الخامسة من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإلزامي وفي المادة السادسة من القرار سالف الذكر يدل على أن المشرع يهدف إلى تحويل المضرور من حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥. ومنها تعويض المضرور إذا نشأت الوفاة عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند حدوث الوفاة عن عمل عمدي لغوا لا طائل منه وهو ما ينتزعه عنه المشرع.

(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٨١ ق / ٢٠١٣/١١/١٩)

١١٩- تأمينات اجتماعية "معاش : شروط استحقاق معاش التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠"

إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الشامل على أنه " ٠٠٠٠ وإذا توافرت للمستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون أدى إليه المعاش الأكبر " مفاده أنه لا يجوز لمستحق المعاش أن يجمع بينه وبين معاش آخر تطبيقاً لأحكام القانون المذكور، وأنه في حالة توافر ذلك تلتزم الهيئة الطاعنة

بأداء المعاش الأكبر منهما له، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد قدمت حافظة مستندات أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠١ حوت على صورة ضوئية من الحكم في الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠ مدنى بنى سوف الابتدائية "مأمورية ببا" القاضى بإلزام الطاعنة أن تصرف للمطعون ضدها معاشاً عن زوجها وفقاً لأحكام القانون المذكور اعتباراً من ١/٧/١٩٩٥، وقررت في دفاعها بالذاكرة المقدمة منها في ذات التاريخ أنه بقضاء محكمة أول درجة بأحقيتها لمعاش عن والدتها تكون مستحقة لأكثر من معاش تطبيقاً لأحكام القانون سالف الذكر، مما لازمه عدم جواز الجمع بينهما، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في معاش عن والدتها ملتفتاً عن الأثر المترتب على قضائه بعدما سبق أن قضى للمطعون ضدها بمعاش آخر عن زوجها بموجب الحكم المقدم من الطاعنة ودون أن يعمل حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ سالفه البيان، فإنه يكون فضلاً عن قصوره في التسبب قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

١٢٠- تأميمات اجتماعية - إصابة عمل: العجز الجزئي : معاش : استحقاق المعاش". حكم عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون.

مؤدى النص في المواد ٥١، ٥٢، ٥٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أنه إذا انتهت خدمة العامل للعجز الجزئي المستديم وبعد ثبوت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل طبقاً للمادة ٣/١٨ من قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر فإنه لا يستحق عن الإصابة معاشاً إلا إذا بلغت نسبتها ٣٥% فأكثر أما إذا قلت عن ذلك فإنه لا يستحق عن هذه الإصابة سوى تعويض من دفعة واحدة يحسب طبقاً لما تقضى المادة ٥٣ من القانون المذكور إلا أن ذلك لا يجرمه حقه في معاش العجز الجزئي المنهى للخدمة متى توافرت فيه شروط استحقاقه طبقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٥)

١٢١- تأميمات اجتماعية - إصابة عمل: العجز الجزئي : معاش : استحقاق المعاش". حكم عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون.

إذ كان الثابت من تقرير الطب الشرعي أن نسبة العجز التي لحقت بأبن المطعون ضده الأول لم تتجاوز ١٥% وبالتالي فإنه لا يستحق عن إصابته هذه سوى تعويض من دفعة واحدة يحسب طبقاً لحكم المادة ٥٣ من القانون سالف الذكر أما بالنسبة لمعاش العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فلما كان النص في المادة ٢ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور

على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية أ ... ب العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية (١) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر (٢) ". وكان المصاب من الخاضعين لأحكام قانون العمل ومن مواليد ١٩٧٩/١٠/١ حسبما ثبت ذلك من واقع بطاقته الشخصية التي اطلع عليها وأثبتها الطبيب الشرعي فإن عمره في تاريخ الحادث يوم ١٩٩٤/١٠/٢٠ هو خمسة عشر عاماً وتسعة عشر يوماً وبالتالي لا يخضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لعدم بلوغه ثمانية عشر عاماً آنذاك وبالتالي لا يستحق معاش العجز المنهي للخدمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف في قضائه بصرف معاش العجز الجزئي المستديم اعتباراً من ١٩٩٤/١٠/٢٠ ومبلغ التعويض الإضافي طبقاً للمادة ١١٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٥)

١٢٢- تأمينات اجتماعية "منازعات التأمينات الإجتماعية : الإعفاء من الرسوم القضائية

إذ كانت الهيئة الطاعنة غير معفاة منها - الرسوم القضائية - إذ لا يتعلق هذا الطعن بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعي أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١١٢ لسنة ١٩٨٠، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والتي تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التي ترفعها الهيئة الطاعنة أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها، بل يدور حول مدى ثبوت علاقة العمل بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثاني دون المطالبة بأية حقوق تأمينية، فإن الهيئة الطاعنة تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو في خلال الأجل المقرر له، وإذ لم تسدد الهيئة الطاعنة الكفالة المقررة، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/١٤)

١٢٣- تأمينات اجتماعية "منازعات التأمينات الإجتماعية : اختصاص الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية في دعاوى بشأن تطبيق قانون آخر.

إذ كان نص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي قد جرى على أنه " تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه

الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة "، وكان نص المادة الثانية من القانون ذاته قد حددت العاملين الذين تسرى في شأنهم أحكام هذا القانون، ومنهم العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل إذا توافرت فيهم شروط معينة، وهو ما مؤداه تحديد الفئات وشروط انتفاعهم بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون سواه من القوانين الأخرى، وبالتالي فإن اختصاص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لتلك الفئات في دعاوى تقام بشأن تطبيق قانون آخر خلاف القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا تعفى الهيئة من أداء الكفالة المقررة في تلك الدعاوى، ذلك أن عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، ولا يجوز الانحراف عن إرادة المشرع عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، وترتيباً على ذلك، فإن الدعوى التي تقام بين العامل وصاحب العمل بثبوت علاقة العمل دون مطالبة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بأية حقوق تأمينية ناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعي والتي تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التي ترفعها الهيئة الطاعنة أو المؤمن عليهم أو المستحقون أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها تكون غير معفاة منها، ويكون الطعن على الحكم الصادر فيها لا يتعلق بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه القوانين.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/١٤)

١٢٤- اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية : اختصاص المحاكم العادية : المنازعات المتعلقة بصندوق التأمين للعاملين بالوحدات المحلية.

إذ كان الثابت أن الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن فصل في الدعوى الأصلية وهو ما يتضمن قضاءً ضمنيًا باختصاصه الولائي بنظرها عاد وقضى في الطلب العارض (ببطلان وإلغاء المادة الثانية من القرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠١ باعتماد تعديل النظام الأساسي لصندوق التأمين للعاملين بالوحدات المحلية) - أساس القضاء في الدعوى الأصلية - بعدم اختصاصه ولائياً بنظره وبإحالة للقضاء الإداري رغم أن منازعات المطعون ضدهما بصفتيهما (رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين للعاملين بالوحدات المحلية بمحافظة أسيوط، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) يختص بها القضاء العادي باعتبارهما أنهما من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الطلب العارض السالف والتعويض بجهة هذا القضاء الأخير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، بأنه - فضلاً عما شابه من تناقض - قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٥/١/٤)

١٢٥- تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث المركبات " : عدم تغطية تلفيات المركبات فى ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

مفاد نص المادة (١) من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية - الواجب التطبيق على الدعوى "يدل على أن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية والأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير الناجمة عن تلك الحوادث ولا يمتد ليشمل ما يصيب المركبات من تلفيات. (١) وإذ لا يغير من ذلك سابقة القضاء بالتعويض المؤقت في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية إذ لا يقيد ذلك شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار التى تم التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عنها. (٢) إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه ألزم الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ألفى جنيه عما لحقه من أضرار بسبب التلفيات التى لحقت بسيارته من جراء الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٠٨٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨)

١٢٦- تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات: مسؤولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمعمول به من ٢٩/٦/٢٠٠٧ والمنطبق على واقعة الدعوى للمستحق أو ورثته الحق في مبلغ تأمين محدد عن الحوادث المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون تؤديه لهم شركة التأمين دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ونص في المادة ١٥ منه على أن تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة ٩٦ جلسة ٣ من مارس سنة ٢٠١٥ ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين وهذا التقادم يسرى في شأنه القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٣/٣)

١٢٧- تأمين "التأمين الإجبارى من حوادث السيارات: مسؤولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين .

إذ كان الحكم البات الصادر من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية يعتبر حجة على شركة التأمين المؤمن لديها ولو لم تختصم فيه فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزاً قوة الأمر المقضى فإنه لا يسقط الحق في المطالبة بمبلغ التأمين المستحق طبقاً للمادة ٨ من القانون سالف الذكر إلا بمدة سقوط الحق وهى خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدنى أو المؤمن لديه إذ لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للمضروب.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٣/٣)

١٢٨- التأمين الإجبارى من حوادث السيارات من أنواعه: التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات

إن مؤدى نص المادة ١٣ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع يدل على أن المشرع واجه بهذا النص حالة تعدد المؤمنين المسئولين عن ذات الضرر مع اختلاف أسباب المسؤولية، فإذا كانت المسؤولية عن الحادث مشتركة بين سائقي مركبتين أو أكثر فإن الأصل في هذه الحالة أنه لا تضامن بين الشركات المؤمن لديها من مخاطر هذه المركبات لإختلاف مصدر التزام كل منهم لتعدد عقود التأمين. إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل تحقيقاً للأغراض التى استهدف بها حماية المضروب وتيسير حصوله على حقه في التعويض ففرض بالنص السالف البيان التضامن في تلك الحالة بين الشركات المؤمنة، بما يجعل كل من المؤمنين المتضامنين ملتزماً قبل المضروب بالتعويض كاملاً غير منقسم، ومن ثم يجوز للمضروب أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد أو مجتمعين، فإذا أوفى أحدهم بالتعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ إلى المضروب سواء رضاه أو قضاء يكون وفاؤه هذا مبرئاً لزمه باقى المؤمنين إعمالاً لنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

١٢٩- مسؤولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف ببراءة ذمتها من التعويض المطالب به تأسيساً على أن تقاضى المطعون ضده الأول التعويض عن الضرر ذاته من شركة للتأمين المؤمن لديها من مخاطر

إحدى السيارتين المتسببتين في الحادث يترتب عليه براءة ذمتها إعمالاً لنص المادة ١٣ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وقدمت تأييداً لدفاعها صورة ضوئية غير مجودة من محضر تحصيل مبلغ ٢٩٦٠٠ جنيه مدفوع من شركة للتأمين لصالح المطعون ضده الأول، وكان الحكم المطعون فيه رغم أنه حصل في مدوناته دفاع الطاعنة المتقدم إلا أنه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى مع أنه من شأنه لو صح قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

١٢٩- تقدير قيمة الدعوى دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين دون سواها وفق ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مقدرة القيمة فى حدها الأقصى بقوة القانون.

النص في المواد ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمادة ٨، ٩ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المعمول به في ٢٠٠٧/٦/٣٠ والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى - سالف البيان - يدل على أن دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين - دون سواها من المسئولين عن الحقوق المدنية - إعمالاً لأحكام هذا القانون باتت مقدرة القيمة فى حدها الأقصى سلفاً بقوة القانون، ويكون المشرع بذلك قد فرض مبدأً جديداً مؤداه تقيد سلطان إرادة الخصوم فيما يطلبونه من حيث مقدار ما يطلبون به قبل شركات التأمين عند تقرير مسئوليتها في حالة وقوع الحادث من سيارة مؤمن من مخاطرها لديها بحيث أوجب على المدعى مراعاة ذلك المقدار وفقاً لنوع الإصابة التى لحقت المستحق أو ورثته استهداءً بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ودون النظر إلى ما يُطالب به المستحق خلافاً لذلك، مما تكون معه دعوى المطالبة بقيمة التأمين تعتبر من الدعاوى المقدرة القيمة، والتى تقدر قيمتها بقيمة مبلغ وثيقة التأمين محل المطالبة.

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

١٢٠- تقدير قيمة الدعوى دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين دون سواها وفق ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مقدرة القيمة فى حدها الأقصى بقوة القانون.

إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الماثلة قد أقيمت من المطعون ضدهم أولاً وثانياً - ورثة المستحقين - قبل الشركة الطاعنة لإلزامها بأن تؤدى إليهم تعويضاً بأنواعه مقداره ١٥٠٠٠٠ جنيه، في حين أن ما تلتزم شركات التأمين بأدائه إلى المستحق أو ورثته - منذ صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

وخضوع الدعاوى لأحكامه - هو مبلغ تأمين وليس تعويضاً، وأن هذا المبلغ - على هذا النحو - مقرر ومحدد سلفاً بمقتضى هذا القانون وفقاً لجسامة الإصابة على ألا يجاوز في حده الأقصى أربعين ألف جنيه - لكل مستحق أو ورثته - وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه، ومن ثم تكون قيمة الدعوى في هذا الشأن مقدرة بقوة القانون - لا بما يطلبه الخصوم - وكان شرط جواز الطعن في الأحكام بطريق النقض أن تجاوز قيمة الدعوى مائة ألف جنيه وفقاً لنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - سالف الإشارة إليها - وكانت الدعوى الماثلة لا تجاوز قيمتها هذا المقدار، فإن الطعن يضحى غير جائز، وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

١٣١- سداد الضريبة عن مدة تجاوز مدة انتهاء الوثيقة لا تمتد به وثيقة التأمين

إن النص في المادة الرابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - المنطبق على واقعة النزاع - على أنه "يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة" وإن كان يدل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة على السيارات، وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة، إلا أن مناط ذلك أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول خلال فترة وقوع الحادث ولا يغير من ذلك أن تكون الضريبة مسددة عن مدة تجاوز مدة انتهاء الوثيقة إذ إن سدادها على هذا النحو ليس من شأنه أن يجعل وثيقة التأمين سارية المفعول.

(الطعن رقم ١١٣٠٠ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٢٤)

١٣٢- الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعى والشروط والاستثناء الوارد عليها.

مفاد النص في المواد ١، ٢، ٣، ٥١، ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن أنواع التأمينات وردت في قانون التأمين الاجتماعى على سبيل الحصر وهى لا تسرى بحسب الأصل إلا على العاملين الخاضعين لأحكامه ومنهم العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل شريطة أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر وأن تربطه بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة، واستثناء من ذلك فقد نص المشرع على سريان تأمين إصابات العمل فقط على العاملين الذين نقل عنهم عن ١٨ سنة، وحق هؤلاء مقصور على تأمين إصابات العمل حماية لهم من إخطار العمل التى يتعرضون لها ومن ثم فلا يستفيدون من أنواع التأمين الأخرى فإذا نشأ عن إصابة العمل إصابة أدت إلى وفاة هذا العامل فإن

المستحقين عنه لا يستحقون إلا المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) والتعويض الإضافي المنصوص عليه بالمادة ١١٧ سالفتي البيان دون الحق في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليه بالمادة ٣٠ من هذا القانون لورودها في الباب الثالث منه الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. لما كان ذلك. وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون ضدها الأولى كان دون الثامنة عشر من عمره وقت انتهاء خدمة للوفاة الناشئة عن إصابة العمل ومن ثم فإن المستحقين عنه لا يستحقون سوى المعاش المنصوص عليه بالمادة ٥١ والتعويض الإضافي المنصوص عليه بالمادة ١٧ سالفتي البيان. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدها الأولى في المعاش المستحق عن مورثها ومكافأة نهاية الخدمة وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة رغم عدم سريان هذا التأمين عليه وانحصار حقه في تأمين إصابة العمل فقط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/٢٤)

١٣٣- النص في المادة ٣٥ مكرر (٢) المضافة إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالقرار رقم ٤١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "مع عدم الإخلال بنظام إعانة نهاية الخدمة والتكافل المنصوص عليهما في المادة ٢٥ من هذا القرار ينشأ نظام تأميني على جميع أعضاء الهيئات القضائية والمحكمة الدستورية العليا يؤدي بمقتضاه الصندوق مبلغ مائة ألف جنيه لأسرة العضو في حالة وفاته قبل بلوغه سن التقاعد كما يصرف للعضو عند بلوغه سن التقاعد مبلغ خمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة فعلية قضيت في الهيئات القضائية..."، يدل وعلى هدى ما تقدم على أن القرار قد حدد تاريخاً لاستحقاق مبلغ التأمين، هو تاريخ انتهاء الخدمة الفعلية سواء ببلوغ القاضى سن السبعين أو بانتهاء العام القضائي لمن يبلغ تلك السن خلاله، كما حدد القرار مقدار مبلغ التأمين المستحق بالنظر إلى تاريخ الاستحقاق فإذا كان المستحق أسرة العضو بوفاته كان المقدار مبلغاً مقطوعاً هو مائة ألف جنيه، أما لو استحقه العضو نفسه كان مقدار المبلغ محسوباً على أساس خمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة فعلية قضيت في الهيئات القضائية. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين وإن كان قد بلغ سن التقاعد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٩ إلا أنه استمر في الخدمة الفعلية بقوة القانون لحين انتهاء العام القضائي في ٢٠١٠/٦/٣٠، وإذ عاجلته المنية وهو قائم على رأس العمل بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ وهو ما يتحقق به موجب استحقاق أسرته لمبلغ التأمين

بالقدر المحدد لأسرة من يتوفى أثناء الخدمة الفعلية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٩/٨)

١٣٤- الأثر المترتب على عدم عرض المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعي على لجان فض المنازعات المنصوص عليها بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠

إذ كان مفاد النص في المادتين الأولى والرابعة والحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع ارتأى اتخاذ التوفيق وسيلة للتسوية الودية للمنازعات التي تكون الوزارات والهيئات الاعتبارية العامة طرفاً فيها سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية إلا ما استثنى بنص خاص أو كانت القوانين المنظمة للبعض منها توجب فضها أو تسويتها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو هيئات تحكيم باعتبار أن أياً منها تحقق الغاية المبتغاة من إنشاء لجان التوفيق سألقة البيان، ورتب القانون على عدم عرض تلك المنازعات عليها وجوب القضاء بعدم قبول الدعاوى المقامة بشأنها، وتطبيقاً لذلك استبعدت المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بحسبان أن نص المادة ١٥٧ منه حظر على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم اللجوء إلى القضاء مباشرة إلا بعد عرض منازعاتهم على لجان فحص المنازعات المشكلة نفاذاً لهذه المادة بقرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن تشكيل إجراءات عمل لجان فحص المنازعات، ومن ثم يضحى النعي بهذا الشق على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠)

١٣٥- النطاق الزمني لوثيقة التأمين الإجباري في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

إن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر وأن النص في المادة السادسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يسرى مفعول وثيقه التأمين طول مدة الترخيص بتسيير المركبة وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقاً لقانون المرور ويسرى مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالي لانتهاؤ مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده وأن النص في نموذج وثيقه التأمين الإجباري الصادر بالقرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧ من رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين استناداً إلى التفويض الصادر له بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن مدة التأمين الواردة بالوثيقة يتضمن الثلاثين يوماً التالية للمدة المؤداة عنها الضريبة

يدل على أن التاريخ المنصوص عليه في وثيقة التأمين يتضمن فضلاً عن الفترة المسددة عنها الضريبة مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهائها.

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٣/١)

١٣٦- النطاق الزمني لوثيقة التأمين الإجباري في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر (التاريخ المنصوص عليه في وثيقة التأمين يتضمن الفترة المسددة عنها الضريبة و كذا مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهائها) وأقام قضاءه بالزام الطاعنة بما عسى أن تؤديه المطعون ضدها الثانية في دعوى الضمان الفرعية من مبلغ التعويض المقضي به في حدود أربعين ألف جنيه على ما ذهب إليه من أن مفعول وثيقة التأمين يمتد حتى مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الترخيص فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٣/١)

١٣٧- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفة البيان التي أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثي، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة البيان على تراخي بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

١٣٨- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين

إذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضدها بصفتها قد أُنذرت الشركة الطاعنة بسداد القسط المستحق في ٢٠٠٣/٧/١، ٢٠٠٣/١٠/١ وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وبالتالي فإن الواقعة المنشئة عنها تلك الدعاوى قد بدء سريانها في ٢٠٠٣/١٠/١ وإذ رفعت الدعاوى الماثلة في ٢٠١٠/٩/١٤ فمن ثم تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ سالفة البيان (من القانون المدني) فقط على الدعاوى المترتبة على عقد التأمين الصحيح المستمر التي

تتعلق بالحادث أو الخطر المؤمن منه، وإن الدعوى الماثلة هي دعوى فسخ عقد التأمين لإخلال المؤمن بالتزاماته وهي مخالفة مواعيد سداد الأقساط وقصر تطبيق النص سالف الذكر على حالات محددة دون سند من القانون، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

١٣٩- تأمين " التأمين الإجباري عن حوادث السيارات " تعويض حكم " بطلانه " " عيوب التبدليل : الخطأ في تطبيق القانون، مخالفة الثابت بالأوراق، الفساد في الاستدلال ". دعوى " الدفاع في الدعوى : الدفاع الجوهرى ". محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع . الموجز

فساد الحكم في الاستدلال. ماهيته.

القاعدة

أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا إنطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود و لكنه مناقض لما أثبتته .

(الطعن رقم ٤٠٠٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢٠/١/١٥)

* * *

١١ - تزوير

١- تزوير " تزوير غير منتج. " حكم.

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الطعن بالتزوير على أنه غير منتج في النزاع، وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه في حالة ما إذا قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج في النزاع تنتفي الحكمة التي ترمى إلى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعي طالما ليس من ورائه أي تأثير في موضوع الدعوى الأصلية ولا يكون هناك من داع لأن يكون الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير سابقاً على الحكم في الموضوع.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٧ جلسة ١٩٩٧/١١/٦ س ٤٨ ع ٢ ص ١١٨٩ ق ٢٢٢)

٢- يكفي بيانا لتزوير التوقيع ان يتمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليها وان التوقيع ليس له ولا تمنع صحة التوقيع من المنازعة في صحة طلب المحرر للمغايرة بين كل من الموضعين.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

٣- اذ كان الثابت في الاوراق ان الطاعنة اوضحت في تقرير طعنها بالتزوير على العقد المؤرخ ١٩٩٢/٦/١ سند المطعون ضده ان العقد مزور عليها صلبا وتوقيعا سواء باسمها الاول او ببصمة خاتمتها وقالت في التقرير بيانا لتزوير الصلب انه من غير المعقول ان توقيع على عقد يفيد استئجارها لغرفتين من الشقة نظير اجرة مقدارها ثلاثون جنيها في حين انها تستأجر الشقة كاملة بأجرة مقدارها سبعة جنيهات بعقد ثابت التاريخ في ١٩٨٩/٢/١٤ وانها تجهل القراءة والكتابة بدليل ان العقد موقع باسم (ثومة) في حين ان اسمها الصحيح (سونه) وقالت تدليلا على تزوير التوقيعين بأن لديها مستندات تقطع بأنها لا تقوم بالتوقيع على النحو الوارد بالعقد المطعون عليه وانها تركز في اثبات التزوير الى اهل الخبرة وهي عبارات قاطعة الدلالة على تمسكها بتزوير التوقيعين المنسوبين لها وعلى تزوير صلب المحرر واعادت ترديدها في اعلان مذكرة شواهد التزوير ولم يصدر منها ما يخالفها واذ استخلص الحكم المطعون فيه مما سلف انها اقتصررت على المنازعة في توقيعها بالامضاء دون الختم او الصلب ورتب على ذلك عدم قبول ادعائها بالتزوير فانه يكون قد خالف الثابت في الاوراق وشابه الفساد في الاستدلال

(الطعن رقم ٢٠٨٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

٤ - إذا كان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع قد قام على أنه كان خاضعا عند تحرير الإقرار بالتنازل عن السير في الدعوى لإكراه شاب إرادته في معنى المادة ١٢٧ من القانون المدني، مما لا شأن له بالحالات الواردة في المادة ٤٤ من قانون الإثبات، فإنه لا مجال لأعمال تلك المادة ولا على المحكمة إن هي قضت بإثبات ترك الطاعن لدعواه المبتدأة إعمالا لأثر هذا الإقرار بعد أن خلصت إلى نفي تعرضه للإكراه عند توقيعه عليه.

(الطعن رقم ١١٠٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ٢٠٠١)

٥ - الاحتجاج بصورة مستند جردها الخصم ولم يقدم أصله للطعن عليه بالتزوير أو تقديم هذا المستند في دعوى مستعجلة أو مناقشة موضوعه في غير دعوى ينظرها القضاء - كما هو الحال في هذه المنازعة - لا يحول دون التجاء الخصم الى دعوى التزوير الأصلية درءا للاحتجاج عليه مستقبلا بهذا المحرر ممن هو بيده أو المستفيد منه.

(الطعن رقم ٤٤١١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣)

٦ - النص في المادة ٢/٥١ من قانون الإثبات على أنه " إذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود..... وفي المادة ١/٥٧ منه على أن " المدعى عليه بالتزوير انتهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه....." والنص في المادة ٢/٥٩ من ذات القانون - بعد أن أجازت الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية - على أن " تراعى المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع والفرع السابق عليه " يدل على أنه إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر رغم استطاعته وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود وبالتالي فلا يستطيع المدعى عليه في دعوى التزوير الأصلية أن يتمسك به قبل مدعى التزوير. مما يتعين معه على المحكمة أن تقضى في الدعوى بانهاؤها.

(الطعن رقم ٤٤١١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣)

٧ - مناط الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية الا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها في دعوى ينظرها القضاء باعتبار أن الادعاء بالتزوير في هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في موضوع الدعوى ليس لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع أن تنتظره الا أن ذلك مشروط - في غير حالة فقد المحرر أو تلفه - بتقديم الورقة التي احتج بها الى المحكمة أو صورتها ما لم يجدها الخصم الذي احتج بها عليه.

(الطعن رقم ٤٤١١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣)

٨ - اذ كان الثابت ان المطعون ضده قد اقام الدعوى الراهنة بطلب الحكم بصحة توقيع الطاعن على عقد الشركة المؤرخ ١٩٧٨/٢/٨ واذ تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بدرجتها بان المطعون ضده اختلس توقيعته وانشا فوقه ذلم العقد غير الحقيقي وطلب وقف الدعوى لحين صدور حكم نهائي في القضية ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٢ جنح قسم اول الاسماعيلية وقدم صورة رسمية من الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٨ بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاثة اشهر عن واقعة تزوير عقد الشركة سالف البيان استنادا الى حصوله خلصة على توقيع الطاعن على بياض وكتب زورا فوق التوقيع المختلس عقد الشركة موضوع الدعوى الراهنة واذ رفض الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه وقف الدعوى لحين صدور حكم بات من المحكمة الجنائية في اجنحة سالفة الذكر وقضى بصحة توقيع الطاعن على عقد الشركة المؤرخ ١٩٧٨/٢/٨ قولا منه بانتفاء الارتباط بين الدعيين المدنية والجنائية لان دعوى صحة التوقيع يقتصر البحث على التحقق من صحة التوقيع وحدة على المحرر العرفي في حين ان ثبوت اختلاس المطعون ضده توقيع الطاعن على بياض وقيامه بانشاء عقد الشركة المشار فوقه لا يترتب عليه بطلان هذه المحرر المزور فحسب بل من شأنه جعل التوقيع ذاته غير صحيح بما كان يتعين معه على محكمة الموضوع ان توقف السير في الدعوى المطروحة عليها لحين صدور حكم جنائي بات في الجنحة سالفة البيان للارتباط الوثيق ووحدة الاساس المشترك بين الدعيين الجنائية والمدنية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بامخالفة القانون والخطا في تطبيقه..

(الطعن رقم ٥٧٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٤)

٩ - النص في المادتين ١٤، ٤٥ اثبات يدل على انه ولئن كان التوقيع بالامضاء او بصمه الختم او بصمه الاصبع هو المصدر القانوني لاضفاء الحجية على الاوراق العرفية انه يشترط في المحرر العرفي الذي يصلح ان يكون دليلا كتابيا ان يحوى كتابة مثبتة لعمل قانوني وموقع عليه من الشخص المنسوب اليه فيستمد المحرر قيمته وحجيته في الاثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانوني موضوع المحرر فان التوقيع يقوم قرينه مؤقتة على صدور البيانات المدونة في المحرر ممن وقعه فاذا نازع صاحب التوقيع في صحة هذه البيانات التي ينصرف اليها توقيع طعن بالتزوير عليها فلا يجوز لمحكمة الموضوع قبل الفصل في هذا الادعاء الحكم بصحة توقيعته على السند المطعون فيه لان انشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح او تغيير البيانات التي انصب عليها يتساوى في اثره مع عدم صحة التوقيع ذاته ففي الحاليين يعتبر تزويرا يترتب على ثبوته نفي صدور المحرر

المصطنع أو البيانات الكاذبة المدونة في المحرر ممن نسب اليه بما يمتنع معه الحكم بصحة توقيعه على هذا المحرر حتى ولو كان تغيير الحقيقة قد وقع ممن اوتمن على ورقة ممضاه على بياض ثم خان الامانة بتغيير البيانات المتفق عليها او بانشاء محرر كاذب فوق هذا التوقيع وهو الامر الذي عاقب عليه المشرع بالمادة ٣٤٠ عقوبات لان هذا الصنيع ذاته هو عين التزوير في اصله ومعناه.

(الطعن رقم ٥٧٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٤)

١٠ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة أدعت بتقرير في قلم الكتاب بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٤/١ وقامت في اليوم التالي للتقرير بإعلان مذكرة شواهد التزوير للمطعون ضده على الموطن الذي اتخذته في صحيفة الدعوي وإذ وردت إجابة المحضر بأنه غير مقيم في هذا العنوان وجهت الإعلان إلى عنوان آخر فأعلن فيه بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام المقررة وكان عدم إخطار المطعون ضده للطاعنة بتغيير موطنه الذي اتخذته عند بدء الخصومة هو السبب في عدم إعلانه بمذكرة شواهد التزوير في الميعاد ورتب على ذلك الحكم بصحة التوقيع على العقد المطعون فيه رغم أن عدم الإعلان في الميعاد مرده خطأ إلى المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠١١٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٥)

١١ - مفاد النص في المادة ٤٩ من قانون الإثبات يدل على أن الميعاد المقرر لإعلان مذكرة شواهد التزوير ليس ميعاداً حتمياً يترتب علي مجرد عدم مراعاته وجوب الحكم بسقوط الإدعاء بالتزوير وإنما هو جزاء جعل المشرع أمر توقيعه جوازيًا للمحكمة ومشروطاً بأن يكون عدم إحترام الميعاد راجعاً إلي خطأ مدعي التزوير أو تقصيره فلها رغم إتمام الإعلان بعد الميعاد عدم توقيع الجزاء إذا قدرت أن هناك عذراً أدى لذلك.

(الطعن رقم ١٠١١٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٥)

١٢ - إنه ولئن كان جسم الورقة محل المنازعة في دعاوى تحقيق الخطوط هو صميم الخصومة ومدارها وهو محل الحكم بما يقتضي معابنته وتحديدته على نحو قاطع لأن الحكم بصحة التوقيع (في دعوى سابقة) على محرر معين ينصب على ذات اطلاع المحكمة على المستند (في الدعوى اللاحقة المقامة من الطاعن برد وبطلان ذات المحرر المقضي بصحة التوقيع عليه) شأنه شأن كل الإجراءات لا يترتب على مخالفته بطلان متى ثبت تحقق الغاية منه. لما كان المستند محل المنازعة قد تعين على نحو حاسم في الدعوى السابقة وكان لا خلاف بين الطرفين على ذاتيته وأنه لم يلحقه تغيير وكانت دعوى الطاعن لم تتضمن دفاعاً يوجب على المحكمة أن تتحقق من صحته عن طريق الاطلاع

على جسم المستند فإن ما يثيره الطاعن أيا ما كان الرأي فيه غير منتج ومن ثم فهو غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٧٥٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤٥)

١٣ - مؤدى النص في المادة ٤٤ من قانون الإثبات أن المحكمة التي تفصل في الادعاء بالتزوير تنظر موضوع الدعوى ولا يعد ذلك مانعا لها من الفصل في الموضوع ومن ثم فإن النعي على الحكم بهذا السبب (النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاشتراك السيد المستشار رئيس الدائرة التي قضت برفض الادعاء بالتزوير في الفصل في موضوع الدعوى) يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣٣٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٤٤)

١٤ - دعوى التزوير الأصلية : "دعوى التزوير الأصلية لا تسقط بالتقادم"

إن الشارع في المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خول لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيدون منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية حتى إذ ما حُكم له بذلك أمن الاحتجاج عليه بهذا المحرر في نزاع مستقل. ومن ثم فهي بهذه المثابة رخصة تؤثر صاحبها بمكنة الالتجاء للقضاء دائما أبدا لإثبات تزوير محرر مسند إليه، وإسقاط حجتيه في الإثبات، فلا تسقط بالتقادم مهما طال الأمر على إرتكاب جريمة التزوير، ولا يقف حائلا دونها عدم تحريك الدعوى الجنائية بالتزوير قبل تقادمها، ولا تتأثر بإنقضائها بالتقادم.

(الطعن رقم ٣٦٦٤ لسنة ٧٠ ق / جلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠١٢)

١٥ - تزوير "مناط تزوير المحرر المصدق على التوقيع فيه بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق للجهل بمضمونه"

إذ إن الأصل في الإجراءات الصحة عدم ثبوت الدعوى بتزوير المحرر المصدق على التوقيع فيه بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق المبني على الادعاء بالجهل بمضمونه. إلا بثبوت عدم قيام الموثق بما أوجبه عليه القانون من الاستيثاق من ذوى الشأن قبل توقيعهم أمامه عن موضوع المحرر الذى يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق / جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠١٣)

١٦ - تزوير " جوازها في عقد الصلح المحكوم بالحاقه بمحضر الجلسة "

أن صدور حكم بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يحول دون التجاء الخصم إلى دعوى التزوير الأصلية درءاً للاحتجاج عليه مستقبلاً بهذا المحرر ممن هو بيده أو المستفيد منه.

(الطنع رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٧ - تزوير " كفاية تضمن صحيفة دعوى التزوير الأصلية مواضع التزوير وشواهد "

إذ كانت الدعوى المطروحة إنما هي دعوى تزوير أصلية أقامها الطاعن في خصوص هذا الوجه من النعي بطلب رد وبطلان محضر جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة (الصادر فيها حكم بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة والمنسوب له فيه حضوره وإقراره بالبيع وقبض الثمن) وكان الثابت من صحيفة الدعوى أنه يبين بما فيه الكفاية الوقائع والأسانيد التى يركن إليها في تزوير هذه الورقة وطلباته فيها ومواضع التزوير وشواهد ما يغنى عن التقرير بالطنع بالتزوير وإعلان شواهد وهما أمران يتنافيان مع طبيعة دعوى التزوير الأصلية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدعوى في هذا الخصوص على ما ذهب إليه القول بأن الطاعن لم يقرر الطعن بالتزوير في قلم كتاب المحكمة مع أن ذلك يتنافى مع طبيعة الدعوى، وإذ حجه ذلك عن أعمال مقتضى ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون الإثبات بخصوص ضم الورقة المدعى بتزويرها وتحقيق الطعن بالتزوير فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون).

(الطنع رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٨ - تزوير "دعوى التزوير الأصلية : رفع دعوى التزوير الأصلية دون وجوب التقرير بالطنع بالتزوير فى قلم الكتاب أو إعلان شواهد".

أن المشرع إذ أجاز لمن يدعى التزوير أن يرفع دعوى تزوير أصلية قبل أن يتمسك بالورقة في مواجهته وذلك بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ويطلب فيها إثبات تزويرها طبقاً للأوضاع التى نص عليها القانون لإثبات صحة الورقة أو تزويرها وتراعى المحكمة في هذه الدعوى وفى الحكم فيها القواعد المنصوص عليها في شأن الإدعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط بقدر ما يتفق والعمل بهذه القواعد مع طبيعة الدعوى الأصلية، فإنه لا يشترط في هذه الدعوى التقرير بالطنع بالتزوير في قلم الكتاب ولا إعلان مذكرة شواهد التزوير لما يتفق مع طبيعتها حالة كونها دعوى مبتدأة، وليست دعوى تزوير فرعية إذ إن ما تضمنته صحيفة الدعوى من بيانات نصت عليها المادة ٦٣ من قانون المرافعات ذلك أن في بيان وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيده ما يبين مواضع

التزوير والشواهد عليه وطريقة تحقيقها بما يغنى عن التقرير بالطعن بالتزوير في قلم الكتاب وإعلان شواهد.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٩- تزوير "الحكم في الادعاء بالتزوير : غرامة التزوير".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن غرامة التزوير المقررة بالمادة ٥٦ من قانون الإثبات هي جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن إثباتها، ومن ثم فإن إيقاع هذه الغرامة بوصفها جزاء أو الإعفاء منها هو أمر متعلق بالنظام العام

(الطعن رقم ١٤٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٢ / ٢٠)

٢٠- تزوير "الحكم في الادعاء بالتزوير : غرامة التزوير".

إن شرط إعفاء مدعى التزوير من الغرامة (المقررة بالمادة ٥٦ من قانون الإثبات) هو أن يثبت بعض ما ادعاه من تزوير؛ لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير - المقدم صورته ملف الطعن - أن عقد الإيجار محل النزاع قد تعرضت بعض عباراته للتعديل بطريق الإضافة والتحشير، ومن ثم يكون الطاعن قد أثبت بعض ما ادعاه بشواهد تزويره، وإذ قضى الحكم الصادر بجلسته ٢٠١٠/٣/١٧ على الطاعن رغم ذلك بغرامة التزوير، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٢ / ٢٠)

٢١- محكمة الموضوع "سلطتها في مسائل الإثبات : سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة التزوير.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع السلطان المطلق في تقدير أدلة التزوير المطروحة أمامها وفي تكوين اعتقادها في تزوير الورقة المدعى بتزويرها أو صحتها بناء على هذا التقدير ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغاً.

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٧/١)

٢٢- تزوير الحكم في الادعاء بالتزوير : عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو بتزويره وفي الموضوع معاً".

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو ورده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى بغرض ألا يحرم الخصم المحكوم عليه في الادعاء بالتزوير

من أن يقدم ما يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً في الدعوى إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد سبق وأن أتيحت له الفرصة لتقديم ما لديه من أدلة وبأن احتمال وجود هذه الأدلة والدفاع الجديد لدى المحكوم عليه قائماً لا تنبئ أوراق الدعوى عن انتفائه فالإجراءات ليست سوى وسائل لتحقيق غايات وهي لا تكون نافعة في الخصومة إذا تحولت إلى مجرد قوالب شكلية يتحتم إتباعها حتى ولو لم يستهدف المتمسك بها إلا تحقيق مصلحة نظرية بحتة

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٧/١)

٢٣- عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو بتزويره وفي الموضوع معاً.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لايجوز الحكم بتزوير الورقة وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي تمسك بالورقة التي قضى بتزويرها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بتلك الورقة. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعد أن قضى ببرد وبطلان الاقرار المؤرخ ١٩٩٠/٧/١٠ وبشطب التأشير الحاصل بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ رقم ١١٩ بالسجل الخاص بشركة رقم ٢٤٨٦٧ بنها، لايعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له ومن ثم فإن هذا الحكم لا يحول دون إثبات حصول هذا الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانوناً، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى ببرد وبطلان الاقرار المذكور وفي موضوع الدعوى بحكم واحد دون أن يفسح المجال لتنازل الخصوم في الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه فيما قضى به في هذا الخصوص. لما كان ذلك، ووفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، فإنه يتعين التصديق لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٤٧٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

٢٤- الحكم في الادعاء بالتزوير : من حالات جواز الحكم في الادعاء بالتزوير وفي الموضوع معاً " محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات : إجراءات الإثبات : الطعن بالتزوير".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو برده وتزويره أو القضاء بسقوط الحق في إثبات صحته سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى وذلك حتى لا يُحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر الذي قضى بتزويره من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى باعتبار أن الإدعاء كان مقبولا ومنتجاً في النزاع، أما في حالة عدم قبوله حيث يكون غير منتج في موضوع الدعوى فليس

من حكمة للفصل بين الحكم في الإدعاء بالتزوير والحكم في الموضوع، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هي قضت بعدم قبول الادعاء بالتزوير في هذه الحالة وفي موضوع الدعوى بحكم واحد.

(الطعن رقم ٧٢٠١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

٢٥- تزوير غير منتج "الحكم في الإدعاء بالتزوير. "حكم" إصداره "عيوب التدليل: مخالفة القانون".

مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو برده وتزويره أو القضاء بسقوط الحق في إثبات صحته سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر الذى قضى بتزويره من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى باعتبار أن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا في النزاع، أما في حالة عدم قبوله حيث يكون النعى غير منتج في الدعوى فليس من حكمة للفصل بين الإدعاء بالتزوير والحكم في الموضوع ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي قضت بعدم قبول الإدعاء بالتزوير في هذه الحالة وفي موضوع الدعوى بحكم واحد ؛ لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول الإدعاء بالتزوير لكونه غير منتج في النزاع وحكم في موضوع الدعوى في ذات الوقت فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٢٦)

* * *

١٢ - تسجيل

١ - تسجيل. ملكية. التصاق. بيع.

حق ملكية العقار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل فلا تنتقل الملكية لمشتري لم يسجل عقد البيع الصادر إليه، ولا يسوغ له ترتيباً على ذلك طلب أعمال قواعد الالتصاق بشأن المباني التي يحدثها الغير في الأرض التي اشتراها بعقد غير مسجل.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٦٤ جلسة ١٤/٠٢/١٩٩٥ س ٤٦ ع ١ ص ٤١١ ق ٨٠)

٢- ان النص في المادة ٢/١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على ان " يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية " وفي المادة ١٦ منه على ان " يؤشر بمنطوق الحكم النهائي في الدعاوى المبينة بالمادة السابقة في ذيل التأشير بالدعاوى او في هامش تسجيلها وفي المادة ١/١٧ منه على ان " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة، او التأشير بها ان حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى او التأشير بها " وفي الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ الذي تقرر العمل بأحكامه اعتباراً من ١/٥/١٩٧٦ على ان " ولا يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على الاحكام التي يتم التأشير بها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية او من تاريخ العمل بهذا القانون ايها اطول " - يدل على ان المشرع اوجب تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد على كل حق عيني عقارى واوجب التأشير بمنطوق الحكم النهائي الصادر فيها في هامش تسجيل صحيفة ورتب على ذلك ان يكون حق المشتري - رافع الدعوى - حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع ابتداء من تاريخ تسجيل الصحيفة ودرءا لاضطراب المعاملات وعدم استقرارها وضع المشرع حدا زمنيا لا يجوز بعده لصاحب الشأن ان يستفيد من هذا الاثر الرجعى فاشتراط لاحتفاظ المشتري بهذه المزية ان يتم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بالصحة والنفذ خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا او من يوم ١/٥/١٩٧٦ ايها اطول، والا سقط حقه في الاحتفاظ بها وزالت الاسبقية التي كانت قد تقررت له من تاريخ تسجيل صحيفة دعواه بقوة القانون فلا يحاج بها من ترتيب لهم حقوق عينية على العقار المبيع في تاريخ لاحق لتسجيل الصحيفة.

(الطعن رقم ٤٧٩٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٣- إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني قد نصت على أن "يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه" وكانت المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه قد نوهت على أن من بين الأعمال التي تباشرها مكاتب السجل العيني مراجعة المحررات التي يقدمها أصحاب الشأن وإثبات مضمونها في صحائف الوحدات العقارية الخاصة بها والتأشير عليها بما يفيد قيدها في السجل العيني بحيث ينتهي الأمر في هذا الشأن إلى إجراء القيد الأول للعقار في السجل العيني، وكان مفاد ذلك أن هذا القيد له حجية مطلقة في ثبوت صحة البيانات الواردة فيه في خصوص ملكية العقار المقيد به اسم صاحبه ولو كان هذا القيد قد تم على خلاف الحقيقة بإعتبار أن تلك الحجية هي جوهر نظام السجل العيني والذي لا يتصور وجوده بدونها، وإن كان ذلك إلا أن شرط قيام القرينة القانونية القاطعة المنوه عنها والتي تفيد صحة البيانات العقارية المقيدة بالقيد الأول وعدم جواز إثبات عكسها هو أن تكون بيانات القيد الأول قد استقرت صحتها وتطهرت من عيوبها إما بفوات ميعاد الاعتراض عليها دون طعن فيها من صاحب المصلحة أو بالفصل في موضوع الاعتراض برفضه بمعرفة اللجنة القضائية المختصة إذا قدم إليها في الميعاد المقرر بخلاف ذلك لا يكتسب القيد الأول القوة المطلقة المنوه عنها بل يظل الباب مفتوحاً للاعتراض عليه بمعرفة صاحب المصلحة أمام القضاء العادي بعد إنتهاء المدة المحددة لعمل اللجنة القضائية دون حسم لموضوع الاعتراض المقدم لها في الميعاد، وهو الأمر المستفاد من أحكام المواد ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٩ من قانون السجل العيني سالف الذكر وأحكام الفصلين الأول والثاني من لائحة الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة القضائية المبينة في المادة ٢١ من القانون الأخير والصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٧٦ والتي تقضي بإختصاص اللجنة القضائية المشار إليها بالنظر في الدعاوى والطلبات التي ترفع إليها خلال المدة القانونية من العمل بالقانون لإجراء تغيير في بيانات السجل العيني، كما تبين هذه الأحكام الحالات التي يكون فيها حكم اللجنة نهائياً، وتلك التي يجوز فيها الطعن في الحكم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الواقع في دائرتها القسم المساحي، فضلاً عن بيان الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة، وأخيراً تلتزم اللجنة بالفصل في موضوع الدعوى على وجه السرعة ولو في غيبة أطرافها بعد التحقق من إخطارهم.

(الطعن رقم ١٥٤٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١)

٤ - النص في المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني على أن "تشكل في كل قسم مساحي لجنة قضائية

برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية إثنين من موظفي المصلحة احدهما قانوني والثاني هندسي، وتختص هذه اللجنة دون غيرها في النظر في جميع الدعاوى والطلبات التي ترفع خلال السنة الأولى من العمل بهذا القانون لإجراء تغيير في بيانات السجل العيني، ويصدر بتعيين أعضائها ولائحة إجراءاتها قرار من وزير العدل" وفي المادة ٢٢ منه على أن "بعد انتهاء السنة المشار إليها في المادة السابقة يقفل جدول الدعاوى والطلبات التي ترفع إلى هذه اللجنة ويجوز بقرار من وزير العدل مد المدة المشار إليها سنة أخرى" إنما يدل على أن مناط عرض الدعاوى والطلبات على اللجنة القضائية المشار إليها هو أن ترفع إليها خلال المدة السالف ذكرها في المادتين المتقدم ذكرهما، أما بعد تلك المدة فلم يضع المشرع أي قيد على صاحب الشأن - فيما عدا حجية الأمر المقضي - في أن يلجأ للقضاء العادي لي طرح عليه اعتراضه على البيانات الواردة بالسجل العيني، وهو الأمر المستفاد مما نص عليه في المادة ٣٩ من ذات القانون بعدم جواز تغيير البيانات الواردة بالسجل العيني إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل، أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها أو من اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٢١ من القانون.

(الطعن رقم ١٥٤٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١)

٥- ما كان الثابت في الأوراق أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٤/٢٩ الصادر من الشركة المطعون ضدها الثانية لمورث المطعون ضدها الأولى ورد على شقة تحت الإتمام والتشييد لم تبين حدودها ومعالمها ونص في العقد على أن ملكيتها آلت للبائعة بطريق الشراء ضمن العقد المشهرة برقم.... لسنة ١٩٧٤.....وان صحيفة الدعوى التي رفعها المورث المذكور لإثبات صحة التعاقد الحاصل بينه وبين الشركة على هذه الشقة جاء فيها أنها الشقة رقم (d) بالطابق الرابع من العمارة المملوكة للشركة المعروفة بعمارة (.....) بالهرم فان لازم ذلك ومقتضاه أن تكون الشقة قد أقيمت على الأرض المملوكة للشركة بالعقد المشهر برقم ٢١١٥ لسنة ١٩٧٤.....المشار إليه في العقد وإذا كان الثابت في عقد البيع المسجل برقم ٤٧٤٠ لسنة ١٩٧٧.....المبرم بين الطاعنة والشركة نفسها أن ملكية الأرض التي أقيمت عليها الشقة المبيعة بمقتضاه آلت إلى البائعة بطريق الشراء بعقد البيع المسجل برقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٥.....لما كان ذلك وكان البين من تسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شراء مورث المطعون ضدها الأولى المشهر برقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٨١.....أن طلب شهره لم يتضمن تحديد الشقة محل التعامل وان عريضة الدعوى المشهرة برقم ٤٢٩٢ لسنة ١٩٧٦.....ورد بالبيان

المساحي الخاص بها أنها الشقة البحرية الغربية بالدور الرابع فوق الأرض وان بيانات مساحية حديثة ألحقت بالحكم جاءت مطابقة لبيانات الشقة المباعة للطاعة وانه نص في هذا المحرر على أن ملكية المبيع آلت إلى البائعة بالعقد المشهر برقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٥.....، وليس بالعقد المشهر برقم ٢١١٥ لسنة ١٩٧٤ كما ورد في العقد المحكوم بصحته ونفاذه مما كان يقتضى التحقق مما إذا كان هذا الاختلاف مجرد خطأ مادي لا يؤدي إلى التجهيل بالمبيع، ومن ثم لا يمنع من ترتيب آثار التسجيل قبل الغير من تاريخ حصوله لا من تاريخ تصحيحه أم انه تصحيح في بيانات العقار محل التصرف يتناول هذا المحل بالتغيير فيعتبر تصرفاً جديداً وفي هذه الحالة تكون العبرة في ترتيب آثار التسجيل بتاريخ تسجيل التصحيح دون اعتداد بما سبق هذا التصحيح من تسجيل لصحيفة الدعوى المرفوعة بطلب صحته ونفاذه وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يفتن إلى ذلك كله واكتفى بما قاله الخبير المندوب في الدعوى من أن عقد الطاعة وعقد خصومها يردان على عين واحدة وان الشقة المباعة للآخرين حددت في الصحيفة المسجلة برقم ٤٢٩٢ لسنة ١٩٧٦.....تحديداً نافياً لكل جهالة وان الحاضر عن الشركة البائعة مثل في الدعوى ولم يعترض على ذلك التحديد مما يعتبر موافقة ضمنية على أن الشقة المبينة في الصحيفة هي التي انصرفت نية المتعاقدين إليها - فإن الحكم فضلاً عن مخالفته الثابت في الأوراق وخطئه في تطبيق القانون يكون معيباً بقصور ببطله.

(الطعن رقم ٢٤٠١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٧ / ٢٠٠١)

٦ - التصحيح الواقع في بيانات العقار محل التصرف المسجل يعتبر بمثابة تصرف جديد اذا كان من شأن التصحيح الذي شمل بيان العقار احداث المغايرة للمبيع في كلا العقدين.

(الطعن رقم ٦١١٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٢)

٧ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشطب العقد المسجل سند الدعوي على خلو أوراقها مما يدل على إعلان الحكم رقم... لسنة.... مدني جزئي سنورس والقاضي بصحة ونفاذ العقد وإجراء التغيير في السجل العيني طبقاً لمقتضاه مما يجعله غير صالح للتسجيل ودون أن يبحث مدي استكمال الطلب المقدم لجهة التسجيل من ذوي الشأن لشروط التأشير بهذا الحكم وأنه لم يقدم إليها ما يدل على أنه صار نهائياً أو أنه صار كذلك بالفعل فإنه يكون قاصراً مما يعجز محكمة النقص عن بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٤١٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠٥)

٨ - النص في المواد ٣٢، ٣٤، ٣٧ من القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني يدل - وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون أنه بمجرد إثبات البيان بالسجل (العيني) يصبح هذا البيان ممثلاً للحقيقة ونقياً من أي عيب عالق بسند الملكية بعد فوات مواعيد الطعن المنصوص عليها بالمشروع أو الفصل نهائياً فيما قد يرفع من طعون ولازم ذلك أن يفترض استكماله للشروط والأوضاع التي ينص عليها القانون لإجراء القيد ابتداءً أو إجراء التغيير فيه.

(الطعن رقم ٤٤١٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠٥)

٩ - النص في المواد ٣، ٢/٤، ٢٦، ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني يدل على أن أحكام قانون السجل العيني تطبق على المدن والقرى التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها، وأنه يجب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله ويجب كذلك قيد الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني، وأنه يترتب على عدم قيد هذه الحقوق في السجل العيني أنها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة للغير، ذلك أن القيد في السجل العيني - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون - له قوة مطلقة ومعناه أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو الحقيقة بالنسبة للغير، وبذلك يصبح من يتعامل مع من قيد كمالك العقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل، مما يقتضي أن يؤشر بالدعوى التي ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة التي تستمد من القيد فيه.

(الطعن رقم ٨٥٧٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٣٥)

١٠ - تسجيل سجل عيني : " نطاق حجية القيد في السجل العيني " - دعوى ثبوت الملكية من الدعاوى الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني "

إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الراهنة (دعوى المطعون ضده الأول) بتثبيت ملكيته لأرض التداعي وبطلان التصرف المشهر الصادر عنها وإلغاء كافة التسجيلات المتوقعة لصالحها وإجراء التغيير في صفح السجل العيني) من الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقارى وتخضع للقيد الوارد بالمادة ٣٢ من قانون السجل العيني آنفة البيان، وأن رافعها - المطعون ضده الأول -، وإن أضاف إلى الطلبات فيها أمام محكمة أول درجة طلباً جديداً هو طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، إلا أن الأوراق خلت مما يفيد التأشير في

السجل بمضمون تلك الطلبات ولم يقدم المذكور الشهادة الدالة على حصول ذلك التأشير وفق ما استلزمته المادة المشار إليها وهو إجراء متعلق بالنظام العام، فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى تصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه رغم ما سلف بيانه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وعاره القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/٨)

١١- تسجيل: قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد بالسجل العيني : "جوازه أمام محكمة الاستئناف".

إذ كان البين في الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ عقده لعدم قيد صحيفتها بالسجل العيني وفقاً للمادة ٣٢ من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ وحجبت نفسها بذلك عن نظر موضوع الدعوى - وأن محكمة الاستئناف بعد أن قدم لها المستأنف الشهادة الدالة على حصول القيد ألغت الحكم المستأنف ومضت في نظر موضوع الدعوى وقضت بإجابة المستأنف لطلبه بصحة ونفاذ عقده، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٤٥٧ لسنة ٦٨ ق / جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

١٢- تسجيل : "التزام المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقارى أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق فى الأماكن الخاضعة لأحكام قانون السجل العيني بإعطاء المدعين المهلة القانونية لتعديل طلباتهم وتقديم شهادة بالتأشير وتعلقه بالنظام العام"

إن مفاد نص المادتين ٣٢، ٣٣ من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ أن الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقارى أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواردة على هذا الحق فى الأماكن التى تخضع لأحكام هذا القانون، يجب لقبولها تضمين الطلبات فيها طلب إجراء التغيير فى بيانات السجل العيني والتأشير بمضمونها فى السجل وتقديم شهادة تدل على حصول هذا التأشير. أما الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم وقت سريان هذا القانون، فأوجب المشرع على القاضى أن يعطى المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء التغيير فى بيانات السجل العيني وتقديم شهادة تفيد التأشير بمضمون هذه الطلبات فى السجل، وإلا قضى بوقف الدعوى، ولا يجوز معاودة السير فيها إلا بعد إتمام هذه الإجراءات، وكانت الأحكام الواردة بهذين النصين أحكاماً أمرة تتعلق بالنظام العام قصد بها حماية الملكية العقارية وتنظيم تلقيها وانتقالها، فيجوز التمسك بها فى أى حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة

الموضوع، وكذلك إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض وتقضى به هذه المحكمة من تلقاء نفسها متى اتصلت بواقع كان مطروحاً على محكمة الموضوع ويمكن الوقوف عليه أمامها ووارداً على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

١٣ - تسجيل سجل عيني : "دعوى فسخ عقد البيع من الدعاوى الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني".

إذ كانت الطلبات في الدعوى هي فسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ المتعلق بقطعة الأرض محل النزاع، وهي بهذه المثابة متعلقة بحق عيني عقارى، وكانت مدينة القناطر الخيرية الكائن بها هذه الأرض قد خضعت لأحكام قانون السجل العيني وبدأ سريانه عليها بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ بموجب قرار وزير العدل رقم ٨٥٦٦ لسنة ٢٠٠٩ والذي أدرك الدعوى أثناء تداولها أمام محكمة أول درجة، ولم يقيم المطعون ضده بتعديل طلباته بإضافة طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، كما أن المحكمة لم تكلفه بإتمام هذه الإجراءات خلال المهلة المحددة بنص المادة ٣٣ من قانون السجل العيني سالفه البيان واستمرت في نظر الدعوى وقضت بطلبات المطعون ضده فيها وسأيرتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية وأيدت قضاءها على قولمنها بأن الدعوى تتعلق بفسخ العقد لعدم سداد باقى الثمن ويمتنع تطبيق قانون السجل العيني عليها بأثر رجعى مغفلة أحكام ذلك النص، مما يعيب حكمها بمخالفة القانون ويوجب نقضه في هذا الخصوص، بما يترتب عليه القضاء في موضوع الاستئناف..... سنة ٨ ق طنطا المقام من الطاعنين بإلغائه وإعادة هذه الدعوى إلى محكمة أول درجة لاتخاذ شئونها فيها.

(الطعن رقم ١٥٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠١٣)

١٤ - تسجيل "تسجيل التصرفات الناقلة للملكية" "تسجيل عقد البيع" "المفاضلة عند تراحم المشترين" "الأسبقية فى التسجيل" "شهر عقارى. بيع. ملكية.

المقرر أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ويترتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق، ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير، مما مفاده إجراء المفاضلة عند تراحم المشترين في شأن عقار واحد على أساس الأسبقية في الشهر ولو نسب إلى المشتري الذى بادر بالشهر التدليس أو التواطؤ، طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٣)

١٥ - أثر عدم تسجيل الحكم الصادر بتثبيت الملكية

يتعين عملاً بالفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الشهر العقاري تسجيل الحكم النهائي الصادر بتثبيت ملكية عقار، باعتباره حكماً مقررًا لحق من الحقوق العينية العقارية، ويترتب على عدم التسجيل عدم الاحتجاج بهذا الحق على الغير.

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

١٦ - تسجيل "تسجيل التصرفات الناقلة للملكية شرط القضاء بشطب تسجيل المشتري لعقده".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن العقد الصوري يعتبر غير موجود قانوناً ولو سجل، ومن ثم يحق للمشتري بعقد غير مسجل أن يطلب مع الحكم بصحة ونفاذ عقده صورية عقد مشتر آخر من ذات البائع سبق تسجيل عقده ليزيح عقبة تحول دونه وتسجيل عقده هو، إذا ما قضى بصحته ونفاذه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه يضحى قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٧/١)

١٧ - قرار إداري "ماهيته". شهر عقاري" تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من**الحقوق العينية العقارية**

المقرر في قضاء محكمة النقض أن القرار الإداري هو القرار الذي تفصح به الإدارة عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وهو بذلك يفترق عن العمل المادي الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث ذلك الأثر وإن رتب القانون عليه أثراً معيناً لأن هذه الآثار تعتبر وليدة إرادة المشرع وليست وليدة الإرادة الذاتية للإدارة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى قامت بشراء مساحة ١٨٢٩،٢٥ م ٢ من مورث المطعون ضدهم من الثالثة للأخير ضمن العقد المسجل رقم ٤٠٠٠ في ١٨/١/١٩٩٨ سوهاج وأن مكتب الشهر العقاري بسوهاج قام بتقرير أسبقية لمورث الطاعنين وقام بالتأشير الهامشي على هذا المسجل تأسيساً على أن الأخير كان الأسبق في شهر صحيفة دعواه بصحة التعاقد رقم ٤٠٠٠ لسنة ١٩٩٧ مدني جزئي جرجا عن ذات المساحة ورتب على ذلك سحب مساحة تعادل ٦ س ١٠ ط من العقد المسجل وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها بالمكتب ومن ثم يكون هذا الإجراء مرجعه إرادة المشرع في ترتيب أسبقية القيد وليست وليدة إرادة ذاتية للإدارة ومن ثم يكون الاختصاص بنظر النزاع الناجم عن هذا الإجراء لجهة القضاء العادي، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه

يكون قد التزم صحيح القانون بما يضحى ما يثيره الطاعنون (باختصاص جهة القضاء الإدارى باعتباره قراراً إدارياً) نعيماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٤٩٣ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٢/٨ س ٦٦ ص ٧٤ ق ١٢)

١٨- تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية : ارتداد أثر تسجيل الحكم بصحة التعاقد أو التأشير به إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . شهر عقارى". تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٢/١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أن " ... كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية " وفي المادة ١٦ منه على أن " يؤشر بمنطوق الحكم النهائى في الدعاوى المبينة بالمادة السابقة في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها ... " وفي المادة ١/١٧ منه على أن " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداءً من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها .. " وفي الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون ذاته المضافة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ الذى تقرر العمل بأحكامه اعتباراً من ١/٥/١٩٧٦ على أن " ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول ". يدل على أن المشرع أوجب تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد على كل حق عيني عقارى وأوجب التأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فيها في هامش تسجيل صحيفة وررتب على ذلك أن يكون حق المشتري رافع الدعوى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع ابتداءً من تاريخ تسجيل الصحيفة ودرءاً لاضطراب المعاملات وعدم استقرارها وضع المشرع حداً زمنياً لا يجوز بعده لصاحب الشأن أن يستفيد من هذا الأثر الرجعى، فاشتراط لاحتفاظ المشتري بهذه المزية أن يتم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بالصحة والنفاد خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً أو من يوم ١/٥/١٩٧٦ - تاريخ العمل بالقانون - وإلا سقط حقه في الاحتفاظ بها وزالت الأسبقية التى كانت قد تقررت له من تاريخ تسجيل صحيفة دعواه بقوة القانون فلا يحاج بها من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع في تاريخ لاحق لتسجيل الصحيفة

(الطعن رقم ٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/٢/٨)

١٩- تسجيل " تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية : ارتداد أثر تسجيل الحكم بصحة التعاقد أو التأشير به إلى تاريخ تسجيل الصحيفة" . شهر عقارى " تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية. "

إذ كان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين كان قد أقام الدعوى رقم لسنة ١٩٩٧ مدنى محكمة جرجا الجزئية بصحة ونفاذ عقد مشتراه أرض النزاع المؤرخ ١٩٩٤/١١/٢٨ وقام بشهر صحيفة برقم بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧، وإذ أصدرت المحكمة حكمها بصحته ونفاذه وأعطت للعقد تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧ وهو تاريخ مغاير لتاريخ العقد مشتراه الوارد في صحيفة دعواه المشهورة فإنه لا يمكنه التأشير به على هامش تسجيل الصحيفة إلا بعد إزالة تلك المغايرة وهو لم يتحقق إلا بالحكم الصادر في الاستئناف الفرعى الذى أقامه مورث الطاعنين تبعاً للاستئناف رقم ... لسنة ١٩٩٩ مدنى مستأنف جرجا المقام من مورث المطعون ضدهم من الثانية حتى الأخير الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥، سيما وأنه تضمن قضاءً بتصحيح الخطأ المادى الوارد بمنطوق الحكم المستأنف بشأن تاريخ العقد بجعله ١٩٩٤/١١/٢٨ بدلاً من ١٩٩٧/٩/٢٧، ومن ثم فإن الحكم بصحة ونفاذ ذلك العقد لم يصبح نهائياً إلا من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى المشار إليه، وإذ قام مورث الطاعنين بشهر الحكم برقم في ٢٠٠٣/٦/٧ وأجرى التأشير الهامشى بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ فإن هذا الإجراء يكون قد تم خلال المدة القانونية وهي خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر له بصحة التعاقد نهائياً بما لزمه ارتداد أثر الشهر إلى تاريخ شهر الصحيفة في ١٩٩٧/٩/٢٧ وتكون له الأسبقية في الشهر على عقد المطعون ضدها الأولى المشهر برقم في ١٩٩٨/١/١٨، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى في قضائه إلى سقوط حق مورث الطاعنين في التمسك بأسبقية شهر صحيفة دعواه لعدم التأشير بالحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد مشتراه على هامش تسجيل تلك الصحيفة في خلال خمس سنوات من تاريخ نهائية ذلك الحكم على اعتبار أن حكم أول درجة صا نهائياً في ١٩٩٨/٧/١٩ بفوات مواعيد الطعن عليه رغم أنه لم يصبح نهائياً - على نحو ما سلف بيانه - إلا بصدر الحكم الاستئنافى بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥ ومن ثم فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/٢/٨)

* * *

١٣ - تعويض

١- تعويض. حكم " عيوب التدليل " الفساد فى الاستدلال، مخالفة الثابت بالأوراق". محكمة الموضوع. مسئولية " المسئولية التقصيرية " .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكليف العمل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٩/١٢/٠٧ س ٥٠ ع ٢ ص ١٢٢٩ ق ٢٤٢)

٢- التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاتته وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية.

(الطعن رقم ٥٨٠٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٠٠)

٣- لما كان الثابت من الأوراق أن الطبيب الشرعي الذى ندبته محكمة الاستئناف - للوقوف على مدى الضرر الذى لحق بالطاعن - قد خلص فى تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بكسر خلعي بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة ١٠٠ % وترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعى مدى الحياة وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الاستئناف - على حجم الضرر الذى أصابه - بمستندات علاجه فى مصر وألمانيا الغربية التى قدمها إلى المحكمة بما تتطوي عليه من زيادة تكاليف العلاج عن ثلاثين ألف جنيه وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسة والرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى تقدير التعويض قد يتغير بها وجه الرأي فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٥٨٠٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٠٠)

٤- إذ كانت المبالغ المقضى بها.....سواء التى قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الضررين الادبى والموروث المجنى عليهم المتوفين او التى قدرها لجبر الضررين المادى والادبى للمصابين منهم قد جاءت متدنية غير متكافئة مع هذه الاضرار كما لم يورد الحاكم اسبابا سائغة تبرر هذا التقدير غير المتوازن

مجملاً القول بأن ذلك التقدير هو التعويض الملائم والمناسب الذي يتكافأ مع ما لحقهم من اضرار فانه يكون مشوباً بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ١٧٣٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١ / ٢ / ٢٠٠٠)

٥- إذ كانت الطاعنة قد اقتصرت على طلب قيمة التعويض عن الغصب في تاريخ رفع الدعوى بما يستتبع تقيد المحكمة بهذا الطلب وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قدر التعويض المستحق للطاعنة عن استيلاء المطعون ضده بصفته على قطعة الأرض محل الدعوى الراهنة استناداً إلى تقرير الخبير المودع في الدعوى رقم.....لسنة ١٩٧٩.....المنظمة الذي قدر قيمة الأرض وقت رفع تلك الدعوى لا وقت رفع الدعوى الراهنة في ١٩٨٣/٦/٢٧ غير واضح في اعتباره ما يمكن أن يطرأ من تغيير في قيمة الأرض في الفترة من سنة ١٩٧٩ حتى سنة ١٩٨٣ حتى يكون جبر الضرر كاملاً فانه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٠٩٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٠)

٦ - إذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعنين لم يكونا طرفاً في المحضر رقم ١ لسنة ١٩٨٥ عوارض وخلت مما يفيد اخطارهما بما تم فيه واذ اقام الحكم المطعون فيه قضاءً بسقوط حقها في التعويض بالتقادم الثلاثي استناداً الى ان علمهما بالضرر وبشخص المسئول عنه تحقق منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم انتفاء التلازم بينهما فضلاً عن ان ما ساقه من عناصر استخلص منها افتراض العلم بوقوع الحادث وهو تحرير المحضر السالف ببيانه عن واقعة الوفاة واستخراجها اعلام شرعى بوفاة وتصریح بدفن الجثة وحصولهما وشقيقي المتوفى على معاش شهرى لا يؤدى بالضرورة الى النتيجة التى انتهى اليها ولا تفيد علم الطاعنين اليقينى بالضرر الحادث وبشخص محدثه ومن ثم فانه يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٩٤٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٠)

٧ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ انقضاء الدعوى الجنائية في ١٩٨١/٦/٤ وهو وقت مضى ثلاث سنوات على تاريخ التصديق على الحكم الغيابي بإدانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية في الجنحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٥ مطروح والتي لم تكونا ممثلتين فيها رغم انتفاء التلازم الحتمي - الأمرين ورتب على ذلك قضاءً بسقوط دعواهما بالتعويض المرفوعة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٢١ - لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٠)

٨- إذ كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد الجرار الزراعي لأنه تسبب بخطئه في موت مورث المطعون ضدهم وقضى فيها من محكمة الجنج بإدائته وتأيد هذا القضاء من محكمة الجنج المستأنفة وطعن بطريق النقض وقضى فيه بالنقض والإحالة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٥ إلا أن هذا القضاء لم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقدم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٨ ولما كان المطعون ضدهم قد رفعوا دعواهم المدنية بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة في ١٠/١/١٩٩٢ وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقدم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد في بدء حساب التقدم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق في ١/١/١٩٩١ ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقدم والحكم بالتعويض في حين أن ذلك القرار لا أثر له في قطع التقدم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٧٦٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ٢٠٠٠)

٩ - تقدير التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أساس المسؤولية العقدية أخف منه على أساس المسؤولية التقصيرية إذ أنه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية - في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم - على الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسئول إذا لم يكن في الإستطاعة توقيفه ببذل جهد معقول ويقاس الضرر المتوقع بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي بمعنى أنه ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين وقت التعاقد ولا يكفي توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره ومداه.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

١٠ - إذ كان البين من الحكم المطعون فيه إقام قضاءه بالتعويض على ما ورد بتقرير الخبير من حساب هذا التعويض على أساس أن قيمة الأرض التي استحال تنفيذ التزام الطاعنة بنقل ملكيتها للمطعون ضده وقت اعداد التقرير في عام ١٩٩٢ مبلغ ٦٩١٨٨٠ جنيه في حين أن هذه القيمة لا تزيد عن مبلغ عشرين ألف جنيه وقت التعاقد في ٢٩/١٢/١٩٥٠ وإذ لم يبين من هذا التقرير الذي اخذ به الحكم ما إذا كان التعويض الذي قدره قد شمل الضرر المتوقع أو

غير المتوقع أو جمع بينهما وما إذا كانت الطاعنة قد ارتكبت غشا أو خطأ جسيماً في عدم تنفيذ العقد المبرم بينها وبين المطعون ضده من عدمه وهي أمور من شأنها تحديد العناصر القانونية المكونة للضرر كان يتعين على الحكم أن يقول كلمته فيها باعتبارها مسألة قانونية وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها في شأن صحة تطبيق القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

١١ - إذ كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن حكماً غيابياً صدر في القضية..... لسنة..... جنح مستأنف..... بإدانة مورث الطاعنين وبإلزامه بأن يدفع إلى المطعون ضدها مبلغ ١٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت عما أسند إليه من ارتكابه جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، وأنه طعن فيه بطريق النقض فقضت المحكمة بتاريخ..... في غرفة مشورة بعدم جواز الطعن فيه باعتباره حكماً غيابياً مازال باب المعارضة فيه مفتوحاً أمام الطاعن، فإنه بوفاء الأخير تكون الدعوى الجنائية قبله قد انقضت عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها، إذ تظل هذه الأخيرة قائمة أمام محكمة الجنح المستأنفة طالما لم تعلن المطعون ضدها الطاعنين - ورثة المحكوم عليه - بأن حكماً غيابياً صدر ضد مورثهم بإلزامه بأن يؤدي إليها المبلغ المشار إليه باعتبارها صاحبة المصلحة في أن يبدأ ميعاد المعارضة فيه، وباعتبار أن هذا الحكم في شقيه الجنائي والمدني معاً يعتبر حكماً غيابياً إعمالاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية ولو كانت قواعد قانون المرافعات تعتبره حكماً حضورياً. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإجابة طلبات المطعون ضدها (طلباتها برد وبطلان عقد البيع موضوع جريمة النصب الصادر لها من مورث الطاعنين وبأن يردوا لها ما دفعته وبإلزامهم بالتعويض) على دعامين فاسدتين أولاًهما أن سبيل المعارضة في الحكم الجنائية قد انغلق بوفاة المورث فأصبح باتاً، والثانية أن وفاة المتهم لا تحول دون المجني عليها والمطالبة بتكملة التعويض المؤقت المقضي به، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣١٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠١)

١٢ - النص في المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن (تتقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم) وفي المادة ٢/٢٥٩ منه على أن (إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في

سير الدعوى المدنية المرفوعة معها) يدل على أن الوفاة سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها إذ تظل هذه الدعوى - في أية مرحلة من مراحلها - قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر في نظرها إلى النهاية حيث يخلف المتهم فيها ورثته طالما لم يصدر فيها حكم بات.

(الطعن رقم ٣١٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠١)

١٣ - كما يسقط حق الدائن في التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً إذا انفرد بالخطأ أو استغرق خطؤه خطأ المدين فكان هو السبب المنتج للضرر، فإنه ليس من حق الدائن أن يقتضى تعويضاً كاملاً إذا كان قد أسهم بخطئه في وقوع الضرر وثبت أنه قصر هو الآخر في تنفيذ التزامه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠١)

١٤ - كما يسقط حق الدائن في التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً إذا انفرد بالخطأ أو استغرق خطؤه خطأ المدين فكان هو السبب المنتج للضرر، فإنه ليس من حق الدائن أن يقتضى تعويضاً كاملاً إذا كان قد أسهم بخطئه في وقوع الضرر وثبت أنه قصر هو الآخر في تنفيذ التزامه.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠١)

١٥ - كما يسقط حق الدائن في التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً إذا انفرد بالخطأ أو استغرق خطؤه خطأ المدين فكان هو السبب المنتج للضرر، فإنه ليس من حق الدائن أن يقتضى تعويضاً كاملاً إذا كان قد أسهم بخطئه في وقوع الضرر وثبت أنه قصر هو الآخر في تنفيذ التزامه.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠١)

١٦ - المقرر في قضاء محكمة النقض - إن طلب التنفيذ العيني وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرا ومتحدان موضوعاً يندرج كل منهما في الآخر ويتقاسمان معا تنفيذ الالتزام الأصلي فإذا كان الدائن قد طلب رد المال عينا وثبت للقاضي أن ذلك غير ممكن أو فيه إرهاب للمدين فلا عليه إن حكم بتعويض يراعى في مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب دون أن يعد ذلك منه قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

(الطعن رقم ١٢٢٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠١)

١٧ - لما كان الضرر الادبي الذي يصيب العاطفة والشعور فيدخل الى القلب اسى وحزنا ولوعة يرد - وعلى ما انتهت اليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الانساني الى الادراك الحسى والسلوك الانفعالى الذى يلزم الانسان منذ طفولته ويتجه فى البداية الى افراد أسرته الذين

يشبعون حاجاته ثم يصل الى مرحلة النضج والنبات فنتسع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء.

(الطعن رقم ٨٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٢)

١٨ - اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة (مدة تقادم الدعوى الجنائية) بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة وهذا الحكم يطبق سواء علم باقى المتهمين باجراء الانقطاع او لم يعلموا سواء كانوا شركاء ام فاعلين بل ان التقادم ينقطع بالنسبة للمتهمين المجهولين والتقادم ينقطع حتى ولو كان المتهم الذى تم اجراء الانقطاع فى مواجهته قد برئ او اصدرت النيابة العامة فى مواجهته قرارا بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بالمسبة له فجميع اجراءات الانقطاع التى اتخذت بالنسبة له تقطع المدة ايضا بالنسبة للمتهمين الاخرين.

(الطعن رقم ٣٦٩٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٢)

١٩ - التعويض عن فوات فرصة اعالة الابن لابييه فى شيخوختها هو تعويض مادي عن فوات هذه الفرصة وطلب التعويض المادي اذا ما اطلق دون تحديد يشمل التعويض عن فوات هذه الفرصة.

(الطعن رقم ٤٥٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ٢٠٠٤)

٢٠ - اذ كان مورث الطاعنين رافع الدعوى ابتداء قد طلب التعويض المادي والادبي عن وفاة ابنه وبالتالي فان طلبه هذا يشمل التعويض عن فوات فرصة رعايته له فى شيخوخته فان الحكم المطعون فيه اذ الغى الحكم المستأنف القاضى بهذا التعويض ورفض الطلب على سند من دعوى ثبوت اعالة الابن لابية حال حياته وان من قضى لهما بالتعويض ليستا زوجتين للابن المجنى عليه وانما هما زوجتان للاب رافع الدعوى يكون قد اخطا فى فهم الواقع لا يعفيه من ذلك ما وقع فيه الحكم المستأنف من لبس فى هذا الشأن كان يمكنه تصحيحه دون الغائه اما وقد سار على دربه فانه يكون قد اصابه ما اصابه الحكم المستأنف من خطأ فى فهم واقع الدعوى.

(الطعن رقم ٤٥٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ٢٠٠٤)

٢١ - مفاد النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يدل على أن الإصابة التى تحدث للعامل والتي تسأل عنها الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لا بد أن يكون التعويض عنها ناشئاً عن تطبيق أحكام هذا القانون فإذا كان ناشئاً عن تطبيق أحكام قانون آخر فلا تسأل عنها الهيئة.

(الطعن رقم ١٤٣٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٥)

٢٢ - إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن خلص إلي ثبوت خطأ رب العمل الشخصي - المطعون ضده الثاني - (عن إصابة عمل) إلا أنه انتهى إلي إلزام الهيئة الطاعنة (هيئة التأمينات الإجتماعية) بالتضام معه في أداء التعويض بما يعنى إلزامها بالتعويض استناداً إلى أحكام القانون المدني وهو ما يتنافى مع حكم المادة ٦٨ سالفه البيان (المادة ٦٨ من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

(الطعن رقم ١٤٣٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٥)

٢٣ - إذا كان البين من الحكم الصادر في الدعوى لسنة واستئنافها لسنة ق أن المطعون ضده الأول قضى له فيها على الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بتعويض مادي وأدبي مقداره ثمانية آلاف جنيه وهي ذات الأضرار المطلوب التعويض عنها في الدعوى الحالية (المقامة من المضرور بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن وفاة مورثة في حادث سيارة مؤمن عليها إجبارياً لدى الشركة الطاعنة) فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بإلزامها بالتضام مع المطعون ضده الثاني بتعويض المطعون ضده الأول بمبلغ عشرين ألف جنيه ودون أن يفتن لدفع الشركة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة لها في الدعوى سالفه البيان ومقدراً ضد المسئول عن العمل غير المشروع تعويضاً يجاوز ما سبق أن قضى به ضدها فإنه يكون معيباً (خطأ).

(الطعن رقم ١٥٤٩ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٥)

٢٤ - مفاد النص في المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني يدل على أن كل ضرر يمكن تقديره بالنقد فالأصل في التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً يجبر بقدر معلوم الضرر الواقع للمضرور جبراً كاملاً مكافئاً له ويراعى القاضي في تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضرور فيكون محلاً لاعتبار حالته الصحية والجسمية وجنسه وسنه وحالته الاجتماعية وكل ظرف من شأنه أن يؤثر في مقدار ما لحقه من ضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ذلك أن البين من نصوص المواد سالفه البيان أن الضوابط والمعايير الواردة بها تسري على تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي على سواء دون تخصيص قواعد معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي. "وجوب مراعاة المحكمة في تقديرها للتعويض للمضرور ألا يؤدي بسبب ضالته إلى زيادة ألمه فتسئ إليه".

"مثال في تعويض عن تعذيب"

(الطعن رقم ٣٥٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦)

٢٥ - إن الجانب الأدبي من الإنسان سواء من حيث شرفه واعتباره أو عاطفته وشعوره ووجدانه هو بحسب الأصل أعلى قيمة والأضرار التي تصيب الإنسان في شئ من ذلك بطبيعتها متفاوتة فايزاء المشاعر الناتج عن كلمة نابية يتلفظ بها المخطئ في مشادة عابرة قد يجبرها مجرد الحكم على المسئول بتعويض ضئيل يرد اعتبار المضرور في حين أن حملة تشهير تغتال السمعة والاعتبار بين الناس وتؤثر في مشاعر ووجدان ضحيته مدة طويلة لا يجبرها مثل ذلك، والضرر المتمثل في إيذاء الشعور الناجم عن استيفاء فرد ليوم أو بعض يوم نتيجة اتهام ظالم يقل بالضرورة عن اعتقال الناس سنين ذات عدد بتعويض فيها المعتقل للتعذيب فيصاب في مشاعره ووجدانه ومعتقداته بما يفقده الإحساس حتى بقيمة الأشياء التي يمتلكها وهو ما قد يؤدي إلى الانتقاص من قدرته على الكسب لفقدان الرغبة فيه أو القدرة النفسية على الاتفاق فلا بد أن تراعى المحكمة في تقديرها للتعويض مدى ما أصاب المضرور من قهر وألم وأسى ليكون التعويض مواسياً، ولا يؤدي بسبب ضآلته لزيادة ألمه فتسئ إليه في حين أن المقصود مواساته.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦)

٢٦ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به منه رفض طلب الطاعن التعويض عما لحقه من أضرار مادية من جراء تعذيبه رغم تسليمه بأنه تعرض للضرب والجلد خلال فترة اعتقاله وقضى بتخفيض التعويض عن الضرر الأدبي بصورة جزافية من مبلغ ١٥ ألف جنيه إلى مبلغ ألف جنيه قولاً منه بأنه يكفي لجبر هذا الضرر تعويض رمزي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن تقدير التعويض العادل المناسب لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقته.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦)

٢٧ - لا يجوز أن يجتمع في الشخص الواحد صفة المسئول عن الحقوق المدنية باعتباره مرتكب الفعل الخاطئ الذي الحق ضرراً بالغير، وصفة المضرور الذي يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الفعل الخاطئ الذي وقع منه وأصاب ذلك الغير (المجني عليه).

(الطعن رقم ٥٨٤٣ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٦)

٢٨ - إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى أحقية المطعون ضده الأول (مالك السيارة) في المطالبة بالتعويض

الموروث عن وفاة مورثة (نجله) التي تسبب فيها الفعل الضار، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٥٨ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٦)

٢٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهم من الثاني إلي الأخير بالتعويض المادي على مجرد القول بأن الثابت بالإعدام الشرعي أن المورث هو عائلهم وممن تجب عليه نفقتهم شرعا وخلص في ذلك إلى إلزام الطاعنة بما قدره لهم من تعويض مادي حين أن الإعلام الشرعي لا يثبت باللزوم العقلي توافر الإعالة وهم جميعا بلغ مورثهم طاعن في السن مما يجعله متسما بعدم السلامة في الاستنباط والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٩٥٢٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٦)

٣٠ - إن تمثيل الوارث لبقية الورثة (في الدعوى التي ترفع من التركة أو عليها للمطالبة بالتعويض المورث) مقصور على ما يفيد الورثة لا ما يضرهم فالنيابة التبادلية بين الدائنين المتضامنين أو المدينين المتضامنين حسبما يستفاد من نص المادتين ٢٨٢، ٢٩٦ من القانون المدني مقصور على ما ينفع لا ما يضر والقول بغير ذلك يهدر الحكمة من النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على ضرورة اختصام باقي المحكوم لهم أو من فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم في حكم صادر في موضوع لا يقبل التجزئة ولا يستفيد خصيم التركة من خطئه الناتج عن عدم القيام بواجبة باختصام كل الورثة، ومن ثم فإن الحكم بالتعويض المورث لو ارث في دعوى سابقة يفيد منه بقية الورثة فيما أرساه من حيث استحقاق التركة لهذا التعويض. وهذا لا يمنع من لم يكن خصما من الورثة فيه من المطالبة في دعوى لاحقة بتقدير تعويض يزيد عما حكم به لغيره من الورثة.

(الطعن رقم ٣٨٦٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٦)

٣١ - لما كانت مورثة المطعون ضدهم لم تكن مختصمة في الدعوى السابقة (دعوى تقدير التعويض المورث) رقم..... لسنة..... مدني..... فإنها لا تحتاج بما قدرته من تعويض موروث لبقية الورثة. "جواز رجوع ورثة المتوفى على شركة التأمين بطلب التعويض الموروث عن وفاة مورثهم في حادث السيارة المؤمن من مخاطرها لديها وإن كان ابن مالك السيارة".

(الطعن رقم ٣٨٦٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٦)

٣٢ - التعويض عن فوات الفرصة - وهو أمر لا يثور إلا إذا كان المتوفى لا يعول المطالب بالتعويض. والفرصة بطبيعتها أمر محتمل وهو تعويض عن

كسب كان الدائن يأمله فقد ألحقه قضاء هذه المحكمة بالأضرار المادية المستحقة، إلا أن ذلك مشروط بأن يثبت أن الأمل في الكسب قد بني على أسباب معقولة وفقاً للمجرى العادي للأمور بحيث يقال أن ضياع هذا الأمل في حد ذاته هو ضرر قد وقع بالفعل وضمنانة محسوسة فقدت لتأخذ حكم المساس بالمصلحة المالية.. أو المساس المباشر بشخص المضرور. ومن أبرز صورته فقد الأبوين لوحدهما فقد كفاله في صغره والراجح أن ينفعهما عند الكبر كما جاء في الذكر الحكيم فهذا هو الظاهر بحسب الأصل وطبيعة الأشياء وعرف الناس فالولد وماله لأبيه أما من عداهما فلا محل للقول بأن أمله في إعالة المتوفى يستند إلى أسباب معقولة إلا ببرهان يجعل لهذا الاعتقاد ما يبرره كأن يكون قد قام مقام الوالدين في كفالتة منذ صغره ونحو ذلك.

(الطعن رقم ١٤٣٤٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤٩)

٣٣ - لا يتحقق الضرر المادي للغير نتيجة وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا أن يثبت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلاً وقت الوفاة وعلى نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار في ذلك تؤكد بغض النظر عن قرابة المضرور للمتوفى أو ورثته له وبغض النظر عن تنازل المتوفى أو ورثته أو صلحهم - ذلك لأن المضرور يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه هو نفسه وقد وقع فعلاً أو ثبت أنه سيقع حتماً.

(الطعن رقم ١٤٣٤٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤٩)

٣٤ - تعدد المتهمين بارتكاب الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية - هو انتهاؤها بالنسبة لجميع هؤلاء المتهمين - قيام هذه الدعوى بالنسبة لبعضهم - يعد في تطبيق المادة ٣٨٢ من القانون مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور أن يرفع دعواه على الباقيين أو أحدهم أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقه في التعويض عن ذلك الفعل لأنه إن رفعها سيكون مصريها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المرفوعة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية إعمالاً لحكم المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٦٥ ق / ١٧ / ٤ / ٢٠٠٨)

٣٥ - المشرع بإصدار القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ متضمناً تعديل بعض أحكام قانون رسوم التوثيق والشهر الصادر بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ إرتأى

في هذا التعديل إلغاء نظام التحري والذي كان يجيز لمصلحة الشهر والتوثيق بعد إتمام الشهر أن تجري تحرياتها للتعريف على القيمة الحقيقية لأموال موضوع المحررات المشهورة حتى إذا ما أسفرت هذه التحريات عن تقدير لهذه القيمة بأكثر مما تضمنه المحرر فإنها تطالب بفروق الرسوم المستحقة بما يخلق قلقاً لدى أصحاب الشأن في معرفة ما هو مستحق عليهم من الرسوم عن أدائها فاتحة بهذا التعديل إلى إعتناق نظام قيم هذه الأموال على نحو ثابت وفقاً لأسس حددها القانون أو أحال فيها إلى جداول يصدر بها قرار من وزير العدل وتتقي معها المطالبة اللاحقة لعملية الشهر وإستتباعاً لإلغاء نظام التحري أنف البيان فقد جرى تعديل المادة ٢٥ من قانون رسوم التوثيق والشهر إليه إلى أن "يكون للدولة ضماناً لسداد ما لم يؤد من رسوم نتيجة الخطأ المادي أو الغش - حق إمتياز على الأموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك الرسوم في أي يد تكون " فإقتصر أمر إقتضاءها ما لم يؤده من رسوم في حالتي الخطأ المادي والغش فقط فيصدر بتقريرها في هاتين الحالتين أمراً وفقاً للمادة ٢٦ من ذات القانون بدورها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ سابق الذكر - على أكثر من يبرز فيه مفهوم الخطأ المادي هو في الخطأ الحسابي أما الغش فهو على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - الفعل العمدي الذي يتوخى به مرتكبه أن يعم على صاحب الشأن إدراك الحقيقة التي يبني عليها قراره سواء كانت هذه الحقيقة أمراً واقعاً أو أمراً قانونياً وهو إذ يقع فإنه يفسد التصرف ويجيز للمصلحة بناء على ذلك أن تتخذ إجراءاتها للتوصل إلى حقيقة ما هو مستحق وفقاً لأحكام القانون وتطالب به بإعتباره ما لا لم يؤده، لما كان ذلك وكان من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة إذ يعتب ذلك الإغفال قصوراً في أسبابه الواقعية يقتضي بطلانه وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بتجاوز مكتب الشهر العقاري لسلطاته وبإصدار أمر التقدير لمتظلم منه متضمناً رسوماً تكميلية على المحرر المشهر في ظل قانون الرسوم رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ دون أن تتوافر حالة من حالتي الخطأ المادي والغش بوما يعني سلب سلطة مكتب الشهر العقاري إصدار أي تقدير رسوم تكميلية عنها فلا يلزم إلا بسداد الرسوم التي تقدر على أساس القيمة الواردة بالمحور المشهر مثار النزاع الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وخلص إلا تأييد الحكم الابتدائي برفض التظلم دون أن يعرض له ويناقشه ودون أن يفصل عليه بأسباب خاصة مع أنه

دفاع جوهرى من شأنه إن صح إن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل الذي جره إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/١١ / طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/١٠ / طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/١٠)

٣٦- تعويض تعيين عناصر الضرر: "التعويض عن تفاقم الضرر" رفض المحكمة طلب الاحالة للطب الشرعى فى دعوى التعويض عن الاصابة بحول دون مطالبة المضرور فى دعوى لاحقة بالتعويض عن التفاقم الذى ترتب على تلك الاصابة "

إذ كان البين من الحكم الصادر في الدعويين رقمى ١٩٤٢ لسنة ١٩٩٢، ٤٩٩ لسنة ١٩٩٣ مدنى محكمة الفيوم الابتدائية، واستئنافية رقم ٩٨٠ لسنة ٣١ ق بنى سويف أنه حسم مسألة استحقاق الطاعنين للتعويض عن إصابة كل منهما بصفة نهائية بما آلت إليه بعد أن رفض طلبهما نذب الطب الشرعى لإثبات إصابتهما بعاهة مستديمة مكتفياً في ذلك بما ورد بالتقارير الطبية المقدمة في الأوراق. ومن ثم فقد حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى في هذه المسألة الأساسية بما لا يجوز معه إعادة النظر فيها (في الدعوى الحالية المقامة من الطاعنين بطلب تعويض تكميلي عن الأضرار التي تفاقت بعد الإصابة في ذات الحادث) ويتعين إعمال حجيته في شأنها طالما أنه صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما جاء بسبب الطعن (الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب لقضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لوحدة المحل في الطلبات رغم أن كل طلبهما التعويض عن العاهة المستديمة الناتجة عن تفاقم الضرر) يكون على غير أساس مما يتعين رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠/١٠/١٠)

٣٧- تعويض مسائل متنوعة: "جواز القضاء بالتعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدى بعملة أجنبية "

النص في الفقرة الرابعة من المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد على أن " ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراءً وبيعاً في مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر ". يدل على أن المشرع لم يحظر التعامل داخل البلاد بغير الجنيه المصرى إلا شراءً وبيعاً في مجال السلع والخدمات ما لم يُنص على خلاف ذلك في قانون آخر. لما كان ذلك، وكان المبلغ المقضى به

للمطعون ضدها بالعملة الأجنبية يمثل تعويضاً عن إخلال بالتزام عقدي ومن ثم يكون جائزاً ولا يتعارض مع أحكام القانون سالف الذكر ولا يعد مخالفاً للنظام العام.

(الطعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٩)

٣٨ - "جواز اقتضاء مالك الأرض بعقد عرفي التعويض عن نزع الملكية لورود اسمه في الكشف وفق أحكام ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة"

النص في المادة (٧) من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ - المنطبق على واقعة النزاع - على أن "تعد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها ومساحتها وموقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التي قدرتها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة، وتعرض هذه الكشف... لمدة شهر، ويخطر الملاك وذوو الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا العرض بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول... " والنص في المادة (٨) من ذات القانون على أن "لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف المنصوص عليها في المادة السابقة حق الاعتراض على البيانات الواردة بهذه الكشف... " والنص في المادة (١٠) على أن "تعد البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشف نهائية إذ لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (٨)، (٩) من هذا القانون ولا يجوز بعد ذلك المنازعة فيها أو الادعاء في شأنها بأى حق من الحقوق قبل الجهة طالبة نزع الملكية، ويكون قيام الجهة طالبة نزع الملكية بأداء المبالغ المدرجة في الكشف إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم مبرراً لزمتهما في مواجهة الكافة " والنص في المادة (١٣) منه على أن "لا يحول الطعن في تقدير التعويض... دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.... " يدل على أنه إذا انتهت مدة عرض الكشف المبينة بالمادة الثامنة من القانون المشار إليه دون اعتراض عليها فقد استقرت بذلك بياناتها بين الجهة طالبة نزع الملكية وملاك العقارات والمنشآت أو ذوى الشأن الواردة أسماؤهم بهذه الكشف واستقر بين الأطراف مبدأ أحقية من ورد اسمه بها في التعويض وبرئت ذمة الجهة طالبة نزع الملكية قبل من قد يظهر من أصحاب الحقوق فيما بعد، فلا يكون لهم إلا الرجوع على من اقتضى التعويض، وبذلك لا تبقى بين الأطراف

إلا المجادلة في مدى ملائمة التعويض فقط إن اعترض أحد أطرافه - الملاك أو ذوى الشأن أو الجهة طالبة نزع الملكية - على مقداره، ومن ثم فإن نطاق الخصومة المطروحة على القضاء في هذا الشأن يتحدد بالمنازعة في مقدار التعويض فقط دون غيره من المسائل الأولية، فلا يقبل نزاع من أى طرف من طرفي الخصومة، أو تعرض المحكمة من تلقاء نفسها لمسألة تخرج عن ولايتها المقصورة تحديداً على النظر في مدى ملائمة التعويض وإلا كان خروجاً عن نطاق الدعوى يترتب عليه البطلان، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٤)

٣٩ - تعويض: " التعويض عن مهلة الإنذار في فسخ عقد العمل "

النص في المادة ٦٩٥ من القانون المدني - المنطبقة على واقعة النزاع - يدل على أن أساس التعويض عن مهلة الإنذار المقررة قانوناً في فسخ عقد العمل غير محدد المدة هو إخلال الطرف المنهى للعقد بالتزامه باحترام هذه المهلة وعدم إعلان الطرف الآخر في المواعيد المقررة بعزمه على إنهاء العقد وأساس التعويض عن الفصل عن العمل تعسفياً هو ما يشوب تصرف رب العمل من تعسف في استعماله حقه في فسخ العقد ومن ثم فإن عدم قيام صاحب العمل بإخطار العامل بفصله من العمل خلال مهلة الإخطار المحددة بالعقد لا يترتب للعامل سوى الحق في التعويض عن المهلة لهذا الإخطار دون أن يدل ذلك بذاته على أن الفصل من العمل كان تعسفياً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من مجرد تراخي الطاعنة في قيامها بإخطار المطعون ضدها بالفصل من العمل دليلاً على أن فصلها مشوباً بالتعسف ورتب على ذلك قضاءه بتعويضها عن هذا الفصل رغم اختلاف الأساس في طلب التعويض عن الفصل من العمل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وإذ حجب هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعنة بأن فصلها للمطعون ضدها من العمل كان مبرراً لغيابها بدون عذر عن العمل المدة الموجبة لإنهاء عقد عملها فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٣٠٣٣ لسنة ٧٨ ق / جلسة ٢٠١١/٤/٢٧)

٤٠ - التعويض عن الفعل الضار: " التعويض عن عدم إبطال رئيس مجلس الشعب عضوية عضو مجلس الشعب رغم انتهاء محكمة النقض لبطلانها "

إذ كان الطاعن قد طلب إلزام المطعون ضده الثاني بالتعويض لعدم إبطاله عضوية منافسة رغم انتهاء محكمة النقض إلى بطلان العملية الانتخابية ودون أن ينسب له مخالفة الدستور بخصوص المواعيد والإجراءات المتعلقة بنظر

الطعن أمام المجلس للفصل فيه وكان الدستور قد خص مجلس الشعب بسلطة الفصل في صحة عضوية أعضائه ومن ثم يكون لقرار المجلس في شأنها حجية الأمر المقضى به طالما تم العمل البرلماني على الوجه المبين بالدستور ومن ثم ينتفى خطأ المطعون ضده الثاني الموجب لمساءلته عن التعويض المطالب به وإذ جاء الحكم المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي متفقاً مع هذا النظر القانوني الصحيح فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثاني فلا يبطله قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل الحكم في بيانه دون أن تنتقصه.

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٣ / ٥ / ٢٠١١)

٤١- التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة : " مناطر التعويض عن الاستيلاء على الملكية الخاصة "

النص في الدستور في المادة ٣٤ على أن " الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون.... " وفي المادة ٣٦ " على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي " وفي المادة ٣٧ " يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال..... " وفي المادة ٨٠٥ من القانون المدني على أنه " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل في ضوء ما جاء بأسباب حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه مصدر هذه الأسباب من أن (استيلاء الدولة على ملكية الأراضي الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى الذي يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزاعاً لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبراً عن صاحبها ومن ثم يجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض وإلا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز إلا بحكم قضائي وفقاً للمادة ٣٦ من الدستور) وما جاء بأسباب حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والرابعة من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ من أن كل تغيير يتصل بالملكية الخاصة بما يفقدها محتواها ينبغي أن يقابل بتعويض عادل عنها ذلك أن الملكية لا يجوز نزعها قسراً بغير تعويض..... والتعويض عن الأراضي الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى لا يتحدد على ضوء الفائدة التي تكون الجهة الإدارية قد جنتها من وراء نزع ملكيتها من أصحابها إنما الشأن في هذا التعويض إلى

ما فاتهم من مغنم وما لحقهم من خسران من جراء أخذها عنوة تقديراً بأن هذه وتلك، تمثل مضار دائمة لا موقوتة ثابتة لا عرضية ناجمة جميعها عن تجريد ملكيتهم من مقوماتها ويندرج تحتها من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها) وفي ضوء ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني تعليقا على نص المادة ٨٠٥ سالفه الذكر (أول وسيلة لحماية المالك هو: ألا تنتزع منه ملكيته بغير رضاه إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسمها وفي مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً فهناك إذن قيود ثلاثة الأول: أن تكون الحالة قد نص عليها القانون.. الشرط الثاني: هو اتباع الإجراءات التي رسمها القانون.. الشرط الثالث: فهو دفع تعويض عادل للمالك يستولي عليه مقدماً قبل أن يتخلى عن ملكه ورسم القانون إجراءات تكفل للمالك تقدير هذا التعويض فيما إذا اختلف تقديره مع نازع الملكية) مع ملاحظة أن النص أصله كان يشترط دفع التعويض مقدماً ثم حذفت العبارة عند المراجعة وأيضاً مع ملاحظة أن قانوني نزع الملكية ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، ١٠ لسنة ١٩٩٠ قد اشترطا أن تودع الجهة طالبة نزع الملكية مبلغ التعويض المقدر قبل إخطار أصحابه بإخلاء الأماكن المقرر نزع ملكيتها على أن يوضح في الإخطار قيمة المبلغ المقدر صرفه وقد ضمنت نصوص القانونين سبل منازعتهم في هذا التقدير وحققهم في صرفه رغم المنازعة ومفاد هذه النصوص مجتمعة أنه باستثناء حالة المصادرة - التي هي عقوبة جنائية توقع بمقتضى حكم جنائي - لا يجوز أن ينتقص من ملكية أحد الأفراد أو حقوقه إلا إذا عاصر ذلك تعويض مكافئ لما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب فالمعاصرة جزء من العدل لأن العدل يقتضى ألا يحرم الشخص في الوقت ذاته من البديلين: ماله الذي انتزع أو التعويض المستحق عنه.

(الطعن رقم ١٣٤١٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٩ / ٥ / ٢٠١١)

٤٢- التعويض عن الضرر الأدبي: "استبعاد قرابة المصاهرة ممن يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وفق م ٢٢٢ مدني"

إذ كان الثابت بالأوراق أن قرابة المطعون ضده السابع بالمرحوم /... مورث باقى المطعون ضدهم هي قرابة مصاهرة (زوج ابنته) ومن ثم فلا تجيز له - في كل الأحوال - طلب التعويض الأدبي عما أصابه شخصياً من ألم بسبب وفاة الأخير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية عن نفسه في هذا التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠١١)

٤٣ - التعويض عن الضرر الأدبي : " استبعاد قرابة المصاهرة ممن يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وفق م ٢٢٢ مدنى "

إن كان الأصل في المساءلة المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى في ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بالنسبة للتعويض الأدبى إذ نص في المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً.... ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " فقد دل على أنه إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعاً عن الضرر الذى يصيبهم شخصياً وإنما يقتصر الحق في ذلك على الأزواج والأقارب " نسباً " إلى الدرجة الثانية ولمن أصابه منهم ألم حقيقى، أما عدا هؤلاء من الأقارب فلا يجوز الحكم لهم بتعويض عن الضرر الأدبى مهما كان أداؤهم فيما أصابهم من ألم بموت المصاب، وهو ما جلته الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدنى التى استبعدت " الأصهار " ومن تتجاوز قرابته الدرجة الثانية من نطاق الأقارب الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض الأدبى حين رؤى في لجنة مجلس الشيوخ تقييد الأقارب الذين يحكم لهم بالتعويض عن الضرر الأدبى وقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية بعد أن كان النص في المشروع النهائى المقدم من الحكومة تتسع فيه حلقة الأقارب والأصهار دون تحديد على نحو لا تحمد عقباه.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠١١)

٤٤ - آثار البيع : " من حقوق المشتري " للمشتري فى حالة نقص المبيع عن الثمن المبين بالعقد إقامة دعوى تعويض عما لحقه من جراء ذلك لا تخضع للتقادم الحولى المقرر لدعوى إنقاص الثمن "

إذ كان حق المشتري - المقرر بالمادة ٤٣٣ من القانون المدنى - في ضمان البائع القدر الذى تعين للمبيع بالعقد إذا وجد عجزاً فيه وطلبه إنقاص الثمن، لا يحول دون المشتري وحقه في طلب التعويض عما لحقه من أضرار بسبب إخلال البائع بالتزامه بذلك الضمان، ويغاير كل من هذين الحقين الآخر، كما لا يسرى التقادم الحولى المقرر بالنسبة لأولهما - بالمادة ٤٣٤ من القانون سالف البيان - على الحق الثانى.

(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠١١)

٤٥ - التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : " التعويض عن الضرر المادى " استحقاق الإناث غير المتزوجات أو العاملات للتعويض عن الضرر المادى الناجم عن وفاة والدهن .

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده الثالث، والمطعون دهن من الخامسة حتى السابعة أولاد للمجنى عليه، وأولهم كان صغيراً وقت وفاة والده في ٢٠٠٢/٤/٦، والأخريات إناث، وخلت الأوراق من دليل على أنهن كن متزوجات أو يتكسبن رزقهن في ذلك الوقت. ومن ثم فإن نفقة هؤلاء المطعون ضدهم حسب الأصل تكون واجبة عليه، وتكون إعالته لهم حينها ثابتة قانوناً، ويتحقق بوفاته فقد تلك الإعالة، وبالتالي وقوع الضرر المادى الموجب للتعويض. وإذ لم تثبت الشركة الطاعنة خلاف ذلك الأصل. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لهم بذلك التعويض، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويضحي النعى عليه في هذا الخصوص (بالخطأ في تطبيق والقصور في التسبيب) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٧٨٩ سنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠١١)

٤٦ - لتعويض عن الفعل الضار غير المشروع : " التعويض عن الضرر المادى " استحقاق الإناث غير المتزوجات أو العاملات للتعويض عن الضرر المادى الناجم عن وفاة والدهن "

إن الأصل إعمالاً لحكم المادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، أن نفقة الصغير على أبيه، وأن الأنوثة في حد ذاتها عجزاً حكماً عن التكسب، أي كان عمر الأنثى، فتظل نفقتها على أبيها حتى تتزوج أو تكسب رزقها.

(الطعن رقم ١٢٧٨٩ سنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠١١)

٤٧ - أثر الحكم الجنائي بالزام المسئول عن الضرر بالتعويض المؤقت "

قضاء محكمة الجناح بالزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت وإن أرسى مبدأ التعويض في أصله ومبناه قبل مرتكب الفعل الضار والمسئول عن التعويض إلا أن ذلك لا يمتد أثره إلى نطاق دعوى التأمين التي يرفعها المضرور قبل شركة التأمين بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والذي يقتصر فيه التأمين على حالات محددة على سبيل الحصر ومبالغ معينة، ولكن هذا الأمر لا يحول بأى حال بين المضرور وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية بالرجوع على المسئول، لأنه لا يكون قد استنفد كل ما له من تعويض أمام محكمة الجناح وذلك لأن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى، كما أنه ليس موضوع دعوى اقتضاء التأمين في الدعوى المطروحة وهو ما أكدته المادة التاسعة من القانون المذكور.

(الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٥)

٤٨ - قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن الأول بصفته بأداء قيمة الاتلافات بالعقار محل الداعي تأسيساً على استخلاصه من تقرير الخبيرين في الدعوى بمسؤولية مصلحة التسجيل التجاري عن التلفيات. النعى عليه بالقصور والفساد ومخالفة الثابت في الأوراق وأن مصلحة التسجيل لا تشغل سوى الأدوار الأولى في العقار. غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠١٢)

٤٩ - تقدير عمل الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. عدم إلزامها بالرد استقلالاً على ما وجه الى تقرير الخبير من مطاعن. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠١٢)

٥٠ - محكمة الموضوع. سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها بما تطمئن إليه منها واستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما دون رقابة عليها من محكمة النقض. شرطه. استخلاص سائغ. التفاتها عن دفاع لا يستند إلى أساس أو لم يفتقر به دليل يثبتته. لا عيب.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠١٢)

٥١ - إقامة المطعون ضدهم دعواهم بطلب الحكم بإلزام الطاعن الأول بصفته بقيمة إصلاح الاتلافات بعقار الداعي ثم إضافة طلب التعويض مقابل ما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة نتيجة عدم استغلالهم له دون عرض الطلب الأخير على لجنة فض المنازعات قبل اختصاص الطاعنين بصفتهما أمام القضاء وخضوع المنازعة لأحكام المادتين ١، ١١ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن الأول بصفته بالتعويض. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠١٢)

٥٢ - تعويض " التعويض عن العمل غير المشروع ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ". خبرة " سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير ". دعوى " أنواع من الدعاوى : دعوى التعويض عن العمل غير المشروع ". محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى ". مسئولية " المسئولية التقصيرية ". نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب الموضوعية ".

المنازعات الخاضعة لأحكام ق ٧ لسنة ٢٠٠٠. الالتزام بعرضها ابتداءً على لجان التوفيق في المنازعات. المادتين ١، ١١ من القانون سالف الذكر. رفع الدعوى للمحكمة مباشرة. أثره. عدم قبولها.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠١٢)

٥٣ - " أثر الحكم بعدم دستورية الحد الأقصى للتعويض "

إذ قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ بعدم دستورية المادتين الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، الرابعة من القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تعويض أصحاب الأراضي المستولى عليها تعويضاً إجمالياً، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، إلا أن عدم تطبيق النص - على ما ورد بالمركزة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز لقوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم، فإنه يترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والمادة الرابعة من القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ انفتاح باب المطالبة بالتعويضات التي تجاوزت القيمة المحددة بالمادتين سالفتي البيان، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية في ١٩٩٨/٦/١٨ - قبل نفاذ تعديل أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الذي تم نشره في ١٩٩٨/٧/١١ - ولا يكون الحق في المطالبة بها قد سقط بالتقادم باعتبار أن المادتين المشار إليهما - قد حددتا قيمة تعويض للأراضي المستولى عليها - مما كان يحول بين أصحاب الحقوق والمطالبة بما جاوز هذا المقدار، إذ كان ممتنعاً عليهم قانوناً المطالبة بحقوقهم قبل المطعون ضدهم بصفته، فيعتبر مانعاً في حكم المادة ٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه وبالتالي يكون تقادم الحق في التعويض الناشئ وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ موقوفاً من تاريخ العمل بالمادتين آنفتي البيان فلا تجرى مواعيد سقوط الحق خلال فترة سريانها وتعود فتستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بنشر الحكم بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية في ١٩٩٨/٦/١٨.

(الطعن رقم ٩٣٤١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

٥٤ - التعويض عن الأراضي الزراعية المستولى عليها بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢: " أثر وضع حد أقصى للتعويض عن الأراضي المستولى عليها "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - بأنه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٦١ ق وضعتا حداً أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الأراضي المستولى عليها بحيث يتمتع عليهم المطالبة بحقوقهم فيما جاوز هذا الحد، وكان مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى - يدل على أن المشرع نص بصفه عامة على وقف سريان التقادم كلما إستحال على صاحب الحق مادياً أو قانونياً أن يطالب بحقه، فهو يقف بالنسبة لكل صاحب حق حال بينه وبين المطالبة بحقه قوة قاهرة، وإذ كانت المادتان الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - وعلى ما سلف - تعتبران مانعاً قانونياً يستحيل معه على أصحاب الأراضي المستولى عليها المطالبة بحقوقهم في التعويضات التى تجاوز القيمة المحددة بهاتين المادتين، فإن التقادم بالنسبة لها يكون موقوفاً منذ العمل بهذين القانونين.

(الطعن رقم ٩٣٤١ لسنة ٧٩ ق / جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

٥٥- تعويض المسئول عن التعويض : "مسئولية المتسبب بخطئه بالتعويض عن تمكين المدين من عدم الوفاء بدينه "

إذ إن الحكم بالتعويض على من تسبب بخطئه في تمكين أحد المدينين من عدم الوفاء بدينه أو التأخر في الوفاء به. يجد سنده فيما أصاب الدائن من ضرر نتيجة عدم استيفاء دينه كله أو بعضه، أو تقويت الفرصة عليه في استيفائه في موعده، أو تكبدته نفقات ومشقة هذا الاستيفاء. بما يتغير معه ماهية ومقدار الضرر الذى يصيبه حسب الأحوال، وتبعاً للمدة التى يستغرقها استيفاء دينه أو التقاضى بشأنه.

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٥٦- تعويض "تقدير التعويض". حكم "عيوب التدليل : ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الأدلة".

إذ كان الثابت في الأوراق أن الأرض موضوع النزاع، وإن سبق شغلها بالكامل بعنابر ومنشآت إلا أنها وفقاً لما ورد بمعاينة الخبير المندوب التى تمت في ٢٠٠٣/١٠/٨ الثابتة بالتقرير الأخير، صارت أرضاً فضاء ليس بها سوى مبنى قديم مساحته ٥٠ متراً تقريباً، وحجرة لميزان بسكول، ومبنيين للخفراء، ومبنى خشبى — كُشك — وكلها غير مشغولة. وهى بحالتها تلك لا تجعل من ردها عيناً مستحيلاً، أو فيه عنت شديد للطاعة. لا يغير من ذلك دفاعها ببيع الأرض لآخرين — بعقد ابتدائى — بما كان عليها من منشآت. إذ تتحمل وحدها نتائجه لإقدامها عليه بمحض إرادتها بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ أثناء نظر الدعوى.

وهى على بينة من احتدام النزاع فيها. فلا يصلح من ثم، وما أحدثه المشتريان من تغيير بالعين أن يقف حجر عثرة في سبيل الرد العيى. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في الاستخلاص. فإن النعى عليه ينحل إلى جدل موضوعى تتحسر عنه رقابة المحكمة. وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

٥٧- تعويض "تقدير التعويض" التعويض عند نزع الملكية". حكم "ما لا يعد قصوراً".
حراسة "الحراسة الإدارية".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الدفع ظاهر الفساد. لا على المحكمة إن لم ترد عليه.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

٥٨- تعويض "تقدير التعويض" التعويض عند نزع الملكية". حكم "ما لا يعد قصوراً".
حراسة "الحراسة الإدارية".

ذلك أنه بالإضافة إلى أنه ليس صحيحاً اعتبار مطالبة المحكوم لهم للطاعة بدفع تعويض عن عدم انتفاعهم بالأرض، طعناً على تدابير وأعمال الجهات القائمة على الحراسة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه. فإن الثابت بصحيفة الدعوى... لسنة ٣٠ ق قيم المرفوعة في ٩/٨/١٩٨٣ أن المحكوم لهم طلبوا إلزام الطاعة بذلك التعويض - ثم أعادوا طلبه بعد تحديد مقداره في الدعوى المنضمة... لسنة ٢١ ق قيم - وكان ذلك قبل سقوط حقهم في المطالبة والذي يبدأ بالنسبة إليهم باعتبارهم وحسب الثابت في الأوراق ممن شملت الحراسة أموالهم بالتبعية، ولم تكن قد آلت إليهم عن طريق الخاضع الأصلي. من ٢٦/٨/١٩٧٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، الذى نص على رد الأرض عيناً أو نقداً لهذه الفئة من المفروض عليهم الحراسة. ففتح بذلك أمامهم باب المطالبة بتنفيذ القانون. والمطالبة بمقابل الانتفاع عن فترة الحيازة. لا يغير من ذلك سبق صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٧ بذات الحكم - وفق الثابت بالذاكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - لأن هذا القرار تعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ الذى جعل تنفيذ القرار الأول منوطاً بصدور قرار من رئيس الجمهورية في كل حالة على حده. وهو ما لم يحدث بالنسبة للمحكوم لهم. وبالتالي لم يكن بمكنتهم واقعاً وقانوناً قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ برد الأموال إليهم عيناً أو نقداً المطالبة بمقابل

الانتفاع عن فترة حيازتها. بما تنتفى معه قالة التقادم. ويضحي النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

٥٩ - استحقاق الطفل في مرحلة المهد للتعويض الأدبي عن وفاة أيا من أفراد أسرته حتى الدرجة الثانية.

إن التعويض عن الضرر الأدبي إنما يكون عن ضرر حال وبالتالي يتعين تعويض الأزواج وهؤلاء الأقارب (الأقارب حتى الدرجة الثانية) عن الضرر الحقيقي الذي يصيبهم، ولا شك في أن الطفل في مرحلة المهد يصيبه الضرر الأدبي من جراء وفاة والده أو والدته أو أى من أخوته لأن الطفل في هذه الحالة يرتبط بمن حوله من هؤلاء ومن الصعوبة فصله عنهم ويتحقق بفراقهم الألم والضرر الأدبي الذي يستحق عنه التعويض، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للقاصرتين بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهما عن مقتل أختهما فإنه يكون قد طبق صحيح القانون، ويضحي النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٨٨٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٣/١٢/٢٠١٣)

٦٠ - تعويض استحقاق الطفل في مرحلة المهد للتعويض الأدبي عن وفاة أيا من أفراد أسرته حتى الدرجة الثانية إن التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار، ولم يشترط القانون سناً معيناً بالمضرور في حالة القضاء بالتعويض في هذا الخصوص، وأن الأمر متروك لتقدير قاضى الموضوع الذى له التحقق من وقوع هذا الضرر للمضرور أو نفى ذلك وفقاً للظروف والملابسة وطبقاً لما نصت عليه المادة ١٧٠ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٧٨٨٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٣/١٢/٢٠١٣)

٦١ - تعويض "عناصر التعويض : الضرر الأدبي". بنوك. أشخاص اعتبارية.

إذ كان البنك المطعون ضده الأول " بنك بلوم مصر " هو بطبيعته شخص اعتبارى فلا يتصور لحوق مثل هذا الضرر به المستوجب للتعويض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بإلزام البنك الطاعن بأن يؤدي للبنك المطعون ضده مائة ألف جنيه كتعويض أدبي على سند من إخلال الأول بالتزاماته العقدية التى تضمنها عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٢/١/٣١، وذلك بالامتناع عن سداد نسبة ٢٥% من قيمة الأرض محل التداعى فور بيعها وهى تمثل قيمة المبلغ المقضى به للمطعون ضده الأول مما حرمه من الانتفاع به واستثماره وهى أسباب وإن كانت تصلح للقضاء بالتعويض عن الضرر المادى، وهو ما سبق القضاء به لصالحه بالمبلغ المقضى به جابراً له إلا أنها لا تصلح

سنداً للتعويض عن الضرر الأدبي الذي لم يبين الحكم سنداً لقضائه به ومدى استحقاق المطعون ضده له بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٦٢- تعويض "عناصر التعويض : الضرر الأدبي". بنوك. أشخاص اعتبارية.

المقرر أن الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة. ١- ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم عن الحالات التي تعتريه. ٢- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض. ٣- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور. ٤- ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، وهذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها، إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٦٣- تعويض "من صور التعويض : التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء". حكم "عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال". مسئولية "المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية الشيئية : قيامها، نفيها

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها.

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٢ / ٢٠)

٦٤- تعويض "من صور التعويض : التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء". حكم "عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال". مسئولية "المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية الشيئية : قيامها، نفيها

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن المسئولية المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٢ / ٢٠)

٦٥- تعويض "من صور التعويض : التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء". حكم "عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال". مسئولية "المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية الشئئية : قيامها، نفيها.

يشترط في الغير الذى ترتفع بخطئه مسئولية الحارس ألا يكون ممن يسأل الحارس قانوناً عما يحدثونه من ضرر بعملهم غير المشروع (الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠١٤)

٦٦- تعويض "من صور التعويض : التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء". حكم "عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال". مسئولية "المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية الشئئية : قيامها، نفيها.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض عن قتل مورثها على ما أورده بأسبابه من أن "..... الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق المحضر رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ إدارى ساحل سليم وما ورد بتقرير فحص الأدلة الجنائية أن الحادث وقع بسبب أجنبى خارج عن مسئولية المستأنفين " وكان البين من أوراق المحضر المشار إليه أنها لم تقصح عن شخصية من ترك مفتاح موقد الغاز مفتوحاً ولا يستفاد منه أن ذلك الشخص من غير من يسأل المطعون ضدهم عما يحدثونه من ضرر فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب مع ذلك إلى أن الحادث قد وقع بسبب أجنبى ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض يكون قد صدر مشوباً بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠١٤)

٦٧- تعويض. محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الموضوع التقديرية والمطلقة بما لا رقابة له لمحكمة النقض عليه.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

٦٨- تعويض. محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض".

إذ كانت محكمة الاستئناف بما لها من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى قد خلصت بما له معينه من الأوراق أن نشر الحكم في الصحف لم يجاوز اتفاق التحكيم ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى بما يكفى لحمله فإن النعى عليه يغدو في حقيقته جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما ينحسر عنه رقابة هذه المحكمة. ومن ثم يكون النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

٦٩ - التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة.

إذ كان البين من الأوراق أن ملكية الأرض موضوع النزاع قد ثبتت للطاعن بالحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ٨٥ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٨، بعد نزع ملكيتها للمنفعة العامة الحاصل في ٢٧/٥/١٩٧٩، ولم يرد اسمه في كشوف بيانات النزاع، ولم يخطر بأى من إجراءاته ولم تعتد الجهة القائمة عليه - حسب الثابت بالأوراق - بادعائه الملكية. مما يخوله - وعلى ما سلف بيانه - الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض الذى تقرر عن نزع ملكية تلك الأرض، وذلك من الجهة التى تحت يدها أو من الشخص الذى قبضه دون وجه حق. وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه لهذا النظر بشأن حقيقة طلبات الطاعن في الدعوى، وتحجب بذلك عن بحث ما آل إليه الأمر في هذا التعويض فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦١٦٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

٧٠ - نزع الملكية "نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : إجراءاته" التعويض عن نزع الملكية : تقدير التعويض عن نزع الملكية.

إذ كان البين من الأوراق أن ملكية الأرض موضوع النزاع قد ثبتت للطاعن بالحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ٨٥ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٨، بعد نزع ملكيتها للمنفعة العامة الحاصل في ٢٧/٥/١٩٧٩، ولم يرد اسمه في كشوف بيانات النزاع، ولم يخطر بأى من إجراءاته ولم تعتد الجهة القائمة عليه - حسب الثابت بالأوراق - بادعائه الملكية. مما يخوله - وعلى ما سلف بيانه - الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض الذى تقرر عن نزع ملكية تلك الأرض، وذلك من الجهة التى تحت يدها أو من الشخص الذى قبضه دون وجه حق. وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه لهذا النظر بشأن حقيقة طلبات الطاعن في الدعوى، وتحجب بذلك عن بحث ما آل إليه الأمر في هذا التعويض فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦١٦٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

٧١ - نزع الملكية "نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : إجراءاته" التعويض عن نزع الملكية : تقدير التعويض عن نزع الملكية.

مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. أن المشرع قد أوجب في المادتين الخامسة والسادسة منه على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الإجراءات المحددة بها والتي تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكة وأصحاب الحقوق فيه ومحال إقامتهم

والتعويض المقدر لهذا العقار وعرض هذه الكشوف مع خرائط تحديد العقارات في الأماكن المحددة للنشر عنها لمدة شهر وإخطار أصحاب الشأن بها، وأجازت المادة السابعة منه لذى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما في ذلك تقدير التعويض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف سائلة البيان، وحرصاً من المشرع - وعلى ما ورد بالذاكرة الايضاحية للقانون المشار إليه - على حسم الأمور واستقرار الحقوق والتوصل إلى سرعة صرفها - أكدت المادة الثامنة على اعتبار البيانات المدرجة في الكشوف نهائية إذا لم تقدم عنها اعتراضات خلال المدة المذكورة بحيث يكون صرف التعويضات المدرجة بها إلى الأشخاص المقيدة اسمائهم فيها مبرء لذمة الجهة نازعة الملكية في مواجهة الكافة - ومنهم من قد يظهر من أصحاب الحقوق فيما بعد. وقد أوضحت المذكرة المشار إليها أن هذا الإبراء نسبي لأن حق أى انسان على العقارات المدرجة في الكشوف لا يسقط قبل الأشخاص الذين صُرِفَتْ لهم التعويضات، بل يظل قائماً وخاضعاً للقواعد العامة التي تقرر للدائن الحقيقي حق الرجوع على الدائن الظاهر بما يكون قد استوفاه بغير حق. ويؤكد ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٦ من ذات القانون " من أن " دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها، وينتقل حق الطالبين إلى التعويض " وهو ما لازمه أن عدم اعتراض المالك الحقيقي على بيانات نزع الملكية لعدم ورود اسمه فيها، وعدم اعتداد الجهة نازعة الملكية أو القائمة على إجراءاته بما يدعيه من ملكية لا يحول بينه بعد الحكم له في أى من تلك الدعاوى وبين المطالبة بحقه في التعويض عن نزع الملكية.

(الطعن رقم ٦١٦٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

٧٢- التعويض الذى ينشأ عن القانون : التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة. "نزع الملكية" **التعويض عن نزع الملكية : تقدير التعويض عن نزع الملكية : ميعاد الطعن عليه.**

إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اعتبر قبض الطاعنة التعويض الذى قدرته اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ يدل على توافر علمها بعرض الكشوف المذكورة وبما حوته من بيانات وأخرى ميعاد الطعن في حق الطاعنة من تاريخ ذلك القبض ورتب على ذلك سقوط حقها في الطعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وحجبه هذا الخطأ عن التحقق من أن الجهة القائمة على نزع الملكية قد سلكت الطريق الذى ألزمها القانون إتباعه سواء في عرض الكشوف التى تتضمن

بيانات العقار المنزوع ملكيته والتعويض المقدر في الأماكن المنصوص عليها في القانون أو في إعلان الطاعنة بهذا العرض بالطريق الذي رسمه القانون وبالإجراءات التي حددها ، وبحث ما إذا كانت الحكومة من جانبها قد التزمت بالإجراءات القانونية في الإستيلاء على أرض النزاع باعتبار أن التزامها بهذه الإجراءات يعد شرطاً لإلزام الطاعنة بوجوب التقيد بالمواعيد المحددة للطعن المنصوص عليها في القانون. وإذ أغفل الحكم بحث هذه المسائل التي تلتزم المحكمة بالتصدي لها من تلقاء نفسها ولو لم تكن مثار النزاع بين الخصوم لأن مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام ويترتب على انقضائها سقوط الحق في الطعن بقوة القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٥)

٧٣- التعويض الذي ينشأ عن القانون : التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة نزع الملكية " التعويض عن نزع الملكية : تقدير التعويض عن نزع الملكية : ميعاد الطعن عليه.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن " تعد الجهة القائمة على نزع الملكية بعد إيداع مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة كشوفاً من واقع عملية الحصر والتحديد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها ومساحتها وموقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التي قدرتها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ، وتعرض هذه الكشوف مرفقاً بها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات في المقر الرئيسي لهذه الجهة وفي مقر مديرية المساحة أو الإدارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الواقع في دائرتها العقار، وفي مقر العمدة وفي مقر الوحدة المحلية لمدة شهر ، ويخطر الملاك وذوى الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا العرض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويسبق هذا العرض بمدة أسبوع في إعلان الوقائع المصرية - ملحق الجريدة الرسمية - وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الأماكن المذكورة ... " وفي المادة التاسعة من نفس القانون على أنه " لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض " تدل على أن المشرع قد وضع القواعد والضوابط التي تكفل حماية حقوق الملاك

وذوى الشأن في العقارات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة وضمان تعويضهم عنها تعويضاً عادلاً ، وفي سبيل ذلك أناط بالجهة القائمة على نزاع الملكية إعداد كشوف تشتمل على البيانات المتعلقة بالعقارات المنزوع ملكيتها مع خرائط تبين موقعها والتعويضات المقدرة ، ورسم طريقة إعلان الملاك وذوى الشأن بها تكشف عن حرص المشرع على ضمان علمهم بما حوته تلك الكشوف حتى يتسنى لهم اتخاذ ما يرونه بشأنها سواء كان هذا العلم حكماً بعرض الكشوف لمدة شهر في الأماكن المذكورة بالمادة السابعة سالفه البيان وبما أوجبه من أن يسبق العرض بمدة أسبوع على الأقل الإعلان في ملحق الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار عن المواعيد المحددة للعرض أو كان هذا العلم حقيقياً بإخطار الملاك وذوى الشأن بالعرض بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وجعل المشرع من انتهاء مدة الشهر المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الأماكن سالفه الذكر بداية لسريان ميعاد الطعن في تقدير التعويض الوارد بها ، مما مقتضاه أن هذا الميعاد لا يفتح إلا إذا اتبعت الجهة القائمة على نزاع الملكية الإجراءات سالفه البيان المحددة في القانون والتي إرتأى المشرع أن هذه الإجراءات تكمل بعضها بعضاً في توفير العلم للملاك وذوى الشأن بالمواعيد المحددة لعرض الكشوف وبطاقة البيانات الواردة بها علماً كاملاً ، فإن لم تلتزم هذه الإجراءات فإن ميعاد الطعن لا يفتح ولا يغنى عن ذلك علم الملاك وذوى الشأن بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة.

(الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٥)

٧٤- صور التعويض: التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسئولية "من صور المسئولية: المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المقصود بالضرر غير المألوف الذى أوجب المشرع رفعه وجبره هو الضرر الجسيم الذى يتأذى منه الجار ولا يحتمله أو يتسامح فيه الناس عادة.

(الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٥- صور التعويض: التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسئولية "من صور المسئولية: المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

المناطق في تحقق مسئولية الجار هو قيام الدليل على أن المضار غير المألوفة التى حاقت بجاره ناجمة عن مباشرة الأول لسلطات وعناصر حق الملكية أو الانتفاع أو الإجارة أو أى حق آخر ولو لم يلامسها شئ من التقصير في جانبه ، ذلك أن نص المادة ٨٠٧ من القانون المدنى واضح جلى المعنى

قاطعاً في دلالاته على أن المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة يكفي لتحقيقها ثبوت هذه المضار.

(الطن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٦- صور التعويض: التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسؤولية "من صور المسؤولية: المسؤولية عن إساءة استعمال الحق".

إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه على أن الورشة المملوكة للمطعون ضده مطابقة لشروط الترخيص الصادر له من الجهة المختصة بما ينفي الخطأ في جانبه ورتب على ذلك إنتفاء مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بمنزل الطاعن في حين إن هذا الترخيص لا يدرء مسؤولية المطعون ضده عن هذه الأضرار التي جاوزت الحد المألوف وفقاً للثابت من تقرير الخبير المنتدب ويكفي لتحقيقها قيام الدليل على أن تلك الأضرار ناشئة عن استغلاله لورشته ، ولا يغير من ذلك ما قرره الحكم من أن تلك الأضرار ليست ناجمة عن الاهتزازات التي تحدثها معدات ورشة المطعون ضده عند تشغيلها مستدلاً على ذلك بأن المنزل الكائن به الورشة لم يحدث به شروخ أو تشققات دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذه الواقعة التي خلت الأوراق من أى دليل عليها فإنه يكون معيباً فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

(الطن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٧- صور التعويض: التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسؤولية "من صور المسؤولية: المسؤولية عن إساءة استعمال الحق".

إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه على أن الورشة المملوكة للمطعون ضده مطابقة لشروط الترخيص الصادر له من الجهة المختصة بما ينفي الخطأ في جانبه ورتب على ذلك إنتفاء مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بمنزل الطاعن في حين إن هذا الترخيص لا يدرء مسؤولية المطعون ضده عن هذه الأضرار التي جاوزت الحد المألوف وفقاً للثابت من تقرير الخبير المنتدب ويكفي لتحقيقها قيام الدليل على أن تلك الأضرار ناشئة عن استغلاله لورشته ، ولا يغير من ذلك ما قرره الحكم من أن تلك الأضرار ليست ناجمة عن الاهتزازات التي تحدثها معدات ورشة المطعون ضده عند تشغيلها مستدلاً على ذلك بأن المنزل الكائن به الورشة لم يحدث به شروخ أو تشققات دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذه الواقعة التي خلت الأوراق من أى دليل عليها فإنه يكون معيباً فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

(الطن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٨- صور التعويض: التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسئولية "من صور المسئولية: المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يشترط لقيام مسئولية الجار ثبوت الخطأ في جانبه ويؤيد هذا النظر أن الترخيص الإداري الصادر من الجهات المختصة لا أثر له في قيام هذه المسئولية ولا يعصم الجار المسئول من آثارها.

(الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٩- مناط التزام الوكيل التجاري بالتعويض عن عدم تنفيذ موكله للعقد".

إذ كان الواقع في الدعوى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أعلنت عن مناقصة لتوريد ١٥٠٠٠ طن " بوكسيت " من الخارج فتقدم الطاعن بصفته وكيلاً عن الشركة الصينية المطعون ضدها الثانية بعطاء وفق كراسة الشروط، وتم رسو المناقصة على الشركة الأخيرة عن طريق وكيلها الطاعن بصفته وكضامن لها في تنفيذ عقد التوريد، وتم الاتفاق على توريد الكمية المطلوبة على ثلاث شحنات بواقع خمسمائة جنيه لكل شحنة، بيد أنه تم توريد الشحنة الأولى فقط دون باقى الكمية المطلوبة ومقدارها عشرة آلاف طن، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بصفته والشركة المطعون ضدها الثانية بالتضامن بمبلغ التعويض المقضى به باعتبار أن الأول كفيل متضامن مع الشركة الأخيرة ووكيل تجارى عنها على ما أورده بمدوناته " من أن الثابت من الاطلاع على كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة المسندة للشركة المطعون ضدها الثانية بالمادة السادسة منها في فقرتها الثالثة أنه إذا قَدَّم العطاء وكيل مؤسسة في الخارج اعتبر كفيلاً على وجه التضامن مع موكله في تنفيذ الالتزامات التى يترتبها العقد ... وما جاء بالمادة ٢٨ من ذات كراسة الشروط أن يلتزم وكيل المورد بإخطار المورد بكافة الشروط الموضحة بهذه الكراسة ويصبح الطرفان ملتزمين بما ورد بها ". لما كان ذلك، وكان الطاعن بصفته هو الوكيل التجارى للشركة المطعون ضدها الثانية والممثل لها في جمهورية مصر العربية، وقام بمباشرة إجراءات المناقصة العامة برقم ... لسنة ٢٠٠٤ والتى رست على الشركة المطعون ضدها الثانية، ومن ثم يكون الطاعن بصفته ملتزماً بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية في تنفيذ العقد، ولما كان البين مما تقدم أنه قد انعقدت إرادة الطاعن بحسابه وكيلاً تجارياً عن الشركة المطعون ضدها الثانية على تقبل كافة شروط المناقصة والعطاء الواردة بكراسة الشروط سائلة البيان بما لها وما عليها من حقوق والتزامات، والتى بناء عليها قبل الالتزام بتوريد الصفقة المتعاقد عليها باعتباره كفيلاً متضامناً مع المطعون ضدها الثانية فلا يحق له التنصل من التزامه بقالة عدم توقيعه على عقد التوريد

بمسئوليته التضامنية، ذلك لأن الكفالة، كما تصح أن تكون في ذات العقد الذى أنشأ الدين يصح أن تكون في عقد مستقل عنه، وهو ما تضمنته عبارات كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة سالفه البيان التى جاءت صريحة واضحة الدلالة على التزام الطاعن بصفته بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية في تنفيذ العقد، وإذ خلصت المحكمة بناء على ما تقدم إلى توافر أركان المسؤولية العقدية في حقهما معاً من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ثم قدرت التعويض الذى ارتأته مناسباً لجبر ذلك الضرر أخذة في الاعتبار قيمة خطاب الضمان الذى تم تسويله بمعرفة الشركة المطعون ضدها الأولى المتضررة، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم في حدود سلطته التقديرية في استخلاص الضرر وتقدير التعويض الجابر له سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه، دون أن ينال منه ما تمسك به الطاعن بصفته من أنه بتسويل خطاب الضمان بمعرفة الشركة المطعون ضدها الأولى ينقضى التزامه التابع لالتزام الشركة المطعون ضدها الثانية الأولى، وذلك لاختلاف الأساس القانونى في كلا الالتزامين، إذ إن الأساس في التعويض هو جبر ما لحق المطعون ضده الأول بصفته من ضرر نتيجة إخلال الطاعن والمطعون ضدها الثانية في تنفيذ التزاماتهما، في حين أن خطاب الضمان لا يعد كذلك، إذ هو ضمان لتنفيذ العميل لالتزامه ويلتزم البنك بسداد قيمة إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة لموافقة العميل، كما أن البنك الذى يقوم بتثبيت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزام المدين المكفول بل يعتبر في هذه الحالة التزامه مستقلاً عن العقد القائم بين المتعاملين.

(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

٨٠ التزام - أشار الالتزام : تنفيذ الالتزام : التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض. "تنفيذ" التنفيذ الجبرى.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التنفيذ العيني جبراً عن المدين يستوجب أن يكون هذا التنفيذ ممكناً، وترجع امكانية التنفيذ العيني إلى طبيعة الالتزام نفسه ومداه والوسائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ. (الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٦/١٦)

٨١ التزام - أشار الالتزام : تنفيذ الالتزام : التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض. "تنفيذ" التنفيذ الجبرى.

إذ كان تنفيذ الالتزام يقتضي تدخل المدين ذاته، فلا يملك القاضي اجبار المدين على تنفيذه، وإنما يلجأ إلى التهديد المالي إذا طلبه الدائن وفقاً لنص المادة ٢١٣ من القانون المدني، فإن لم يطلبه الدائن، أو طلبه وأجابه القاضي ولم ينتج،

ففي كل هذه الأحوال التي يأبى فيها المدين تنفيذ التزامه الذي يقتضي تدخله شخصياً، وكلما صار التنفيذ العيني مستحيلاً لأي سبب، فلا مناص من الالتجاء إلى التنفيذ بطريق التعويض.

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٦)

٨٢ التزام - آثار الالتزام : تنفيذ الالتزام : التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض "تنفيذ - التنفيذ الجبري."

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر طلب الطاعن الحكم بامتداد العقد سند الدعوى لمدة أخرى وطلب التعويض يعد جمعاً غير جائز بين التنفيذ العيني والتعويض، ورتب على قضائه بامتداد العقد لمدة أخرى وجوب الحكم برفض طلب التعويض، في حين أن الطاعن استهدف بطلب الحكم بامتداد العقد لمدة أخرى إثبات أحقيته في امتداد العقد وخطأ المطعون ضدها باخلالها بتنفيذ التزاماتها العقدية ولم يقصد به إجبارها على أداء عين ما التزمت به باعتبار أن التزام المطعون ضدها الناشئ عن العقد هو توريد منتجاتها إلى الطاعن ليقوم بتوزيعها وهو التزام يقتضي تدخلها ولا يمكن إجبارها على تنفيذه عينا ولا تسمح طبيعته بأن يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني ولا يغني عنه، بما يوجب الاستعاضة عنه بالتنفيذ عن طريق التعويض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر القضاء بامتداد العقد موضوع التداعي لمدة أخرى إجابة لطلب الطاعن بالتنفيذ العيني يمتنع عليه الجمع بينه وبين طلب التعويض رغم أن الحكم المطعون فيه قد صدر في تاريخ لاحق على انتهاء المدة التي قضى بامتداد العقد إليها فإنه يكون معيباً بخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وحجبه ذلك عن بحث طلب التعويض ومدى توافر شروطه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٦)

٨٣ صور التعويض: التعويض عن إساءة استعمال الحق - مسئولية "المسئولية التقصيرية: من صور المسئولية التقصيرية : المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

مفاد النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة يدل على أن حق المحافظة على النظام والأمن العام والآداب المقرر لهيئة الشرطة هو حق أصيل يهدف إلى منع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، ومن ثم فلا تقوم المسئولية المدنية على تلك الهيئة بمجرد استعمالها هذا الحق بل يتعين أن يقيم المطعون ضده الدليل على انحرافها في استعماله.

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٧/٦)

٨٤ صور التعويض: التعويض عن إساءة استعمال الحق". مسئولية "المسئولية التقصيرية: من صور المسئولية التقصيرية : المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة في هذه الصورة الأخيرة (إذا كانت المصالح التي يرمى صاحب الحق إلى تحقيقها غير مشروعة) وبين الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسراً إذ لا تتبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعي الشفقة وإنما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب.

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٧/٦)

٨٥ صور التعويض: التعويض عن إساءة استعمال الحق". مسئولية "المسئولية التقصيرية: من صور المسئولية التقصيرية : المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأصل حسبما تقضى به المادة ٤ من القانون المدني أن " من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر " باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع الخطأ في استعمال صاحب الحق لحقه في جلب المنفعة المشروعة التي يتيحها له هذا الحق، وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل، وحددت المادة ٥ من ذلك القانون حالاته على سبيل الحصر بقولها " يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. (ب) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (ج) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة " وذلك درءاً لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية شعاراً غير أخلاقي لإلحاق الضرر بالغير، وكان البين من استقراء تلك الصور أنه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء على نحو إيجابي بتعمد السير إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالاً هو إلى الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدى.

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٧/٦)

٨٦ صور التعويض: التعويض عن إساءة استعمال الحق". مسئولية "المسئولية التقصيرية: من صور المسئولية التقصيرية : المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالتعويض (بالزام الطاعن بصفته وزيراً للداخلية بتعويض المطعون ضده عن إصابته أثناء اشتراكه في

إحدى المظاهرات داخل الحرم الجامعي) إلى " أقوال المطعون ضده وأقوال شاهده، وأن الجهات الأمنية لم تقدم الأدلة القاطعة ضد أي شخص يقوم بارتكاب أعمال الشغب أو التخريب "دون أن يعن ببحث مدى توافر إحدى صور التعسف في استعمال تابعي الطاعن بصفته لحقهم القانوني في المحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح من واجبات فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٦)

٨٧ استحقاق الفوائد القانونية عن مبلغ التعويض المقضى بع عن فقد البضائع المشحونة بحراً من تاريخ المطالبة.

إذ كان مبلغ التعويض المقضى به للشركة الطاعنة عن فقد بضائعها حال شحنها ونقلها من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ - على النحو السالف بيانه في الرد على السببين الأول والثاني - محدد المقدار مقدماً في حده الأقصى بناءً على أسس ثابتة ولا يجوز تجاوزه، فإنه يستحق عنه فوائد قانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد بواقع ٥% سنوياً باعتباره ديناً تجارياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائي في رفضه كلياً القضاء بالفائدة القانونية عن مبلغ التعويض رغم استحقاقه لها من تاريخ المطالبة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٤/١١/١٩)

٨٨ استحقاق الفوائد القانونية عن مبلغ التعويض المقضى بع عن فقد البضائع المشحونة بحراً من تاريخ المطالبة.

إذ كان مبلغ التعويض المقضى به للشركة الطاعنة عن فقد بضائعها حال شحنها ونقلها من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ - على النحو السالف بيانه في الرد على السببين الأول والثاني - محدد المقدار مقدماً في حده الأقصى بناءً على أسس ثابتة ولا يجوز تجاوزه، فإنه يستحق عنه فوائد قانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد بواقع ٥% سنوياً باعتباره ديناً تجارياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائي في رفضه كلياً القضاء بالفائدة القانونية عن مبلغ التعويض رغم استحقاقه لها من تاريخ المطالبة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٤/١١/١٩)

٨٩- التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : تعيين عناصر الضرر.

المقرر أن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاتته، هذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعاً كان هذا الضرر أم غير متوقع متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية.

(الطعن رقم ١٠٦٩٢ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٤ / ١١ / ٣٠)

٩٠- ضوابط تقدير التعويض.

مؤدى نصوص المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من التقنين المدني أن المشرع أفسح لقاضى الموضوع من سلطان التقدير ما يجعل له حرية واسعة في تقدير التعويض دون أن يقيد القانون المدني بضوابط معينة، باعتبار أن تقدير قيمة التعويض متى توافرت شروط استحقاقه لا يقوم على نمط ثابت أو صورة واحدة، وإنما يراعى في تقديره تغير الزمان واختلاف المكان والأحوال والأشخاص حتى يتناسب مع وزن الضرر وملابساته، وسلطة قاضى الموضوع في تقدير التعويض ولئن كانت تامة إلا أنها ليست تحكمية إذ يخضع في ممارستها للمبدأ الأساسى المنصوص عليه في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى توجب عليه أن يشتمل حكمه على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، مما مقتضاه أنه يجب على قاضى الموضوع أن يستظهر عناصر الضرر التى تدخل في حساب التعويض ووجه أحقية طالب التعويض لكل عنصر منها ثم ينزل عليها تقديره لقيمة التعويض الجابر للضرر، بحيث يراعى في هذا التقدير الظروف والملابسة ومقتضيات العدالة. ويقوم على أساس سائغ ومقبول ويتكافئ مع الضرر حتى يتخذ التعويض صورته المعادلة ويصلح بديلاً عن الضرر، وأن يفصح في أسباب حكمه عن مصادر الأدلة التى كون منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وإلا كان حكمه قاصراً.

(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٤ / ١٢ / ١)

٩١- تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : تعيين عناصر الضرر : التعويض

المادى ، التعويض الموروث " - الحكم فى دعوى التعويض - .

إن ما تتحدى به الشركة الطاعنة من أنه لا يصح القضاء بالتعويض المادى للمطعون ضده الأول عن فقدته الحمل المستكن الذى كان وقت الحادث جنيناً في أحشاء والدته المتوفاة في هذا الحادث ولم تثبت له الحياة وأن ثبوتها قبل ولادته أمراً احتمالياً لا يبنى عليه التعويض، إذ أن هذا غير صحيح، فالتأبث من الأوراق أن الجنين في شهره الرابع وقد بثت فيه الحياة والقول باحتمال ثبوت

الحياة له أمراً احتمالياً محله أن يكون الجنين باقياً حياً في بطن أمه ولم يتسبب الفعل الضرر عن إنهاء حالة الحمل قبل الأوان كما أن فرصة ولادة الجنين في نهاية مدة الحمل وأن للمطعون ضده بالتعويض فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون والنعي عليه في هذا الخصوص قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٠٦٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١/١٢)

٩٢- تعويض "التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : تعيين عناصر الضرر : التعويض المادي، التعويض الموروث" - الحكم في دعوى التعويض.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التعويض من الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، وإذا كان ورثة المرحوم / لم يدعوا بوجود اتفاق على تحديد هذا التعويض (عن الضرر الأدبي)، كما أن مورثهم لم يطالب به أمام القضاء قبل وفاته، فإنه لا ينتقل إلى ورثته، ومن ثم فلا يجوز لهم المطالبة به. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه رغم انتفاء شروط القضاء بالتعويض الأدبي للمطعون ضدهم سالف الذكر لعدم ثبوت قيام اتفاق على تحديد هذا التعويض وحصول وفاة مورثهم في حادث السيارة التي توفيت فيها المجنى عليها / بما لا يتصور معه مطالبة الشركة الطاعنة بالتعويض الأدبي قبل وفاته قضى لهم بالتعويض عن الضرر الأدبي بمبلغ عشرة آلاف جنيه على ما ذهب إليه من أنه المبلغ الذي كان سيقضى به لو كان حياً، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٧٠٦٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١/١٢)

٩٣- محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى إلا أن ذلك مشروط ألا يكون التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص في القانون. (الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٠٣/٠٣ س ٦٦ ص ٩٤ ق ١٥)

٩٤- أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضي وفق نظام الإصلاح الزراعي بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.

إذ كان المقرر أن حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق "دستورية" قد انتهى إلى أن أحكام القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بألولة ملكية الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الدولة دون مقابل قد جاءت في

مجمّلها مخالفة للدستور ، وقضت المحكمة بعدم دستوريّتها ، وهو ما يسقط معه مانع المطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أرض مملوكة له دون تعويض ، وينفتح به طريق الطعن القضائي للمطالبة بهذا التعويض التحكّمي .

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٩٥- أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضي وفق نظام الإصلاح الزراعي بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

إذ كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق قد قضت في ٦ / ٦ / ١٩٩٨ " أولاً : بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ، من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض ، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض ، وبسقوط المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون ، في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية . ثانياً : بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر لسنة ١٩٥٢ ، وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار بقانون في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية " ، ذلك أن مؤدى هذا الحكم هو انهيار الأساس القانوني التي كانت تستند إليه وزارة المالية ، في تحديد قيمة التعويض المستحق المطالب به في الدعوى الموضوعية ، إعمالاً لقاعدة أن إبطال المحكمة الدستورية العليا للنصوص القانونية المخالفة للدستور ، يعتبر تقريراً لزوالها ، وناهماً وجودها منذ ميلادها .

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٩٦- أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضي وفق نظام الإصلاح الزراعي بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم لسنة ١٩٨٧ مدني جنوب القاهرة الابتدائية (التي صدر فيها الحكم السابق) أقامها الطاعنون بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالتعويض نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق دستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ بعد دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ (سالف البيان) ، وقد تأيد هذا

الحكم بالاستئناف رقم لسنة ١٠٨ ق بينما الدعوى التى صدر فيها الحكم المائل أقامها الطاعنون على ذات المطعون ضدهما بصفتيهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتعويض بالقيمة السوقية للأطيان المستولى عليها وقت اصدار الحكم ، وذلك نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٨ لسنة ٦ ق دستورية الصادر بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٨ بعدم دستورية المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ، وإن كان موضوع الدعويتين هو تعويض عن الأطيان الزراعية المستولى عليها ، إلا أن كلاهما يختلف سبباً إذ أن الأولى تستند إلى حكم الدستورية العليا - سالف البيان - الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ كما أن طلب تقدير التعويض قائماً على تقدير تحكى بينما الدعوى المائلة ترتكن إلى حكم الدستورية العليا - سالف الذكر - الصادر بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٨ بطلب تقدير التعويض بما يمثل الفرق بين ما تقاضوه وبين ما انتهى إليه الخبير طبقاً لقيمة الأرض السوقية المستولى عليها ، وبذلك فإن كلتا الدعويتين يختلفان سبباً ، ومن ثم فإن مؤدى ذلك أن الحكم السابق لا يحوز حجية في مسألة طلب التعويض في الدعوى المطروحة ولا يحول دون إعادة طرحها من جديد وفقاً لما سلف بيانه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٩٧- وجوب الإحالة عند نقض الحكم الصادر بالتعويض عن الضررين المادى والأدبى جملة.

إذ كان الثابت أن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الإحالة، وكان الحكم المطعون فيه عند القضاء به قد دمج الضررين المادى والأدبى وقضى بالتعويض عنهما جملة، ولم يخصص لمقداره عن كل منهما حتى يكون الموضوع صالح للفصل فيه من قبل محكمة النقض، ومن ثم يجب أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٩٨- أثر الحكم بعدم الدستورية فى شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها.

إذ كان البين من استقراء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١ قضائية المشار إليه (الصادر بجلسته ١٩٨٣/٦/٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧) أنه لم يفصل فيما إذا كان التعويض المقدّر وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما يعتبر عادلاً أم متدنياً، ولا كان ذلك من شأنها باعتبار أن النزاع المعروض عليها فى تلك الخصومة كان منحصراً فى أموال

نقلتها الدولة إليها بلا مقابل، وما إذا كان نهجها هذا موافقاً أو مخالفاً للدستور، فلا يتعداه إلى أسس أو مقدار التعويض التي فصلها هذان القانونان، وحيث إن القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه قد أحال في شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكامه إلى تلك التي تضمنها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعى، وكانت أسس التعويض المحددة وفقاً لأحكام هذين القانونين هي ذاتها التي تبنتها المادة ٩ من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، وهي التي واجهتها تلك المحكمة بحكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية منتهية إلى مخالفته أحكام الدستور.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

٩٩- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم.

التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير، إذ إن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت، كما يسبق كل سبب نتيجته، إذ في هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلاً لكسب الحقوق، ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، كل بحسب نصيبه الشرعى في الميراث، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم، لا من الجروح التى أحدثها الفعل الضار به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح، باعتباره من مضاعفاتها.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

١٠٠- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم

ومن ثم فإنه إذ ما تقرر الحق في التعويض (الموروث)، وفُدرّ بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به، فلا تجوز إعادة النظر في تقديره مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه به في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى في الميراث، باعتبار أن المقضى له بالتعويض كان ممثلاً للورثة تلك الخصومة، وأن الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل في مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوى، بما يمنع من إعادة النظر في تلك المسألة بدعوى لاحقة.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

١٠١- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم

المستقر - وعلى ما انتهت إليه الهيئة - أن الوارث الذي يطالب بحق من حقوق التركة قبل الغير، ينتصب ممثلاً للورثة، فيما يُقضى به لها، وأن الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث، تطرح على المحكمة حتماً طلب تقدير التعويض المستحق للتركة، باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب، ومن ثم فإنه إذا ما تقرر التعويض وقدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى، فإنه يحوز حجية بالنسبة لباقي الورثة، فلا تجوز إعادة النظر في تقدير مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة، لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى في الميراث.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

١٠٢- دعوى التعويض الناشئة عن التأخر فى تسهيل خطاب الضمان والدعوى الفرعية برد قيمة. انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الاقتصادية. علة ذلك. مخالفة الحكم الطعون فيه هذا النظر. خطأ

إذ كان إصدار خطاب الضمان أو تسهيل قيمته هو عمل من أعمال البنوك، وكانت طلبات المطعون ضدها فى الدعوى المطعون فى حكمها هى إلزام البنك الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ مائتى ألف يورو تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته نتيجة التأخير فى تسهيل خطاب الضمان محل النزاع وأقام البنك الطاعن دعواه الفرعية بطلب رد قيمة ذات الخطاب لعدم أحقية المطعون ضدها فى تسهيله واقتضاء قيمته، وكانت هذه المنازعة على هذا النحو يقتضى الفصل فيها تطبيق أحكام خطاب الضمان المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ وما بعدها من الباب الثالث من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن عمليات البنوك ومن ثم تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية إعمالاً للمادة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وينعقد الاختصاص القيمى للدائرة الابتدائية بحسبان أن قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة ملايين جنيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة المدنية نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٣٤٣ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

١٠٣- تأميمات اجتماعية "إصابة عمل : تعويض الأجر". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون.

التأمين الصحي. هي الجهة المنوط بها علاج العامل المصاب أو المريض. جواز تحويل بعض الحالات الخاصة إلى المستشفيات المتخصصة عند الضرورة. علة ذلك. اختيار المؤمن عليه أو المصاب بإرادته أن يعالج نفسه خارج الهيئة العامة للتأمين الصحي على نفقته الخاصة ودون الرجوع إلى الجهة العلاجية. أثره. تحمله فروق تكاليف العلاج. المادتان ٨٥، ٨٦ من ق التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. مخالفة للقانون.

مفاد نص المادتين ٨٥، ٨٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع حدد الجهة المنوط بها علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه، وهي الهيئة العامة للتأمين الصحي، لما لها من الوسائل والإمكانات الطبية والعلاجية التي تعينها على أداء مهامها الانسانية، وأباح المشرع - عند الضرورة - تحويل بعض الحالات الخاصة إلى المستشفيات المتخصصة عند عدم توافر الإمكانيات لديها بهدف تقديم كافة أوجه الرعاية الطبية في جميع التخصصات لجميع المؤمن عليهم، وترتيباً على ذلك فإنه إذا اختار المؤمن عليه أو المصاب بإرادته أن يعالج نفسه خارج الهيئة العامة للتأمين الصحي على نفقته الخاصة ودون الرجوع إلى الجهة العلاجية (الهيئة العامة للتأمين الصحي) أو يثبت أنها منعت عنه العلاج، فعليه أن يتحمل فروق تكاليف علاجه ثم يرجع بها - إن أراد - على صاحب العمل، دون أيأ من هيتى التأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول قد قام بعلاج نفسه فى مشفى خاص دون الرجوع إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي أو الهيئة الطاعة فلا تلتزم أيأ من هاتين الهيئتين برد مصاريف علاجه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي فى قضائه بإلزام الطاعة أن تؤدي إلى المطعون ضده الأول مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه كبديل للرعاية الطبية والعلاجية، فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٦)

١٠٤- تأميمات اجتماعية "إصابة عمل : تعويض الأجر". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون.

تعويض الأجر عن إصابة العمل. شرط استحقاقه. إذا حالت إصابة العامل عن أداء عمله وتوقف الإنتاج بسببه. م ٤٩ ق التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥. عدم جواز الجمع بين التعويض والأجر إذا استمر العامل فى عمله. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعة بتعويض الأجر رغم استمراره فى عمله خلال فترة علاجه. مخالفة للقانون.

مفاد نص المادة ٤٩ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه أن تعويض الأجر لا يستحق إلا إذا حالت الإصابة بين العامل المؤمن عليه وبين أداء عمله، وتوقف بسبب ذلك عن الإنتاج، وأنه لا يجوز الجمع بين هذا التعويض وبين الأجر إذا استمر العامل في عمله دون توقف، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول مازال يعمل لدى المطعون ضده الثاني ولم تمنعه إصابته من الاستمرار في أداء عمله خلال فترة علاجه، كما خلت الأوراق من أنه لم يتقاض أجره عن عمله، ومن ثم لا يستحق تعويض الأجر المقضى به، إذ لا يجوز الجمع بينه وبين أجره الأصلي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلزام الطاعنة بأداء تعويض الأجر إلى المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٦)

١٠٥-العنوان:

تعويض " مسئولية تقصيرية " . عمل . مسئولية " مسئولية تقصيرية : مسئولية صاحب العمل " . محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لمسائل الواقع والقانون " " خضوعها لرقابة محكمة النقض " .

الموجز:

التزام جهة عمل مورث الطاعنة باتخاذ وسائل حمايته وكافة الاحتياطات اللازمة لتأمين بيئة العمل. تقصير المطعون ضدهم في القيام بذلك. اعتباره السبب الحقيقي لوفاة مورثها. أثره. تحقق الخطأ الموجب لمسئوليتهم عن الوفاة. خطأ المورث بنزوله خزان محطة الصرف الصحي لاستعادة أنبوب تفريغ المياه. عدم نفيه مسئولية المطعون ضدهم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض نافياً مسئولية المطعون ضدهم عن وفاة مورثها. خطأ ومخالفة للقانون .

القاعدة:

إذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضدهم عن وفاة مورث الطاعنة، على سند من ثبوت الخطأ في جانب المورث بنزوله البيرة بمحطة الصرف الصحي لاستعادة أنبوب التفريغ، وهو سائق ليس مختصاً بالنزول فيها، ودون أن يتخذ الوسائل التي تحميه، في حين أنه كسائق يكون مسئولاً عن السيارة ومعداتنا ومنها الأنبوب المذكور، واتخاذ وسائل حمايته منوطاً بالجهة التي يعمل بها (الوحدة المحلية)، فإن هذا الذي قرره الحكم المطعون فيه، ليس من شأنه نفي مسئولية المطعون ضدهم، مادام لم يرقم في الأوراق الدليل على قيامهم بما يفرضه عليهم القانون من التزامات بتوفير كافة

الاحتياطات اللازمة لتأمين بيئة العمل حفاظًا على حياة العمال وسلامتهم، فإنَّ السبب الحقيقي لوفاة مورث الطاعنة، على ما يبين مما حصله الحكم من وقائع الدعوى وظروفها، هو تقصير المطعون ضدهم في توفير سيارة مجهزة بمعدات صالحة لتفريغ مياه الصرف الصحي، بما يكفل حماية ووقاية العاملين عليها من مخاطر بيئة العمل، التي تقتضي التعامل مع مياه الصرف، التي تحوي نفاياتٍ بشرية ومخلفاتٍ صناعية وكيميائية تؤدي إلى انبعاث غازاتٍ سامةٍ شديدة الخطورة على صحة وسلامة العاملين في الصرف الصحي، وهو ما يتوافر به الخطأ المُوجب لمسئولية المطعون ضدهم عن الحادث الذي أدى إلى وفاة مورث الطاعنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنَّه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وحجبه ذلك عن بحث الأضرار التي حاقَّت بالطاعنة عن نفسها وبصفتها وتقدير التعويض الجابر لها .

(الطعن رقم ١١٥٨٠ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٥)

١٠٦-العنوان:

تعويض " مسئولية تقصيرية " . عمل . مسئولية " مسئولية تقصيرية : مسئولية صاحب العمل " . محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لمسائل الواقع والقانون " " خضوعها لرقابة محكمة النقض "

الموجز

محكمة الموضوع. لها تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه. خضوعها لرقابة محكمة النقض .

القاعدة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنَّ تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنَّه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٧١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٦)

١٠٧-العنوان:

تعويض " مسئولية تقصيرية " . عمل . مسئولية " مسئولية تقصيرية : مسئولية صاحب العمل " . محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لمسائل الواقع والقانون " " خضوعها لرقابة محكمة النقض "

الموجز:

المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام والجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي. التزامهم بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في

أماكن العمل وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره. لازمهم. اتخاذهم كافة الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل. مخالفة ذلك. موجبٌ للمسئولية. المادتان ١١٥، ١٧٢ من ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ و م ٦ من قرار وزير القوى العاملة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣.

القاعدة:

إنّ النصّ في المادة ١١٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون العمل - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنّه " على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره، وعلى الأخص ما يأتي : (ج) المخاطر الكيماوية، وهي ما تحدث من تأثير مواد كيماوية مستعملة أو تتسرب إلى جو العمل كالغازات أو الأبخرة أو الأتربة وما قد يوجد في بيئة العمل من سوائل "، وفي المادة السادسة من قرار وزير القوى العاملة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ على " وجوب توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيماوية المستخدمة أو التي تتسرب إلى جو العمل كالغازات والأبخرة وما يوجد في بيئة العمل من سوائل وأحماض " يدلّ على أنّ المشرع فرض بهذه النصوص الآمرة التزامات قانونية على جميع المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام والجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل، ونص في المادة ١٧٢ من القانون سالف البيان على معاقبة من يخالف أحكام الباب الخامس منه بشأن السلامة والصحة المهنية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٧١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٦)

١٠٨-العنوان:

تعويض " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " . مسئولية " من صور المسئولية التقصيرية : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة " .

الموجز:

قضاء الحكم المطعون فيه في دعوى الضمان الفرعية المقامة من المتبوع بإلزام التابع بالتعويض المحكوم به دون استظهار ما إذا كان خطأ الأخير جسيماً أو مدفوعاً فيه بعوامل شخصية بما يجيز له حق الرجوع على التابع بالتعويض المحكوم به عليه من عدمه. خطأ وقصور.

القاعدة:

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيدَّ الحكم الابتدائي فيما قضى به في دعوى الضمان الفرعية المقامة من المطعون ضده الثاني على الطاعن بإلزامه بالتعويض المحكوم به، دون أن يستظهر ما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الطاعن جسيمًا أو مدفوعًا فيه بعوامل شخصية، بما يجيز للمطعون ضده الثاني المتبوع حق الرجوع على الطاعن التابع بالتعويض المحكوم به عليه من عدمه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بالقصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون. (الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠)

* * *

١٤ - تقادم

١ - تقادم " التقادم المسقط " . ضرائب " التقادم الضريبي " .

مدة سقوط الحق في المطالبة بدون الضريبة لا تبدأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين بحيث إذا كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط وكان المشرع قد فرض في المادة ١/٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة على كل ممول بزوال تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم إخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاوله هذا النشاط وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات جرى نص المادة ٩٧ مكرراً (١) في فقرتها الأولى والثالثة على التوالي من ذات القانون على أن تبدأ مدة التقادم في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكرر منه وهي حالات تقديم إقرارات ناقصة أو تقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة وتبدأ هذه المدة بالنسبة إلى الممول الذي يقدم الإخطار المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم بقانون السالف الإشارة إليه من تاريخ إخطار المصلحة بمزاولة النشاط لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الممول المطعون ضده أن المنشأة في عام ٧٤ كانت شركة وتغير كيانها القانوني إلى منشأة فردية في عام ١٩٧٥ مما مؤداه اعتباراً بنشاط المنشأة كشركة منتهيا ولم يتغير نوع النشاط ويلزم الممول إخطار مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط الجديد حتى تبدأ مدة التقادم سريانها ولا يغني عنه سبق المحاسبة عن عام سابق لأنه لا يتحقق به إخطار المصلحة بمزاولة النشاط بعد ان تغير الكيان القانوني للمنشأة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى به قضائه على أن المصلحة تعلم بنشاط المطعون ضده وأن التقادم يبدأ من اليوم التالي لإنقضاء المدة المحددة لتقديم الإقرار فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٦/٠٣/٠٤ س ٤٧ ع ١ ص ٤٣٠ ق ٨٣)

٢- التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد.

(الطعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٠)

٣- من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هي بطلب حق من الحقوق الشخصية التي ليست لها مدة خاصة تتقادم بها فإن تقادمها يكون بمضي خمس عشرة سنة من وقت نشأة الحق في الدعوى باعتباره التاريخ الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه.

(الطعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٠)

٤ - إذ كان المطعون ضدهم قد أقاموا الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/١/١١ والإخلاء استناداً إلى تنازل الطاعن الثاني عن هذا العقد إلى الطاعن الأول بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٤ وكان الطاعنون قد تمسكوا بالتقادم ودلّوا على ذلك بالشهادة الصادرة من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٤ والمؤيدة له وكان المطعون ضدهم قد رفعوا الدعوى بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ بعد مضي أكثر من خمس عشرة سنة على ذلك التنازل فأطرح الحكم دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القول (أما عن الدفع بالتقادم فإن الحق المدعى به لا يكتسب ولا يسقط بمضي المدة) فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٠)

٥ - المقرر أن التقادم ينقطع وفقاً لحكم المادة ٣٨٣ من القانون المدني بالمطالبة القضائية أو بكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه في مواجهة مدينه أمام الجهة التي أناط بها الشارع الفصل فيما قد ينشأ من نزاع بشأنه ويترتب عليه ذات آثار تلك المطالبة.

(الطعن رقم ١٤٤٣ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ٢٠٠٠)

٦ - يدل النص في المواد ١/١٢، ١/٤٢، ٢/٤٨ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام على أن قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ ولوائح العاملين التي تصدر إعمالاً لحكم المادة ٤٢ من القانون المشار إليه هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات قطاع الأعمال العام تطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أي قانون آخر وأن قانون العمل مكمل لأحكامها فتسرى أحكامه على تلك العلاقات عند خلو القانون واللوائح من نص بشأنها لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ صدر قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والتي وضعتها بالاشتراك مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية

والكهربائية ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ من هذه اللائحة على أنه (ويتم صرف المقابل النقدي عن الأجازات الاعتيادية التي لم يقيم العامل بها لأي سبب من الأسباب على أساس الأجر الشامل طبقاً لمفهوم التأمين الاجتماعي وعن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي استحققت عن مدة خدمته بالشركة وفي جميع الأحوال لا يعتد برصيد أجازات العامل المنقول إلى الشركة في تاريخ نقله) فإنه يتعين إعمال أحكام هذا النص على العاملين بالشركة الطاعنة دون أحكام المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ ق (دستورية) بعدم دستورية الفقرة الثالثة منها فيما تضمنته من (ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها ولو كان الحرمان من هذه الأجازة - فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى - عائداً إلى رب العمل) وبالتالي لا يعد حكم هذه الفقرة في الفترة السابقة على الحكم بعدم دستوريته مانعاً يتعذر معه على المطعون ضده المطالبة بحقه في مقابل رصيد الأجازات بوصفه تعويضاً عن عدم استعمالها - يوقف سريان التقادم إعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٣ من القانون المدني. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي على أن التقادم يبدأ سريانه من تاريخ نشوء الحق في المطالبة بمقابل رصيد الأجازات فيما زاد عن ثلاثة شهور والذي تقرر بنشر حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٥٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠٠)

٧ - المقرر أن التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء - كأصل عام - بانقضاء ١٥ سنة طبقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني ويبدأ سريانه من تاريخ زوال المانع وهو تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية.

(الطعن رقم ٨٢٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٦ / ٢٠٠٠)

٨ - المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - إن سقوط الدعوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملاً بأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدني إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء وهو يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي والمطالبة بالأجور كما يسرى على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد

الإجازات المنصوص عليها في المادتين ٤٥، ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أياً كانت مدد هذه الأجازات المستحقة طبقاً لأحكام هاتين المادتين سواء كان المقابل عن مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل ضمها أو التي لم يحصل عليها قبل ترك الخدمة بإعتبار أن جميع هذه الدعاوى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده انتهت خدمته في ١٩٩٣/٣/٨ ولم يرفع الدعوى بالمطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد أجازاته السنوية التي لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته إلا في ١٩٩٨/٣/١٩ بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ انتهاء العقد فإن الحق في إقامة الدعوى يكون قد سقط بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى بالتقادم الحولي بمقولة أن الدعوى رفعت قبل فوات مدة التقادم منذ نشر حكم المحكمة الدستورية في ١٩٩٧/٥/٢٩ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٤٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٦ / ٢٠٠٠)

٩ - إن دعوى الطاعن هي المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ التزام مصدره العقد بتوفير المياه اللازمة لري الأرض المبيعة بعدم إصلاح وصيانة أجهزة الري التي ألزمه العقد باستعمالها دون غيرها من أساليب الري فإنها بذلك لا تعتبر دعوى بضمان العيوب الخفية التي يجب على المشتري أن يخطر البائع بها طبقاً لنص المادة ٤٤٩ من القانون المدني قبل الرجوع عليه بدعوى الضمان خلال سنة من وقت تسليم المبيع وإلا سقطت بالتقادم على ما تقضي به المادة ٤٥٢ من ذات القانون بل هي دعوى تستند لأحكام المسؤولية العقدية وتخضع للأحكام العامة في تقادم الدعاوى وهي خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبرها دعوى بضمان العيوب الخفية وأعمل في شأنها التقادم المنصوص عليه في المادة ٤٥٢ المشار إليها وأيد حكم محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعن على هذا الأساس فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨١٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠٠١)

١٠ - مفاد نص المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ظلت الدعوى مشطوبة دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم استئناف سيرها في خلال الستين يوماً التالية لقرار الشطب فإنها تعتبر - بقوة القانون - كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوو الشأن مما يرتب زوال الخصومة وزوال أثرها في قطع التقادم دون أن يؤثر ذلك على حق المدعى في

اقامة دعوى جديدة بذات الحق المطالب به وعكس ذلك اذا لم يتمسك المدعى عليه فى الدعوى الجديدة باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن - مع توافر موجبات توقيف هذا الجزاء - فان الدعوى السابقة تظل محتقظة بكل اثارها القانونية بما فيها قطع التقادم لان شطب الدعوى لا يعنى زوالها اذ تبقى قائمة منتجة لكافة الاثار التى تترتب على رفعها سواء الاجرائية منها او الموضوعية وان استبعدت من جدول القضايا المتداولة امام المحكمة كأثر لشطبها.

(الطعن رقم ٣٨٤٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠١)

١١ - لما كان الواقع فى الدعوى ان التليفزيون اليابانى.....قد تعاقد مع شركة التأمين الطاعنة على ان تغطى المخاطر التى قد تحدث لمورث المطعمون ضدهم الثلاثة الاوائل خلال المدة من ١٩٩٤/١٢/١ الى ١٩٩٤/١٢/٢٣ بمبلغ ٩٥٠ الف دولار امريكى. واذ توفى المورث المذكور بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ فى حادث سقوط طائرة بنىروبي بكينيا تقدم المطعمون ضدهم سالفى الذكر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢، ١٩٩٥/٢/١١ لصرف مقدار وثيقة التأمين من الشركة الطاعنة التى افادت بأن الحادث غير مغطى بوثيقة التأمين السالف ذكرها اعمالا للاستثناءات الواردة بها وتاريخ ١٩٩٥/٣/١٨ اقر المطعمون ضدهم الثلاثة الاوائل بأن حادث وفاة مورثهم لا تشمله وثيقة التأمين المنوه عنها فى الاوراق وان شركة التأمين الطاعنة قد صرفت لهم بصفة استثنائية ٢٥٠ الف دولار امريكى عن حادث وفاة مورثهم على ان يوزع عليهم حسب الفريضة الشرعية، كما اقروا باحالة كافة ما يكون لهم من حقوق نتيجة الحادث الى الطاعنة وليس لهم الرجوع عليها بأى شئ بخصوص هذا الحادث ولما كان الاقرار قد صدر من الدائنين (المطعمون ضدهم الثلاثة الاوائل) وليس المدين (الشركة الطاعنة) ومن ثم لا يفيد ان الاخيرة قد اقرت بالدين المطالب به او تنازلت عن الجزء المنقضى من مدة التقادم ورغم ذلك فقد اعتبر الحكم المطعمون فيه هذا الاقرار قاطعا لتقادم الحق المطالب به ورتب على صدوره بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٨ رفض الدفع المبدى من الطاعنة بالتقادم الثلاثى مع ان الثابت فى الاوراق ان المطعمون ضدهم سالفى الذكر قد طلبوا من الطاعنة لأول مرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢ صرف مبلغ التأمين بينما لم يرفع المطعمون ضدهما الاول والثانية الدعوى الماثلة الا بتاريخ ١٩٩٨/١/٥ ولم تتدخل المطعمون ضدها الثانية فيها بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧ بما تكون معه الدعوى برمتها قد سقطت بالتقادم الثلاثى طبقا لما انتهت اليه هذه المحكمة من قواعد قانونية فى هذا الشأن واذ خالف الحكم المطعمون فيه هذا النظر بقضائه المطعمون فيه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٣٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ٢٠٠١)

١٢ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني إذ نصت على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين". فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا في حق من تمسك به وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقاً للمادة ٢٩٢ من القانون المدني أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامين هذا الدفع فإن أثره لا يتعداه إلى غيره من المدينين المتضامين الذين لم يتمسكوا به.

(الطعن رقم ٥٩٢١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١)

١٣ - إن إقرار المدين بالدين الذي في ذمته الناشئ عن عقد العمل سواء كان صادراً من العامل لصالح رب العمل أو من الأخير للأول ليس من شأنه التغيير من طبيعة هذا الدين أو التقادم الذي يسري عليه أو مدته إذ يبقى الدين الوارد في الإقرار هو ذات الدين بحالته الأولى التي كان عليها قبل الإقرار به الصادر من المدين متولداً عن عقد العمل ولم ينشئه هذا الإقرار.

(الطعن رقم ٤١٢٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠١)

١٤ - إن مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدني على أن "السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم، ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون" أن بيع ملك الغير يصلح لأن يكون سبباً صحيحاً لكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسي متى كان هذا البيع مسجلاً. ولا يغير من ذلك أن يكون البائع فيه غاصباً أو مستنداً في تصرفه إلى عقد قابل للإبطال أو باطل أو معدوم لأن المشرع لم يجعل من سند البائع ركناً أو شرطاً لاعتبار التصرف سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسي واكتفى بأن يكون التصرف ذاته صادراً من غير مالك، ومن ثم فإن الحكم بإبطال سند المالك أو بطلانه أو انعدامه لا يستتبع أي أثر على سند الحائز ولا ينال من صلاحيته لأن يكون سبباً صحيحاً لذلك التملك. لأن الخلف الخاص يستطيع أن يتمسك بحيازته هو وحده وأن يسقط حيازة سلفه، ويتحقق ذلك إذا كان السلف سيء النية ومناط سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسي ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقي الحق بأن المتصرف غير مالك لما تصرف فيه، أو ثبوت قيام أدنى شك لديه في ذلك.

(الطعن رقم ٦٢١٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠١)

١٥ - إنه يحق لورثته (ورثة المجني عليه) منذ هذا التاريخ (تاريخ الوفاة) طلب التعويض عن الوفاة التي تسبب فيها الفعل الضار دون أن يحتاجوا بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني لرفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسئولية المؤمن ذلك أنه وإن كان المشرع قد انشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضروع قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين وذلك رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادي لها إلا أن هذا التقادم تسرى في شأنه القواعد العامة المقررة قانونا ومنها التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء. وترتيباً على ذلك، فإنه لما كان التعويض عن الوفاة الناشئة عن الفعل الضار لا يمكن تصور المطالبة به واقعا أو قانونا قبل حصول الوفاة التي يبدأ منها إستحقاق هذا التعويض ومن ثم يبدأ من هذا التاريخ إحتساب مدة تقادم دعوى التعويض التي يرفعها ورثة المجني عليه قبل الشركة المؤمنة عن وفاة الأخير من وقت حصول الوفاة.

(الطعن رقم ٦٠٨٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٢)

١٦ - أن هذا النزول (النزول عن الحق في التقادم المكسب) لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولا يستفاد بذاته من تصرف يحمل شبهة الخضوع لذوى شوكة أو صدر ممن أراد أن يدرأ عن نفسه أو ذويه خطر الطرد من أرض حازها واسلافه مدة تزيد على خمسين عاما دون منازعة من احد.

(الطعن رقم ٧٠٤٤ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٢)

١٧ - إذ كان واقع الدعوى أن المطعون ضده وهو مجند بالقوات المسلحة أصابته شظايا لغم انفجر فيه وهو يمارس مهامه على أرض سيناء أدت الى بتر اصبع بيده مما يتحقق معه عمله بالاصابة وبشخص المسئول عنها ومن ثم يبدأ من تاريخ هذا العلم احتساب مدة تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع الذي أدى الى هذه الاصابة دون أن يتحدى فيه باحتساب مدة التقادم هذه من التاريخ الذي تحدد فيه الضرر بصفة نهائية واذ خالف قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب بدء التقادم من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبى العسكرى فى ٢٨/١٠/١٩٩٥ بتحديد نسبة عجز المطعون ضده الناجم عن بتر اصبعه فى الحادث بواقع ٥ % ورتب على ذلك قضاءه بالغاء الحكم

المستأنف و برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وبالزام الطاعن بالتعويض الذي قدره فانه يكون قد اخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٤٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ٢٠٠٤)

١٨ - مفاد النص في المادة ٣٨٢ من القانون المدني يدل - وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني - على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب، بإعتبار أن وقف التقادم يستند لقاعدة أخلاقية مؤداها أن التقادم لا يسري في حق من لا يستطيع أن يداعي" وهي قاعدة نالت مكاناً بارزاً في القانون المدني يشفع لها رغبة المشرع في ألا يجافي أحكام الشريعة الغراء التي لا تقر ضياع الحقوق وإن طال عليه الزمن لذلك لم ير إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم ليتمشي مع كل ما يقتضيه العقل - على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون - تاركاً للقضاء مهمة تقدير ما إذا كان المانع عذراً موقفاً للتقادم أم لا بمعيار مرن لا يصل فيه المانع الموقف لدرجة الإستحالة كمرتبة القوة القاهرة بل يكفي لوقفه أن يتعذر عليه ذلك بالنظر لحالة الدائن وعلاقته بالمدين وكافة الظروف والملابسة شريطة ألا يكون السكون بتقصيره وهو أمر يقتضى فحص كل حالة على حدة.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ٢٠٠٥)

١٩ - إذ كان الواقع في الدعوي أن المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف لسبق إقامتهم الدعوي... لسنة... مدني جنوب القاهرة الابتدائية علي الطاعنة والمطعون ضدها الخامسة - شركتي التأمين - بطلب التعويض عن ذات الضرر محل الدعوي المطروحة إعمالاً لحقهم في الرجوع عليهما بالدعوى المباشرة وقضي لصالحهم ابتدائياً ثم ألغي هذا القضاء من محكمة الاستئناف التي قضت بعدم قبول الدعوي لعدم إختصام مالك السيارة فلم يكن أمامهم وقد باغتهم الحكم سوى المبادرة بإقامة هذه الدعوى مختصمين فيها المالكة - وهو أمر لا يمكن معه إسناد أي تقصير لهم في المطالبة بحقوقهم. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما تمسك به المطعون ضدهم سالفو الذكر أن إقامة الدعوى السابقة لا يصح سبباً لانقطاع التقادم - وقد قضي نهائياً بعدم قبولها بما يزيل أثرها في هذا الشأن - إلا أنه لما كان ذلك يعد عذراً مانعاً يوقف سريان التقادم لتعذر إقامة هذه الدعوى إبان تداول الدعوى السابقة المتحدة معها سبباً وموضوعاً وخصوماً - عدا مالكة السيارة - التي لم يتطلب القانون إختصامها ومن ثم لم يدر بخلها إختصامها وقد حكم لهم ابتدائياً ثم باغتهم الحكم الاستئنافي بعدم قبول الدعوي بما لا يمكن معه إسناد ثمة تقصير في المطالبة بحقوقهم ومن

ثم توافر لديهم العذر المانع من سريان التقادم منذ إقامة الدعوى السابقة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ وحتى الحكم نهائياً في ٢٠٠٠/٤/١٧ وإذ بادروا بإقامة دعواهم المطروحة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ وبإضافة المدة السابقة على رفع الدعوى الأولي منذ حفظ الأوراق بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨ فلا يكون التقادم الثلاثي قد اكتملت مدته وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة مستنداً لانقطاع التقادم بالدعوى السابقة المقضي بعدم قبولها وهي أسباب قانونية خاطئة فإن لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنتقض الحكم.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ٢٠٠٥)

٢٠ - إذ كان الثابت من الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث قضى بإدانتها بحكم غيابي في ١٩٩١/١٠/١٥ وأعلن له في ١٩٩٤/٤/٢٣ وصار باتاً في ١٩٩٤/٥/٣ - لعدم الطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف عملاً بنص المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وهو التاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية وإذ أودع المطعون ضدهم أولاً صحيفة دعواهم قبل الطاعة في ١٩٩٩/٤/١٥ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات علي انقضاء الدعوى الجنائية فإن دفع الطاعة بسقوط دعوى التعويض لهذا السبب بالتقادم يكون قد صادف محله.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٥)

٢١ - إن الحكم الغيابي القاضي بإدانة مقترف جريمة الجحفة لا تنتضي به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويترتب علي ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدني بدء سريان تقادم جديد يسري من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هي مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٥)

٢٢ - إن سقوط الجريمة بالتقادم لا يؤثر سوى على الدعوى الجنائية بإنقضائها، أما الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فلا تتأثر بهذا التقادم، فمضي المدة هنا تسقط فقط حق الدولة في العقاب أما حق الأفراد في التعويض فلا يسقط بمدة التقادم المقررة للجريمة حتى ولو كانت الدعوى المدنية قد رفعت إلى المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية وهو ما جري به نص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن "... وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها

لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

(الطعن رقم ٦٥٠١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٥)

٢٣ - إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، وكانت الشكاوي الإدارية التي تبلغ للشرطة لا تعتبر مطالبة قضائية بالمعني الذي أفصح عنه المشرع في قطع التقادم وكانت الدعوى رقم..... لسنة..... مدني كلي.... غير متعلقة بأرض النزاع، ولم يكن الطاعن خصماً فيها، فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم الساري لمصلحة الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بالمحضرين الإداريين والدعوى سالف الذكر في قطع التقادم ورتب على ذلك القضاء بطرد الطاعن من أرض النزاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وقد حجه ذلك عن بحث وتمحيص ما تمسك به الطاعن من تملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية - وهو دفاع جوهري قد يتغير به - إن صح - وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٠٠٨ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٥)

٢٤ - إن القضاء النهائي الصادر بسقوط الحق في التمسك بطلب الإبطال بالتقادم الطويل المدة مانع للخصوم أنفسهم من إثارة النزاع حول هذا الطلب ولذا توجب السبب في أية دعوى تالية ولو كان في صورة دفع بالبطلان وفي موضوع مغاير ولا يجابه هذا القول بعدم قابلية الدفع للتقادم طالما أن المشرع أورد تنظيم قانونياً لمسألة إبطال عقود بيع المحجور عليه للسفه وأرسى قاعدة خضوع دعوى الإبطال أو الدفع به للتقادم على ما نصت عليه المادة ١٤٠ من القانون المدني ومن ثم فإن قضاء الحكم بهذا التقادم - أخطأت المحكمة أم أصابت فيه - مانع للخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع بشأن أي حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت هذه المسألة الكلية السابق الفصل فيها أو على انتفائها.

(الطعن رقم ٧٧٥٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٧)

٢٥ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى أن المطعون ضدها استهدفت من دفعها بالتقادم لدين الأجر الذي طالب به الطاعن في دعواه الفرعية بعد انتهاء علاقة العمل فيما بينهما أن مرماه يدخل في نطاق المادة ٦٩٨ من القانون المدني لأنه تقادم عام ومطلق لم يقيد الشارع بأي إجراء آخر

كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها فإن هذا الذي فعلته المحكمة إن هو إلا إنزال لحكم القانون الصحيح على واقع الدفع ومرماء وهو ما تملكه تلك المحكمة من غير أن تكون ملزمة بتنبيه الخصوم إلى الوصف الصحيح الذي انتهت إليه ويكون النعي على حكمها بهذا السبب (النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون لدفع الشركة المطعون ضدها لدى محكمة الموضوع بسقوط حق الطاعن في المطالبة بأجره الذي تضمنته صحيفة الدعوى الفرعية بالتقادم مستندة إلى نص المادة ٣٧٨ من القانون المدني الخاصة بتقادم أجر العمال بسنة واحدة والتي من شرائطها أن من يتمسك بهذا التقادم عليه أن يحلف يمينا على أنه أدى الدين فعلا، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يطبق هذه المادة وطبق على الدفع بالتقادم حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدني على خلاف طلب الشركة) على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٠٩٩ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٥٢)

٢٦ - إذ كان البين من الأوراق أن دفع المطعون ضده ببطلان عقدي البيع محل النزاع في الدعوى الحالية هو ذات الطلب الذي أقام عنه الدعوى رقم... سنة... مدني جزئي... والتي قضي فيها بسقوط دعوى الإبطال بالتقادم لفوات أكثر من خمس عشرة سنة على تمام التعاقد بما يتمتع معه على المطعون ضده بصفته إثارة موضوع بطلان عقدي البيع موضوع تصرف محجوره للطاعن في الدعوى الحالية ولو في صورة دفع بالبطلان لسابقة الفصل في هذه المسألة بالحكم الأول - سواء كان قضاء المحكمة في هذه المسألة صوابا أم خطأ - ومن ثم فقد أصبح لهذا القضاء حجيته التي تعلق على اعتبارات النظام العام بما لا محل لإعادة مناقشته، وإذ لم يراع الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى خلافه بثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع على ما تساند إليه من أن الدفع ببطلان هذين العقدين للسفه هو دفع أبدى وأن العقدين باطلان لصدورهما من محجور عليه بعد تسجيل قرار الحجر وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعن بوجه النعي (بأن القضاء النهائي الصادر بسقوط دعوى المطالبة ببطلان عقدي البيع المسجلين الصادرين له من محجور المطعون ضده بالتقادم بالحكم الصادر في دعوى سابقة يمنع المطعون ضده بصفته من إثارة الدفع ببطلان العقدين لذات السبب في أية دعوى تالية وذلك على اعتبار أن دعوى البطلان والدفع بالبطلان وجهان لعملة واحدة) أو سببا لابتناء الحكم على ما انتهى إليه من ثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع مما يعيب الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٧٥٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٧)

٢٧ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ / لسنة ٧٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ / مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٣٥)

٢٨ - انقضاء الالتزام بالتقادم. - التقادم المسقط. وجوب التمسك به.

إذا تمسك المدين بالتقادم الحولي وتبين أن الالتزام مما ينقضى بالتقادم الثلاثي أو الخمسي امتنع على القاضى أن يحكم بهذا التقادم ولو كانت مدته قد اكتملت.

(الطعن رقم ٤٩٦ جلسة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١١)

٢٩ - سريان أحكام قانون الصرف بما فيها أحكام التقادم المسقط على السندات لأمر. مؤداه.

مفاد النص في المادة ٣٧٨ من قانون التجارة الجديد أن أحكام قانون الصرف تسرى وحدها على السندات لأمر أي كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها سواء كانت أعمالاً تجارية أو مدنية ومن

بين هذه الأحكام القواعد الخاصة بالتقادم المنصوص عليها في المواد ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧ من قانون التجارة متى توافرت شروطها، إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على سريان أحكام التقادم الطويل على التزام الطاعنين المصرفي بموجب السندات الموقعة منهما على ما خلص إليه من أن المعاملة التي نشأت عنها مدنية مخالفاً بذلك قواعد التقادم المصرفي مما حجب عنه بحث توافر شروطه القانونية فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٣٠- "تقادم"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن المعاشات من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني. وإذا كان ذلك وكان المعاش يستحق شهرياً ويحق لصاحب المعاش تسويته عند كل إستحقاق ومن ثم يسرى عليه التقادم الخمسي وليس التقادم الطويل، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٣١- "تقادم"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن للمواعيد المسقطة مفهوم خاص - مختلف عن مفهوم مواعيد التقادم - فهي تلك التي يجب أن يتم فيها القيام بعمل معين أو يقصد بها تحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال حق أو رخصة قررها القانون، فيكون للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها ولا ينقطع ولا يتوقف سريان مواعيدها ولا يتخلف عنها التزام طبيعي وتعد في الأصل متعلقة بالنظام العام ما لم يرد بالقانون جواز الاتفاق على إطالة مدتها أو تقصيرها.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٣٢- تقادم الحق في المطالبة بالسند الإذني. شرطه.

إذ حصل الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق أن ميعاد استحقاق قيمة السند الإذني الأول هو ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٠، واستحقاق قيمة السند الإذني التاسع هو ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وأن الطاعن اتخذ بشأن كل منها إجراءات بروتستو عدم الوفاء في مواجهة المطعون ضده، وذلك في مواعيد استحقاقها، وكان قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سرت أحكامه اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩، بما مؤداه أن مدة التقادم الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ منه هي الواجبة التطبيق على دعوى الحامل (الطاعن) قبل الساحب المطعون ضده - الذي يعد قابلاً للسند وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٧١، ومدتها

ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، وكانت صحيفة أمر الأداء للمطالبة بقيمة تلك السندات قدمت إلى قلم كتاب المحكمة في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠١ لا تكون مدة التقادم بثلاث سنوات قد اكتملت، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/٢٦)

٣٣- مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها. نطاقه.

إذ كانت المادة ٣٨١ من القانون المدني تنص على أن (١) لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء. (٢) وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط " فإن ذلك يدل على أن مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها لا يصح أن تبدأ إلا من اليوم الذي يكون فيه استعمال الحق ممكناً بأن يصير على المدين واجب أدائه فإذا كان وجوبه - ٢٦ - مؤجلاً أو معلقاً على شرط فسقوطه بالتقادم لا يتحقق إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الأجل أو الشرط. (٢) ولما كان ذلك، وكان قد صدر بتاريخ ١٩٦٣/٨/٧ القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم " شركة النقل " التي آلت إلى الشركة المطعون ضدها ونفاذاً لقرار التأميم أصدر وزير الصناعة قراره رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة لتقييم أصول الشركة المؤممة الثابتة والمنقولة وكذلك خصومها توصلًا إلى تحديد صافي تلك الأصول حتى تقوم الدولة بتعويض أصحابها الخاضعين للتأميم، وإذ قامت اللجنة بتخصيص مبلغ عشرة آلاف جنيه تمثل مبالغ مستقطعة من مستحقات المساهمين لمواجهة أية مطالبات أو قضايا أو غرامات محتملة وبعد مضي مدة على هذا التخصيص لم تخطر الشركة المطعون ضدها المساهمين بمصير هذا المبلغ وما تم إنفاقه وما تبقى منه مما دعاهم إلى رفع الدعوى رقم..... لسنة..... تجارى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب نذب خبير لبيان ما تم بشأن هذا المبلغ وما تبقى منه وأودع الخبير تقريراً انتهى فيه إلى أن ذمة الشركة المطعون ضدها مشغولة بمبلغ ٨٦٣١,٦٩٩ جنيهاً، ولما كان حق الطاعن وآخرين لا ينشأ إلا بعد تصفية هذا المبلغ وانتظار ما تكشف عنه الأمور المحتملة من وجود مطالبات أو قضايا أو غرامات، ومن ثم فإن الدين نشأ موقوفاً لأجل اتفاق بين الطرفين وهذا الأجل غير معلوم سلفاً وإن كان محقق الوجود فإذا ما اتضحت الأمور وتجلت وتم تصفية حساب هذا المبلغ وأسفرت التصفية عن عدم استهلاك كامل هذا المبلغ، ولما كان ثبوت أحقية الطاعن وآخرين للمبلغ المحتجز محل النزاع رهين بقيام المطعون ضده بصفته بتصفية حقوقه الناشئة عن تأميم المنشأة وإخطاره بما يستحق لمالكها، إلا أنه لم

يخطر الملاك بالنسبة للمبلغ المحتجز محل النزاع حتى أقيمت الدعوى بشأنه فإنه لا محل للقول بسقوطه بالتقادم.

(الطعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٤/٦/٢٠١٠)

٣٤ - تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

لئن كان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذي يعتبر سبباً لوقف التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدني هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنها إن هي أوردت أسباباً لقيام هذا المانع أو نفيه فإن رقابة محكمة النقض تمتد إلى هذه الأسباب إذا كانت تتطوى على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها أو تكون الأدلة التي استندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها.

(الطعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٤/٦/٢٠١٠)

٣٥ - التمسك بالتقادم الحولي. شرط القضاء به.

إذ قضى الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسه بالتقادم الحولي رغم عدم تمسك المطعون ضدهما بهذا النوع من التقادم بالذات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠١٠)

٣٦ - عدم بيان نوع التقادم وشروطه. أثره.

إذ كان البين من مذكرة دفاع المطعون ضدهما المقدمة أمام محكمة ثاني درجة أنهما وبعد أن أفاضوا في شرح توافر شروط أمر الأداء ذيلًا للمذكرة بعبارة سقوط الحق في المطالبة بالتقادم طبقاً للمادة ٤٦٥ من قانون التجارة دون بيان لنوع التقادم المستند إليه ومدى توافر شروطه وهو ما لا يكفي لاعتبار ما تقدم دفعاً بالتقادم في صحيح القانون والذي يتعين على المحكمة الرد عليه بأسباب خاصة.

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠١٠)

٣٧ - التقادم المسقط. أنواعه وشروطه.

مفاد نص المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد يدل على أن المشرع أورد تنظيمًا جديدًا للتقادم الصرفي فلم يُخضع الحقوق الناشئة عن الأوراق التجارية لتقادم واحد على نحو ما كان عليه العمل في قانون التجارة القديم، وإنما استحدث ثلاثة أنواع من التقادم لكل مدته وشروطه وأحكامه بأن جعل الدعوى الصرفية على القابل للكمبيالة تتقادم بثلاث سنوات ودعوى الحامل قبل

المظهرين والساحب تسقط بمضى سنة وأخيراً تتقادم دعاوى رجوع المظهرين على بعضهم البعض وعلى الساحب بمضى ستة أشهر.

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠١٠)

٣٨- تقادم التقادم المسقط : " تقادم الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الهيئة المطعون ضدها لا تعدو أن تكون منوطاً بها إدارة مرفق السكك الحديدية دون أن يكون هدفها الربح ولم تكن المعاملة موضوع النزاع معاملة تجارية بالنسبة لها، ومن ثم تنتفى شروط أعمال التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى استبعاد تطبيق المادة ٦٨ سالفه البيان مقرر أن الحق الثابت بخطاب الضمان يخضع للتقادم العادي فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠١٠)

٣٩- تقادم التقادم المسقط : " تقادم الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية "

النص في المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن "تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضى سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وكذلك تسقط بمضى عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى"، ومفاد هذا النص أن المشرع استحدث حكماً يتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية وحدد هذه المدة بسبع سنوات بحيث يبدأ سريانها من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كذلك تسقط بمضى عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى، مفاده أنه لا يجوز أعمال هذا التقادم إذا تخلف أحد شروطه وهي أن يكون طرفي المعاملة من التجار، وأن يرتبط بالالتزامات التجارية فيها، ولما كان هذا التقادم استثناء من الأصل العام فإنه لا يجوز التوسع في تفسيره.

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠١٠)

٤٠- تقادم التقادم المسقط : " تقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع " مضى المدة

سبب لانقضاء الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها "

النص في المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تتقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجرح بمضى ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وفي المادة ٢/٢٥٩ منه على أن " إذا انقضت

الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " يدل على أن مضي المدة سبب لانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها ؛ إذ تظل هذه الدعوى - في أية مرحلة من مراحلها - قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر في نظرها إلى النهاية مادام لم يصدر فيها حكم بات.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/١/٥)

٤١- تقادم التقادم المسقط : " تقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع " مضي المدة سبب لانقضاء الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها "

النص في المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجرح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وفي المادة ٢/٢٥٩ منه على أن " إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " يدل على أن مضي المدة سبب لانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها ؛ إذ تظل هذه الدعوى - في أية مرحلة من مراحلها - قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر في نظرها إلى النهاية مادام لم يصدر فيها حكم بات.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/١/٥)

٤٢- تقادم " عدم سقوط الحق في المطالبة بزيادة المعاش المقررة بنص المادة ٧ ق ٣٠ لسنة ١٩٩٢ "

إذ كانت هذه المحكمة قد انتهت - كما سلف بيانه - من زوال المانع من المطالبة بالزيادة من ٢٠٠٧/٣/٢٦ اليوم التالي لنشر الحكم بعدم دستورية المادة ٧ ق ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما لم تتضمنه من استثناء المعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٣١ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من شرط ألا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير - إلى عدم سقوط حق الطاعن في المطالبة بالزيادة التي نصت عليها المادة ١١ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالمادة رقم ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات. فإنه يتعين إجابة الطاعن إلى طلبه صرف ذلك المبلغ اعتباراً من ١٩٩٣/٤/١ حتى تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ مضافاً إليه نسبة ١؟ من قيمة هذه الزيادة عن الفترة من تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٠٨/٨/٤ وحتى تاريخ السداد شريطة ألا تتجاوز نسبة الغرامة المبلغ المحكوم به طبقاً للمادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٢)

٤٣- تقادم: "الإجراءات القاطعة للتقادم أو الموقفة له"

إذ كانت الشركة الطاعنة وهي من الأشخاص الاعتبارية الخاصة بوصفها إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للكهرباء ويسرى عليها أحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتها التنفيذية إعمالاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية والنظام الأساسي للشركة والنشور في الوقائع المصرية في ٢٨/٧/٢٠٠٥ ومن ثم فهي ليست من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويكون لجوء المطعون ضده إلى اللجان المنصوص عليها في هذا القانون لا يعد مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع ولا يترتب عليه قطع أو وقف التقادم. وكان المطعون ضده قد أحيل للمعاش بتاريخ ١١/٨/٢٠٠٢ وأقام دعواه بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٣ أى بعد مضي أكثر من عام من انتهاء خدمته بالشركة فإن دعواه تكون قد سقطت بالتقادم الحولى المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدنى. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٩٠١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠١١)

٤٤- تقادم: "الإجراءات القاطعة للتقادم أو الموقفة له"

النص في المادتين ٣٨٣، ٦٩٨ من القانون المدنى يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وأن هذه المدة هي مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع وأن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم.

(الطعن رقم ٩٥٠٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٣/٤/٢٠١١)

٤٥- تقادم: "الإجراءات القاطعة للتقادم أو الموقفة له"

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة العياط الجزئية بصحيفة مودعة قلم كتاب تلك المحكمة في ١٨/١٠/١٩٩٢ ومن ثم فإن الدعوى بطلب التعويض تكون قد أقيمت قبل انقضاء سنة على انتهاء علاقة العمل وتضحى بمنأى عن السقوط بالتقادم الحولى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن المطالبة بالتعويض لا تعتبر استمراراً للإجراءات السابقة بشأن وقف قرار الفصل ولا يتسع لها نطاقها وأن المطعون ضدها لم تعلن بطلب التعويض إلا في ١٨/١٢/١٩٩٣ بعد انقضاء أكثر من سنة على انتهاء عقد العمل في

١٩٩٢/٢/١ ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥٠٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٤٦- "تعديل مدة تقادم الحق في المطالبة باسترداد ما دفع من ضريبة بغير حق وفقاً ولحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق"

مطالبة الممول لمصلحة الضرائب برد ما حصلته جبراً أو رضاءً بالزيادة عن دين الضريبة المستحقة لها في حقيقتها مطالبة باسترداد ما دفع بغير حق تسقط بمضى خمس سنوات - وفق تعديل مدة التقادم بموجب حكم المحكمة الدستورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ - تبدأ من يوم دفعها طبقاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من القانون المدنى. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قاما بالسداد خلال الفترة من ١٩٩٠/٥/٢٣ حتى ١٩٩٣/١٠/١١، وأقاما دعواهما بطلب استرداد ما ادعى سداؤه بغير حق بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٥، فإن حقهما في الاسترداد لا يكون قد سقط بالتقادم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١ / ٥ / ٩)

٤٧- تقادم: "سقوط الدعوى الجنائية بسبب خاص بها لا أثر له في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها"

من المقرر - في قضاء النقض الجنائي - على مقتضى نص المادة ٢٥٩ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أن سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب من الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو العفو عن العقوبة أو التقادم لا تأثير له في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها بل يستمر القاضى الجنائي في نظرها إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل، و ذلك استثناء من الأصل المقرر في المادة ٣٠٩ / ١ من ذات القانون التى توجب الفصل فيها و في موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد.

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١ / ٦ / ١٣)

٤٨- تقادم: "خضوع إعلان الحكم في الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام في قانون المرافعات وأثره في مدة تقادمها"

إذ كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى قائد السيارة أداة الحادث في قضية الجنحة رقم.. سنة.. جنح مركز الفيوم أنه تسبب بخطئه في إصابة نجل المطعون ضده الأول و قضى فيها غيابياً بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠

بإدانتته و بالتعويض المؤقت، إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه و لم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١١/٢٠/١٩٩٣... ولم يثبت من الأوراق أنه تم إعلان الحكم في الدعوى المدنية في الجنحة المحررة عن الحادث أو الطعن فيه، و من ثم لم يصبح نهائياً وتسقط الدعوى المدنية محل الطعن بمضى ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية في ١١/٢٠/١٩٩٣، و إذ أقيمت هذه الدعوى (الدعوى المدنية محل الطعن) بتاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٧ بعد سقوط الحق في رفعها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم تأسيساً على إنه يبدأ من اليوم الذى تحدد فيه الضرر و هو تاريخ توقيع الكشف الطبى الشرعى على المطعون ضده، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

٤٩- تقادم: "خضوع إعلان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام فى قانون المرافعات وأثره فى مدة تقادمها"

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ أنه لا تلازم بين الدعويين المدنية و الجنائية بالنسبة لإجراءات إعلان الحكم الغيابى، ففى الوقت الذى جعل سريان ميعاد معارضة المتهم فى الحكم الغيابى فى الجنح فيما يختص بالعقوبة يبدأ من تاريخ إعلانه لشخصه، أو علمه بحصول الإعلان إذا لم يعلن لشخصه، أبقي إعلان الدعوى المدنية له و للمسئول عن الحقوق المدنية خاضعة لإجراءات الإعلان فى قانون المرافعات، وهو ما لازمه أن يصير الحكم نهائياً فى الدعوى المدنية إذا أعلن وانقضت مواعيد الطعن المقررة دون إجراءاته بغير نظر لما يلامس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية على النحو السالف البيان، ولا تسقط الدعوى المدنية فى هذه الحالة إلا بمضى خمسة عشر سنة طبقاً للأصل العام فى مدة التقادم، أما إذا لم يعلن، و لم يطعن فيه، و بالتالى لم يصبح نهائياً فإن الدعوى تسقط بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى إذا كانت ناشئة عن العمل غير المشروع بوجه عام، وطبقاً للمادة ٧٥٢ من هذا القانون إذا كانت ناشئة عن عقد التأمين.

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

٥٠ - قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار تقديم الطلب إلى لجنة التوفيق فى المنازعات قاطعاً للتقادم على سند من أنه من قبيل المطالبة القضائية وأن إقامة الدعوى تمت قبل اكتمال مدة التقادم. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠١١)

٥١- دعوى "إجراءات نظر الدعوى" "لجان التوفيق فى المنازعات" "تقادم" وقف التقادم "قطع التقادم". حكم "عيوب التدليل : مخالفة والخطأ فى تطبيقه".

لجان التوفيق فى المنازعات. ماهيتها. مرحلة تمهيدية لحسم النزاع. حق طرفى النزاع فى قبول التوصية الصادرة منها أو الالتفات عنها واللجوء إلى المحكمة المختصة خلال المدة التى حددها القانون. المواد ٦، ٩، ١٠، ١١، ٢/١١ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠١١)

٥٢- تقادم "قطع التقادم". دعوى.

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم. مناطها. إقامة دعوى أمام القضاء. م ٦٣ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠١١)

٥٣ - تقديم الطلب إلى لجان التوفيق فى المنازعات. أثره. وقف التقادم لحين انقضاء المواعيد المبينة بالقانون. لذوى الشأن حال انقضاء المواعيد الحق فى تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة. شرطه. عدم قابلية الحق للتقادم وقت تقديم الطلب. م ١٠ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠١١)

٥٤- تقادم: "ما يعد مطالبة قضائية قاطعة للتقادم"

إذ كان البين من الأوراق أن المحكمة الدستورية العليا قضت فى الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ق دستورية بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠١ بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرر (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية وللإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما تضمنه من وقف صرف المعاش الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد وقد نشر هذا الحكم بالعدد رقم ١٢ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١ وتقدم الطاعن إلى المطعون ضده الثانى بطلب قيد برقم ٩٩٨ وارد الصندوق فى ١٠/٦/٢٠٠١ التمس فيه صرف المستحق له من المعاش الشهرى الإضافى عن المدة من تاريخ إحالته إلى التقاعد بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٠ وحتى تاريخ ١/٤/٢٠٠٢، كما قدم تظلم من التأخير فى صرف هذه المستحقات قيد برقم ٦٧٨ وارد الصندوق فى ١٧/٥/٢٠٠٦ وكان هذين الطلبين يقومان مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم وإذ أقام الطاعن هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٦ قبل فوات خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠١، ومن ثم فإن مدة الخمس سنوات المسقطه

للتقادم طبقاً لنص المادة ٣٧٥ من القانون المدني لم تكتمل دون الاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذ تتعارض هذه القاعدة مع ما جاء بالمادة ٣٧٤ من القانون المدني فضلاً عن ما تضمنه القرار المشار إليه من خروج على ما هو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة الواردة في المادة ٣٧٥ من القانون المدني سالف الذكر والمادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن بالتقادم الخمسى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

٥٥- تقادم: "ما يعد مطالبة قضائية قاطعة للتقادم"

إذ كانت المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أنه إذا كان مفاد النصوص المدنية "مادة ٣٨٣ مدنى" أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها إلا أن مقتضيات النظام الإدارى قد مالت بفقهاء القضاء الإدارى إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئاسى الذى تقوم عليه، وأن المفروض في السلطة الرئاسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال دون أن يضطر إلى الالتجاء للقضاء، فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطالب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه وطالباً أداؤه.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

٥٦- تقادم: "بدء سريان التقادم ووقفه وانقطاعه"

المقرر أن طلبات رجال القضاء هى دعاوى إدارية بحسب طبيعتها ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد الموضوعية وما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في شأن ما سكنت عنه القوانين الخاصة بشئون رجال القضاء، ولما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وتعديلاته والقرارات المنظمة له لم تتضمن أحكاماً في شأن بدء سريان التقادم ووقفه وانقطاعه، ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الإدارى وما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في شأن ما سكنت عنه القوانين الخاصة.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

٥٧- "تقادم الرخصة وتقادم الحق"

المقرر أنه يجب التمييز بين الحق ومجرد الرخصة فإذا كان الحق يتقادم فإن الرخصة لا تقبل التقادم، وإذا كانت هناك حقوق تتقادم بمدد خاصة بموجب نصوص تشريعية، وجب تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسرى إلا على الحالات بالذات التي تضمنتها وما خرج عنها فإنه يرجع إلى الأصل، وتكون مدة تقادمه خمسة عشر سنة.

(الطعن رقم ٧١٠٣ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠١٢)

٥٨- "تقادم دعوى التعويض عن المعاش المبكر"

إذ كان المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملاً بأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدني إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء، وكانت دعوى المطعون ضده الخامس قبل الطاعنة موضوعها رد مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه والتعويض عن الضرر المادي والأدبي والفوائد القانونية نتيجة خروجه إلى المعاش المبكر وكان مصدر هذا الحق هو عقد العمل وهي بهذه المثابة تعتبر ناشئة عنه وتخضع للتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة سالفة البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه برفض الدفع بالنسبة للمطعون ضده الخامس إلى أن الدعوى ليست مطالبة بحقوق ناشئة عن عقد العمل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥٠٩٨ لسنة ٧٨ ق / جلسة ٢٨/٦/٢٠١٢)

٥٩- تقادم "تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تابعي الهيئة العامة للسكك الحديدية"

إذ كان الثابت أن الطاعن قد تساند في طلب الحكم بتعويض عن بتر ساقه إلى أن القطار الذي كان يستقله تحرك فجأة أثناء نزول الركاب مما أدى إلى سقوطه ووقوع إصابته، وكانت اللائحة العامة للسكك الحديدية الصادرة من مدير عام الهيئة بتاريخ ٢٨/١١/١٩٥٩ المعمول بها اعتباراً من ١/٥/١٩٦٢ قد نصت في المادة ١٨ منها على أن "يجب على مستخدمي الهيئة أن يساعدوا في منع الركاب من الركوب بالقطار أو النزول منه أثناء تحركه..... وأنه لا يجوز تحريك أى قطار أثناء ركوب الركاب أو نزولهم منه" وألزمت الفقرتان ٩، ٢٢ من البند ١٥٥ منها السائق باتباع تعليمات وإشارات الكمسارى وألزمتها معاً بالعمل وفقاً لما يصدر عن ناظر المحطة من تعليمات وإشارات أثناء وجود القطار في داخل حدودها، فإن هذه الواقعة - إن صحت حسبما وصفها الطاعن

- تكون جنحة إصابة خطأ قبل تابعى الهيئة المطعون ضدها الأولى المؤتممة بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات التى تقضى بمعاقبة كل من تسبب بإهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة فى إصابة أحد الأشخاص بعقوبة الجنحة، ومواد اللائحة العامة لسكك حديد مصر المشار إليها، ومانعاً - وعلى ما سلف بيانه - من تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها حتى تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم كان لزماً على محكمة الاستئناف - وقد دفعت الهيئة المطعون ضدها أمامها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى - أن تقف على دلالة ما تساند إليه الطاعن فى كيفية وقوع الحادث وتضمنى ببحث ما إذا كان يصدق عليه وصف الخطأ المؤتم جنائياً لما له من أثر فى تحديد تاريخ بدء سريان التقادم وقبول الدفع به أو رفضه. دون أن يغير من ذلك قرار النيابة بحفظ المحضر المحرر عن الحادث إدارياً، لما هو مقرر فى قضاء الدائرة الجنائية بالمحكمة من أن للنيابة العامة الرجوع فى الأمر الصادر منها بحفظ الأوراق إدارياً الذى لم يسبقه تحقيق قضائى طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى محتسباً سريانه من تاريخ وقوع الحادث دون أن يفصل فى هذه الأمور فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٩٣٤١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

٦٠ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أبرم عقدى البيع محل النزاع بتاريخى ١٩٩٧/١/٩، ١٩٩٧/٦/٥ وأقام دعواه بالغبن وأودع صحيفتها قلم كتاب محكمة أول درجة فى ١٩٩٧/٩/٢ ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت فى الميعاد القانونى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر وخلص فى قضائه إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها بعد الميعاد على أساس رفعها فى ١٩٩٩/٩/٢ فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث أسباب استئناف الطاعن وما أبداه من دفاع فيها بما يعيبه.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٦١ - تقادم التقادم الحولى : "تقادم دعوى إبطال العقد للغبن"

المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى التى تجيز إبطال العقد للغبن أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد. وأنه يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق / جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٦٢ - تقادم بدء التقادم : " تقادم دعوى التعويض عن الأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام القانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ظل ق ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ "

إذ كان البين من الأوراق، أنه تم الاستيلاء على الأرض الزراعية المملوكة لأفراد المطعون ضدهم " أولاً " وفقاً لأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦، في ظل سريان القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فلم يكن لهم الحق في المطالبة بالتعويض عنها حتى صدور الحكم بعدم دستوريته المشار إليه، فافتتح لهم باب المطالبة بالتعويض وفقاً للأسس المحددة في المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سابقة الإشارة ومن اليوم التالى لنشر هذا الحكم في ١٩٨٣/٧/٧، وإذ أقام المطعون ضدهم " أولاً " الدعوى بطلبه في ٢٠٠٨/٥/٤ فيكون الحق فيه قد سقط بالتقادم، ولا ينال من سلامة هذه النتيجة صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق " دستورية " بعدم دستورية المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وسقوط المادة السادسة منه وبعدم دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى وبسقوط المادة الخامسة منه في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بالعدد ٢٥ تابع، ذلك أن نص المادتين الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لم يكن مانعاً من المطالبة بالتعويض إلا فيما جاوز قيمة التعويض المقدر وفقاً لهما، دون أصل الحق في هذا التعويض الذى تحددت مراكز الخصوم فيه في هذا الوقت بموجب القانونين المذكورين والذى انفتح لهم ميعاد المطالبة به بصور حكم المحكمة الدستورية الأول الذى نشر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ على ما سلف بيانه.

(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٤)

٦٣ - تقادم أثر سقوط الحق بالتقادم " سقوط دعوى التعويض عن الأراضى المستولى عليها بالتقادم يستتبع سقوط المطالبة باستكمالها "

إذ كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدنى أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات، وكانت العبرة في تحديد هذه الملحقات وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة هو ألا يتغاير الحقان الحق الأصلى وملحقاته في نوعهما ومصدرهما، وإذ كان الحق في التعويض عن الأرض الزراعية المستولى عليها والمحدد بنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ (بعد القضاء بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فيما

تتضمنه من أيلولة الأراضي المستولى عليها طبقاً للقانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ للدولة دون مقابل والمنشور في ١٩٨٣/٧/٧ لا يتغايير عن الزيادة التي طرأت عليه بموجب حكم المحكمة الدستورية الأخير (بعدم دستورية المادة ٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وسقوط المادة السادسة منه وبعدم دستورية المادة ٤ من القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وبسقوط المادة ٥ منه في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٩٨/٦/١٨)، كما أن مصدرهما واحد هو واقعة الاستيلاء، ومن ثم فهذه الزيادة من ملحقاته فتسقط بسقوطه ولو لم تكتمل مدة سقوطها بالتقادم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الحق في التعويض بالتقادم (محتسباً بدايته من اليوم التالي لتاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا الأخير دون الحكم الأول) وإلزام الطاعن بصفته بما قدره من هذا التعويض، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٤)

٦٤ - التقادم المسقط : التقادم الطويل : " تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمجندين قبل الدولة ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والمادة ٩٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة - الصادر في ظل القانون الملغى رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ يدل على أن المجندين - في حكم تلك القوانين - من الأشخاص المكلفين بخدمة عامة. وتربطهم بالدولة رابطة قانونية، تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لتلك الرابطة. ومنها القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة، والذي توجب المادة ٧٨ منه على المخاطبين بأحكامه، أن يؤديوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة، وقرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة، وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية وبتنظيم السجون العسكرية، والذي تسرى أحكامه على جنود الدرجة الثانية - المجندين - على نحو ما تدل عليه نصوص المواد ٩، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٨١ منه، ويلزمهم وباقي المخاطبين بأحكامه في البند ١٠ من المادة ٢٥ بوجوب عدم إساءة استعمال المهمات أو أى شئ في عهدتهم، أو التسبب في فقدانها أو إتلافها. الأمر الذي يبين معه أن القانون هو المصدر المباشر للالتزامات المجندين تجاه

الدولة وإخلالهم بها يرتب مسئوليتهم المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك. وبالتالي يخضع تقادم الدعوى بها كأصل عام لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدنى، ولا يسرى عليها التقادم الثلاثى المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من ذات القانون، باعتباره تقادماً استثنائياً خاصاً بدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى) ولم يُعمل الحكم القانونى الصحيح على العلاقة بين طرفى الدعوى فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

(الطعن رقم ٣٣٥٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٦٥ - تقادم التقادم المسقط : "تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الرسوم الموحدة للمجالس المحلية بخمسة عشر عاماً"

المقرر - أن صدور حكم في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية، وبسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ - والمشار إليه سلفاً - أن ما حصل من هذه الرسوم حتى تاريخ نشر هذا الحكم في ١٥/١/١٩٩٨ إنما حصل بحق ولكن بقاءه تحت يد المطعون ضده الثانى (رئيس الوحدة المحلية) بصفته يكون - من بعد - بغير سند من القانون ومن ثم يصبح - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم، المقررة في القانون المدنى، وهى خمسة عشر عاماً إعمالاً للمادة ٣٧٤ من هذا القانون، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مدة التقادم سالفة الذكر لم تكتمل حتى إقامة الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بسقوط حق الطاعن في المطالبة بالتقادم الثلاثى استناداً إلى البند الثانى من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى (المقضى بعدم دستوريته)، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٢٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

٦٦ - تقادم "تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تابعى الهيئة العامة للسكك الحديدية"

إذ كان الثابت أن الطاعن قد تساند في طلب الحكم بتعويض عن بتر ساقه إلى أن القطار الذى كان يستقله تحرك فجأة أثناء نزول الركاب مما أدى إلى سقوطه ووقوع إصابته، وكانت اللائحة العامة للسكك الحديدية الصادرة من

مدير عام الهيئة بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٨ المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٢/٥/١ قد نصت في المادة ١٨ منها على أن " يجب على مستخدمي الهيئة أن يساعدوا في منع الركاب من الركوب بالقطار أو النزول منه أثناء تحركه..... وأنه لا يجوز تحريك أى قطار أثناء ركوب الركاب أو نزولهم منه " وألزمت الفقرتان ٩، ٢٢ من البند ١٥٥ منها السائق باتتباع تعليمات وإشارات الكمسارى وألزمتها معاً بالعمل وفقاً لما يصدر عن ناظر المحطة من تعليمات وإشارات أثناء وجود القطار في داخل حدودها، فإن هذه الواقعة - إن صحت حسبما وصفها الطاعن - تكون جنحة إصابة خطأ قبل تابعي الهيئة المطعون ضدها الأولى المؤثمة بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات التي تقضى بمعاقبة كل من تسبب بإهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة في إصابة أحد الأشخاص بعقوبة الجنحة، ومواد اللائحة العامة لسكك حديد مصر المشار إليها، ومانعاً - وعلى ما سلف بيانه - من تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها حتى تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم كان لزاماً على محكمة الاستئناف - وقد دفعت الهيئة المطعون ضدها أمامها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي - أن تقف على دلالة ما تساند إليه الطاعن في كيفية وقوع الحادث وتُعنَى ببحث ما إذا كان يصدق عليه وصف الخطأ المؤثم جنائياً لما له من أثر في تحديد تاريخ بدء سريان التقادم وقبول الدفع به أو رفضه. دون أن يغير من ذلك قرار النيابة بحفظ المحضر المحرر عن الحادث إدارياً، لما هو مقرر في قضاء الدائرة الجنائية بالمحكمة من أن للنيابة العامة الرجوع في الأمر الصادر منها بحفظ الأوراق إدارياً الذى لم يسبقه تحقيق قضائى طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي محتسباً سريانه من تاريخ وقوع الحادث دون أن يفصل في هذه الأمور فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

٦٧- تقادم "وقف التقادم"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القاعدة الصحيحة في احتساب مدة التقادم ألا تحسب المدة التي وقف سيره في خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف، فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠١٤)

٦٨- تقادم "وقف التقادم"

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك في صحيفة استئنافه بعدم اكتمال

مدة التقادم الدعوى التي رفعها بطلب تمكينه من العين محل النزاع استناداً لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ لوقف سريانه بتنفيذه عقوبة الأشغال المؤبدة المقضى بها عليه في الجنايتين رقمي.../٤٠٠٠... كلى لسنة ١٩٧٧، ٩٤/٤٠٠٠... كلى لسنة ١٩٨٦..... الأولى في ١٩٧٧/٤/٢١ حتى عينت المحكمة المدنية زوجه عليه قيماً بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٨١ كلى..... ثم عاد للتقادم سريانه حتى أوقف مرة ثانية في ١٩٨٦/١٢/٣٠ تاريخ تنفيذ العقوبة في الجناية الثانية إلى أن عاد سيرته الأولى بتعيين ابنه قيماً عليه في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٥ بما مؤداه عدم احتساب المدة التي وقف سير التقادم في خلالها ضمن مدة تقادم الدعوى وأن تقتصر مدة التقادم على المدة السابقة للوقف واللاحقة عليه وقدم الطاعن تأييداً لدفاعه شهادتين من جدول الجنايات بالنيابة المختصة بشأن تنفيذ العقوبة المقضى بها في الجنايتين سالفتي الذكر والمستندات الدالة على تعيين قيماً لإدارة أشغاله الخاصة وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم لانقضاء أكثر من خمسة عشر عاماً من تاريخ تعيين زوجته قيماً لإدارة أشغاله في ١٩٨١/٢/١٧ حتى رفع الدعوى في ٢٠٠١/١/١٨ دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه فضلاً عن قصوره يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠١٤)

٦٩- تقادم : تقادم دعوى بطلان عقد البيع لمخالفة شرط مانع من التصرف

المقرر في قضاء محكمة النقض - أن المشرع حدد في المادة ١٤٠ من القانون المدني مدة سقوط الحق في إبطال العقد بثلاث سنوات من تاريخ العقد في حالات أربع على سبيل الحصر هي نقص الأهلية والغلط والتدليس والاكراه، وبين التاريخ الذي تبدأ منه تلك المدة في كل حالة. ولم ينص على تحديد مدة لسقوط الحق في إبطال العقد الذي خالف أطرافه شرطاً مانعاً من التصرف. ومن ثم تكون وفقاً للقواعد العامة خمسة عشر سنة من تاريخ العقد. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. فإنه النعى عليه يكون على غير أساس

(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٧٦ ق / تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ٢٠١٤)

٧٠- تقادم "الإجراءات القاطعة لتقادم الحق في المطالبة بأتعاب المحاماة".

مفاد النص في المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة يدل على أن التقادم المنصوص عليه في هذه المادة يكفى لانقطاعه الكتاب المسجل الموصى عليه أو أى إجراء قانوني آخر يكون أقوى منه كالإنذار على يد محضر ولو لم تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدني ذلك

لأن قانون المحاماة قانون خاص وتعتبر نصوصه مقيدة لأحكام القانون العام التي تتعارض معها مما يتعين معه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٨٦ سالفه الذكر على النزاع المطروح في الطعن المائل باعتبارها نص خاص.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٥/١/٤)

٧١- تقادم حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة

إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول في المطالبة برد العقد موضوع الدعوى تأسيساً على أن وكالة الطاعن عنه لازالت قائمة لخلو الأوراق مما يدل على إلغاء التوكيل أو التنازل عنه، وحجبه ذلك عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن تلك الوكالة قد انقضت بانتهاء العمل الذي كان موكله فيه وأنه اعتباراً من تاريخ انتهاء هذا العمل - وهو صدور الحكم في دعوى صحة التوقيع - يبدأ سريان التقادم المسقط لحقه في رفع دعواه المائلة فإنه يكون فضلاً عن خطأه في تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٧٢- تقادم حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة

لما كان النص في المادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن " يسقط حق الموكل في مطالبة محامية برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه " يدل على أن كافة حقوق الموكل المترتبة على عقد الوكالة قبل محامية تتقادم بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الوكالة ولما كان سريان هذا التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء هذه الوكالة، وكان المشرع لم يورد في قانون المحاماة نصاً خاصاً لانتهاء وكالة المحامي، فإنه يتعين الرجوع في ذلك القواعد العامة الواردة في القانون المدني فتقضى وكالة المحامي بأسباب انقضاء الوكالة وأخصها ما نصت عليه المادة ٧١٤ من القانون المدني من أنه تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ولا يبقى إلا حق المحامي في الاعتبار التي لم يقبضها وحق الموكل في استرداد الأوراق والمستندات التي لم يتسلمها.

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٥ /٤/٢٨)

٧٣- المنازعة القضائية في قرار نزع الملكية توقف سريان تقادم الالتزامات المترتبة عليه

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النزاع على عقد أمام القضاء، من شأنه، وقف سريان التقادم، في الالتزامات المترتبة على هذا العقد، ومؤدى ذلك أنه قياساً على العقد، باعتباره مصدراً للالتزام، يكون لقرار نزع الملكية، ذات الأثر في وقف التقادم، في الالتزامات المترتبة عليه.

(الطعن رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

٧٤- دعوى إلغاء قرار نزع الملكية يوقف اكتساب ملكيتها بالتقادم

إذ كان الحكم المطعون فيه، قضى بإلغاء الحكم الابتدائي، ورفض الدعوى، على سند من أن الشركة المطعون ضدها اكتسبت ملكية أرض التداعى بالتقادم الطويل المكسب، بوضع يدها عليها، اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير الإسكان رقم ... لسنة ١٩٧٣ بنزع ملكيتها للمنفعة العامة، وحتى رفع الطاعنين دعوهم في عام ٢٠٠٢، رغم أن الثابت بالأوراق، أن الطاعنين تمسكوا بمذكرة دفاعهم، المقدمة في الميعاد، إبان حجز الاستئناف للحكم، بأن التقادم الذى تمسكت به الشركة المطعون ضدها، يُعد موقوفاً بإقامة الدعوى رقم لسنة ٤٢ق، أمام محكمة القضاء الإدارى، التى أقيمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ بطلب إلغاء قرار وزير الإسكان سالف الذكر، وكانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ في الطعن رقم ... لسنة ٣٩ق عليا، بتأييد حكم محكمة القضاء الإدارى بإلغاء القرار المذكور ومؤدى ذلك، وعلى ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا، أن دعوى الإلغاء هى دعوى عينية مناطها اختصاص القرار ذاته، والحكم الصادر فيها حجة على الكافة، ومن ثم فإن إقامة دعوى الإلغاء هذه يستفيد منها الطاعنون، ولو لم يكونوا ممثلين فيها، وإذ كانت العبرة في كسب الملكية بالتقادم هى بوضع اليد الفعلى، وكان الثابت - وعلى ما حصله حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر - أنه لا خلاف بين أطراف الخصومة، من أنه لم يتم الحصول على توقيع أصحاب الشأن، على نماذج نقل الملكية للأرض التى يشملها القرار رقم ... لسنة ١٩٧٣ وأنه لم يصدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة خلال السنتين التاليتين لنشر هذا القرار، ومن ثم يكون سقط مفعوله، كما أن الشركة الطاعنة في هذا القرار لم تبدأ في إقامة مشروعاتها على الأرض المنزوع ملكيتها قبل مضي مدة السنتين المشار إليهما، وثبت من فحص خريطة التصوير الجوى التى أنشئت عام ١٩٧٧ بالنسبة لهذه الأرض أنه لا توجد مبان أو إنشاءات تخص صناعة الأسمنت، ولا توجد مبان عامة، بما يقطع بأن أرض التداعى لم تدخل في أية مشروعات أقامتها الشركة قبل مضي سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة، ومؤدى ذلك أن

الشركة المطعون ضدها لم تتوافر لها شرائط كسب ملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل، إذ لم يتحقق لها وضع اليد الفعلي حتى عام ١٩٧٧ على نحو ما أشارت إليه خريطة التصوير الجوي سالفة الذكر، وإذ أقيمت دعوى إلغاء القرار رقم ... لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ وصدر فيها الحكم على نحو ما سلف من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ بما تُعد معه هذه الدعوى مانعاً يترتب عليه وقف سريان التقادم الطويل المكسب لملكية الشركة المطعون ضدها لأرض النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى على سند من كسب الشركة المطعون ضدها لملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل، رغم أن سريان مدة هذا التقادم أوقف من تاريخ إقامة دعوى إلغاء القرار رقم ... لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر عام ١٩٨٧ وحتى الحكم فيها نهائياً بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ الذي يعول عليه في عودة سريان مدة التقادم المذكور، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت بإيداع صحيفة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ قبل اكتمال هذه المدة سواء قبل وقفها أو بعد عودتها للسريان، ومن ثم فإن الحكم المطعون يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

٧٥- طلب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ واقف لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها

إذ كان الطاعن الأول تقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ بطلب التوفيق إلى اللجنة قبل انقضاء مدة الأربعة شهور من تاريخ نهاية عرض الكشف بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ وفصلت اللجنة في الطلب وانتهت مدة الستين يوماً بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٣ ورفع الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الابتدائية في ذات التاريخ المشار إليه، بما يكون معه أن الطاعن أقام الدعوى في الميعاد المقرر قانوناً مع إعمال الأثر الواقف لتقديم الطلب إلى لجنة التوفيق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أنها رُفعت بعد انقضاء الأربعة شهور التالية لعرض الكشف ومؤدى ذلك أنه لم يعمل الأثر المترتب على تقديم طلب التوفيق، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨)

٧٦- طلب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ واقف لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها.

إن البين من استقراء المواد ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون

الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها تنص على أن " تنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة "، وقد ألزم المشرع الطرفين تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة لإصدار توصية خلال المدة المشار إليها في المادة ٩ منه بحيث إذا انقضت مدة الستين يوماً دون أن يبدي أحد الطرفين رأيه بالقبول أو الرفض أو لم تصدر اللجنة توصيتها يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٣٨٢ من القانون المدني (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه.....) إذ رُتب على تقديم طلب التوفيق إلى لجان التوفيق وقف المدة المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة آنفاً، وبما مؤداه أن هذا الأثر الواقف المترتب على تقديم الطلب إلى لجان التوفيق يدوم طوال المدة التي ينظر فيها الطلب للفصل فيه وإصدار توصية، على النحو السالف بيانه، وحددها بستين يوماً، ويسرى هذا الأثر الواقف لمدد تقادم الحقوق وسقوطها أو رفع الدعوى بها، حتى ولو لم يكن موضوع الطلب من بين المنازعات التي تختص بها اللجنة، ما دام أن مدة السقوط أو التقادم أو المدة المقررة لرفع الدعوى لم تنقض، إذ إن المشرع أراد وقف مواعيد سقوط الحقوق وجميع إجراءات رفع الدعوى حتى يفصل في الطلب بإصدار توصية من اللجنة المذكورة، ولا وجه للقول بأن المنازعة التي قدم عنها الطلب لا تخضع لنظام التوفيق قبل رفع الدعوى إذ إن ذلك تخصيص للنص بغير مخصص، وليس له ما يبرره، ويترتب ذلك على رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وفقاً للقواعد العامة ذات الأثر الواقف لمواعيد التقادم، وهي ذات الظروف المشابهة، وبالتالي يكون في ذلك ما ينفي هذا القول. ومن ثم يكون لذوى الشأن تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى كانت غير قابلة للتقادم في بداية تقديم الطلب إلى لجان التوفيق.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٨/١٢/٢٠١٥)

٧٧- جواز تملك أموال الجمعيات الخاضعة لقانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بالتقادم

إذ كانت المحكمة الدستورية قد قضت بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٢ في القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٢ بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم جواز تملك أموال

الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم مما مؤداه جواز تملك أموال تلك الجمعيات وكسب أى حقوق عينية عليها بالتقادم، وإذ أدرك ذلك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض فإنه يتعين إعمال مقتضاه. (الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٦/٢/٢٨)

٧٨- عمليات البنوك : الحساب الجارى : تقادم رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه

النص في المادة ٣٧٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع أخضع رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه بعد قفل الحساب كل للقاعدة العامة التي تحكم تقادمه وفقاً لطبيعته كدين عادى بعد قفل الحساب يؤكد ذلك استخدام المشرع لصيغة الجمع لكلمة " قواعد " بما يدل على سريان أكثر من قاعدة عامة وفقاً لطبيعة الدين، ولما كان اندماج العائد برأس المال قبل قفل الحساب هو مناط تقادمه بخمسة عشر عاماً بحسبانها مدة تقادم الأصل وهو رأس المال، وكان يتعذر ذلك الاندماج بعد قفل الحساب إلا أن العائد يظل بعده محتفظاً بصفتي الدورية والتجدد، وكانت القاعدة العامة لتقادم الحقوق الدورية المتجددة قد أوردتها المادة ٣٧٥ من القانون المدني إذ نصت على أنه " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كالفوائد " ومن ثم يتقادم العائد بمضى تلك المدة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم الخمسى لعائد الرصيد بعد قفله لتقادمه بخمس عشرة سنة فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٨٣٩٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

٧٩- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفه البيان التي أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثى، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفه البيان على تراخى بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذى يعلم فيه المؤمن بذلك، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

٨٠ تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

إذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضدها بصفتها قد أنذرت الشركة الطاعنة بسداد القسط المستحق في ٢٠٠٣/٧/١، ٢٠٠٣/١٠/١ وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وبالتالي فإن الواقعة المنشئة عنها تلك الدعوى قد بدء سريانها في ٢٠٠٣/١٠/١ وإذ رفعت الدعوى الماثلة في ٢٠١٠/٩/١٤ فمن ثم تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ سالفه البيان (من القانون المدني) فقط على الدعاوى المترتبة على عقد التأمين الصحيح المستمر التي تتعلق بالحدث أو الخطر المؤمن منه، وإن الدعوى الماثلة هي دعوى فسخ عقد التأمين لإخلال المؤمن بالتزاماته وهي مخالفة مواعيد سداد الأقساط وقصر تطبيق النص سالف الذكر على حالات محددة دون سند من القانون، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

٨١ شيوع - تصرف المالك على الشيوع : اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم. "ملكية" أسباب كسب الملكية : الحيازة المكسبة للملك : اكتساب الشريك على الشيوع الحصة الشائعة بالتقادم "

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان ليس ثمة ما يحول دون الشريك فى العقار الشائع أن يكسب بالتقادم ملكية حصة أحد شركائه المشتاعين، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد استطاع أن يحوز هذه الحصة حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو الخفاء أو مظنة التسامح.

(الطعن رقم ٣٧٧٠ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

٨٢ تقادم. عدم سريان التقادم الحولي على المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد إجازات العاملين بالهيئة العامة لمرق مياه الغربية.

إحالة الطاعن للمعاش قبل صدور القرار الجمهوري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحويل الهيئة العامة لمرق مياه الغربية لشركة تابعة لشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي. مؤداه. علاقته بالهيئة علاقة تنظيمية. أثره. عدم خضوعها لأحكام قانون العمل والقانون المدني. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه بالتقادم الحولي. خطأ.

إذ كان النزاع المائل يدور فى أساسه حول أحقية الطاعن فى الحصول على المقابل النقدي لرصيد إجازته غير المستفدة قبل الخروج إلى المعاش بتاريخ

٢٠٠٣/١/١٢ وقبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ أبريل عام ٢٠٠٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره و الذي نص في المادة الأولى منه على أن " تؤسس شركة قابضة تسمى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام " ونص في مادته الثالثة على أن " تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها في المادة الأولى الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي في بعض المحافظات وشركات القطاع العام الآتية الهيئة العامة لمرفق مياه الغربية " ونفاذا لهذا القرار تحولت الهيئة العامة لمرفق مياه الغربية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠ إلى شركة تابعة للشركة القابضة السالفة الذكر ومؤدى ذلك أن الطاعن وقت خروجه إلى المعاش بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ كان من العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه الغربية وعلاقته بها علاقة تنظيمية بوصفه من الموظفين العموميين مما ينعقد معه الاختصاص بنظر النزاع إلى محكمة القضاء الإداري، إلا أنه ولما كانت المحكمة الأخيرة قد قضت بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية وكان قضاؤها في هذا الشأن قد حاز الحجية و تلتزم به المحكمة المحال إليها عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات، وكانت هذه العلاقة التنظيمية (علاقة الموظف بجهة عمله) لا شأن لها بأحكام قانون العمل والقانون المدني فمن ثم يكون الطاعن غير مخاطب بنص المادة ٦٩٨ من القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم الحولي مما حجبته عن بحث ما إذا كان سبب عدم حصول الطاعن على المقابل النقدي لرصيد إجازته المتبقي لسبب يرجع إلى المطعون ضدها من عدمه فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

٨٣ (تقادم. عدم سريان التقادم الحولي على المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد إجازات العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه الغربية) .

إذ كان النزاع المائل يدور في أساسه حول أحقية الطاعن في الحصول على المقابل النقدي لرصيد إجازته غير المستفدة قبل الخروج إلى المعاش بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ وقبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ أبريل عام ٢٠٠٤ والمعمول به من

اليوم التالي لتاريخ نشره و الذي نص في المادة الأولى منه على أن " تؤسس شركة قابضة تسمى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام " ونص في مادته الثالثة على أن " تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها في المادة الأولى الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي في بعض المحافظات وشركات القطاع العام الآتية الهيئة العامة لمرفق مياه الغربية " ونفاذا لهذا القرار تحولت الهيئة العامة لمرفق مياه الغربية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠ إلى شركة تابعة للشركة القابضة السالفة الذكر ومؤدى ذلك أن الطاعن وقت خروجه إلى المعاش بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ كان من العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه الغربية وعلاقته بها علاقة تنظيمية بوصفه من الموظفين العموميين مما ينعقد معه الاختصاص بنظر النزاع إلى محكمة القضاء الإداري، إلا أنه ولما كانت المحكمة الأخيرة قد قضت بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية و كان قضاؤها في هذا الشأن قد حاز الحجية و تلتزم به المحكمة المحال إليها عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات، وكانت هذه العلاقة التنظيمية (علاقة الموظف بجهة عمله) لا شأن لها بأحكام قانون العمل والقانون المدني فمن ثم يكون الطاعن غير مخاطب بنص المادة ٦٩٨ من القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم الحولي مما حجبته عن بحث ما إذا كان سبب عدم حصول الطاعن على المقابل النقدي لرصيد إجازته المتبقي لسبب يرجع إلى المطعون ضدها من عدمه فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٦)

٨٤ العنوان

تقادم " التقادم المسقط " . جمارك. حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون " . دستور " المحكمة الدستورية العليا " . رسوم. ضرائب " تقادم الضريبة " . قانون " دستورية القوانين " . نظام عام.

الموجز

الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره. م ٤٩ من ق المحكمة الدستورية العليا المعدل بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨. التزام جميع المحاكم من تلقاء ذاتها بإعمال ذات الأثر. علة ذلك.

القاعدة:

إذ كان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحي عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع أو المراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب الحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ولأزم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ١٥٣١٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

٨٥ العنوان:

تقادم " التقادم المسقط " - جمارك. حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون " - دستور " المحكمة الدستورية العليا " - رسوم. ضرائب " تقادم الضريبة " - قانون " دستورية القوانين " - نظام عام.

الموجز:

تحصيل المبلغ المطالب به من الطاعن بصفته نفاذاً للنصوص المقضي بعدم دستوريته. أثره. بقاءه تحت يد المطعون ضدها بغير سند. سقوط حق الطاعنة في المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بالتقادم الطويل. شرطه. أن يكون المبلغ تم تحصيله بحق ثم صدر قانون أو قرار لاحق بالإعفاء منه أو إلغاء سند تحصيله. أثره. صيرورته ديناً عادياً. عدم مواجهة الطاعنة بحكم المادة ٢/٣٧٧ مدنى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون.

القاعدة:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها، وكذا قرارى وزير

المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهى نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى أحقية الطاعن في استرداد رسوم الخدمات محل التداعى والتي كانت مقررة بالمادة ١١١ من قانون الجمارك والقرارات الوزارية سالفة الذكر والتي قضى بعدم دستوريته وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى سالفة البيان بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط فقرتها الثانية وقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهى نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبراً وعدم أحقية المصلحة الطاعنة في اقتضاء رسوم الخدمات محل النزاع وأحقية المطعون ضدها في استردادها دون أن تواجه بحكم المادة ٣٧٧ / ٢ من القانون المدنى المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ لما هو مقرر من أنه إذا كان المبلغ المطالب برده قد تم تحصيله بحق ثم صدر قانون أو قرار لاحق بالإعفاء منه أو إلغاء سند تحصيله فإن بقاءه تحت يد محصله يكون بغیر سند ويصبح ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بالتقادم العادى " خمسة عشر عاماً " وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٣٣٢٦ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

* * *

١٥ - تقسيم

١ - اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى على ما اورده فى اسبابه من ان الارض موضوع الدعوى تخضع لقانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بق ٣ لسنة ١٩٨٢ وانه يحظر التصرف فيها بالبيع قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم واذ كان الثابت فى العقد موضوع الدعوى ومن تقرير الخبير المندوب فيها ان المبيع عبارة عن جزء من عقار من دور واحد يطل من الناحية البحرية على طريق قائم وان الارض غير مجزأة الى عدة قطع ومن ثم فإنها - بهذا الوصف - لا تخضع لقانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٠)

٢ - إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع حاصله أن قطعة الأرض التى خصصتها لها الجمعية المطعون ضدها الأولي تقع خارج نطاق المدن ولا تسري عليها أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ودلت على هذا الدفاع بشهادتين أولاهما صادرة من الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ والثانية صادرة من مأمورية الهرم للضرائب العقارية بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٣ إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من الجمعية المطعون ضدها الأولي - تأسيساً على أن قطعة الأرض موضوع عقد البيع جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد هذا التقسيم ورتب على ذلك بطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً، ودون أن يرد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة سالف البيان، وهو دفاع جوهري قد يتغير به - إن صح - وجه الرأي فى الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٥)

٣ - مفاد النص فى المادة ١١ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن التقسيم الذى يخضع لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان يتعين أن يكون تجزئية لقطعة أرض داخل نطاق المدن، أما إذا كانت قطعة الأرض المقسمة خارج نطاق المدن فلا يخضع لأحكام هذا القانون.

(الطعن رقم ٦٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٥)

٤ - القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ قد خول وزير الشؤون البلدية والقروية سلطة التعاقد مع الشركة الطاعنة - الشركة المساهمة المصرية للتعمير

والإنشاءات السياحية في المنتزه والمقطم - في استصلاح منطقة المقطم، ونفاذا لهذا القانون تم التعاقد مع الأخيرة ومفاد البندين الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين منه التزام الشركة لتخطيط المنطقة وتقسيمها واستصدار قرار المحافظ باعتماد هذا التقسيم إعمالاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٦٩٠٠ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ٢٠٠٧ -
رقم الصفحة ٥٦)

* * *

١٦ - تحكيم

١ - مشاركة التحكيم هي عقد رضائي اذا توافرت عناصره من ايجاب وقبول وكانت مما يجوز التحكيم فيه فانها تنعقد صحيحة ولا يغير من ذلك وفاة احد المحكمين او عزله متى كان العزل بموافقة جميع الخصوم.

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٢ - اذ كان الحكم المطعون فيه قضى ببطالان حكم المحكمين على سند من خطأ الحكم الاخير في احتساب مدة التقادم اللازمة للتملك بالتقادم الطويل ولم يفتن بأن المشرع في المادة ٥١٢ من قانون المرافعات - المنطبقة على واقعة النزاع - حدد اسباب بطلان حكم المحكمين واوردها على سبيل الحصر ومنها وقوع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات آثرت في الحكم ولما كان استخلاص توافر مدة التقادم من سلطة هيئة التحكيم وتتعلق بفهم الواقع في النزاع المطروح وكان المشرع لم يجعل خطأ حكم المحكمين في استخلاص وقائع النزاع من الاسباب التي تجيز طلب ابطال الحكم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطالان حكم المحكمين للخطأ في احتساب مدة التقادم فانه يكون معيبا فضلا عن مخالفة القانون بالخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٣ - اذ كان الحكم المطعون فيه قضى ببطالان حكم المحكمين على سند من خطأ الحكم الاخير في احتساب مدة التقادم اللازمة للتملك بالتقادم الطويل ولم يفتن بأن المشرع في المادة ٥١٢ من قانون المرافعات - المنطبقة على واقعة النزاع - حدد اسباب بطلان حكم المحكمين واوردها على سبيل الحصر ومنها وقوع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات آثرت في الحكم ولما كان استخلاص توافر مدة التقادم من سلطة هيئة التحكيم وتتعلق بفهم الواقع في النزاع المطروح وكان المشرع لم يجعل خطأ حكم المحكمين في استخلاص وقائع النزاع من الاسباب التي تجيز طلب ابطال الحكم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطالان حكم المحكمين للخطأ في احتساب مدة التقادم فانه يكون معيبا فضلا عن مخالفة القانون بالخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٤ - اذ كان البين من الاوراق ان مشاركة التحكيم قد انعقدت صحيحة بإيجاب وقبول صادر من الطرفين وتم عزل محكمين هما.....، بموافقة طرفي النزاع وبتوقيعهما امام اسمي المحكمين المعزولين ومن ثم فلا يكون لهذا العزل ثمة اثر على صحة المشاركة طالما ان ارادة

الطرفين اتجهت الى الموافقة على قيام باقى المحكمين بتنفيذها واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان مشارطة التحكيم على سند من ان عزل اثنين منهما يعد فسخا لمشارطة التحكيم وعلى ما اورده الحكم بأسبابه من ان تعيين شخص المحكم من الاركان الاساسية لمشارطة التحكيم وبعزله تنتهك هذه المشارطة فانه يكون معيبا بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٥ - اشترط القانون - وعلى ما تقضى به المادة ٢/٥٠٢ مرافعات انه اذا تعدد المحكمون وجب ان يكون عددهم وترا والا يكون التحكيم باطلا

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٦ - اذ كان البين من الاوراق ان مشارطة التحكيم قد انعقدت صحيحة بإيجاب وقبول صادر من الطرفين وتم عزل محكمين هما.....، بموافقة طرفي النزاع وبتوقيعهما امام اسمى المحكمين المعزولين ومن ثم فلا يكون لهذا العزل ثمة اثر على صحة المشارطة طالما ان ارادة الطرفين اتجهت الى الموافقة على قيام باقى المحكمين بتنفيذها واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان مشارطة التحكيم على سند من ان عزل اثنين منهما يعد فسخا لمشارطة التحكيم وعلى ما اورده الحكم بأسبابه من ان تعيين شخص المحكم من الاركان الاساسية لمشارطة التحكيم وبعزله تنتهك هذه المشارطة فانه يكون معيبا بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٧ - لا يشترط فى عزل المحكم شكل خاص فقد يتم بصورة ضمنية او باتفاق صريح.

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٨ - لا يشترط فى عزل المحكم شكل خاص فقد يتم بصورة ضمنية او باتفاق صريح.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٩ - اشترط القانون - وعلى ما تقضى به المادة ٢/٥٠٢ مرافعات انه اذا تعدد المحكمون وجب ان يكون عددهم وترا والا يكون التحكيم باطلا

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

١٠ - مشارطة التحكيم هى عقد رضائى اذا توافرت عناصره من ايجاب وقبول وكانت مما يجوز التحكيم فيه فانها تنعقد صحيحة ولا يغير من ذلك وفاة احد المحكمين او عزله متى كان العزل بموافقة جميع الخصوم.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

١١ - إذ كان النزاع في دعوى الضمان الفرعية قائما بين الشركة الطاعنة والتي أصبحت منذ ١٩٩١/٧/١٩ تاريخ العمل بقانون شركات قطاع الأعمال الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقبل صدور الحكم المطعون فيه من عداد هذه الشركات وبين شركة التأمين المطعون ضدها الرابعة وهي من شركات القطاع العام فإن اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ينحسر عنها باعتبار أن الطاعنة أحد طرفي النزاع لم تعد من الجهات المبينة في المادة ٥٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيسترد القضاء العادي ولايته في نظر هذه الدعوى إذا لم يثبت حصول اتفاق على التحكيم والذي أجازته المادة ٤٠ من قانون شركات قطاع الأعمال المشار إليه وأوردت أحكامه الأمر الذي كان يوجب على محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف الصادر في شأن دعوى الضمان الفرعية وإعادة هذه الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر دعوى الضمان الفرعية فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٤٩٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٠)

١٢ - النص في المادتين ٣/٥٠٢، ٢/٥٠٣ من قانون الاجراءات - يدل - على ان المشرع اوجب تحديد اشخاص المحكمين بأسمائهم سواء تم ذلك في الاتفاق على التحكيم او في اتفاق مستقل لان الثقة في الحكم وحسن تقديره وعدالته هي في الاصل مبعث على الاتفاق على التحكيم ولا يشترط ترتيب زمني بين الاتفاق على التحكيم والاتفاق على شخص المحكم فيجوز ان يتما معا او ان يتم هذا قبل ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

١٣ - النص في المادتين ٣/٥٠٢، ٢/٥٠٣ من قانون الاجراءات - يدل - على ان المشرع اوجب تحديد اشخاص المحكمين بأسمائهم سواء تم ذلك في الاتفاق على التحكيم او في اتفاق مستقل لان الثقة في الحكم وحسن تقديره وعدالته هي في الاصل مبعث على الاتفاق على التحكيم ولا يشترط ترتيب زمني بين الاتفاق على التحكيم والاتفاق على شخص المحكم فيجوز ان يتما معا او ان يتم هذا قبل ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

١٤ - المقرر أن إجراءات التحكيم عند الاتفاق عليه - بديلا عن القضاء - إنما تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم عن الحق المتنازع عليه من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر له وذلك على نحو

ما استنته الشارع في المادة ٢٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والتي قننت به ما كان يجري عليه العمل قبل نفاذه.

(الطعن رقم ١٤٤٣ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

١٥ - لما كان الحكم المطعون فيه..... إذ قضى بقبول استئناف المطعون ضدهم (استئناف المحكمين للحكم الصادر بردهم عن الفصل في مشاركته التحكيم) شكلا فإنه يكون قد خالف القانون..... وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه..... فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الاستئناف.

(الطعن رقم ٧١٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٠)

١٦ - المشرع في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات الخاص بالتحكيم - قبل إلغائه بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - لم يحل إلى القواعد المقررة لعدم صلاحية القضاة وردهم إلا بالنسبة لأسباب عدم الصلاحية والرد حيث نصت المادة ٥٠٣ منه على أن يطلب رد الحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم مما اوجد خلافا في الفقه حول ما إذا كان يجوز للمحكمة أن يستأنف الحكم الصادر بقبول طلب رده - إلا أنه لما كانت المصلحة القانونية الشخصية المباشرة هي مناط قبول الطعن فإنه يجب قصر حق الطعن بالاستئناف على طالب الرد وحده إذا رفض طلبه دون المحكم المحكوم برده باعتبار أن المحكم - كالقاضي - ليس طرفا ذا مصلحة شخصية تجيز له التشبث بالحكم في نزاع أعرب أحد أطرافه عن عدم اطمئنانه إلى قضائه فيه وكشف الحكم بقبول طلب الرد على أن ما قاله طالب الرد يقوم على سند من الجد - يؤيد هذا النظر أن المشرع في قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حسم الخلاف المشار إليه فقصر الحق في الطعن على الحكم الصادر في طلب الرد على طالب الرد وحده دون المحكم المطلوب رده.

(الطعن رقم ٧١٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٠)

١٧ - التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق النقاضى العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه فيما لو اثير متأخرا بعد الكلام في الموضوع إذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به.

(الطعن رقم ١٤٦٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠١)

١٨ - لما كان الثابت في الأوراق ان الطاعن ابدى طلبا عارضا بجلسة ١٩٩١/١٢/١٠ باجراء المقاصة القضائية بين ما هو مستحق له في ذمة

المطعون ضدها الاولى وما قد يحكم به في الدعوى الاصلية وان وكيل المطعون ضدهما قدم مذكرة بدفاعهما في جلسة ١٩٩١/١٢/٣١ لم يدفع فيها بعدم قبول هذا الطلب لوجود شرط التحكيم فقضت المحكمة في..... بقبول الطلب شكلا وباستجواب الطرفين فتم استجوابهما في جلسة..... في بعض نقاط الدعوى وفي جلسة..... حضر وكيل المطعون ضدهما وطلب حجز الدعوى للحكم دون اية اشارة الى ذلك الدفع وبعد ان نذبت المحكمة خبيراً في الدعوى ابدا المطعون ضدهما دفاعهما الموضوعي امامه ولم يتمسكا باعمال شرط التحكيم الا بعد ايداع التقرير ومن ثم فان حقهما في التمسك بشرط التحكيم يكون قد سقط لاثارته متأخرا بعد الكلام في الموضوع. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الدعوى الفرعية بعدم قبولها لقيام ذلك الشرط وعدم سقوطه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه واذ حجه هذا الخطأ عن بحث موضوع الدعوى الفرعية فانه فضلا عما تقدم يكون مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ١٤٦٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠١)

١٩ - اذ كان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد أجاز الطعن ببطالان حكم المحكمين إلا أنه قصر البطلان على أحوال معينة بينتها المادة ٥٣ منه. لما كان ذلك، وكان ما تنعاه الشركة الطاعنة على حكم المحكمين بما جاء بسبب النعي ليس من بين حالات البطلان التي عدتها المادة ٥٣ من القانون المار ذكره فلا تسوغ البطلان، إذ أن الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع (تعديل الطلبات) يجب التمسك به فوراً أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه وفقاً للمادة ٢/٢٢.

(الطعن رقم ٢٩١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١)

٢٠ - هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، فإذا ما قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقاً للمادة ٥٣ من هذا القانون.

(الطعن رقم ٢٩١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١)

٢١ - النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على ان " لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كفيته ووقت اختيارهم فاذا لم يتفقا اتبع ما يلي (١) اذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب احد الطرفين (ب) فاذا كانت هيئة

التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يتعين احد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الاخر او اذا لم يتفق المحكمان المعنيان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين اخرهما تولت المحكمة المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب احد الطرفين ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعنيان او الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم وتسرى هذه الاحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من اكثر من ثلاثة محكمين....." يدل على ان المشرع خص المتحاكمين باختيار من يحكمونه بينهم والا فرضته عليهم المحكمة على النحو الثابت بنص المادة سالفة الذكر وهو ما يكشف عن ان القانون اعتد باتفاق التحكيم حتى وان نقاعس المحتكمون عن اختيار محكميهم. لما كان ذلك وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٢١ ضمن المادة الاولى من مواد الاصدار ما يفرض احكامه على كل تحكيم قائم وقت نفاذه او يبدأ ولو استند الى اتفاق تحكيم سبق ابرامه قبل نفاذه وكانت دعوى المطعون ضده قد اقيمت في ظل العمل باحكام هذا القانون فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانصرف عن الاعتداد باتفاق التحكيم بقالة انه خلا من تحديد اشخاص المحكمين فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٧٩١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٢)

٢٢ - المقرر - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وأن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد في المادتين ٥٣، ٥٤ الأحوال التي يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه في شأن الطعن في الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٨ / ٢٠٠٥)

٢٣ - المقرر - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام

وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وأن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد في المادتين ٥٣، ٥٤ الأحوال التي يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه في شأن الطعن في الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦١ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٨ / ٢٠٠٥)

٢٤ - من المقرر أيضاً أن الحكم الذي يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدته وفحواها ومأخذها الصحيح من الأوراق وأن يكون ما استخلصته سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي إنتهت إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالزام الطاعن برد قيمة الأجر الذي حصل عليه المحكمون الثلاثة من الشركة المطعون ضدها على ما أورده من أن حكماً قد صدر بإلغاء تعيينه كمحكم رغم أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٣ تجارى شمال القاهرة بإلغاء تعيينه كمحكم قد ألغته محكمة الاستئناف رقم ١٨٧١ لسنة ٧ ق شمال القاهرة كما أنه لم يواجه ما تمسك به الطاعن من أن الحكم لصادر في الدعوى رقم ٧٣ لسنة ١٢٠ ق استئناف القاهرة ببطلان حكم التحكيم لا أثر به في رد قيمة الأتعاب التي دفعتها الشركة المطعون ضدها طوعاً لهيئة التحكيم لاستحقاقها على ما بذلته من جهد في أداء مهمتها وهو من الطاعن دفاع جوهري يتسم بالجد ومن شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ١٨٢٨١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٨)

٢٥ - تحكيم أ- دعوى بطلان حكم التحكيم :- ١- دعوى بطلان حكم التحكيم.

حدودها.

اتفاق التحكيم هو دستوره ومنه يستمد المحكمون سلطانهم للفصل في النزاع، فالعبرة في صحة حكم التحكيم هي بصوره وفق إجراءات القانون

فلا يبطله القصور في التسبب في الفساد في الاستدلال أو إيراده تقارير قانونية خاطئة. لكونها لا تدرج تحت مسوغ رفع دعوى بطلان حكم التحكيم والمحددة طبقاً لنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم.

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٩)

٢٦ - النص في المادة ١٠ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن (١) اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية. (٢) يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

(٣) ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد" والنص في المادة ١٢ من ذات القانون على أن " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنته محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة " يدلان صراحة على أن تحديد موضوع النزاع محل التحكيم على نحو حاسم ليس شرطاً لصحة الاتفاق على التحكيم إلا إذا كان تالياً لقيام النزاع بالفعل وإيضاح معالمه وحدوده، أما إذا كان الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحل نزاع محتمل الوقوع وسابقاً على قيامه فلا يلزم ولا يتصور تحديد موضوعه وقت الاتفاق، إنما أرجأ المشرع هذا التحديد إلى وقت تحرير المحتكم لبيان مكتوب بدعواه على النحو المفصل بالمادة ٣٠ من القانون ذاته، وأنه رغم اشتراط المشرع لأن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً فلم يشترط أن تفرغ الكتابة في شكل نص بصريح النص أن ترد في رسالة أو برقية، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على اتفاق الطرفين على إتباع نظام التحكيم من توقيع الطاعنة على طلب إنضمام للجمعية المطعون ضدها وإطلاعها على نظام الجمعية الداخلي والتزامها به وكان هذا النظام قد نص في المادة ١٣ منه على أن طلب العضوية يتضمن إقرار الطلب بإطاعة على النظام الداخلي وقبوله الالتزام بأحكامه وتراضيه مع الجمعية وعلى اللجوء إلى التحكيم في جميع المنازعات التي قد تنشأ بينه وبينها بسبب عضويته، وكان هذا

الإستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخرج عما تحتمله عبارات الطلب ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن على غير أساس.

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٩)

٢٧ - حكم التحكيم. ما لا يبطله. (مثال)

النص في المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على انه "١- يصدر حكم التحكيم كتابةً ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.. " يدل على أن حكم التحكيم يصح متى وقعته أغلبية المحكمين، ولا يترتب على عدم ذكر أسباب الامتناع عن التوقيع بطلان الحكم ما لم يثبت المتمسك بالبطلان عدم تحقق الغاية من إثبات سبب الامتناع وهي التحقق من حدوث مداولة قبل إصدار الحكم.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٠)

٢٨ - رد المحكم :- طلب رد المحكم. مناطه وميعاد تقديمه.

النص في المادة ٣/١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابةً، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيده"، وفي المادة ١٨ منه على أن " لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله ولا يجوز لأى من طرفي التحكيم رد المحكم الذى عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين " وفي المادة ١/١٩ منه على أن " يقدم طلب الرد كتابةً إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة، أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون. للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. " يدل على أنه متى قامت ظروف تثير شكوكاً حول استقلال المحكم أو حيده كان عليه أن يفصح عنها عند قبوله القيام بمهمته، أما إذا لم يفصح عنها بعد أن قدر أنها لا تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيده، ثم علم طرف التحكيم بهذه الظروف بعد أن عينه ورأى أنها تثير ذلك، كان له أن يقدم طلباً برده إلى هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بها، فإذا لم يتنح المحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) من ذات القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. وعلى ذلك فإنه إذا لم يقم المحكم بواجب الإفصاح، واستمرت

إجراءات التحكيم دون اعتراض على المحكم، فلا يجوز النعى على حكم التحكيم لمجرد أن المحكم لم يفصح عن الظروف التي قد تثير الشك في حيده واستقلاله، أما إذا اعترض أحد الطرفين على المحكم، فإن للأخير أن يتتحي عن التحكيم، على أن للأخير أن يستمر في العمل رغم هذا الاعتراض، وعندئذ يكون للطرف غير الموافق التمسك برد المحكم، فإن حكم برده أصبح غير صالح لنظر التحكيم، أما إذا لم يقر أى من الطرفين برده والحصول على حكم بهذا الرد فإن حكمه يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد صحيحاً بتقريراته أن الطاعة لم تتخذ إجراءات رد المحكم الذى عينته خلال الميعاد الذى حدده القانون، واطرح دفاعها في هذا الخصوص فإن ما تثيره في شأن عدم إفصاح هذا المحكم عن قبوله التحكيم عن الطرف المشار إليه بسبب النعى يكون في غير محله طالما أنها لم تتخذ من جانبها إجراءات رده عل النحو الذى رسمه القانون.

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٠)

٢٩- هيئة التحكيم. سلطتها في مسائل الإثبات.

المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٦/٢٥ من قواعد اليونسترال أن هيئة التحكيم هي التي تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها، ووجود صلة بينها وبين موضوع النزاع أو انتفاء هذه الصلة، وأهمية الدليل المقدم ومن ثم فإن وسائل الإثبات ومنها ندب الخبراء هي من المسائل التي تخضع لتقدير هيئة التحكيم وصولاً لوجه الحق في الدعوى شأنها شأن المحاكم. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين على سند من أن هيئة التحكيم هي الخبير الأعلى وأنها أفصحت عن سبب عدولها عن حكم ندب الخبير بالاكتفاء بما قدم في الدعوى.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٣٠- التشريع المصري للتحكيم. نطاق تطبيقه.

النص في المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيمياً تجارياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.."، يدل على أن المشرع قصر تطبيق أحكام هذا القانون على التحكيم الذى يجرى في مصر، وعدم سريانه على كل تحكيم يجرى في خارج

البلاد إلا إذا كان تحكيمياً تجارياً دولياً اتفق أطرافه على إخضاعه لتلك الأحكام، وعلى ذلك إذا صدر حكم تحكيم أجنبي غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصري بأن صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصري وفقاً للمادة (١) أنفة الذكر فإن المحاكم المصرية تكون غير مختصة بدعوى بطلانه.

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٣١ - الاتفاق على تطبيق قواعد اليونسترال بشأن التحكيم. أثره.

المقرر عملاً بالمادة ١/٢١ من قواعد اليونسترال المتفق على تطبيقها بين الطرفين على أن " هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها، وتدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق".

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٣٢ - عدم إدراج نصوص وثيقة التحكيم في صلب حكم التحكيم. لا بطلان.

إن قواعد هذه الغرفة - غرفة التجارة الدولية بباريس - لم تتضمن نصوصاً تتعلق بشكل حكم التحكيم وبياناته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى رفض دفاع الطاعنة الوارد بالنعي - أن حكم التحكيم وقد خلت مدوناته من أحد البيانات الجوهرية وهي نصوص وثيقة التحكيم بما يوجب القضاء ببطلانه - على سند من أن قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس التي اتفق الطرفين على تطبيقها على إجراءات التحكيم لم تشترط إدراج نصوص وثيقة التحكيم في صلب حكم التحكيم وأن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يتعلق بالنظام العام فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ١٣ / ٤ / ٢٠١٠)

٣٣ - قضاء الحكم باختصاص هيئات التحكيم دون بيان سنده. خطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى التي أقامها بنك التعمير والإسكان - الطاعن - بطلب الحكم بالإزام البنك المطعون ضده بقيمة خطاب الضمان موضوع النزاع واختصاص هيئات التحكيم بنظرها على أن الطرفين من شركات القطاع العام بما مفاده أنه أضفى صفة القطاع العام على البنك الطاعن دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذه الصفة التي خلعتها على الطاعن ويتغير بها الاختصاص بنظر الدعوى ومن شأنه أن يجهل بالأسباب التي أقام الحكم عليها قضاؤه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠١٠)

٣٤ - خلو اتفاق التحكيم من تعيين مكانه. أثره.

أن مفاد نص المادة ١/٢٨، ٢٠ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - أنه لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠١٠)

٣٥ - عدم تعلق شرط التحكيم بالنظام العام. مؤداه.

شرط الالتجاء إلى التحكيم في المنازعات لا يتعلق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠١٠)

٣٦ - تحكيم: "تشكيل هيئة التحكيم وماهية الحكم الصادر عنها"

أوجب المشرع تشكيل - هيئة التحكيم - على النحو المبين بالمادة ١٨٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ واعتبر الحكم الصادر عنها بمثابة حكم صادر عن محكمة الاستئناف بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، ولما كان مؤدى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن تصدر أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين. وكان تشكيل هيئة التحكيم على نحو ما سلف هو مما يقوم عليه النظام القضائي المتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه، أن تشكيل هيئة التحكيم التي نظرت النزاع وفصلت فيه لم يتضمن اسم كل من السيد المستشار عضو اليمين والسيد المستشار عضو اليسار بدائرة الاستئناف بمحكمة استئناف الإسماعيلية المختصة بنظر منازعات التحكيم واقتصر تشكيلها على السيد المستشار رئيس دائرة الاستئناف ومحكم عن الطاعنة ومحكم عن المطعون ضدها ومحكم عن الوزارة المختصة، فإن هذا الحكم يكون باطلاً.

(الطعن رقم ١٠٤٨١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٨/١٢/٢٠١٠)

٣٧ - تحكيم: "اختصاص هيئة التحكيم فى المنازعات العمالية"

النص في المادتين ١٧٩، ١٨٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل يدل على أنه في حالة نشوب نزاع جماعى بين صاحب العمل وجميع عماله أو فريق منهم وبعد فشل تسويته ودياً أو عن طريق الوساطة كان لكل من صاحب العمل والنقابة المختصة عن العمال مطالبة الجهة الإدارية بإحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٠٤٨١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٨/١٢/٢٠١٠)

٣٨ - تحكيم دعوى بطلان حكم التحكيم : " المحكمة المختصة ببطلان حكم تحكيم الغير صادر في تحكيم تجارى دولى "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢، كما أقامت الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان قرار التصحيح الصادر من هيئة التحكيم، وكان هذا الحكم ليس صادراً في تحكيم تجارى دولى فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة الطاعنة وفق نص المادتين ٥٢، ٦٢ من قانون المرافعات لكونها الشركة المدعى عليها بحكم التحكيم المطعون ببطلانه ومن ثم وعملاً بنص المادة ٢/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ينعقد الاختصاص بنظر الدعويين لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلط بين قواعد الاختصاص المتعلقة بمسائل التحكيم وتلك المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم وقضى باختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية بنظر الدعويين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٣٩ - تحكيم دعوى بطلان حكم التحكيم : " المحكمة المختصة ببطلان حكم تحكيم الغير صادر في تحكيم تجارى دولى "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢، كما أقامت الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان قرار التصحيح الصادر من هيئة التحكيم، وكان هذا الحكم ليس صادراً في تحكيم تجارى دولى فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة الطاعنة وفق نص المادتين ٥٢، ٦٢ من قانون المرافعات لكونها الشركة المدعى عليها بحكم التحكيم المطعون ببطلانه ومن ثم وعملاً بنص المادة ٢/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ينعقد الاختصاص بنظر الدعويين لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلط بين قواعد الاختصاص المتعلقة بمسائل التحكيم وتلك المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم وقضى باختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية بنظر الدعويين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/١/٨)

٤٠- تحكيم دعوى بطلان حكم التحكيم : " المحكمة المختصة ببطلان حكم تحكيم الغير صادر فى تحكيم تجارى دولى "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢، كما أقامت الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان قرار التصحيح الصادر من هيئة التحكيم، وكان هذا الحكم ليس صادراً في تحكيم تجارى دولى فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة التى يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة الطاعنة وفق نص المادتين ٥٢، ٦٢ من قانون المرافعات لكونها الشركة المدعى عليها بحكم التحكيم المطعون ببطلانه ومن ثم وعملاً بنص المادة ٢/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ينعقد الاختصاص بنظر الدعويين لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخطأ بين قواعد الاختصاص المتعلقة بمسائل التحكيم وتلك المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم وقضى باختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية بنظر الدعويين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

٤١- رد المحكم : " كيفيته وأثره على هيئة التحكيم "

على طالب الرد - رد المحكم - إذا ما أوجب إلى طلبه أن يستكمل إجراءات هذا الطلب أمام المحكمة المختصة وفقاً لما نظمته المواد ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات باعتباره القانون العام في هذا المقام لإجراءات النقاضى وذلك بالنظر إلى خلو مواد القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من بيان لها.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٢- " دور هيئة التحكيم فى طلب الرد "

إذ كان الثابت من الأوراق أن هيئة التحكيم قد اطرحت طلب الطاعن برد رئيسة هيئة التحكيم وقامت بالفصل فيه رغم أن الاختصاص بالفصل في هذا الطلب يدخل في اختصاص المحكمة المدنية المختصة وفقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ والتي عليها فحسب مجرد الإحالة ويكون على طالب الرد استكمال إجراءات طلب الرد وفق المبين بالمواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون العام في هذا الشأن الأمر الذى يكون معه حكم التحكيم محل الطعن قد شابه البطلان ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٣- " دور هيئة التحكيم في طلب الرد "

لما كانت الهيئة - هيئة التحكيم - لم تبادر إلى إحالة طلب الرد مكتفية بالقول بأن شقيق رئيس هيئة التحكيم لم يكن موظفاً بالبنك - أحد أطراف خصومة التحكيم - وإنما مستشاراً قانونياً من الخارج يُستطلع رأيه في بعض الموضوعات ليس من بينها موضوع النزاع فضلاً عن اعتزاله مهنة المحاماة بعد أن عُين رئيساً للجان توفيق المنازعات وأنه يتعين على طالب الرد أن يلجأ من تلقاء نفسه إلى المحكمة المختصة باعتباره صاحب الصفة والمصلحة في هذا الشأن بما مفاده أن الهيئة رفعت عن نفسها مهمة الإحالة وخيرت طالب الرد في اللجوء منفرداً إلى المحكمة المختصة عارضاً عليها طلبه إن شاء رغم أنها قضت برفض طلبه استناداً إلى المسوغات التي ذكرتها وهو ما يخالف نص المادة ١٩ سالفه البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٤- رد المحكم : " كفيته وأثره على هيئة التحكيم "

مؤدى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع استهدف بهذا النص حماية لنظام التحكيم الاختياري من شبهة الهوى لدى المحكمين أو رد شكوك الخصوم في حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائي المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بحيث إذ ما استشعر الخصم بأنه لن يتحصل على حقه بالنظر إلى ربيته في المحكم مثله في ذلك مثل القاضى وكانت له مبرراته أن يتقدم بطلب كتابي خلال أجل محدد إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه الأسباب التي كون من خلالها عدم الاطمئنان إلى هذا المحكم التي عليها - إذا لم يتتح المحكم المطلوب رده - إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المختصة وفقاً لما بينته المادة التاسعة من ذات القانون دون أن يؤثر ذلك في أحقية الهيئة في استكمال إجراءات نظر التحكيم.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٥- " دور هيئة التحكيم في طلب الرد "

قضاء الحكم المطعون فيه بأن هيئة التحكيم غير ملزمة بإحالة طلب رد المحكم على المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من تلقاء نفسها طالما لم يلجأ طالب الرد إلى تلك المحكمة بحسبانه صاحب المصلحة المقدم لطلب الرد ذلك أنه لا يتصور أن ينفذ طالب الرد إحالة طلبه إلى المحكمة المختصة بل إن هيئة التحكيم هي المنوط بها إحالة هذا الطلب وعليه استكمال باقى الإجراءات

وفق البيان السابق بما يكون اعتناق الحكم المطعون فيه هذا الاتجاه قد جعله يخالف أحكام القانون.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٦- "تعيين المحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى"

قصد المشرع بصياغة المادة ١٧ من تقنين التحكيم سالف البيان والشروط الواردة فيها فضلاً عما تضمنته الأعمال التحضيرية لذات التقنين إلى أن يكون طلب تعيين المحكم بموجب صحيفة تقدم للمحكمة بالطرق المعتادة لرفع الدعوى وليس في شكل أمر على عريضة وأن قرار المحكمة الذي يصدر في ذلك الطلب يكون في صورة حكم قضائي، وأن المقصود بكلمة محكمة هي المحكمة بكامل هيئتها عندما تقوم بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها بالطرق المعتادة لرفعها وهو ما يبين من استقراء نصوص المواد ١٣، ١٤، ١٧، ٢٠، ٤٧، ٥٣/٢، ٥٤/٢، ٥٧، ٥٨ من ذات التقنين، أعهما عبارة رئيس المحكمة فإنها وردت في نصوص المواد ٢٤/٢، ٣٧/٣، ٤٥/٢، ٥٦ منه وقصد بها المشرع رئيس المحكمة المشار إليها في نص المادة التاسعة من التقنين المار بيانه عندما يصدر أمراً على عريضة، وهو ما أكدته الأعمال التحضيرية بأن الطلب يكون في صورة دعوى، ولو أراد المشرع أن يكون تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة لنص على ذلك، إضافة إلى أن نظر المحكمة لهذا الطلب يوفر ضمانات أساسية من ضمانات التقاضي للمحتكم بتحقيق مبدأ المواجهة القضائية ومبدأ حضورية الأدلة ويحافظ على حقوق الطرفين في الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق / جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤٧- تعيين المحكم : "تولى المحكمة تعيين المحكم في حالة عدم اتفاق الطرفين"

النص في المادة ١٧ من تقنين التحكيم سالف البيان على أنه "١-لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي: أ-....، ب- فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون المحكم الذي أختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسرى هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفق

المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لاتمام هذا الإجراء أو العمل" وكان إعمال التفسير اللغوي أو اللفظي لهذا النص - باستنباط المعنى الذي أراده الشارع من الألفاظ والعبارات التي يتكون منها النص سواء من عباراته أو إشارته أو دلالاته - يؤدي إلى أنه لم يبين صراحة نوع الإجراء الواجب إتباعه سواء بالنسبة لطلب تعيين المحكم أو بشأن القرار الذي تصدره المحكمة باختياره.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤٨- **تحكيم الاتفاق على التحكيم** : " اتفاق التحكيم قاصر على طرفيه "

إذ كان البين من العقد المبرم بين الشركة المطعون ضدها وشركة أمبرون الهولندية لم يتضمن حل النزاع الناشئ عن تطبيق أحكامه بواسطة غرفة التجارة الدولية إنما هذا الشرط قد نُص عليه في العقد المبرم بين الشركة الطاعنة والشركة الهولندية ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على هذا الدفاع والذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤٩- **أثر اتفاق طرفي التحكيم على حل خلافاتهما عن طريق التحكيم بالخارج**

إذ كان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن طرفي النزاع اتفقا على أن حل أي خلاف بينهما يتم عن طريق التحكيم في مدينة لوجانو بسويسرا طبقاً لقواعد التسوية والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ولم يرد في الأوراق ما يدل على اتفاقهما على إعمال أحكام القانون المصري في هذا الصدد بما لا يجوز معه طرح النزاع بشأنه على المحاكم المصرية كما لا يجوز التمسك بإعمال أحكام المواد من ٧٢ إلى ٨٧ من قانون التجارة الجديد.

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٥٠- **مسائل متنوعة : أثر صدور قانون التحكيم على العقود السابقة عليه .**

إذ كان قانون التحكيم قد صدر لاحقاً على تاريخ إبرام عقد نقل المعلومات سند الدعوى فلا يحتج بالآثر المباشر له لأنه وإن كانت بعض نصوصه وأحكامه فيما يتعلق بعقد نقل التكنولوجيا مرة إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام حتى ينصرف أثرها المباشر إلى العقد سند الدعوى، وبالتالي فإن القضاء السويسري هو المختص بنظر هذه المنازعة دون القضاء المصري وهو ما يتفق وأحكام اتفاقية نيويورك التي تلتزم بها مصر.

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٥١ - "طبيعة التحكيم الطبى وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥"

قواعد التحكيم الطبى المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا تعدو أن تكون تقريراً لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل في اقتضاء حقوقه وأن عدم سلوك سبيلها لا يحرمه من حقه الأصيل في الالتجاء مباشرة إلى القضاء إذا لم يرغب في التحكيم.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٨ ق / الجلسة ٢٠١١/١١/٢٠)

٥٢ - الرسم الثابت : حالات استحقاقه : "الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم"

إذ كانت الطلبات (بطلان مشاركة التحكيم والحكم الصادر عنها ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من آثار) الصادر بشأنها أمراً بتقدير الرسوم المعارض فيهما - وعلى النحو المارّ بيانه - لا تُعد من بين الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بهذا الطلب تكون مجهولة القيمة وفقاً للمادة ٧٦ منه ولا يُستحق عنها سوى رسم ثابت، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة مما يستحق عليها رسوم نسبية وخدمات ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٧٢٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٦)

٥٣ - التحكيم الإجباري : "عدم اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها بقانون المؤسسات العامة بنظر منازعات هيئة قناة السويس مع هيئات القطاع العام"

مفاد نص المادتين الثانية والعاشرة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس - وهو القانون الذي أبرم عقد المقاوله محل التداعي في ظله - أن هيئة قناة السويس - وهي الجهة التي تتبعها الشركة الطاعنة - تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وأموالها أموال خاصة ولا تسري في شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة بما لا ينطبق بشأنها حكم المادة ٦٠ من القانون الأخير بشأن اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع القائم بين الشركة الطاعنة وبين إحدى شركات القطاع العام أو إحدى الجهات الحكومية. كما أن مؤدى البند الخامس عشر من عقد الاتفاق المبرم بينها وبين المطعون ضدها أن يقبل الطرفان اللجوء للتحكيم بعد وقوع النزاع بينهما بما معناه أن سبق اللجوء إلى التحكيم ليس شرطاً لقبول الدعوى أمام القضاء العادي.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢)

٥٤ - تحكيم "اتفاق التحكيم" القانون الواجب الاتفاق على التحكيم". حكم "إصدار حكم التحكيم". بطلان "بطلان حكم التحكيم" دعوى "دعوى بطلان حكم التحكيم".

النص في المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره..." يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدي إلى وقف تنفيذه. إلا أنه يجوز لمحكمة البطلان بناء على طلب المدعى في صحيفة الدعوى، وتوافر أسباب جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين، ويجب أن تفصل في هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة، على أن هذا الميعاد تنظيمي يراد به حث المحكمة على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون تأخير، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر، فإن النعي يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٥ - تحكيم "اتفاق التحكيم" "إجراءات التحكيم". دفع.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يُعد قبولاً ضمناً بصحة الإجراء.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٦ - تحكيم "اتفاق التحكيم" "إجراءات التحكيم". دفع.

إذ كان الثابت في الأوراق تضمن اتفاق التحكيم أن يكون المحكمون من التجاربيين المتخصصين في حالة عدم الاتفاق على غير ذلك، بما مؤداه صحة وجواز تعيينهم من غير أهل التجارة، شريطة الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمناً، وإذ كانت الطاعنة قد علمت بتعيين المحكم المرجح وشخصيته بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٧، وسبق للمحكم الذي اختارته المشاركة في هذا التعيين، واستمرت في الحضور أمام هيئة التحكيم حتى صدور حكمها بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٨ دون أن تتمسك بهذا الدفع رغم تمكنها من ذلك، بما يُعد موافقة ضمنية منها على تشكيل هيئة التحكيم، ونزولاً عن حقها في التمسك باشتراط أن يكون المحكمون من رجال التجارة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٧- تحكيم "اتفاق التحكيم" القانون الواجب الاتفاق على التحكيم". حكم "إصدار حكم التحكيم". بطلان "بطلان حكم التحكيم" دعوى "دعوى بطلان حكم التحكيم".

المقرر وعلى ما تقضى به المادة ٣٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه متى اتفق المحكمان على الموضوع محل النزاع تعين على هيئة التحكيم أن تطبق عليه القواعد القانونية التي اتفقا عليها. فإذا ما اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة تلتزم هيئة التحكيم أن تطبق على النزاع القواعد الموضوعية لهذا القانون دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك، فإن اقتصر تحديدهما على مجرد قانون الدولة دون فرع معين كان لهيئة التحكيم تطبيق فرع القانون الذي تراه من وجهة نظرها أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع، مما مفاده أن خطأها في تحديد ذلك الفرع لا يعد استبعاداً منها لقانون المحكمين بل في حقيقته خطأ في تطبيق القانون لا يتسع له نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٨- تحكيم حكم التحكيم: "الطبيعة القانونية لميعاد الفصل في طلب وقف تنفيذ حكم لتحكيم".

النص في المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره..... " يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدي إلى وقف تنفيذه. إلا أنه يجوز لمحكمة البطلان بناء على طلب المدعى في صحيفة الدعوى، وتوافر أسباب جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين، ويجب أن تفصل في هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة، على أن هذا الميعاد تنظيمي يراد به حث المحكمة على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون تأخير، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط.

(الطعن رقم ٩٤٥٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٩- تحكيم "النزول الضمني عن الحق في التمسك بصفة المحكم المضمن اتفاق التحكيم".

إذ كان الثابت في الأوراق تضمن اتفاق التحكيم أن يكون المحكمون من التجاريين المتخصصين في حالة عدم الاتفاق على غير ذلك، بما مؤداه صحة

وجواز تعيينهم من غير أهل التجارة، شريطة الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمناً، وإذ كانت الطاعنة قد علمت بتعيين المحكم المرجح وشخصيته بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٧، وسبق للمحكم الذى اختارته المشاركة في هذا التعيين، واستمرت في الحضور أمام هيئة التحكيم حتى صدور حكمها بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٨ دون أن تتمسك بهذا الدفع رغم تمكنها من ذلك، بما يُعد موافقة ضمنية منها على تشكيل هيئة التحكيم، ونزولاً عن حقها في التمسك باشتراط أن يكون المحكمون من رجال التجارة.

(الطعن رقم ٩٤٥٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٦٠- تحكيم "اتفاق التحكيم" - إجراءات التحكيم - دفع.

إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، أعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٦١- تحكيم "حكم التحكيم".

النص في المادة ٤٠ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشرع اشترط لصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية، إلا أنه أناط بهيئة التحكيم تحديد الكيفية التي تجرى بها المداولة.

(الطعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

٦٢- تحكيم "حكم التحكيم". حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون".

إذ كان الثابت بالأوراق أن الهيئة التي أصدرت حكم التحكيم بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦ المكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم عن الشركة المحكّمة والآخر عن الشركة المحكّم ضدها وثالثهم معين محكماً مرجحاً ورئيساً للهيئة قد وقعوا ثلاثتهم على هذا الحكم، وهو ما يكفى وحده لإثبات أن المداولة قد تمت بينهم على الوجه الصحيح، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب في قضائه إلى عدم إتمام المداولة على سند من الخطاب المرسل من رئيس الهيئة إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في ٢٨/١٢/٢٠٠٦ بمد أجل الحكم إلى موعد آخر، وهو ما لا يدل بذاته مجرداً على عدم إتمام المداولة، إذ قد يكون مرده تأجيل النطق بالحكم لأي سبب آخر، وقد أغفل كذلك ما أورده

الخطاب الآخر المرسل إلى ذات المركز بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٦ والذي تضمن أن الهيئة قد أتمت دراسة كافة المذكرات والمستندات المقدمة من طرفي النزاع، كما أتمت جانباً كبيراً من المداولة في شأن النزاع برمته وهي بصدد إصدار حكمها النهائي في الدعوى المطروحة، وهو ما أثبتته حكم التحكيم الموقع من كافة أعضاء الهيئة على النحو سالف البيان، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ما تقدم قضاؤه ببطالان حكم التحكيم، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال للذين استجراه إلى مخالفة القانون.

(الطعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

٦٣ - تحكيم حكم التحكيم : " بطلان القرار بتعيين محكم من رئيس الدائرة المختصة غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة "

إذ كان الثابت في الأوراق أن القرار بتعيين محكم عن المطعون ضدهم قد صدر من رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من تقنين التحكيم، غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة ولم يتوفر فيه مبدأ المواجهة القضائية وحق المطعون ضدهم في الدفاع قبل إصداره، وهو ما كان يتم حال صدور الأمر في صورة حكم قضائي، كما اعتصم المطعون ضدهم أمام هيئة التحكيم ببطلان تشكيلها لبطلان أمر التعيين، بما يتمتع معه القول بتحقيق الغاية من الإجراء الباطل بتعيين محكم عنهم، على نحو يبطل القرار بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء ذلك القرار المتظلم منه، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

٦٤ - تحكيم التحكيم الإجبارى : " نطاق حظر التحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها "

إذ كان البند العشرون من عقد المقابلة موضوع الدعوى - المحرر بين جمعيتان من الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان - قد تضمن اتفاق طرفيه على اللجوء إلى هيئة التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكاني، فإن حكم التحكيم الصادر من الهيئة المشار إليها في النزاع الراهن وفقاً لهذا الاتفاق ولمشارطة التحكيم المؤرخة ٢٣/١٢/٢٠٠٣ يكون بمنأى عن النصوص المقضى بعدم دستوريتها (المادتين ٤/١٣، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان و م ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان).

(الطعن رقم ١٢٥٧٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

٦٥ - تحكيم التحكيم الإجباري : " نطاق حظر التحكيم الإجباري على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها "

قضاء المحكمة الدستورية في القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٣ بعدم دستورية المادتين ٤/١٣، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام التحكيم الإجباري على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها... يقتصر أثره على النصوص المشار إليها المقضى بعدم دستوريتهما والتي فرضت التحكيم جبراً على الجمعيات المذكورة وأعضائها فيما ينشأ بينهم من منازعات، دون أن يمتد هذا الالتزام إلى العقود التي تتضمن الاتفاق على اللجوء إلى طريق التحكيم والتي يكون مرجعها إرادة طرفي عقد المقولة في حسم المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

(الطعن رقم ١٢٥٧٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٣)

٦٦ - تحكيم بطلان أحكام التحكيم الإجباري : " القانون العام الواجب التطبيق على منازعات بطلان أحكام التحكيم الاجباري "

صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ونص في مادته الأولى على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون "، كما نص في المادة الأولى من مواد تطبيقه الواردة في الباب الأول منه تحت عنوان " أحكام عامة " على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " يدل - وعلى نحو ما أورده تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية عن مشروع هذا القانون - على توسيع نطاق سريان تطبيق أحكام هذا القانون بحيث يسرى بشكل وجوبي على أى تحكيم يجرى في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت

العلاقة التي يدور حولها النزاع، ولو كانت هذه العلاقة تنطوي على عقود إدارية كما جاءت عبارة " كل تحكيم يجرى في مصر " شاملة كافة أنواع التحكيم سواء كان داخلياً أو دولياً، مدنياً أو تجارياً أو غير ذلك تمشياً مع ما انتهى إليه هذا القانون في المادة الثالثة من مواد إصداره من إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ من قانون المرافعات بشأن التحكيم وأصبح هو القانون العام الواجب التطبيق في كافة مسائل ودعاوى التحكيم على النحو المشار إليه آنفاً بما يشمل ذلك المنازعات المتعلقة بالتحكيم الإلزامي. وإذ جاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته خلواً من النص على مسألة جواز إقامة دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة نفاذاً له فيرجع بشأنها إلى القانون العام الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة إليه.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠١٣)

٦٧- تحكيم تقادم بطلان أحكام التحكيم الإلزامي : " القانون العام الواجب التطبيق علي منازعات بطلان أحكام التحكيم الإلزامي "

إذ جاء النص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع "، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٤ منه على أن " تختص بدعوى " البطلان " في التحكيم الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع "، وإذ كان ما تقدم، وكان النزاع المطروح قد نشأ بين الشركة الطاعنة باعتبارها إحدى شركات القطاع العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وبين جهة الإدارة بشأن طلبها الإعفاء من الضريبة العقارية التي فرضتها عليها تلك الجهة وقد أحيلت هذه المنازعة إلى هيئة التحكيم نفاذاً لأحكام القانون سالف البيان والتي رفض طلبها مما ألجأها ذلك إلى إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم الماثلة مما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدعوى التابعة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تطبيقاً للنصوص والقواعد المتقدمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بعدم قبول دعوى الطاعنة على ما ذهب إليه من أنها أقامت استناداً إلى قواعد التحكيم الاختياري في مجال التحكيم الإلزامي وهو ما حجب عنه نظر هذه الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠١٣)

٦٨ - "تحقق الغاية من وجوب اشتمال الحكم علي صورة من اتفاق التحكيم متى كان دالاً بذاته على استكمال شروط صحته"

المقرر في قضاء محكمة النقض أن غاية المشرع من إيجاب إثبات صورة من اتفاق التحكيم في حكم التحكيم وفقاً للمادة ٣/٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هي التحقق من صدور حكم المحكمين في حدود سلطاتهم المستمدة من اتفاق التحكيم رعاية لصالح الخصوم، إلا أن هذه الغاية يمكن أن تتحقق بفرض خلو الحكم من صورة وثيقة التحكيم ما دام أن إغفال هذا البيان، لم يؤد إلى عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم ؛ بأن يكون الحكم دالاً بذاته على استكمال شروط صحته وذلك حتى تتمكن محكمة البطلان من مراقبة حكم التحكيم من حيث مدى الالتزام بحدود ما ورد في اتفاق التحكيم.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٧٢ ق / ١٠ / ١٢ / ٢٠١٣)

٦٩ - "تحقق الغاية من وجوب اشتمال الحكم علي صورة من اتفاق التحكيم متى كان دالاً بذاته على استكمال شروط صحته"

إذ كان قانون التحكيم قد خلا من النص على البطلان لعدم اشتمال الحكم على صورة من اتفاق التحكيم، بما لازمه أنه يشترط للقضاء ببطلانه وفقاً للمادة ٥٣(ز) من قانون التحكيم أن يؤثر بطلان الإجراء على الحكم ذاته بأن لا تتحقق الغاية التي قصدها القانون من الشكل أو البيان المعيب أو الناقص، فإذا تحققت رغم البيان الناقص فلا يحكم بالبطلان إعمالاً للمادة ٢٠ من قانون المرافعات. ويقع على عاتق المتمسك بالبطلان عبء إثبات وجود العيب، وإثبات عدم تحقق هذه الغاية بسبب ما شاب العمل الإجرائي من عيب. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تتنازع في مضمون شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد، ولم تدع أن حكم التحكيم خالف هذا المضمون أو تجاوزه، وكان الأخير دالاً بذاته على استكمال شروط صحته، فلا يكون باطلاً في هذا الخصوص، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه يضحى على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠١٣)

٧٠ - تحكيم "ماهيته" "نطاقه" إدخال خصوم في الدعوى التحكيمية."

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، و ان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب ولاية جهات القضاء.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤)

٧١- تحكيم "ماهيته" "نطاقه" "إدخال خصوم فى الدعوى التحكيمية".

الأصل أن النطاق الشخصى لخصومة التحكيم يتحدد بأطراف الاتفاق على التحكيم إلا أنه يجوز لأى من طرفى التحكيم أن يختصم أمام هيئة التحكيم من ليس طرفاً في الاتفاق إذا كان من الغير الذى يمتد إليه هذا الاتفاق ويكون الاختصاص - في هذه الحالة - بناء على طلب أحد طرفى التحكيم ويتخذ صورة الإدخال أو التدخل ويشترط موافقة الطرف الآخر في التحكيم على هذا الاختصاص كما يشترط - في حالة الإدخال - موافقة الغير الذى لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤)

٧٢- تحكيم "ماهيته" "نطاقه" "إدخال خصوم فى الدعوى التحكيمية".

يجب على هيئة التحكيم التحقق من توافر شروط الإدخال والتدخل المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١١٩، ١٢٦ من قانون المرافعات، وذلك بما يتفق منها مع الطبيعة الاستثنائية للخصومة التحكيمية.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤)

٧٣- تحكيم "التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية" "دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان". نظام عام "المسائل الغير متعلقة بالنظام العام".

قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس التى ارتضى الطرفان إخضاع إجراءات التحكيم لها إعمالاً لنص المادة ٣/١٧ من اتفاق التحكيم قد نصت في المادة ٢١/٤ منها على أن يمثل الأطراف إما شخصياً وإما بمن يمثلهم قانوناً ولهم أيضاً الاستعانة بمستشارين ولم تشترط تلك القواعد أن يكون وكلاء المحكمين من المحامين المقيدين بجدول نقابة المحامين المصريين، وإذا كانت تلك القواعد لا تتعارض مع النظام العام في مصر، فإن النعى على حكم التحكيم بالبطلان لهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤)

٧٤- تحكيم "التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية" "دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان". نظام عام "المسائل الغير متعلقة بالنظام العام".

ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمة أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد لأن خطأهم - على فرض وقوعه - لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى البطلان تختلف عن دعوى الاستئناف.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤)

٧٥- تحكيم " التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية " "دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان". نظام عام " المسائل الغير متعلقة بالنظام العام".

إذ كانت أوجه النعى التي وردت بهذا السبب " إخلال هيئة التحكيم بحق الدفاع لعدم الاستجابة إلى طلب الطاعن سماع الشهود وعدم السماح للخبير المعين من قبله بالحضور أمامها، في حين أنها سمحت لخبير الشركة المحكّمة بالحضور لديها، كما لم تمكنه من الاطلاع على دفاتر ومستندات تلك الشركة، وأقامت قضاءها في الدعوى بناء على علمها الشخصي بعد استبعاد تقارير الخبراء الاكتواريين المقدمة لها" ليست من ضمن حالات البطلان المنصوص عليها في المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وأنها تتطوى في حقيقتها على إعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء التحكيم بشأن تقدير المحكمين لأدلة الدعوى والمستندات المقدمة فيها مما لا يجوز أن يكون سبباً لدعوى البطلان، كما وأن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان الحكم لقضاء هيئة التحكيم بناء على علمها الشخصي، فإنه مردود عليه بأن المحكم يختاره الخصوم - بالدرجة الأولى - لوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم ومن الطبيعي أن تنعكس تلك الخبرة على قراره ولا يصح أن يوصم قضاؤه بالبطلان لهذا السبب.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤)

٧٦- تحكيم " ماهيته " " اتفاق التحكيم " " بطلان حكم التحكيم " . حكم. قانون " تطبيق القانون".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية - الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - هو الشريعة العامة للتحكيم في مصر.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

٧٧- تحكيم " ماهيته " " اتفاق التحكيم " " بطلان حكم التحكيم " . حكم. قانون " تطبيق القانون".

التحكيم ما هو إلا طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

٧٨- تحكيم "ماهيته" "اتفاق التحكيم" "بطلان حكم التحكيم". حكم. قانون " تطبيق القانون".

اتفاق التحكيم هو دستوره ومنه يستمد المحكمون سلطانهم للفصل في النزاع، فالعبرة في صحة حكم التحكيم هي بصدوره وفق إجراءات القانون فلا يبطله القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال أو إيراد تقديرات قانونية خاطئة لكونها لا تندرج تحت مسوغ رفع دعوى بطلان حكم التحكيم والمحددة طبقاً لنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم، فدعوى بطلان حكم التحكيم ليس طعناً عليه فهي لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع بل لمراقبة صحة تطبيق وتوافر أعمال القانون المنطبق.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

٧٩- تحكيم "ماهيته" "اتفاق التحكيم" "بطلان حكم التحكيم". حكم. قانون " تطبيق القانون".

إذ كان النعي - على الحكم المطعون فيه لقضائه برفض الطلب الإضافي تأسيساً على أنه طلب جديد لم يكن مطروحاً على هيئة التحكيم - يتضمن تعييباً لقضاء ذلك الحكم في فهمه لوقائع النزاع وبصحة ما قضى به في موضوعه وهو ما يخرج عن نطاق دعوى البطلان وحالاته المحددة في القانون على سبيل الحصر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

٨٠- رسوم التظلم من رفض أمر تنفيذ حكم تحكيم

إذ كان الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضة في أمرى تقدير الرسوم القضائية موضوع الدعوى، وتأييد هذين الأمرين عل سند من أن أمر تنفيذ حكم التحكيم، إذا كان معلوم القيمة فإن الرسوم النسبية تقدر باعتبار ما حكم به فيه لغاية يوم صدور أمر التقدير، وذلك طبقاً للفقرة الخامسة عشر من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية، رغم أن الثابت بالأوراق، وعلى ما حصله هذا الحكم وحكم النقض الصادر برفض الطعن رقم ... لسنة ٧٣ ق على الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ١١٩ ق القاهرة، من أن شركة الألمانية، صدر لصالحها بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠١ من محكمة التحكيم، المنعقدة في جنيف بسويسرا، في الطلب رقم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي لها المبلغ الوارد بحكم التحكيم، فتقدمت الشركة الأولى للسيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة، بطلب لاستصدار أمر بتنفيذ هذا الحكم، إلا أنه بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٢ أصدر أمره برفض هذا الطلب،

فأقامت هذه الشركة التظلم رقم ... لسنة ١١٩ القاهرة بطلب إلغاء الأمر المتظلم منه، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ قضت المحكمة بإلغاء هذا الأمر، وأمرت بتنفيذ حكم التحكيم سالف الذكر، وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ أعلن قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة الشركة الطاعنة بأمرى تقدير الرسوم القضائية المعارض فيهما بالدعوى الماثلة، ومن ثم يكون موضوع الدعوى رقم لسنة ١٩٩٩ اق القاهرة، الصادر بشأنها هذين الأمرين، هو تظلم الشركة الصادر لصالحها حكم التحكيم المذكور، من الأمر الصادر من السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة، برفض طلبها تنفيذ هذا الحكم، باعتبار أن هذا الطلب يقدم على عريضة لرئيس محكمة استئناف القاهرة، المختص بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، عملاً بقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومعاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن التحكيم التجارى الدولي، وأنه يجوز التظلم من الأمر الصادر في هذا الطلب، سواء بالقبول أو الرفض، ولا يعدو التظلم في هذه الحالة أن يكون دعوى مجهولة القيمة في حكم قانون الرسوم القضائية، ومن ثم لا يفرض عليها سوى رسم ثابت عملاً بالمادتين ٢/١، ١٥/٧٦ من هذا القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبر هذه الدعوى معلومة القيمة طبقاً لنص المادة ٧٥ من ذات القانون ورتب على ذلك، أنه يستحق عليها رسماً نسبياً وخدمات، وانتهى إلى القضاء بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٩١٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

٨١ إخلال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بحق الدفاع وإهداره مبدأ المواجهة لا يندرج ضمن الحالات التي تبرر رفض دعوى المطالبة بتنفيذه

إذ كان دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى بإخلال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بحقها في الدفاع وإهداره مبدأ المواجهة لاستناده إلى تقارير الخبرة وشهادة الشهود التي تمت في غيبتها بمعرفة هيئة تحكيم سابقة قضى ببطالان تشكيلها - وأياً كان وجه الرأى فيه - لا يندرج ضمن أى من الحالات التي تسوغ إجابتها إلى طلب عدم تنفيذ الحكم أو تبرر رفض القاضى لدعوى المطالبة بالتنفيذ.

(الطعن رقم ٥٠٠٠ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٨٢ التحكيم استناداً ملحق التوفيق والتحكيم الخاص بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية.

مفاد النص في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من ملحق التوفيق والتحكيم بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية أنه وإن حظر الطعن في أحكام المحكمين بطرق الطعن العادية وغير العادية إلا أنه لم ينص على منع إقامة دعوى بطلان أصلية في شأنها بما مؤداه وجوب التقيد

بالمبادئ الأساسية للأحكام القضائية من خلال هذه الدعوى والتي لا تعد طريقاً من طرق الطعن في الأحكام وإنما هي أداة لرد الأحكام التي أصابها عوار في مقوماتها عن إنفاذ آثارها القضائية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم محل التداعي على ما أورده بمدوناته من أن التحكيم صدر وفقاً للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ولا يجوز الطعن فيه ولو بدعوى البطلان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وحجبه ذلك عن الفصل في موضوع الدعوى وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ باعتباره الشريعة العامة لكل تحكيم يجرى في مصر والذي لا تتعارض أحكامه - في هذا الشأن - مع أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الصادرة بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ وملحق التوفيق والتحكيم المرفق بها التي جرى التحكيم - الراهن - وفقاً لها، ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٠٦٥ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٤)

٨٣- تنفيذ حكم التحكيم " التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠١/١/٦ بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وكان الحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم محل التداعي عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٥٨ سالف الذكر رغم القضاء بعدم دستوريته، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/١١)

٨٤- حق النيابة العامة في طلب بطلان مشاركة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

إذ كان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الراهنة ببطلان حكم التحكيم استناداً لمخالفته لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن العقد موضوع النزاع تضمن شراء أجنبي لوحدة سكنية داخل جمهورية مصر العربية دون أن تكتمل فيه الشروط التي وضعها القانون سالف البيان لتملك الأجنبي داخل مصر، وهو ما يتوافر به إحدى حالات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وبطلان مشاركته باعتباره مجرد وسيلة تساهم في تحقيق مخالفة حظر التملك، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مخالفة حكم التحكيم

ومشارطته لأحكام النظام العام لانطوائه على إحدى حالات الغش والتحايل عليه للإفلات من نصوصه الأمرة، وقضى ببطان مشاركة وحكم التحكيم يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من قصور في بيان سنده القانوني، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب، وأن تعطى الوقائع التي حصلها الحكم تكييفها القانوني الصحيح دون أن تنقضه، ومن ثم يضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٨٥ ماهية التحكيم التجاري في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن النزاع محل التحكيم يدور حول شراء الأجنبي لوحدة سكنية داخل البلاد، ومدى صحة هذا التصرف، وهي منازعة مدنية، لا تتطوى على استثمار للأموال أو الحصول على عائد، وأن العلاقة بشأنه في حقيقتها علاقة مدنية، ولا تخضع للتحكيم التجاري، وبالتالي فإن دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة تكون من اختصاص محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وانتهى بذلك إلى رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وهو من الحكم استخلاص سائغ، له أصله الثابت بالأوراق، ويكفى لحمله، فإن ما يثيره الطاعن بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة المحكمة في فهم الواقع وتقدير وجود الطابع الاقتصادي للعلاقة موضوع التحكيم، وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٨٦ حق النيابة العامة في طلب بطلان مشاركة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. (٤) وكانت نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد خلت من النص على حق النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وتنظيم إجراءات وميعاد رفعها بالنسبة لها، كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصة عنها، بما لزمه العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام. وكان النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء على أنه "يقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا

القانون ولا يجوز شهره. ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها". وفي المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً: ١ الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها. ٢ ...". وفي المادة ١/٩١ من القانون الأخير على أن "تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك". وفي المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه "في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى ...". مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء بحسبانها من الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها، فإذا تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة أن تتدخل في تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها، فإذا صدر الحكم دون تدخل النيابة على ما سلف كان باطلاً بطلاناً من النظام العام، ويجوز إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض، وعلى ذلك فإنه إذا كان يجب على النيابة العامة التدخل في دعوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء، فإنه يحق لها من باب أولى إذا لم يتوفر لها العلم بتلك الدعاوى كما هو الحال في النزاع المتعلق بالنظام العام والمعرض على هيئة التحكيم والذي لم تتضمن إجراءاته وجوب إخطار النيابة العامة بعرض النزاع عليها إقامة دعوى ببطلان مشاركة التحكيم وحكم التحكيم تمكيناً لها من القيام بواجبها الذي أناط بها القانون القيام به، والطعن على الأحكام التي تصدر بالمخالفة لقواعد النظام العام ولو صدرت من هيئة تحكيم، ولها هذا الحق دون التقيد بميعاد رفعها المنصوص عليه في المادة ١/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ السالف ذكره.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٨٧ شرط التحكيم: أثر توقيع المالك المسجل على اتفاقية المساهمين المتضمنة شرط التحكيم

إذ كان الثابت بالصورتين الرسميتين لتقريرى الخبرة المقدمين رفق أوراق الطعن أن اتفاقية مساهمى الشركة المطعون ضدها ... المبرمة فيما بينهم والبنك الطاعن وآخرين بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٦ تضمنت في البند ٢٨ منها أنه في حالة

عدم حل أى نزاع أو خلاف ينشأ بين مساهميها يتعلق بهذه الاتفاقية أو أى مسألة تخصها بموجب البند (٢٨ - ٢ - ١) منها خلال ٣٠ يوماً من إرسال إخطار التحكيم تتكون لجنة من ثلاثة محكمين حيث يعين كل طرف حكم وهو ما مؤداه اتفاق أطراف الاتفاقية على التحكيم كسبيل لحل ما ينشأ بينهم من خلافات وكان الثابت أيضاً من تقريرى الخبرة وبما لا خلاف عليه بين الخصوم أن شركة.... وهى مالك مسجل مقيد باسمه الأوراق المالية المملوكة للمطعون ضدهم من ضمن الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقية ومن ثم فإنها بتلك الصفة تمثل المطعون ضدهم كملاك مستفيدين في التعامل على تلك الأوراق وذلك على ما تقضى به المادتان الخامسة والسابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزى فيكون لها إيداع الأوراق المالية باسمها وتنفيذ عمليات بيع وشراء لصالح الملاك المستفيدين بالإضافة إلى قيامها بإجراءات تحويل محفظة المستفيد لمالك مسجل آخر، وتنفيذ أوامر الحفظ على الأوراق المالية المملوكة للمستفيدين كما يمكنها أيضاً القيام بالتصويت نيابة عنهم في اجتماعات الشركات المصدرة التى يمتلكون أسهما في رأسمالها وأن تعامل تلك الشركات المصدرة مع المالك المسجل بتلك الصفة يكون مبرراً لزمتهما وعليه يكون التزام شركة.... كمالك مسجل بشرط التحكيم المنصوص عليه باتفاقية المساهمين سارى ونافذ في مواجهة المطعون ضدهم كملاك مستفيدين ويجوز للبنك الطاعن أن يحتج عليهم به وأن يتمسك في مواجهتهم بالدفع بعدم قبول الدعوى لانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم. لما كان ذلك، وكان الثابت بتقرير الخبير الأول المؤرخ ٢٠١٣/٧/٣١ أنه أورد اطلاعه على مذكرات دفاع البنك الطاعن والتي تضمنت تمسكه أصلياً بالدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وهو ذات الدفع الذى أورد الحكم بمدوناته تمسك الطاعن والذى لم يثبت إيدأؤه أى طلب أو دفاع آخر قبل التمسك بهذا الدفع فإنه يكون بذلك قد استوى على سند صحيح من الواقع والقانون وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدفع ومضى في نظر الدعوى منطوياً بذلك على قضاء ضمنى برفضه فإنه فضلاً عن قصوره وإخلاله بحق الدفاع يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٥٦٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠)

٨٨ أحكام التحكيم. لا تقبل الطعن عليها. الاستثناء. رفع دعوى ببطلانها فى الأحوال التى أوردتها المادتان ٥٢، ١/٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. عدم قابلية الحكمين الصادران من هيئة التحكيم فى الدعوى التحكيمية للطعن فيهما بأي طريق من طرق الطعن الواردة فى قانون المرافعات. مؤداه. عدم جواز الطعن عليهما بطريق النقص

أن مؤدى نص المادتين ٥٢، ٥٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون لا تقبل الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجوز فقط رفع دعوى ببطالان حكم التحكيم فى أحوال معينة أوردتها الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من القانون. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد أوردت فى عدة مواضع من صحيفة الطعن الراهن أن طعنها ينصب على الحكمين الصادرين فى القضية التحكيمية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠٤ أولهما الجزئى بتاريخ ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٥ وثانيهما المنهى للخصومة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ بالإضافة إلى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى دعوى البطلان، وكان الحكمان الصادران من هيئة التحكيم فى الدعوى التحكيمية المذكورة لا يقبلان الطعن فيهما بأى طريق من طرق الطعن الواردة فى قانون المرافعات، فإن الطعن عليهما بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٧٥١٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٨/٣/٢٠١٧)

٨٩ تحكيم "أحكام التحكيم". تنفيذ "تنفيذ الأحكام الأجنبية: تنفيذ أحكام التحكيم: التظلم من الأوامر فيها". معاهدات "اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية". حكم "بطلان الحكم". قضاة "صلاحية القضاة لنظر الدعوى". أمر على عريضة.

الموجز:

عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى. مناطه. م ١٤٦ مرافعات. سبق نظره لها قاضياً وفقاً للفقرة الخامسة من هذه المادة. مقتضاه. سبق إصداره رأياً فى خصومة النزاع حول أصل الحق فيها بدرجة تقاضى سابقة. القاعدة:

النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن "يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية: ... (٥) إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم فى الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو مُحكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها"، وكان مُفاد عبارة "قد سبق له نظرها قاضياً" المشار إليها هو أن يكون القاضى قد سبق له نظر خصومة النزاع حول أصل الحق فى درجة سابقة من درجات التقاضى وصدر منه فيها ما يجعل له رأياً فى موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسته ٢٤/١٢/٢٠١٩)

٩٠- العنوان:

تحكيم "أحكام التحكيم". تنفيذ " تنفيذ الأحكام الأجنبية: تنفيذ أحكام التحكيم: التظلم من الأوامر فيها". معاهدات " اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ". حكم "بطلان الحكم". قضاة "صلاحية القضاة لنظر الدعوى". أمر على عريضة .

الموجز:

الأمر على عريضة. اجراء وقتي يأمر به القاضي بسلطته الولائية. مؤداه. عدم حسمه للموضوع لعدم مساسه بأصل الحق ولا يستنفذ به ولايته. أثره. جواز التظلم منه للقاضي الأمر نفسه والذي لا يتقيد به ولا يفقد صلاحيته في نظره. كذلك يمكن إصدار أمر جديد مسبب على خلاف أمر مسبق. المادتان ١٩٥، ١٩٩ مرافعات.

القاعدة:

إذ كان الأمر على عريضة لا يصدر في خصومة قضائية، وإنما يأمر به القاضي بسلطته الولائية في غير مواجهة بين طرفي الإجراء المطلوب ex parte، كما أنه مؤقت لا يحسم موضوعاً أو يمس أصل الحق فيه، فإن القاضي الأمر نفسه لا يتقيد بما أمر ولا يستنفذ به ولايته. ولذا أجاز له (القاضي الأمر) المشرع بالمادة ١٩٥ من ذات القانون (قانون المرافعات المدنية والتجارية) إصدار أمر جديد مسبب على خلاف أمر سبق صدوره. وأجاز بالمادة ١٩٩ من القانون المذكور أن يُرفع التظلم من الأمر إلى نفس القاضي الأمر. ومن ثم فإنه لا يُفقد القاضي صلاحيته للفصل في موضوع خصومة التظلم، سبق إصداره أمراً على عريضة في شأن يتعلق بهذا النزاع.

(الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩)

٩١- العنوان

تحكيم "أحكام التحكيم". تنفيذ " تنفيذ الأحكام الأجنبية: تنفيذ أحكام التحكيم: التظلم من الأوامر فيها". معاهدات " اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ". حكم "بطلان الحكم". قضاة "صلاحية القضاة لنظر الدعوى". أمر على عريضة .

الموجز:

سبق إصدار رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أمراً ولائياً على عريضة بتنفيذ حكم التحكيم. عدم فقده صلاحيته للفصل في خصومة التظلم من هذا الأمر. أثره. لا بطلان في الحكم.

القاعدة:

إذ كان مجرد سبق إصدار رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أمراً ولائياً على عريضة بتنفيذ حكم التحكيم، في غير خصومة ودون مواجهة بين الطرفين، لا يفقده صلاحيته للفصل في خصومة التظلم من هذا الأمر، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطالان لهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩)

٩٢- العنوان:

تحكيم "أحكام التحكيم". تنفيذ " تنفيذ الأحكام الأجنبية: تنفيذ أحكام التحكيم: التظلم من الأوامر فيها". معاهدات " اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ". حكم "بطلان الحكم". قضاة "صلاحية القضاة لنظر الدعوى". أمر على عريضة .

الموجز

الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي. الأصل في تنفيذها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى. المواد ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨ مرافعات. استثناء المعاهدات الواجب تطبيقها في هذا الشأن من أحكام تلك المواد ولو تعارضت معها. م ٣٠١ مرافعات. انضمام مصر إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ منذ عام ١٩٥٩. أثره. وجوب تطبيقها ولو تعارضت مع أحكام أى قانون آخر.

القاعدة

إن التزامات مصر الدولية تحظر عليها فرض شروط أكثر شدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية أو تنفيذها من نظيرتها المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية. إذ تنص المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات على أن "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه"، كما تنص المادة ٢٩٧ من ذات القانون على أن "يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى"، وحددت المادة ٢٩٨ من القانون المذكور الشروط الواجب التحقق منها قبل إصدار الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي، ثم نصت المادة ٣٠١ من ذات القانون، والتي اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية، على أن "العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يُخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تُعقد بين الجمهورية وغيرها من الدول في هذا الشأن". ومفاد ذلك أن

الأصل هو أن يقدّم طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي إلى المحكمة الابتدائية التي يُراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل في المادة ٣٠١ المشار إليها في حالة وجود معاهدة، ومؤدى ذلك أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكانت مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها "اتفاقية نيويورك ١٩٥٨" The Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, "New York Convention", ١٩٥٨ "منذ عام ١٩٥٩ ومن ثم فإنها تكون قانونًا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر.

(الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩)

٩٣- العنوان:

تحكيم "أحكام التحكيم". تنفيذ "تنفيذ الأحكام الأجنبية: تنفيذ أحكام التحكيم: التظلم من الأوامر فيها". معاهدات "اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية". حكم "بطلان الحكم". قضاة "صلاحية القضاة لنظر الدعوى". أمر على عريضة.

الموجز:

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية طبقًا لقواعد اتفاقية نيويورك ١٩٥٨. تمامها بقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ الأكثر يسرًا واستبعاد الأكثر شدة. م ٣ من الاتفاقية. مؤداه. تطبيق قاعدة عدم التمييز. ماهيتها. اتساع قواعد المرافعات لتشمل تلك الواردة في القانون الإجرائي العام المرافعات وأى قانون إجرائي آخر ينظمها.

القاعدة:

النص في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية (اتفاقية نيويورك ١٩٥٨) "على أن تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقًا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية. ولا تُفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعًا بدرجة ملحوظة من تلك التي تُفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين"، ومُفاد ذلك، أن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يتم طبقًا للقواعد

الإجرائية المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها، وهو ما يُعرف بقاعدة عدم التمييز non - discrimination rule. والمقصود بعبارة "قواعد المرافعات" الواردة بالمعاهدة، أى قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها، وبالتالي لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائى العام وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية وإنما يشمل أى قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد في أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات.

(الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩)

٩٤- العنوان:

تحكيم "أحكام التحكيم". تنفيذ " تنفيذ الأحكام الأجنبية: تنفيذ أحكام التحكيم: التظلم من الأوامر فيها". معاهدات " اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ". حكم "بطلان الحكم". قضاة "صلاحية القضاة لنظر الدعوى". أمر على عريضة .

الموجز:

قواعد المرافعات الواردة باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. دخول ق التحكيم في نطاقها باعتباره المنظم لكافة الإجراءات المتعلقة بالتحكيم. مؤداه. تضمنه لقواعد مرافعات أقل شدة عن تلك الواردة بق المرافعات بشأن تنفيذ أحكام التحكيم. أثره. اعتباره القانون الواجب التطبيق عليها دون حاجة لاتفاق الخصوم. علة ذلك.

القاعدة:

إذ صدر قانون التحكيم متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم بداية من أول إجراء فيه وحتى تمام تنفيذ الحكم الصادر فيه، وهو في هذا الخصوص قانون إجرائى يدخل في نطاق عبارة "قواعد المرافعات" الواردة بنصوص اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ - لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة - من تلك الواردة في قانون المرافعات فيكون قانون التحكيم هو القانون الواجب التطبيق وفقاً لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨ التى تعد من قوانين الدولة بغير حاجة لاتفاق الخصوم في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩)

٩٥- العنوان:

تحكيم "أحكام التحكيم". تنفيذ " تنفيذ الأحكام الأجنبية: تنفيذ أحكام التحكيم: التظلم من الأوامر فيها". معاهدات " اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ". حكم "بطلان الحكم". قضاة "صلاحية القضاة لنظر الدعوى". أمر على عريضة .

الموجز:

تنفيذ أحكام المحكمين. المواد ٩، ٥٦، ٥٨ ق التحكيم. الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. تمامها بطلب لرئيس محكمة استئناف القاهرة لاستصدار أمر على عريضة. إصدار الأمر بعد التحقق من عدم تعارضه مع حكم سبق صدوره في مصر وعدم مخالفته للنظام العام مع صحة الإعلان. التظلم من رفض إصداره تختص به محكمة الاستئناف ذاتها. علة ذلك. تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية عن مشروع ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمذكرة الإيضاحية له، م ٣ من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨، م ٢٣ مدني، ٣٠١ مرافعات. اعتبارها الإجراءات الأكثر يسراً من تلك الواردة بق المرافعات التي تجعل الأمر معقوداً للمحكمة الابتدائية بدعوى تُرفع بالأوضاع المعتادة مع ما تترتب على ذلك من آثار تجعلها أكثر شدة.

القاعدة:

إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقاً لنصوص المواد ٩ و ٥٦ و ٥٨ من قانون التحكيم، فإن هذا التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة يقدم إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم تعارض حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام، وتمام إعلان المحكوم عليه إعلاناً صحيحاً، فإذا رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف. ولازم ما تقدم أن الاختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب استصدار أمر على عريضة، ويتم التظلم في الأمر لمحكمة الاستئناف وهي إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة في قانون المرافعات، وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون من أن قواعد المرافعات لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل في المنازعات وما ينطوى عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات. ولا جدال في أن الإجراءات المقررة في قانون المرافعات أكثر شدة

إذ يجعل الأمر معقوداً للمحكمة الابتدائية بدعوى تُرفع بالأوضاع المعتادة مع ما يتطلبه ذلك من إجراءات متعددة إلى أن يصدر الحكم الذي يخضع للطرق المقررة للطعن في الأحكام، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعاً، وهي بلا ريب إجراءات أكثر شدة من تلك المقررة في قانون التحكيم، ومن ثم وإعمالاً لنص المادة الثالثة من معاهدة نيويورك والمادة ٢٣ من القانون المدني التي تقضى بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة في مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لاحق، والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات فإنه يستبعد في النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي الواردة في قانون المرافعات باعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة في قانون التحكيم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩)

٩٦- العنوان

تحكيم "أحكام التحكيم". تنفيذ " تنفيذ الأحكام الأجنبية: تنفيذ أحكام التحكيم: التظلم من الأوامر فيها". معاهدات " اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ". حكم "بطلان الحكم". قضاة "صلاحية القضاة لنظر الدعوى". أمر على عريضة .

الموجز:

اعتراف كل دولة منضمة لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في قانونها الداخلي. المادتان ١، ٢ من الاتفاقية. عدم سرياتها عند ثبوت توافر إحدى الحالات الحصرية الخمس الواردة بالمادة (١) أو الحالة بالمادة (٢) منها. القاعدة:

إذ كان مؤدى المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ هو اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها القانون الداخلي، ما لم يُثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمسة الواردة على سبيل الحصر في المادة (١) من الاتفاقية وهي: (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو عدم صحة انعقاده، (ب) عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر، (ج) مجاوزة الحكم في قضاؤه حدود اتفاق أو شرط التحكيم، (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة

عدم الاتفاق، (ه) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه. أو أن يتبين لقاضي التنفيذ - طبقاً للمادة ٥(٢) من الاتفاقية - أنه لا يجوز قانوناً اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام.

(الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩)

٩٧- العنوان:

تحكيم "أحكام التحكيم". تنفيذ " تنفيذ الأحكام الأجنبية: تنفيذ أحكام التحكيم: التظلم من الأوامر فيها". معاهدات " اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ". حكم "بطلان الحكم". قضاة "صلاحية القضاة لنظر الدعوى". أمر على عريضة .

الموجز:

أحكام المحكمين. اكتسابها حجية الشيء المحكوم فيه كأحكام القضاء. مؤداه. القاضي الأمر بتنفيذها ليس له التحقق من عدالتها أو صحتها. علة ذلك. عدم نظره كهيئة استئنافية للحكم.

القاعدة:

إذ كانت أحكام المحكمين، شأنها شأن أحكام القضاء، تحوز حجية الشيء المحكوم فيه بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - طالما بقي الحكم قائماً، ومن ثم فلا يملك القاضي عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها في الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩)

٩٨- العنوان:

تحكيم "أحكام التحكيم". تنفيذ " تنفيذ الأحكام الأجنبية: تنفيذ أحكام التحكيم: التظلم من الأوامر فيها". معاهدات " اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ". حكم "بطلان الحكم". قضاة "صلاحية القضاة لنظر الدعوى". أمر على عريضة .

الموجز:

تمسك الطاعنة لإجابتها لطلبها بعدم تنفيذ حكم التحكيم بإخلاله بحقوقها في الدفاع. ليس من الحالات التي تسوغ إجابة هذا الطلب أو رفض دعوى التنفيذ. أثره. للحكم عدم الرد عليه لعدم استناده لأساس قانوني صحيح.

القاعدة:

إذ كان ما تتعاه الطاعنة من إخلال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بحقها في الدفاع، بشأن دفاعها بعدم صلاحية شحنة النزاع وعدم مطابقتها للمواصفات المصرية - أيًا كان وجه الرأي فيه - لا يندرج ضمن أى من الحالات التي تسوغ إجابتها إلى طلب عدم تنفيذ الحكم أو تنهض سببًا لرفض دعوى التنفيذ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد على هذا السبب الذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح.

(الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩)

٩٩- العنوان:

تحكيم "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية : حدود سلطة القاضي الأمر بالتنفيذ .

الموجز:

قضاء حكم التحكيم إلزام الطاعنة بفوائد تجاوز الحد الأقصى المقرر في المواد التجارية في القانون المدنى المصرى مخالف للنظام العام في مصر. امتناع تنفيذ هذا الشق من الحكم وتنفيذه فيما دون ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون .

القاعدة:

إذ كان الثابت بالأوراق ان حكم التحكيم محل النزاع قد تضمن قضاؤه إلزام الطاعنة بفوائد بسعر ٨% على القيمة الرئيسية للفوائد فضلاً عن فائدة مركبة ٤% على المبلغ الرئيسى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد أي بما يجاوز نسبة ال ٥% الحد الأقصى للسعر القانوني للفوائد في المواد التجارية في القانون المدنى المصري، وهو وفقاً للمقرر - في قضاء محكمة النقض- مما يتصل بالنظام العام في مصر، لذا كان ممتنعاً تنفيذ هذا الحكم فيما يجاوز ذلك الحد، أما ما دون ذلك فكان متعيناً الأمر بتنفيذه، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ١٨٢١٩ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٦/١/٢٠٢٠)

١٠٠- العنوان:

تحكيم "حكم المحكمين : تنفيذه". تنفيذ "تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية". حكم "تنفيذ الأحكام الأجنبية". معاهدات "معاهدة نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية".

الموجز:

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفق اتفاقية نيويورك. تمامه وفقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع اتخاذ الإجراءات الأكثر يسرا واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة. م ٣ من الاتفاقية. ماهية هذه القواعد. أي قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها. مؤداه. اتساع نطاقه ليشمل أي قواعد إجرائية في قانون المرافعات أو أي قانون آخر ينظم هذه الإجراءات ومنها قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. تضمن القانون الأخير قواعد مرافعات أقل شدة في الاختصاص أو التنفيذ من تلك الواردة في ق المرافعات. أثره. وجوب تطبيقها دون حاجة لاتفاق الخصوم.

القاعدة:

مفاد نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أن تنفيذ (حكم التحكيم) يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها، والمقصود بعبارة قواعد المرافعات الواردة بالمعاهدة أي قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها، وبالتالي لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائي العام وهو المرافعات المدنية والتجارية، وإنما يشمل أي قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد في أي قانون آخر ينظم تلك الإجراءات، والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص، وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين، وهو في هذا الخصوص قانون إجرائي يدخل في نطاق عبارة "قواعد المرافعات" الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ - لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة - من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التي تعد من قوانين الدولة، ولا حاجة بالتالي لاتفاق الخصوم في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

١٠١- العنوان:

تحكيم "حكم المحكمين : تنفيذه". تنفيذ "تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية". حكم "تنفيذ الأحكام الأجنبية". معاهدات "معاهدة نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية".

الموجز:

تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. سبيله. تقديم أمر على عريضة لرئيس محكمة استئناف القاهرة. وجوب التحقق من عدم معارضته لحكم سابق في مصر أو مخالفته للنظام العام وصحة إعلانه. التظلم من رفض الأمر بالتنفيذ أمام محكمة استئناف القاهرة. المواد ٩، ٥٦، ٥٨ من قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. وجوب تطبيقها دون حاجة لاتفاق الخصوم. علة ذلك. تطبيق الحكم المطعون فيه تلك القواعد. صحيح .

القاعدة:

إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقاً لنصوص المواد ٩، ٥٦، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وبعد استبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ - والذي جاء قاصراً على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقي ما تضمنه النص - ، فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتام الإعلان الصحيح، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة، ويتم التظلم من أمر الرفض لمحكمة الاستئناف، وهي إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومؤدى ما جاء بالملحظة الإيضاحية لذات القانون، من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل في المنازعات وما ينطوي عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات، ولا جدال في أن الإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شدة من تلك المقررة في قانون التحكيم إذ يجعل الأمر معقوداً للمحكمة الابتدائية، ويرفع بطريق الدعوى وما تتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصدر الحكم الذي يخضع للطرق المقررة للطعن في الأحكام، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعاً، ومن ثم وإعمالاً لنص المادة الثالثة من معاهدة نيويورك والمادة ٢٣ من القانون المدني التي تقضي بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة في

مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لاحق، و المادة ٣٠١ من قانون المرافعات، فإنه يستبعد من النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، ويكون القانون الأخير - وبحكم الشروط التي تضمنتها معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ التي تعد تشريعاً نافذاً في مصر - لا يحتاج تطبيقه لاتفاق أولى بالتطبيق باعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة في القانون الأول، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحي النعي عليه بهذه الأوجه (مخالفة القانون) على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

١٠٢- العنوان:

تحكيم "حكم المحكمين : تنفيذه". تنفيذ "تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية". حكم "تنفيذ الأحكام الأجنبية". معاهدات "معاهدة نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية"

الموجز:

تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي. الأصل فيه. تقديم طلب التنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها. المواد من ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨ مرافعات. الاستثناء. حالة وجود معاهدة. م ٣٠١ مرافعات. انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين. أثره. اعتبارها القانون الواجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام أي قانون آخر بمصر.

القاعدة:

مفاد المواد ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية و التجارية أن الأصل هو أن يقدم طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل في المادة ٣٠١ مرافعات في حالة وجود معاهدة، ومؤدى ذلك أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه، لما كان ذلك، وكانت مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها في ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك في المدة من ٢٠ من مايو إلى ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٨، وصدر بشأنها قرار

رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة في مصر اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨، ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

١٠٣-العنوان

تحكيم "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية : حدود سلطة القاضي الأمر بالتنفيذ .

الموجز:

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. وجوب التحقق من عدم معارضته لحكم سابق صادر في مصر أو مخالفته للنظام العام و صحة إعلانه. م ٥٨ / ٢٠١ ق التحكيم. مقتضاه المشرع حدد الحالات الواجب التحقق منها على سبيل الحصر.

القاعدة:

النص في المادة ٥٨ / ٢٠١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه (١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى (٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع (ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً". مما مفاده، أن المشرع عدد في هذا النص على سبيل الحصر، الحالات التي يجب التحقق منها قبل أن تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم الأجنبي.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

١٠٤-العنوان

تحكيم "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية : حدود سلطة القاضي الأمر بالتنفيذ .

الموجز:

الحكم الأجنبي. ليس للمحكمة عند الأمر بتنفيذه التطرق لموضوعه.

القاعدة:

حدود ولاية المحكمة تقتصر على تنفيذ الحكم الأجنبي دون التطرق لموضوعه.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

١٠٥- العنوان:

تحكيم "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية : حدود سلطة القاضي الأمر بالتنفيذ.
الموجز:

النعي على حكم التحكيم بمخالفة قواعد التحكيم المؤسسية التي اتفق عليها طرفا التحكيم و قضاؤه بأكثر من المطلوب. لا يندرج ضمن حالات عدم قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم .

القاعدة:

إذ كان ما تثيره الشركة الطاعنة (مخالفة حكم التحكيم الأجنبي قواعد التحكيم المؤسسية " قواعد محكمة لندن L C I A " التي اتفق عليها الطرفان) لا يدخل في إحدى الحالات التي أوردتها المادة ٥٨ / ٢٠١ من قانون التحكيم، فإن النعي يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

١٠٦- العنوان:

تحكيم "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية : حدود سلطة القاضي الأمر بالتنفيذ.
الموجز:

مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظام العام في مصر يوجب علي القاضي المصري رفض تنفيذه. الشق من الحكم الذي يخالف النظام العام. جواز الأمر بتنفيذه متى أمكن فصله عن الشق الآخر باعتبار أن ذلك تنفيذ جزئي للحكم. تطرق القاضي الي بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم غير جائز. علة ذلك. الفقرتين ١(ج)، ٢(ب) م ٥ من اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين.

القاعدة:

مؤدى الفقرتين ١(ج)، ٢(ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها أنه وإن كان يتعين على القاضي المصري رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي متى وجد فيه ما يخالف النظام العام في مصر - ولا يكفي في ذلك تعارضه مع أية قاعدة قانونية ولو كانت أمرة مادامت غير متعلقة بالنظام العام - إلا أنه إذا كانت مخالفة النظام العام قاصرة على جزء فقط من الحكم أمر القاضي بتنفيذ الشق الذى لا مخالفة فيه طالما أمكن فصله عن الآخر، وهو في هذا لا يتجاوز حدود سلطته، إذ إن ذلك لا يعدو ان يكون تنفيذاً جزئياً للحكم فرضته مقتضيات النظام العام دون مساس بموضوع الحكم الأجنبي ذاته، أما إذا تطرق القاضي إلى بحث مدى سلامة أو

صحة قضاء التحكيم في موضوع الدعوى فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد وليس له إلا أن يأمر بالتنفيذ أو أن يرفضه .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

١٠٧-العنوان:

تحكيم " اتفاق التحكيم: إجراءات التحكيم " " هيئة التحكيم: اختيار المحكمين: تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " " حكم التحكيم: بطلانه: المحكمة المختصة بدعوى بطلانه " " حالاته " . اتفاقيات اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ : النطاق الجغرافي " . عقد. قانون "منع التناقض إضراراً بالغير: من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه: الإستويل". محاماه. نظام عام.

الموجز:

تعييب الشركة الطاعنة لحكم التحكيم فيما يخص عدم نذب هيئة التحكيم لخبير هندسى لبحث الأمور الفنية في الدعوى. خروجة عن حالات البطلان المنصوص عليها حصراً في المادة ٥٣ من قانون التحكيم. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

القاعدة:

إذ كان تعييب الشركة الطاعنة لحكم التحكيم فيما يخص عدم نذب هيئة التحكيم لخبير هندسى لبحث الأمور الفنية في الدعوى يخرج عن حالات البطلان المنصوص عليها حصراً في المادة ٥٣ من قانون التحكيم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في معرض رفضه لما أثارته الشركة الطاعنة في هذا الخصوص فإن النعى عليه بما ورد بهذا السبب يضحى على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٨٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٥)

١٠٨-العنوان:

تحكيم " التحكيم التجاري الدولي " .

الموجز:

التحكيم التجارى. مقصوده. تعلقه بعلاقة قانونية ذات طابع اقتصادي. التحكيم الدولي. شرطاه. تعلقه بالتجارة الدولية وتوافر إحدى الحالات الأربع المنصوص عليها حصراً في م ٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. صفتا التجارية والدولية. معيارها موضوعي. ماهيته .

القاعدة:

مؤدى نص المادة ٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أن التحكيم يكون تجارياً إذا تعلق بعلاقة قانونية ذات طابع اقتصادي أورد لها المشرع عدة أمثلة في المادة الثانية من القانون سالف الإشارة، كما يكون التحكيم دولياً، إذا تعلق النزاع بالتجارة الدولية وفي أربع حالات حددها المشرع على سبيل الحصر - لا المثال - في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المار ذكره، من بينها أن يكون المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم أو أن يتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها. وأن توافر إحدى الحالات الأربع لا يكفى بذاته ومفرده لإسباغ صفة التجارية والدولية على التحكيم طالما لم يتعلق بالتجارة الدولية، وقد اعتد المشرع المصري في هذا الشأن بالمعيار الموضوعي الذى يعتمد على طبيعة التحكيم وموضوعه ومادته ولا ينظر إلى شكله أو الهيئة - المنظمة - التي تتولى إجراؤه .

(الطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٣/٠٢/٢٠٢٠)

١٠٩- العنوان:

تحكيم " اتفاق التحكيم : إجراءات التحكيم " " هيئة التحكيم : اختيار المحكمين : تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " " حكم التحكيم : بطلانه : المحكمة المختصة بدعوى بطلانه " " حالاته " . اتفاقيات " اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ : النطاق الجغرافي " . عقد. قانون " منع التناقض إضراراً بالغير : من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه : الإستويل " . محاماه. نظام عام.

الموجز:

استمرار أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته. عدم تقديم اعتراض على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق. مؤداه. اعتباره نزولاً منه عن حقه في الاعتراض. المادتان ٨، ١١ ق التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. علة ذلك. حماية إجراءات التحكيم من إساءة استغلال أحد أطراف النزاع.

القاعدة:

إذ كان النص في المادة ١١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه " لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي

يملك التصرف في حقوقه...، إلا أن المقرر في قضاء محكمة النقض، عملاً بالمادة ٨ من ذات القانون، أنه إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض. إذ تتحاز هذه القاعدة إلى حماية إجراءات التحكيم من إساءة استغلال أحد أطراف النزاع، وهو عادةً الطرف الخاسر، لحق من الحقوق التي يجوز النزول عنها بهدف إبطال حكم التحكيم لاحقاً.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

١١٠- العنوان:

تحكيم "اتفاق التحكيم : إجراءات التحكيم " "هيئة التحكيم : اختيار المحكمين : تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " "حكم التحكيم : بطلانه : المحكمة المختصة بدعوى بطلانه " "حالاته " . اتفاقيات " اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ : النطاق الجغرافي " . عقد. قانون "منع التناقض إضراراً بالغير: من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه: الإستويل". محاماه. نظام عام. الموجز:

عدم تقديم الطاعنة ما يفيد تمسكها أمام هيئة التحكيم ببطلان اتفاق التحكيم لإبرامه من نائب رئيس مجلس إدارتها بدلاً من عضو مجلس الإدارة المُنتدب مع علمها بوجود المخالفة التي تدعيها واستمرارها في إجراءات التحكيم. مؤداه. اعتباره نزولاً عن حقها في إثارة هذا الاعتراض فيما بعد. البطلان المتعلق بهذه الحالة نسبي مقرر لمصلحة الخصوم. مقتضاه. جواز النزول عنه صراحة أو ضمناً. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الشركة الطاعنة في هذا الخصوص. صحيح .

القاعدة:

إذ كانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد تمسكها أمام هيئة التحكيم ببطلان اتفاق التحكيم لإبرامه من نائب رئيس مجلس إدارتها بدلاً من عضو مجلس الإدارة المُنتدب، مع علمها بوجود المخالفة التي تدعيها واستمرارها في إجراءات التحكيم على الرغم من ذلك، فإنها تكون قد نزلت عن حقها في إثارة هذا الاعتراض فيما بعد، لا سيما وأن البطلان المتعلق بهذه الحالة هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة الخصوم مما يجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً. وإذا كان

الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفع الشركة الطاعنة في هذا الخصوص على سند من عدم تمسكها بهذا الدفع مع قدرتها على ذلك - أمام هيئة التحكيم المختصة بالفصل في الدفوع الخاصة ببطلان اتفاق التحكيم، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

١١١-العنوان:

تحكيم " اتفاق التحكيم : إجراءات التحكيم " " هيئة التحكيم : اختيار المحكمين : تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " " حكم التحكيم : بطالانه : المحكمة المختصة بدعوى بطالانه " " حالاته " . اتفاقيات " اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ : النطاق الجغرافي " . عقد. قانون " منع التناقض إضراراً بالغير : من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه : الإستويل " . محاماه. نظام عام.

الموجز:

ليس للمخطئ أن يُلقي بتبعة خطئه غشاً كان ذلك أو تقصيراً على سواه أو أن يستفيد من خطئه في مواجهة غيره ولو كان هذا الغير بدوره مخطئاً.

القاعدة:

بفرض تمسك الطاعنة بهذا الاعتراض (ببطلان اتفاق التحكيم لإبرامه من نائب رئيس مجلس إدارتها بدلاً من عضو مجلس الإدارة المُنتدب) خلال الميعاد المبين بالمادة ٨ من قانون التحكيم، فإن تمسكها ما كان ليغير من مصير هذا النعى؛ ذلك بأنه من المستقر عليه أنه ليس للمخطئ أن يُلقي بتبعة خطئه، غشاً كان ذلك أو تقصيراً، على سواه أو أن يستفيد من خطئه في مواجهة غيره، ولو كان هذا الغير بدوره مخطئاً.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

١١٢-العنوان:

تحكيم " اتفاق التحكيم : إجراءات التحكيم " " هيئة التحكيم : اختيار المحكمين : تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " " حكم التحكيم : بطالانه : المحكمة المختصة بدعوى بطالانه " " حالاته " . اتفاقيات " اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ : النطاق الجغرافي " . عقد. قانون " منع التناقض إضراراً بالغير : من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه : الإستويل " . محاماه. نظام عام.

الموجز:

القاعدة العالمية "منع التناقض إضراراً بالغير" المعروفة بقاعدة "من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" أو "الإستوبل". مفادها. الطرف الذى يتسبب بفعله في حدوث مخالفة لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم أو لأى قانون آخر لا يسعه بعد أن تعامل معه الطرف الآخر اعتماداً على صحة ما بدر عنه أن ينقض ما تم على يديه. غياب نص تشريعى صريح يقرر للقاعدة. مقتضاه. جواز تطبيق القاضى بموجب م ١(٢) من ق المدنى. معيار تطبيق هذه القاعدة. قاعدة عامة. شرطة. صدور عن طرف ما قول أو فعل أو امتناع يتعارض وسلوك سابق لذات الطرف وأن يكون من شأن ذلك التعارض إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذى تعامل مع الطرف الأول اعتماداً على صحة ما صدر عنه من سلوك سابق. نطاقها. ليس مقصوراً على مجال التحكيم بل يمتد لسائر المعاملات الأخرى. للقاضى سلطة تقدير مدى توافر موجبات أعمال هذه القاعدة طبقاً لظروف كل دعوى .

القاعدة:

الطرف الذى يتسبب بفعله في حدوث مخالفة لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم أو لأى قانون آخر لا يسعه -بعد أن تعامل معه الطرف الآخر اعتماداً على صحة ما بدر عنه- أن ينقض ما تم على يديه، تطبيقاً للقاعدة العالمية المستمدة من القانون الرومانى *non concedit venire contra factum proprium* "منع التناقض إضراراً بالغير"، وهو ما بات معروفاً بقاعدة "من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" أو الإستوبل *estoppel*. وعلى الرغم من غياب نص تشريعى صريح يقرر هذه القاعدة، إلا أنه يجوز للقاضى تطبيقها بموجب المادة ١(٢) من القانون المدنى والتي تنص على أنه "إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضى بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة". ومعيار تطبيق هذه القاعدة تحقق شرطين: الأول، أن يصدر عن طرف ما قول أو فعل أو امتناع يتعارض وسلوك سابق لذات الطرف؛ والثانى، أن يكون من شأن ذلك التعارض إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذى تعامل مع الطرف الأول اعتماداً على صحة ما صدر عنه من سلوك سابق. وباعتبار أن قاعدة "منع التعارض إضراراً بالغير" قاعدة عامة، فإن نطاق تطبيقها ليس مقصوراً على مجال التحكيم، بل يمكن أن يمتد لسائر المعاملات الأخرى. وللقاضى سلطة تقدير مدى توافر موجبات أعمال هذه القاعدة طبقاً لظروف كل دعوى بحسب الأحوال.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

١١٣- العنوان:

تحكيم " اتفاق التحكيم : إجراءات التحكيم " " هيئة التحكيم : اختيار المحكمين : تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " " حكم التحكيم : بطلانه : المحكمة المختصة بدعوى بطلانه " " حالاته " . اتفاقيات " اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ : النطاق الجغرافي " . عقد. قانون " منع التناقض إضراراً بالغير : من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه : الإستويل " . محاماه. نظام عام.

الموجز:

القواعد الخاصة بتمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم. لا تتعلق بالنظام العام. ق التحكيم الحالي. قانوناً خاصاً في شأن كل ما يخص التحكيم. اختلافه عن القانون السابق في فلسفته وأساسه ومفاهيمه. خلوه من النص على وجوب مثل وكلاء أو ممثلين عن الأطراف أمام هيئات التحكيم ومن اشتراط أن يكون طلب التحكيم وسائر الأوراق الخاصة بإجراءات خصومة التحكيم موقعة من محام. مقتضاه. عدم ورود أى قيد على حرية الأطراف في تمثيل أنفسهم أو في توكيل من يمثلهم أمام هيئات التحكيم ولو كانوا من غير المحامين أو من المحامين الأجانب الذين يُعدون في نظر قانون المحاماة من غير المحامين خلافاً لما هو معمول به أمام قضاء الدولة ونظام التحكيم القائم وقت صدور ق المحاماة عام ١٩٨٣. علة ذلك.

القاعدة:

المقرر في قضاء محكمة النقض أن القواعد الخاصة بتمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم لا تتعلق بالنظام العام. ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة ٣(١) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اعتبار " الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم ... " من أعمال المحاماة المقصورة على المحامين، ذلك أن نظام التحكيم القائم وقت صدور قانون المحاماة عام ١٩٨٣، والذى كان يشير إليه المشرع آنذاك، هو ذلك الوارد بالبواب الثالث من الكتاب الثالث (المواد ٥٠١ - ٥١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. أما قانون التحكيم الحالي والصادر عام ١٩٩٤ - والذى يختلف تمام الاختلاف عن القانون السابق في فلسفته وأساسه ومفاهيمه - فلم يرد به أو بشأنه أى قيد على حرية الأطراف في تمثيل أنفسهم أمام هيئات التحكيم أو في توكيل من يمثلهم أمامها ولو كانوا من غير المحامين، أو من المحامين الأجانب الذين يُعدون - في نظر قانون المحاماة - من غير المحامين. هذا إلى أن قانون التحكيم لعام ١٩٩٤ يُعد قانوناً خاصاً في شأن كل ما يخص التحكيم، وقد خلا

هذا القانون من النص على وجوب مثل وكلاء أو ممثلين عن الأطراف أمام هيئات التحكيم، كما خلا من اشتراط أن يكون طلب التحكيم وسائر الأوراق الخاصة بإجراءات خصومة التحكيم موقعة من محام، خلافا لما هو معمول به أمام قضاء الدولة.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

١١٤-العنوان:

تحكيم " اتفاق التحكيم : إجراءات التحكيم " " هيئة التحكيم : اختيار المحكمين : تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " " حكم التحكيم : بطلانه : المحكمة المختصة بدعوى بطلانه " " حالاته " . اتفاقيات " اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ : النطاق الجغرافي " . عقد. قانون " منع التناقض إضراراً بالغير : من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه : الإستويل " . محاماه. نظام عام.

الموجز:

الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم. حق للأطراف. لآزمه. تهيئة فرصة متكافئة وكاملة لكل منهما لعرض دعواه وحق كل طرف في شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته. المواد ٢٥، ٢٦، ٣٣ (١) ق التحكيم. القاعدة:

تنص المواد ٢٥، ٢٦، ٣٣ (١) من قانون التحكيم على حق الأطراف في الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، ووجوب تهيئة فرصة متكافئة وكاملة لكل منهما لعرض دعواه، وحق كل طرف في شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

١١٥-العنوان:

تحكيم " اتفاق التحكيم : إجراءات التحكيم " " هيئة التحكيم : اختيار المحكمين : تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " " حكم التحكيم : بطلانه : المحكمة المختصة بدعوى بطلانه " " حالاته " . اتفاقيات " اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ : النطاق الجغرافي " . عقد. قانون " منع التناقض إضراراً بالغير : من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه : الإستويل " . محاماه. نظام عام.

الموجز:

قانون التحكيم. لا يشترط اختيار المُحكّمين من جنس أو جنسية أو من مهنة بعينها كالمحاماة. لآزمه. عدم اشتراط ذلك في حق ممثلى الأطراف.

توكيل المحكّمون لغير المحامين. مُقتضاه. تمثيلهم في المنازعات ذات الجوانب الفنية المعقدة وخاصة إذا ما كان مقطع النزاع ينطوى على مسائل فنية أكثر منها قانونية.

القاعدة:

إذا كان قانون التحكيم لا يشترط اختيار المُحكّمين من جنس أو جنسية أو من مهنة بعينها كالمحاماة (مادة ١٦)، فمن باب أولى عدم اشتراط ذلك في حق ممثلي الأطراف. ولذلك فقد يؤثر المحكّمون توكيل غير المحامين لتمثيلهم في المنازعات ذات الجوانب الفنية المعقدة وخاصة إذا ما كان مقطع النزاع ينطوى على مسائل فنية أكثر منها قانونية.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

١١٦- العنوان:

تحكيم " اتفاق التحكيم: إجراءات التحكيم " " هيئة التحكيم : اختيار المحكّمين : تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " " حكم التحكيم : بطلانه : المحكمة المختصة بدعوى بطلانه " " حالاته " . اتفاقيات " اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ : النطاق الجغرافي " . عقد. قانون " منع التناقض إضراراً بالغير : من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه : الإستويل " . محاماه. نظام عام. الموجز:

اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. مناطها. البعد تدريجياً بالتحكيم عن فكرة التوطين والارتباط بإقليم جغرافي بعينه. مؤداه. عدم ارتباط مفهوم المقر القانوني كفكرة مجردة بالمكان الفعلي لعقد جلسات التحكيم. مثال. جواز الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف في دعاوى التحكيم التي يكون مقرها القانوني في مصر دون أن يستلزم ذلك عقد أى من جلسات التحكيم داخل الإقليم المصري. علة ذلك.

القاعدة:

التحكيم أخذ يبعد تدريجياً عن فكرة التوطين localization، أى ارتباط التحكيم بشكل وثيق بإقليم جغرافي بعينه، بعد اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. وفي ظل العولمة التي طالت مجال المحاماة، بات من الشائع الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف في دعاوى التحكيم التي يكون مقرها القانوني في مصر، دون أن يستلزم ذلك عقد أى من جلسات التحكيم داخل الإقليم المصري، لعدم ارتباط مفهوم المقر القانوني كفكرة مجردة seat of arbitration بالمكان

الفعلى لعقد جلسات التحكيم venue، لا سيما مع ازدياد الإقبال على عقد جلسات التحكيم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة virtual hearings.
(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

١١٧- العنوان:

تحكيم " اتفاق التحكيم : إجراءات التحكيم " " هيئة التحكيم : اختيار المحكمين : تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " " حكم التحكيم : بطلانه : المحكمة المختصة بدعوى بطلانه " " حالاته " . اتفاقيات " اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ : النطاق الجغرافي " . عقد. قانون " منع التناقض إضراراً بالغير : من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه : الإستويل " . محاماه. نظام عام.

الموجز:

حالات بطلان حكم التحكيم. ورودها على سبيل الحصر م ٥٣ ق التحكيم. مؤداه. عدم جواز الطعن لسبب آخر. ليس من بينها البطلان لتمثيل طرف من غير المحامين.

القاعدة:

تحديد أسباب بطلان أحكام التحكيم وورودها على سبيل الحصر في المادة ٥٣ من قانون التحكيم، مؤداه أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في دعوى التحكيم لسبب آخر خلاف الأسباب التي أوردتها هذه المادة، والتي ليس من بينها البطلان لتمثيل طرف من غير المحامين.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

١١٨- العنوان:

تحكيم " اتفاق التحكيم : إجراءات التحكيم " " هيئة التحكيم : اختيار المحكمين : تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " " حكم التحكيم : بطلانه : المحكمة المختصة بدعوى بطلانه " " حالاته " . اتفاقيات " اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ : النطاق الجغرافي " . عقد. قانون " منع التناقض إضراراً بالغير : من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه : الإستويل " . محاماه. نظام عام.

الموجز:

نظام التحكيم الحالي مؤسساً أو غير مؤسساً وطنياً أو دولياً. لا محل بشأنه لإعمال المادة ٣ من قانون المحاماة لعام ١٩٨٣. مؤداه. حق المحكمين في حرية اختيار ممثليهم أو وكلائهم ينبع من قانون التحكيم ذاته. أثره. لا يتوقف على اختيارهم لقواعد تحكيم تنص صراحة على إمكانية

تعيينهم لغير المحامين كممثلين عنهم. لازمه. اتفاق الأطراف على قواعد إجرائية تسمح بذلك تأكيداً لما جاء به قانون التحكيم. مثال. اتفاق الطرفان على إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والتي تجيز اختيار كل طرف شخصاً أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته دون اشتراط أن يكونوا من المحامين المقيدين بجدول نقابة المحامين المصرية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. علة ذلك.

القاعدة:

لا محل لإعمال المادة ٣ من قانون المحاماة لعام ١٩٨٣ في إطار نظام التحكيم الحالي مؤسساً كان أو غير مؤسس، وطنياً كان أو دولياً. وأن حق المحتكمين في حرية اختيار ممثليهم أو وكلائهم إنما ينبع من قانون التحكيم ذاته، ولا يتوقف على اختيارهم لقواعد تحكيم تنص صراحة على إمكانية تعيينهم لغير المحامين كممثلين عنهم. فإذا اتفقوا على قواعد إجرائية تسمح بذلك، فليس اتفاقهم هذا إلا تأكيداً لما جاء به قانون التحكيم، كما هي الحال في الدعوى الماثلة حيث اتفق الطرفان على إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والتي تنص في المادة (١٥) منها على أنه يجوز أن يختار كل طرف شخصاً أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته، دون اشتراط أن يكون ممثلو المحتكمين من المحامين المقيدين بجدول نقابة المحامين المصرية. لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد رفض دفع الشركة الطاعنة في هذا الخصوص ملتزماً ذات النظر، وكانت هي التي اختارت أحد المهندسين الاستشاريين للنيابة عنها ومساعدتها وتقديم خطة دفاعها وفقاً لما قدرته باعتباره الأصلح لها، كما أنها لم تدع أن هيئة التحكيم تسببت على أي نحو في حرمانها من فرصة تعيين محام لتقديم دفاعها، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب، يضحى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

١١٩- العنوان:

تحكيم " اتفاق التحكيم : إجراءات التحكيم " " هيئة التحكيم : اختيار المحكمين :
تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " " حكم التحكيم : بطلانه : المحكمة المختصة
بدعوى بطلانه " " حالاته " . اتفاقيات " اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ : النطاق الجغرافي " .
عقد. قانون " منع التناقض إضراراً بالغير : من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه
مردود عليه : الإستويل " . محاماه. نظام عام.

الموجز:

المُحكّم. يختاره الخصوم لتوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم. لازمه. انعكاس خبرات أعضاء هيئة التحكيم على الحكم الصادر منهم.

القاعدة:

المقرر في قضاء محكمة النقض أن المُحكّم يختاره الخصوم بالدرجة الأولى لتوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم ومن الطبيعي أن تنعكس خبرات أعضاء هيئة التحكيم على الحكم الصادر منهم.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

١٢٠- العنوان

تحكيم " اتفاق التحكيم : إجراءات التحكيم " " هيئة التحكيم : اختيار المحكمين : تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " " حكم التحكيم : بطلانه : المحكمة المختصة بدعوى بطلانه " " حالاته " . اتفاقيات " اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ : النطاق الجغرافي " . عقد. قانون " منع التناقض إضراراً بالغير : من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه : الإستويل " . محاماه. نظام عام.

الموجز:

حكم هيئة التحكيم. لا يصح أن يوصم بالبطلان لافتراض أن قضاءها أقيم وفقاً للعلم الشخصي لأحد أعضائها. افتراض يفتقر إلى الدليل ويتعارض مع الأصل المفترض من أن تشكيل هيئة التحكيم تم باتفاق الطرفين باختيار المُحكّمين المؤهلين والمناسبين للفصل في النزاع. مثال.

القاعدة:

لا يصح أن يوصم حكم هيئة التحكيم بالبطلان لمجرد افتراض أن قضاءها أقيم وفقاً للعلم الشخصي لأحد أعضائها باعتبار أنه وحده من المهندسين في حين أن رئيس الهيئة والعضو الآخر من رجال القانون من غير أصحاب الخبرات الهندسية، وهو افتراض يفتقر إلى الدليل من ناحية، ويتعارض مع الأصل المفترض من أن تشكيل هيئة التحكيم تم باتفاق الطرفين ووفقاً لإرادتهما الحرة باختيار المُحكّمين المؤهلين والمناسبين للفصل في النزاع.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

١٢١- العنوان

تحكيم " اتفاق التحكيم : إجراءات التحكيم " " هيئة التحكيم : اختيار المحكمين : تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " " حكم التحكيم : بطلانه : المحكمة المختصة

بدعوى بطلانه "حالاته". اتفاقيات "اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨: النطاق الجغرافي". عقد. قانون "منع التناقض إضراراً بالغير: من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه: الإستويل". محاماه. نظام عام. الموجز:

ثبوت تمام المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم وصدوره بإجماع الآراء. لازمه. أن الإجراءات قد روعيت. مؤداه. عدم جواز دحض ما أثبتته الحكم من تمام المداولة والاطلاع على الأوراق إلا بطريق الطعن بالتزوير. القاعدة:

إذ كان الثابت من الترجمة الرسمية المقدمة من حكم التحكيم أنه قد أثبت في مدوناته ما يفيد تمام المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم وصدوره بإجماع الآراء، وكان الأصل أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز دحض ما أثبتته الحكم من تمام المداولة والاطلاع على الأوراق إلا بطريق الطعن بالتزوير وهو ما لم تفعله الشركة الطاعنة، ومن ثم فلا يقبل منها ما تثيره في هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

١٢٢- العنوان:

تحكيم "اتفاق التحكيم: إجراءات التحكيم" "هيئة التحكيم: اختيار المحكمين: تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم" "حكم التحكيم: بطلانه: المحكمة المختصة بدعوى بطلانه "حالاته". اتفاقيات "اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨: النطاق الجغرافي". عقد. قانون "منع التناقض إضراراً بالغير: من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه: الإستويل". محاماه. نظام عام. الموجز:

حكم التحكيم. رفع الدعوى ببطلانه في الأحوال التي أوردتها المادة ٥٣ ق التحكيم. مؤداه. عدم جواز الطعن عليه للخطأ في فهم الواقع أو في تطبيق القانون أو مخالفته.

القاعدة:

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في دعوى التحكيم لسبب آخر خلاف ما أورده نص المادة ٥٣ من قانون التحكيم، فلا يجوز الطعن عليه للخطأ في فهم الواقع أو في تطبيق القانون أو مخالفته.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

١٢٣- العنوان:

تحكيم " اتفاق التحكيم : إجراءات التحكيم " " هيئة التحكيم : اختيار المحكمين : تمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم " " حكم التحكيم : بطلانه : المحكمة المختصة بدعوى بطلانه " " حالاته " . اتفاقيات " اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ : النطاق الجغرافي " . عقد. قانون " منع التناقض إضراراً بالغير : من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه : الإستويل " . محاماه. نظام عام.

الموجز

دعوى بطلان حكم التحكيم. ليست طعنًا عليه بالاستئناف. مؤداه. لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم. مؤداه. ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير مدى ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين. علة ذلك .

القاعدة

دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنًا عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم، وليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير مدى ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، باعتبار أن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

* * *

١٧ - تركة

١ - إن قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٤٥ لسنة ٢٢ ق بحكمها المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٧ بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣ بعدم دستورية نص المادة ١/٢ من القرار بقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ - بشأن التركات الشاغرة - فيما نصت عليه من إنقضاء كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضي ١٥ سنة.. وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة بالإفراج عن عقار النزاع وتسليمه لها لإنقضاء حقها وتملك المطعون ضده للعقار بالتقادم استنادا للنص المقضي بعدم دستوريته فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٦٤١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢ - تركة تقسيم أموال التركة : "عدم جواز تقسيم المستغل بين الورثة"

النص في المادة ٩٠٦ من القانون المدني على أنه " إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدروهم على الاضطلاع به، وثن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستنزل من نصيب الوارث في التركة، فإذا تساوت قدره الورثة على الاضطلاع بالمستغل، خُصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل " يدل على أنه متى كان ضمن أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى، كبستان عُرس فيه أشجار الفاكهة أو الزهور، وكمصنع وكمحل تجارى، يراعى فيه هذه الوحدة الاقتصادية فلا يصح تقسيمه وإلا كان في ذلك انتقاص كبير من قيمته، فيعطى المستغل برمته لأقدر الورثة على استغلاله، ويقدر ثمنه بحسب قيمته كرأس مال لا بحسب ما ينتجه من إيراد، يستنزل هذا الثمن من نصيب الوارث الذى أعطى له المستغل، فإذا لم يف نصيبه بثلث المستغل ألزم بدفع الفرق، فإذا تساوى وارثان أو أكثر في القدرة على الاستغلال، أعطى المستغل لمن يدفع فيه أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل، فإذا لم يوجد أحد من الورثة تتوافر فيه القدرة على الاستغلال، يبيع المستغل لأجنبى طبقاً للقواعد المقررة في القسمة، ووزع ثمنه على الورثة، بما مؤداه أن تخصيص المستغل لأحد الورثة متى استوفى شرائطه مقدم على بيعه لأجنبى، فإذا لم يوجد في التركة غير المستغل أو كان هو معظم التركة، ووجد وارث تتوافر فيه القدرة على استغلاله ورضى بدفع ثمنه أعطى له، ويكتفى باقى الورثة كل بحصته في الثمن بنسبة نصيبه في الإرث.

(الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٧٩ ق / جلسة ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٠)

٣- تركة تقسيم أموال التركة: عدم جواز تقسيم المستغل بين الورثة"

النص في المادة ٩٠٦ من القانون المدني على أنه " إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به، وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستتزل من نصيب الوارث في التركة، فإذا تساوت قدره الورثة على الاضطلاع بالمستغل، خُصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل " يدل على أنه متى كان ضمن أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى، كبستان عُرس فيه أشجار الفاكهة أو الزهور، وكمصنع وكمحل تجارى، يراعى فيه هذه الوحدة الاقتصادية فلا يصح تقسيمه وإلا كان في ذلك انتقاص كبير من قيمته، فيعطى المستغل برمته لأقدر الورثة على استغلاله، ويقدر ثمنه بحسب قيمته كرأس مال لا بحسب ما ينتجه من إيراد، يستتزل هذا الثمن من نصيب الوارث الذى أعطى له المستغل، فإذا لم يف نصيبه بثمن المستغل ألزم بدفع الفرق، فإذا تساوى وارثان أو أكثر في القدرة على الاستغلال، أعطى المستغل لمن يدفع فيه أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل، فإذا لم يوجد أحد من الورثة تتوافر فيه القدرة على الاستغلال، بيع المستغل لأجنبى طبقاً للقواعد المقررة في القسمة، ووزع ثمنه على الورثة، بما مؤداه أن تخصيص المستغل لأحد الورثة متى استوفى شرائطه مقدم على بيعه لأجنبى، فإذا لم يوجد في التركة غير المستغل أو كان هو معظم التركة، ووجد وارث تتوافر فيه القدرة على استغلاله ورضى بدفع ثمنه أعطى له، ويكتفى باقى الورثة كل بحصته في الثمن بنسبة نصيبه في الإرث.

(الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٨/١٢/٢٠١٠)

٤- وصية: نفاذ الوصية: القضاء بصحة ونفاذ الوصية فيما جاوز ثلث التركة فى حق من أجازها من الورثة دون الآخرين"

إنه متى انتهت محكمة الموضوع إلى أن عقد البيع المطلوب القضاء بصحته ونفاذه هو في حقيقته وصية وفقاً لتكييفه الصحيح حسبما عناه المتعاقدان فإنه يتعين عليها القضاء بصحته ونفاذه كوصية تنفذ في ثلث تركة المتصرف من غير إجازة الورثة عملاً بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية لا القضاء بعدم نفاذه كلية ورفض الدعوى برمتها وذلك بعد إحاطتها بجميع أموال التركة من عقار ومنقول بعد سداد جميع الديون إن كان توصلاً لِمَا إذا كان المقدار الموصى به الوارد بالعقد يدخل أو لا يدخل في حدود ثلث التركة دون أن يعتبر ذلك منها تغييراً لأساس الدعوى ، لأنها - وعلى ما جرى به

قضاء هذه محكمة النقض - لا تتقيد بالوصف الذي يعطيه المدعى للحق الذي يطالب به، بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك إلى التكييف القانوني الصحيح له وتطبق عليه حكم القانون ، وأنه لما كانت الوصية وفقاً للمادة المذكورة تصح فيما زاد عن الثلث ولكنها لا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة، فإن إقرار بعض الورثة لتصرف مورثهم على أنه بيع، وتمسك الآخرون بأنه وصية، وإثباتهم ذلك، يوجب نزولاً على ما يقتضيه مبدأ عدم قابلية الصورية للتجزئة، اعتبار الأولين في حقيقته وفقاً لتكييفه الصحيح إجازة منهم للوصية فيما زاد على ثلث التركة، وهى إجازة لا تسرى إلا في حقهم في حدود نصيبهم في التركة دون باقى الورثة.

(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٥- إرث " ديون المورث . " تركة " ديون التركة " . حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت ابتداءً من المطعون ضده الأول ضد مورث الطاعنين وباقي المطعون ضدهم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء وجود العيب الخفى بالمبيع ، وأثناء تداول الدعوى توفى المورث المذكور إلى رحمة الله فقام بتصحيح شكل دعواه باختصاص ورثته " الطاعنين " للحكم عليهم بذات الطلبات ، وكان الالتزام بجبر الضرر المدعى به ينصرف إلى ذمة الشخص المسئول عنه وبعد وفاته يتحول إلى تركته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من إلزام الطاعنين شخصياً مع باقى المطعون ضدهم بأداء مبلغ التعويض المحكوم به دون أن تحمل التركة بهذا الالتزام بالنسبة للطاعنين فقط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٦- إرث " التركة: الوصية في التركة " .

إن النص في المادة ٨٠ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه " إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تبقى بالوصايا أو لم يجيزوها، وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة، وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصي له بعين نصيبه إلا من هذه العين " يدل على أنه إذا ضاق ثلث التركة عن استيفاء الوصايا الاختيارية المتعددة ولم يُجز الورثة ما زاد على الثلث يقسم هذا الثلث على الموصي لهم قسمة غرماء، فإذا كانت إحداها بشئ معين تقع المحاصة بقيمتها، فيأخذ مستحقها حصته في المعين، ويأخذ غيره حصته في الثلث ومؤدى

ذلك أن سبق صدور وصية من المورث لا يحول دون اعتبار تصرفاً آخر وصية إذا ما توافرت في هذا التصرف الشروط اللازمة لذلك.

(الطعن رقم ١١٣٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

٧- إرث "التركة : ثبوت الملكية بالميراث".

أن مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث يقضى بأن الحق في الإرث يستحق بموت المورث، فتنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد تحقق سبب انتقالها وهو وفاة المورث، وكان إعلام تحقيق الوفاة والورثة - الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية - ولئن كان يصلح حجة ودليلاً على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث إلا أنه إذ يخلع على الورثة هذه الصفة ويثبت خلافاتهم للمورث فإنه يُقرر حالة ولا ينشئها، فلا يتوقف على صدوره استحقاق الإرث الذى ينشأ بمجرد وفاة المورث، ويجوز للوارث من هذا الوقت التصرف في نصيبه بجميع أنواع التصرفات بما في ذلك الاتفاق مع باقى الورثة على قسمة أموال التركة.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

٨- إرث "التركة : ثبوت الملكية بالميراث".

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف القواعد القانونية المتقدم بيانها وأقام قضاءه على أن الحق في الإرث لا ينشأ ولا تنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة إلا من تاريخ صدور الإعلام بتحقيق الوفاة والورثة ورتب على ذلك بطلان عقد القسمة المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٧ المبرم بين الطاعنين والمطعون ضدهم الخمسة الأول بعد وفاة مورثهم بما يزيد عن خمس عشرة سنة بمقولة أنه تضمن التصرف في حق الإرث قبل استحقاقه وينطوى على تحايل على قواعد الإرث فإنه يكون قد خالف القانون وحجبه ذلك عن بحث مدى توافر شروط صحة عقد القسمة سالف البيان من أهلية وخلو الإرادة من العيوب واستيفاء المحل لشروطه ووجود السبب المشروع، كما جرت به هذه المخالفة إلى رفض الدعوى الفرعية بصحة التوقيع على عقود البيع العرفية المؤرخة ١٩٩٦/١٠/٣٠، ١٩٩٩/٨/٦ فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

١٨ - تجزئة

١ - إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى قد أقيمت بطلب تثبيت ملكية المطعون ضدهم للأرض موضوع النزاع على الطاعنين جميعاً دون تخصيص كل من الطاعنين بقدر من هذه المساحة وكان قضاء الحكم قد جرى على هذا النحو فإن هذا الحكم يكون صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة وبالتالي يعتبر الطاعنون بهذه المثابة طرفاً واحداً في تلك الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها سوى حل واحد بعينه - وهو ما يوجب.....تكليف الطاعن الأول باختصاص الثانية والثالث في الطعن مما يقتضي إعادة الطعن للمرافعة ليقوم الطاعن الأول باختصاص الطاعنين الثانية والثالث كإجراء واجب قبل الفصل في الطعن.

(الطعن رقم ٤٧١٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٠)

٢ - البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع قوامه دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورث الطاعنين للمطعون ضده عن الاطيان مثار النزاع وأجراء التغيير في بيانات السجل العيني بشأنه والتسليم باعتبارهم خلفاً عاماً للبائع وهو التزام بالنسبة لهم غير قابل للتجزئة ويعتبر الطاعنون فيها بهذه المثابة طرفاً واحداً في تلك الخصومة التي لا يحتمل الفصل إلا حلاً واحداً بما لزمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم وإذا كانت المحكمة قد سبق لها وأن أمرت الطاعنين باختصاص الطاعن الثالث بحسبان أن الحكم المطعون فيه قد صدر في موضوع غير قابل للتجزئة إلا أنهم قعدوا عن ذلك فإن الطعن لا يكون قد اكتملت له مقومات قبوله بما يوجب الحكم بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٦٥٠٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٣١ / ٥ / ٢٠٠٠)

٣ - البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع الذي فصل فيه قوامه تقرير حق ارتفاق بالمرور لعقار المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم من الثاني حتى الحادية عشرة على (المشاية) المبينة بالأوراق وهو على هذا النحو موضوع غير قابل للتجزئة لأن الفصل في طلب حق الارتفاق بالمرور لا يحتمل سوى حلاً واحداً بعينه إذ لا يتصور أن يكون حق الارتفاق بالمرور قائماً بالنسبة لأحد الخصوم وغير قائم بالنسبة للباقيين وإذا لم يختصم الطاعن في طعنه.....أحد ورثة.....الصادر لصالحه الحكم المطعون فيه وكان لا ينوب عنه باقي الورثة المختصمين في الطعن لأنه كان ماثلاً في خصومة الاستئناف الأمر الذي يكون معه الطعن باطلاً لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٤١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٠)

٤ - اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه صادر في موضوع قوامه تثبيت ملكية المطعون ضدها لاطيان النزاع وتسليمها اليها ويعتبر الطاعنون وهو خلف لمورثهم سواء في المركز القانوني ومن ثم يعدون طرفا واحدا في الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها سوى حل واحد بما لازمه ان يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة واذ كان الطعن.....غير مقبول من الطاعن الثالث وكان باقى الطاعنين لم يختصموه رغم تكليف المحكمة لهم بذلك ليستقيم شكل الطعن فان الطعن يكون - برمته - غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٥١٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠)

٥ - اذ كان الثابت من عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٢/٢٤ وملحقه المؤرخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ان كلا من طرفيه - البائعون والمشترون - قد التزموا بالالتزامات المترتبة عليهما بالتضامن فيما بينهم وهو ما يجعل الحكم صادرا في التزام بالتضامن هذا الى ان النزاع بشأن فسخ عقد البيع غير قابل للتجزئة واذ اغفل الطاعنون اختصام احدى المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه بما يكون الطعن برمته باطلا ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٧١٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ٢٠٠١)

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلزام الطاعنين جميعا بتقديم كشف حساب عن اعمال الشركة التجارية التي انفرد مورثهم بادارتها موضوع العقد المؤرخ اول جماد الاول لسنة ١٣٢٦ هجرية فان الحكم يكون في هذا الخصوص صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة واذ امرت المحكمة باقى الطاعنين باختصام الطاعنين العشرين والسادس والعشرين فلم يستجيبوا فان الطعن - بهذه الحالة - يضحى برمته غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢٠٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠١)

٧ - ولما كان مبنى الطعن يتعلق بدفع موضوعي يترتب عليه انقضاء الحق المدعى به لسقوط الدعوى في المطالبة به بالتقادم الثلاثي بالنسبة للمؤمن على اساس قانوني يختلف عن حق المؤمن له في ذلك ولم يتمسك به الاخير فان الموضوع في هذا الصدد مما يقبل التجزئة ويكون اختصام المؤمن له المحكوم عليه مع المؤمن غير لازم.

(الطعن رقم ٢٧٣٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٢)

٨ - اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن اقام الدعوى ابتداء على المرحوم..... بطلب صحة ونفاذ عقد البيع العرفي الصادر منه اليه ولما تبين

وفاته قبل تبين وفاته قبل رفع الدعوى اختصم الطاعن ورثته المطعون ضدهم وارملته..... واخيهم..... وحكم ابتدائيا باجابه الطاعن الى طلباته فاستأنف المطعون فقط هذا الحكم دون اخيهم..... ووالدته..... ولم تامر المحكمة باختصامهما في الاستئناف حتى صدور الحكم فيه وكانت الدعوى قد اقيمت اساسا على متوفى فتكون الخصومة فيها معدومة بالنسبة له وبهذا الوصف يكون موضوعها غير قابل للتجزئة بالنسبة لورثته جميعا لانهم يستمدون حقهم فيها بسبب وراثتهم لبائع وهو مما لا يتحمل الفصل فيه الا حلا واحدا بعينه فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام المحكوم عليهما الذين لم يطعنا بالاستئناف يكون قد خالف قاعدة قانونية اجرائية متعلقة بالنظام العام وكانت عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز معه التمسك بها لأول مرة امام محكمة النقض مما يبطل الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٤٤٠٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٤)

٩ - لما كان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صادر في موضوع قوامه فرض الحراسة القضائية على تركة مورث الطرفين وتعيين حارس قضائي لادارتها وهو نزاع لا يقبل التجزئة بطبيعته ولا يتحمل الفصل في تلك الخصومة الا حلا واحدا بما لازمه ان يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة فانه يتعين على الطاعنين اختصام باقى المحكوم عليهم في الحكم المطعون فيه ولما كانت المحكمة " محكمة النقض " قد امرت الطاعنين باختصام باقى المحكوم عليهم باعتبار ان الحكم المطعون فيه قد صدر في موضوع غير قابل للتجزئة الا انها قعدا عن ذلك فان الطعن لا يكون قد اكتملت له مقوماته بما يوجب الحكم بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٥٠١٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٠٤)

١٠ - اذ كان المطعون ضده الاول بصفته " وزير المالية " قد اقام الدعوى..... على مورث الطاعنين واخر غير مختصم في الطعن "....." الذى باع عقار النزاع للاول بطلب الزامهما بتسليمه له والريع حتى تمام التسليم وكان موضوع الخصومة يدور حول بطلان عقد البيع المؤرخ..... الصادر للبائع لمورث الطاعنين لمخالفته احكام الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وما يترتب على بطلانه من اعتبار مورثهم والبائع له غاصبين للعقار موضوع النزاع وهو ما يوجب الزامهما بتسليمه للمطعون ضده الاول بصفته وكان موضوع الدعوى على هذا النحو غير قابل للتجزئة لان طلب الزامهما بتسليم العقار باعتبار انهما غاصبان له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

- غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيها ولأن الاثر القانوني المطلوب ترتيبه في حقهما يقوم على تصرف معقود بينهما و آخر معقود بين البائع لمورث الطاعنين والبائع له يبنى على ثبوت مخالفته للامر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بفرض الحراسة على الرعايا الفرنسيين بطلانه بالنسبة للمخاطبين باحكام هذا الامر وهو المشتري الثاني " مورث الطاعنين " وكان الثابت بالاوراق ومدونات الحكم المستأنف ان الخصومة لم تتعد بالنسبة للمدعى عليه..... المشتري للعقار ممن فرضت عليه الحراسة بالامر العسكري سالف الذكر الذي باعه لمورث الطاعنين لثبوت وفاته قبل رفع الدعوى الذى يجب اختصاصه فيها اعتبرت كذلك بالنسبة للطاعنين ومورثهم من قبل واذ قضى الحكم المستأنف بانعدام الخصومة بالنسبة للمدعى عليه..... ثم قضى فى موضوع الدعوى بالنسبة للطاعنين وسائره فى ذلك الحكم المطعون فيه بقضائه فى الاستئناف..... بالغاء الحكم المستأنف والزام الطاعنين بالتسليم رغم ان موضوع الدعوى وعلى نحو ما سلف بيانه غير قابل للتجزئة فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٠٢٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٤)

١١ - تجزئة من أحوال عدم التجزئة: " مناط إلزام المحكمة الخصوم بإدخال باقى المحكوم عليهم فى الدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة "

المشرع لم يوجب فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على محكمة الطعن أن تامر من تلقاء نفسها بإدخال باقى المحكوم عليهم فى الدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو يوجب اختصاص أشخاص معينين إلا بقصد منع التعارض فى هذه الأحكام فى الحالات التى لا يحتل الفصل فيها إلا حلاً واحداً لغاية واحدة هى منع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذها أو استحالة فى بعض الأحيان، وهو ما ينتفى على سبيل القطع واليقين إذا كانت محكمة الطعن قد رأت رفضه أو عدم قبوله أو عدم جوازه وكل ما من شأنه أن لا يغير الحكم المطعون فيه، فلا عليها أن أمسكت عن تكليف الطاعن باختصاص آخرين ذلك أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق فلو انتفت انتفت العلة من الإجراءات.

(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٧٨ ق - الجلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

١٢ - تجزئة من أحوال عدم التجزئة: " مناط إلزام المحكمة الخصوم بإدخال باقى المحكوم عليهم فى الدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة "

إذ كانت محكمة الاستئناف قد انتهت إلى أن الحكم المستأنف جدير بالتأييد فلا عليها أن أمسكت عن اختصاص أحد المحكوم عليهم، وكانت هذ المحكمة

قد انتهت إلى رفض طعن الطاعنين ومن ثم فإن ما أثارته النيابة (من أن الحكم قد شابه البطلان لعدم اختصام المحكوم عليهم بالحكم المستأنف حالة أنه صدر في موضوع غير قابل للتجزئة) لا يحقق سوى مصلحة نظرية صرف ومن ثم يكون النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٧٨ ق - الجلسة ٢٠١١/٦/١٣)

١٣- تجزئة "أحوال عدم التجزئة".

المقرر - في قضاء المحكمة - أن مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات يدل على أنه في حالة صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض أو بالاستئناف المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه في طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن ، كما أوجب على محكمة الاستئناف - دون محكمة النقض - أن تأمر باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف ، فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم أو باقى المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه ، فإن لم يقم الطاعن بتنفيذ ما أمرت به المحكمة فلا يكون الطعن مقبولاً. وإذ كانت القاعدة القانونية التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة آفة البيان إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه وذلك تحقيقاً للمصالح العام والوصول للغاية التي هدف إليها وهي توحيد القضاء في الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

١٤- تجزئة "أحوال عدم التجزئة".

إذ كان الطاعنين قد أقاموا الدعوى بطلب التعويض عما يخصصهم في الأطينان الزراعية المخلفة عن مورثهم والتي تم الاستيلاء عليها لصالح الإصلاح الزراعي عملاً بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد، وكان النزاع على هذه الصورة يدور حول المركز القانوني للطاعنين الذي يستمدونه جميعاً من مصدر واحد هو حقهم في الميراث، وبالتالي فإن الفصل فيه لا يحتمل إلا حلاً واحداً بالنسبة لهم جميعاً ، وبما يكون معه موضوع النزاع غير قابل للتجزئة. وكان البين من الأوراق أن الاستئناف

قد رفع صحيحاً في الميعاد بالنسبة لجميع الطاعنين " المحكوم لهم أمام محكمة الدرجة الأولى " عدا الثالث والرابع اللذين تم اختصامهما فيه باعتبارهما محكوماً لهما كذلك فإنه لا يبطله أن يتم هذا الاختصام بعد الميعاد ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بقبول الاستئناف شكلاً فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه من بعد إغفاله الرد على هذا الدفع (بسقوط الحق في الاستئناف بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع لعدم اختصامهما في الميعاد المحدد قانوناً) الذي لا يستند إلى أساس قانوني سليم ، ومن ثم يضحى النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

١٥- التزام "تعدد طرفي الالتزام : انقسام الالتزام . "تجزئة" من أحوال عدم التجزئة".

دعوى "من أنواع الدعاوى : دعوى صحة التوقيع

الأصل في الالتزام الذي يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أو كلاهما سواء عند إنشاء الرابطة العقدية أو بعدها وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن يكون قابلاً للانقسام إلا إذا نص صراحة في الاتفاق على غير ذلك، أو إذا كان الالتزام وعلى نحو ما ورد بالمادة ٣٠٠ من القانون المدني وارداً على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم، أو إذا تبين من الغرض الذي رُمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣)

١٦- التزام "تعدد طرفي الالتزام : انقسام الالتزام . "تجزئة" من أحوال عدم التجزئة".

دعوى "من أنواع الدعاوى : دعوى صحة التوقيع

إذ كان الثابت بصورة عقد الاتفاق موضوع الدعوى والمؤرخ (٢٠٠٦/١٠/١٥) أنه محرر بين الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية عن نفسها وبصفتها نائبة عن ورثة المرحوم / / وقد التزم الأخيران بموجبه بعدم تعرضهما للطاعن في الشارع الخصوصي الخاص بمنزله وعدم فتح مطلات أو أبواب عليه من المبنى المزمع إقامته على الأرض الفضاء المخلفة لهما عن مورثهما والمواجهة لمنزل الطاعن، وهو التزام لا يقبل الانقسام لوروده على محل غير قابل لتجزئة الوفاء به بحسب طبيعته، وإذ طعنا على هذا العقد بالتزوير صلباً وتوقيعاً فإن النزاع بشأن صحته أو تزويره مما لا يقبل التجزئة، بما مؤداه أن ثبوت تزوير توقيع المطعون ضده الأول عليه يكفي وحده للقضاء برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه أياً كان الأمر في مدى صحة توقيع المطعون ضدها الثانية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الادعاء الفرعي بالتزوير برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه بعد أن ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذي اطمأن إليه أن توقيع المطعون ضده الأول

مزور عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه (بالخطأ لعدم قصره ذلك القضاء على توقيع المطعون ضده المذكور وعدم قضائه بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٣/١٢/٢٠١٢)

١٧- العنوان:

تجزئة. حكم " الطعن في الحكم ". نقض " الخصوم في الطعن بالنقض : الخصوم في نزاع غير قابل للتجزئة، أثر عدم اختصام بعض المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة".

الموجز:

نسبية أثر الطعن. مؤداها. ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. حالاته. م ٢١٨ / ٢ مرافعات. صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن. بعض هذه الحالات . القاعدة:

المقرر - بقضاء محكمة النقض - أنه إذا تعددت أطراف الخصومة فلا يفيد من الطعن في الحكم إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، كما أن قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن لا أثر له على الطعن المرفوع صحيحاً من الآخرين، وذلك التزاماً بنسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في حالات نصت عليها المادة ٢١٨ / ٢ من قانون المرافعات منها أن يكون الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة، أو في التزام بالتضامن.

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨٦ قضائية الصادر بجلسته ٩/١/٢٠٢٠)

١٨- العنوان:

تجزئة. حكم " الطعن في الحكم ". نقض " الخصوم في الطعن بالنقض : الخصوم في نزاع غير قابل للتجزئة، أثر عدم اختصام بعض المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة".

الموجز:

المحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم. له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد المحكوم عليهم. قعوده عن ذلك. مؤداه. التزام المحكمة بتكليف الطاعن باختصامه. عدم تنفيذ قرار المحكمة بالاختصام. أثره. عدم قبول الطعن .

القاعدة:

أجازت (المادة ٢١٨ / ٢ مرافعات) لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحدهم منضماً إليه في طلباته، وأوجب على المحكمة - في حالة قعوده عن ذلك - أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن وذلك لعله مردداً منع تضارب الأحكام في الدعوى التي لا يحتل الفصل فيها إلا حلاً واحداً، ولا يتحقق ذلك إلا بمثل المحكوم عليهم جميعاً في خصومة الطعن حتى يكون الحكم الصادر فيها حجة عليهم فلا تختلف مراكزهم رغم وحدتها وبإتمام هذا الاختصام يستكمل الطعن مقوماته فإن لم يفعل الطاعن ما أمرت به المحكمة بإدخال باقى المحكوم عليهم قضت من تلقاء نفسها بعدم قبوله لتعلق الأمر بالنظام العام.

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

١٩- العنوان:

تجزئة. حكم " الطعن في الحكم ". نقض " الخصوم في الطعن بالنقض : الخصوم في نزاع غير قابل للتجزئة، أثر عدم اختصام بعض المحكوم لهم في موضوع غير قابل للتجزئة".

الموجز:

صدور الحكم بالزام المطعون ضدهم و الخصم المدخل بالتضامن بأداء المبلغ المقضي به. مؤداه. وجوب اختصام الخصم المدخل في الطعن بالنقض. تكليف المحكمة للطاعن بذلك وعدم تنفيذه من جانبه. مؤداه. عدم قبول الطعن.

القاعدة:

إذ كان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام المطعون ضدهم بالبند الثالث في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم بالتضامن مع شركة ... الخصم المدخل بأن يؤدوا للبنك الطاعن مبلغ ١٣٣٩٩٠٨,٩٢ جنيه ٠٠٠ الخ وكان الطاعن قد أقام طعنه دون اختصام الخصم المدخل حال أنه كان يتعين عليه اختصامه لكونه ملزماً بالتضامن مع المطعون ضدهم بالبند الثالث - على نحو ما سلف - وذلك كإجراء أوجبه المادة ٢١٨ / ٢ من قانون المرافعات قبل الفصل في الطعن، وإذ أمرته المحكمة بذلك وحددت جلسة لاختصامه إلا أنه لم يفعل ما أمرت به المحكمة رغم إعلانه قانوناً بذلك مما لا يكون معه الطعن قد اكتملت له مقومات قبوله، ومن ثم تقضى المحكمة بعدم قبوله

(الطعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

٢٠- العنوان:

تجزئة. حكم " الطعن في الحكم " دعوى " الخصوم في الدعوى " نقض " الأسباب المتعلقة بالنظام العام ". نظام عام .
الموجز:

الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين. الطعن فيه. يفيد من لم يرفعه ويحتج به عليه. اعتبارها من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. م ٢١٨ / ٢ ق مرافعات.
القاعدة:

إذ كانت القاعدة القانونية التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات التي تقضى بأن يفيد الخصم من الطعن المرفوع من غيره ويحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التي هدف إليها وهي توحيد القضاء في الخصومة الواحدة فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الإجرائية الآمرة المتعلقة بالنظام العام لا تجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بأعمالها ولو كان الطاعنون هم الذين قصروا في اختصاص من أوجب القانون اختصاصهم وإلا كان حكمها باطلاً .

(الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٨٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

* * *

١٩ - تنفيذ

١ - إن وقع الحال في الدعوى أن الحجز توقع على منقولات في حيازة مشتركة بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده الثالث وادعت الطاعنة ملكيتها لتلك المنقولات وقدمت بعض المستندات للتدليل على ذلك وأقر الزوج بملكيتها لها كما طلبت الإحالة للتحقيق لإثبات ملكيتها لها. إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح المستندات المقدمة منها ولم يعول عليها واستند إلى قرينة قضائية مؤداها أن المنقولات المحجوز عليها مما جرى بعرف على شراء الزوج لها ورفض الإحالة إلى التحقيق رغم أن الطاعنة تدعى ملكيتها لتلك المنقولات وأنها زوجها المحجوز عليه في معيشة مشتركة بما كان لازمة أن يمكنها من إثبات دعواها بالبينة التي ركنت إليها في الإثبات لاسيما وان إقرار الزوج بملكيتها للمنقولات قد استبعدته المحكمة لأنه ليس حجة على الدائن الحاجز مما كان يتعين معه على المحكمة الاستجابة إلى طلب تمكينها من إثبات دعواها بإحالة الدعوى إلى التحقيق وإذ رفضت ذلك بمقولة أن الأوراق صالحة للفصل في موضوع الدعوى وان الإحالة للتحقيق تتعارض مع نص المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات رغم أن الأوراق خالية من الدليل على ملكية المنقولات ورغم أن الإحالة للتحقيق لا تتعارض مع حكم تلك المادة الأمر الذي يكون معه الحكم قد تحجب عن بحث دفاع الطاعنة مما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ٢٠٠٠ / مكتب فني ٥١ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٥٨٧)

٢ - إن المسترد - في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة - هو الذي يقع عليه عبء إثبات ملكية المنقولات المحجوزة بمنزل الزوجية في جميع الحالات إلا إذا وجد وضع ظاهر آخر يقلب عبء الإثبات. ذلك أن القرينة القائمة على أن العرف جرى على دخول الزوجات بجهاز يمتلكه هي في حقيقتها قرينة قضائية لا تكفي بذاتها دليلاً كاملاً على الملكية إلا أنها تعزز الأدلة الأخرى التي تقدمها الزوجة.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ٢٠٠٠)

٣ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ألغي السند التنفيذي أو أبطل امتنع المضي في التنفيذ وسقط ما يكون قد تم من إجراءاته لأنه بعد إلغاء السند أو إبطاله يصبح التنفيذ غير مستند إلى حق فتسقط إجراءاته نتيجة حتمية لزوال سنده.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠١)

٤- تنفيذ حكم تحكيم أجنبي. وسيلته.

إذا طلب المحكوم له تنفيذه - حكم تحكيم أجنبي غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصري - في مصر، فإن عليه أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المصري " المواد ٢٩٦ وما بعدها " واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٢ / ٢ / ١٩٥٩ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتباراً من ٨ / ٦ / ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٥- تنفيذ حكم تحكيم أجنبي. وسيلته.

أوجبت المادتان الأولى والثانية منها - اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها قانونها الداخلي، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية، وهي (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر (ج) مجاوزة الحكم في قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه، أو يتبين لقاضي التنفيذ - طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها - أنه لا يجوز قانوناً الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع، أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ويترتب على توافر أي من هذه الأسباب أن تقبل المحكمة الدفع وترفض إصدار الأمر بالتنفيذ، ولكن ليس للمحكمة أن تقضى ببطلان حكم التحكيم فهذا القضاء يخرج عن اختصاصها، وإذا قدم المدعى عليه في دعوى الأمر بالتنفيذ طلباً عارضاً يطلب فيه الحكم ببطلان حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه، فعلى المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بهذا الطلب لخروجه من ولايتها. لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة مقامة بطلب بطلان حكم التحكيم محل التداعي وليس بطلب إصدار الأمر بتنفيذه، وكان ذلك الحكم قد صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصري، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم النظر متقدماً للبيان وقضى بعدم اختصاص القضاء المصري بنظر دعوى بطلانه، يكون قد وافق القانون.

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٦- "تنفيذ الحكم".

إذ كان البين من الأوراق أن المدعى قد صدر لصالحه الحكم في الطلب رقم ٤٢٣ لسنة ٧١ ق - رجال قضاء - بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣ وأنه سلم صورته التنفيذية إلى الوظيفة المختصة بوزارة العدل والتي أحيلت إلى المعاش وتوفيت عقب ذلك ولا يوجد أى بيان بالسجلات لهذه الصورة ولم يعد في إمكان المدعى استردادها وأن الحكم لم يتم تنفيذه حتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ الأمر الذى يتعين معه إجابة المدعى إلى طلبه على نحو ما يسرد بالمنطوق.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٧- "تنفيذ الحكم".

إن النص في المادة ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم في المنازعة المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر "مؤداه" وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى استثناء من الأصل العام، وهو أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تقادياً لتكرر التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد، ومؤدى ضياع الصورة التنفيذية الأولى هو فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها بحيث تبقى ملكيتها له ولا تزول عنه إلا لسبب قانونى ولا تتوافر له الوسيلة لاستردادها.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٨- التظلم من أمر تنفيذ حكم التحكيم : "عدم صلاحية القاضى الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لنظر موضوع التظلم فيه "

إذ كان نظر التظلم المقام من الطاعنة في هذا الأمر - أمر تنفيذ حكم التحكيم - يستدعى الفصل فيه الإدلاء بالرأى في ذات الشروط التى يتعين توافرها لإصدار أمر التنفيذ والتى بحثها القاضى الأمر، فإنه يكون قد أبدى رأياً في موضوع التظلم من هذا الأمر وفى هذه الحالة تبدو خشية تشبته برأيه الذى أبداه، فيشل تقديره ويتأثر به قضاؤه، ويضحى غير صالح لنظر خصومة التظلم ممنوعاً من سماعها وإلا كان حكمه باطلاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه، وقضى برئاسة " السيد المستشار /..... برفض التظلم رغم سبق إدائه الرأى في الدعوى على النحو سالف البيان عندما أمر بتنفيذ حكم التحكيم محل التظلم، مما يجعله غير صالح لنظره، فإنه يكون قد ران عليه البطلان.

(الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٩- تنفيذ حكم التحكيم : " ماهية الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وشروطه "

النص في المادة ٥٨/٢، ٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية في ضوء الحكم الصادر في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية - والقاضى بعدم دستورية البند (٣) منها فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم - المنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٣ في ١٨ من يناير سنة ٢٠٠١، أنه " (٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد للتحقق مما يأتى : (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع. (ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً. (٣) يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ". يدل على أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الذى يصدره القاضى المختص وفقاً لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء مادى بحث يتمثل في وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، وأنه تم إعلانه إلى المحكوم عليه إعلاناً قانونياً، وهذا البحث من القاضى الأمر يجعل له معلومات ورأى يتعارض مع خلو ذهن بخصوص توافر شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

(الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ ق / جلسة ٢٢/٣/٢٠١١)

١٠- تنفيذ : إشكالات التنفيذ : " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية "

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام التى قصدها المشرع من نص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية طبقاً لأحكام قانون المرافعات (١) فإذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها فإن الأمر يرفع إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات، أما الأحكام الجنائية الصادرة بالغلق أو الإزالة أو الهدم أو المصادرة أو إعادة الشئ إلى أصله أو نشر الحكم أو سحب الترخيص فلا تدرج في عداد الأحكام المالية في مفهوم المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فهى لا تنطق بجزاء نقدى بل هى

أحكام بعقوبات جنائية مقصود بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها، وينعقد الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ تلك الأحكام للمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم باعتبار أن الإشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠/٤/٢٠١١)

١١- إشكالات التنفيذ: "المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية"

إذ كان طلب المطعون ضده الأول في الدعوى المطروحة هو تسليمه السيارة التي ضبطت مع المطعون ضده الثاني المتهم بترويج وتجارة المواد المخدرة في الجناية رقم ٢٢٥٩ سنة ٢٠٠٦ شرق القنطرة المقيدة برقم ٥٢٠ سنة ٢٠٠٦ كلى الإسماعيلية على سند من أنه المالك لها وأن الحكم الجنائي بمصادرة المضبوطات لم يشملها وأنه غير محكوم عليه وكان هذا النزاع لا يتعلق بتنفيذ أحكام مالية على النحو سالف البيان. إنما يتعلق بذات الحكم الجنائي من حيث مضمونه وأساس قضائه في شأن ما قضى به من عقوبة المصادرة فإن المحكمة المدنية لا تختص بنظره وإنما ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم الجنائي، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوع استئناف الحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية المدنية غير المختصة نوعياً بنظر النزاع فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاصه بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠/٤/٢٠١١)

١٢- تنفيذ: إشكالات التنفيذ: "المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية"

إذ كان طلب المطعون ضده الأول في الدعوى المطروحة هو تسليمه السيارة التي ضبطت مع المطعون ضده الثاني المتهم بترويج وتجارة المواد المخدرة في الجناية رقم ٢٢٥٩ سنة ٢٠٠٦ شرق القنطرة المقيدة برقم ٥٢٠ سنة ٢٠٠٦ كلى الإسماعيلية على سند من أنه المالك لها وأن الحكم الجنائي بمصادرة المضبوطات لم يشملها وأنه غير محكوم عليه وكان هذا النزاع لا يتعلق بتنفيذ أحكام مالية على النحو سالف البيان. إنما يتعلق بذات الحكم الجنائي من حيث مضمونه وأساس قضائه في شأن ما قضى به من عقوبة المصادرة فإن المحكمة المدنية لا تختص بنظره وإنما ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم الجنائي، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوع استئناف الحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية المدنية غير

المختصة نوعياً بنظر النزاع فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاصه بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٠)

١٣- إشكالات التنفيذ : " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام التي قصدها المشرع من نص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية طبقاً لأحكام قانون المرافعات (١) فإذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها فإن الأمر يرفع إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات، أما الأحكام الجنائية الصادرة بالغلق أو الإزالة أو الهدم أو المصادرة أو إعادة الشيء إلى أصله أو نشر الحكم أو سحب الترخيص فلا تدرج في عداد الأحكام المالية في مفهوم المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فهي لا تنطبق بجزء نقدي بل هي أحكام بعقوبات جنائية مقصود بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها، وينعقد الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ تلك الأحكام للمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم باعتبار أن الإشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٠)

١٤- تنفيذ : إشكالات التنفيذ : " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "

النص في المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن " كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها، وإلى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالين للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر منها " ؛ لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن موضوع الدعوى الماثلة هو براءة ذمة المطعون ضدها، من المبلغ المحكوم به في الجناحة رقم ٤٢٤٠ لسنة ١٩٩٦ مستأنف الزقازيق (غرامة مبانى)، وهو بذلك، في حقيقته عقوبة جنائية تكميلية، قضى بها على المطعون ضدها من محكمة الجناح المستأنفة، ومن ثم فإن هذا النزاع المطروح يعد إشكالاً في تنفيذ ذلك الحكم الجنائي، ينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة الجناح المستأنفة التي أصدرته، ومن ثم يمتنع على القاضي المدني التعرض لذلك الحكم الجنائي بأى

وجه، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠١١)

١٥ - تنفيذ دعاوى التنفيذ : "الحكم فيها" اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر استئناف الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وفق م ٢٧٧ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان البين من الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة في الدعويين رقمي... لسنة ١٩٨٦،... لسنة ١٩٩٠ مدنى بنها الجزئية بتاريخ ١١/٢٦/١٩٨٧، ١٩٩٢/١/١٣ أنهما انتهيا صحيحاً إلى تكييف المنازعة في الدعويين بأنها منازعة تنفيذ موضوعية، ورتبا على ذلك قضاءهما بعدم الاعتداد بمحضرى التسليم المؤرخين ١٩٨٦/١٠/٧، ١٩٩٠/٢/٢٥ تنفيذاً للحكم الصادر لصالح الطاعنة في الدعوى... لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى بنها، فإن استئناف هذين الحكمين يكون إلى محكمة الاستئناف باعتبار أنهما صادران في منازعة تنفيذ موضوعية قيمتها خمسة عشر ألف جنيه وفقاً للثمن المسمى بعقد البيع محل الحكم المنفذ به وخلو الأوراق من الضريبة المستحقة على المبيع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف المنازعة على أنها منازعة تنفيذ وقتية وقضى بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف عنها وإحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية لنظرها بهيئة استئنافية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه. وحيث إن المشرع قد عقد الاختصاص بنظر استئناف أحكام قاضى التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقاً لأحكام المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتباراً من ١٠/١/٢٠٠٧، ومن ثم يتعين الإحالة إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية التزاماً بالنص الجديد ولا يقال إنه كان على محكمة النقض أن تصحح أسباب الحكم دون أن تنقضه باعتباره قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.. فذلك لا يجوز إلا في حالة أن تكون النتيجة التى انتهى إليها الحكم صحيحة وفقاً للقانون السارى وقت صدوره، فيكون النعى عليه وقت رفع الطعن غير مقبول ويؤدى إلى عدم قبول الطعن، وهو ما لا يتوافر في شأن الطعن المائل ذلك أن النتيجة التى انتهى إليها الحكم خاطئة فلا سبيل لتصحيحها بغير نقضه.

(الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٦٤ ق / الجلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

١٦ - تنفيذ حكم التحكيم : "إجراءات التظلم من امر رفض طلب تنفيذ الحكم"

إذ كان الواقع في الدعوى أن الطاعنة تقدمت للسيد القاضى رئيس محكمة استئناف القاهرة بطلب استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحها

بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ فقيده برقم... لسنة ١١٥ أوامر وعرض على رئيس الدائرة.... بالمحكمة - بناء على ندبه - فأشرف سيادته بقلم الكتاب بإرفاق المستندات المقدمة مع الطلب، وبتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٨ أصدر سيادته أمراً برفض الطلب بعد أن تبين له خلو الأوراق المودعة بقلم كتاب المحكمة من اتفاقية التحكيم، ولما كانت الطاعنة لم تتخذ الإجراءات القانونية لاستصدار أمر جديد كما أنها لم تتظلم من هذا الأمر بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، وإنما تقدمت للقاضي الأمر مباشرة بمذكرة في ذات الطلب المقيد برقم... لسنة ١١٥ ق أوامر تراجعها فيها بشأن الأمر الصادر منه بالرفض وأرفقت بها الصور الضوئية للفواتير المبدئية والتي ذكرت أن مشاركة التحكيم وردت بها وطلبت استصدار الأمر بتنفيذ الحكم سالف الذكر فأشرف سيادته بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ " برفض الطلب وعلى الطالب اتخاذ الإجراءات المناسبة"، ولما كان التظلم المقدم من الطاعن موجهاً إلى أمر الرفض الصادر في التظلم رقم.../١١٥ أوامر، أما عن الطلب التالي له فإنه ينسحب عنه شروط الطلب الذي يجيز لمن رفض طلبه التظلم منه، ولما كان الأمر المشار إليه سلفاً صدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٨، وكان التظلم منه بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤ أى بعد الميعاد المحدد قانوناً، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة - عدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد - فإن النعي عليه بما سلف (الخطأ في تطبيق القانون للقضاء بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد) يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٩)

١٧- العنوان:

تنفيذ " منازعات التنفيذ " " قاضي التنفيذ : اختصاصاته " اختصاص " الاختصاص النوعي : تعلقه بالنظام العام " " الاختصاص القيمي . دعوى " الطلبات فيها : الخصوم فيها " . محكمة الموضوع " سلطتها في مسائل الاختصاص النوعي " . نظام عام . حكم "عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " .

الموجز:

تعلق المنازعة بالتنفيذ في معنى المادة ٢٧٥ مرافعات. شرطه. ان تكون منصبة على اجراء من إجراءات التنفيذ او مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته .

القاعدة:

لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة ٢٧٥ مرافعات يشترط ان تكون منصبة على اجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته.

(الطعن رقم ١١٢٤٩ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢٠/١/٩)

٢٠ - تضامن**١- تضامن. مسئولية "مسئولية تضامنية" .**

المقرر في قضاء هذه المحكمة -أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن وينبغي أن يرد إلى نص في القانون أو إتفاق صريح أو ضمني ويتعين على الحكم الذي يرتب المسؤولية التضامنية أن يبين في غير غموض الأساس الذي استند إليه في ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنة والمطعون ضدها السادسة متضامين بأداء المبالغ المحكوم بها للمطعون ضدهم الأربعة الأول دون أن يبين سنده القانوني الذي أقام عليه قضاءه مما يعيبه في هذا الخصوص بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/٠٣/٣٠ س ٥١ ع ١ ص ٥٢١ ق ٩٣)

٢- اذ كان الثابت في الاوراق ان محكمة اول درجة قضت بالزام الطاعن وورثة.....و.....متضامين بأن يدفعوا الى الشركة المطعون ضدها الاولى مبلغ.....جنيها واستأنف الطاعن وحده ذلك ولم يختصم باقي المحكوم عليهم وان محكمة الاستئناف اصدرت حكمها دون ان تأمره باختصامهم في استئنافه فانه تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ٥٤٦٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ٢٠٠١)

٣ - ان الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص على ان "اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن او في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من احد زملائه منضمما اليه في طلباته فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن....." مما يدل - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - على انه اذا كان احد المحكوم عليهم في الحالات الثلاث السالف ذكرها قد فوت على نفسه ميعاد الطعن او قبل الحكم جاز له ان يطعن فيه اثناء الطعن المرفوع في الميعاد من احد زملائه فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن والا كان حكمها مخالفا للقانون وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الاحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدي الى صعوبة تنفيذ تلك الاحكام بل واستحالة في بعض الاحيان وهو ما يحدث اذا لم يكن الحكم في الطعن في مواجهة جميع الخصوم في الحالات السالفة التي لا يحتمل الفصل فيها الا حلا واحدا بعينه. واذا كانت القاعدة القانونية التي جرى

بها نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات تشير الى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يحوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وتحقيقا للغاية التي هدف اليها وهي توحيد القضاء في الخصومة الواحدة فان هذه القاعدة تعتبر من القواعد الامرة المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها او الاعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة باعمالها من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٥٤٦٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ٢٠٠١)

* * *

٢١ - تنظيم

١ - القرارات التي تصدر باعتماد خطوط التنظيم بالتطبيق لأحكام قوانين تنظيم المباني وإن كانت تضع قيوداً على الملكية الخاصة، إذ يحظر على أصحاب الشأن - من وقت صدورها - إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن تلك الخطوط مقابل منحهم تعويضاً عادلاً عما قد يصيبهم من ضرر من جراء هذا الحظر، إلا أنها قرارات منبئة الصلة بقوانين نزع الملكية، ومن ثم فإن التحدي بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة - المقابلة للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - فيما جرى به من أن "إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري - بنزع الملكية - طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها "محله أن تكون جهة الإدارة قد نزعت ملكية العقار، وذلك لأن صدور قرار باعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرد خروج الأجزاء الداخلية فيه عن ملك صاحبها، وإنما يظل ملكاً لها إلى أن تنزع ملكيتها بطريق مباشر - باتخاذ إجراءات نزع الملكية - أو بطريق غير مباشر بالاستيلاء الفعلي عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات.

(الطعن رقم ٤٨٨٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٠)

٢ - المشرع أورد في المواد ٩، ١٠، ١١ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - تنظيم الشهر العقاري التصرفات واجبة الشهر وليس فيها عقد المقولة - المشرع في المادة ١١٤٨/١، ٢ من القانون المدني حق إمتياز المقاول على المنشآت التي يقيمها وأوجب قيده لكي تتحدد مرتبته من وقت هذا القيد. إذ كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مخالفة الثابت مادياً ببعض المستندات أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بها، وكان البين من الأوراق أن المشرع الصادر عنه أمر تقدير الرسوم موضوع التظلم يتعلق حق إمتياز المقاول المقرر للطاعن عن المبالغ المتبقية له من مقولة بناء مستشفى السالم الدولي والمحدد بمبلغ ٢٣٦٩٢٩٣ جنيه ولم يتضمن ذلك المحرر شهراً لعقد المقولة لأن القانون لا يتطلب ذلك وإنما تمسك الطاعن بأنه لم يطلب شهره، وإنما كان تقديمه لإثبات مصدر المديونية محل حق الإمتياز فخالف الحكم المطعون فيه ذلك وقدر الرسم - أخذاً من تقرير الخبير المنتدب - باعتبار الشهر شاملاً لعقد المقولة وحق الإمتياز معاً بالمخالفة للثابت به فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٩ / ٢ / ٢٠٠٩)

٣- تنظيم المشرع للشركات. كفاءته.

إذ نظم المشرع حياة الشركات بأنواعها منذ تأسيسها وأثناء مباشرتها للغرض الذي أنشئت من أجله وإلى أن يتعلق الأمر بحلها وتصفيتها وكذا الأحكام الخاصة بالعاملين بها وذلك بمقتضى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، واختص تأسيسها بالفصل الأول بأن بين الشروط الواجب توافرها في المؤسسون ثم انتقل إلى تحديد إجراءات التأسيس في المواد من ١٥ إلى ٢٢ من الباب سالف الذكر بأن بين عقود الشركات ونظامها الأساسي واللائحة التنفيذية لها من الناحية الشكلية والموضوعية وأفرد بياناً بالمستندات والأوراق الواجب إرفاقها ودور الجهات الإدارية بالنسبة لقبول ورفض هذه الشركات ممثلة في اللجنة التي يشكلها وزير العمل الذى أناط بها اعتماد القرار الصادر لها بالقبول.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠١٠)

٤- "التنظيم القانوني للتأجير المفروش"

إذ كان الحكم المطعون فيه اعتبر عقد إيجار العين موضوع النزاع منصفاً على مكان خال على سند من أن عقد الإيجار لم يشتمل على العناصر المعنوية للمحل التجارى كالسمعة التجارية والاتصال بالعملاء وهو ما رتب عليه خضوع العقد للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تأجير وبيع الأماكن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٣/٤/٢٠١١)

٥- "التنظيم القانوني للتأجير المفروش"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تأجير المكان مفروشاً كما يسرى على الأماكن المعدة للسكنى يسرى على غيرها من الأماكن أياً كان الغرض من تأجيرها فيما يصدق على العين المعدة للسكنى يصدق على المحل التجارى ويكفى لاعتبار المحل مؤجراً مفروشاً أن يزوده المؤجر بمنقولات من عنده تفي بالغرض المؤجر من أجله، ولا يشترط أن يشمل الإيجار العنصر المعنوى للمحل التجارى كالسمعة التجارية والاتصال بالعملاء ذلك أن تأجير المحل مفروشاً يختلف عن بيع الجذك فالأول لا يشمل سوى العنصر المادى المتمثل في المكان وما ورد به من منقولات أما الثانى فإنه يشمل بالإضافة إلى ذلك العنصر المعنوى للمحل التجارى.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٣/٤/٢٠١١)

٢٢ - تنبيه

١- "تنبيه"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الجزاء الإداري، يجب أن يكون عادلاً، بأن يخلو من الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة، لأن كلا الأمرين يجافى المصلحة العامة، ومن ثم فإن عدم الملائمة الظاهرة في الجزاء، تخرجه عن حد المشروعية فتبطله. لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن التنبيه رقم... لسنة.... الموجه إلى الطاعن في شأن ما نسب إليه من أنه أصدر الأوامر على عرائض أرقام.....، لسنة ٢٠٠٦ وقتى..... متجاوزاً الإختصاص الولائي بالحكم في طلبات تتعلق بقرارات إدارية وقد خلت الأوراق من ثمة ما يفيد أن هناك عمد أو شبهة مجاملة أو مصلحة خاصة بما مؤداه أن تلك الأوامر صدرت من الطاعن بالخطأ المجرد فضلاً عن أنه تم إلغائها.

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٢- "تنبيه"

إذ كان ذلك وكان الثابت من تحقيقات الشكوى رقم.... لسنة ٢٠٠٧ حصر عام التفتيش القضائي صحة ما نسب للطاعنين من أنه بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢١ إبان عملها كعضو يسار ورئيس بالدائرة..... بمحكمة الإسكندرية الابتدائية المنعقدة في غرفة المشورة عرض على الدائرة القضايا أرقام.....، لسنة ٢٠٠٥،..... لسنة ٢٠٠٧ جنایات قسم ثان المنتزه،.....، لسنة ٢٠٠٧ جنح قسم ثان المنتزه وذلك للنظر في الاستئنافات المرفوعة عن أوامر الحبس الاحتياطي وتجديده. فقد قامت الدائرة بالفصل فيها في غيبة المتهمين ووكلائهم ودون النداء عليهم رغم تواجدهم خارج غرفة المداولة وأثبتت الدائرة بكل محاضر جلسات القضايا سالفه الذكر وعلى خلاف الحقيقة - حضور المتهمين محبوسين وأن المحكمة سألتهم عن تهمتهم - وترتب على ذلك أن فصلت الدائرة في المعارضة في تجديد أوامر الحبس دون سماع أقوال المتهمين - وكان ما بدر منهما يشكل إخلالاً جسيماً بواجبات وظائفهما واستهانة وإهدار لضمائمات كفها القانون لتمكين المحبوس احتياطياً من المثل أمام قاضيه وسماع أقواله ودفاعه في شأن تجديد حبسه بما يفقده الثقة في عدالة المحكمة ويفقد الثقة في القضاء الذي يشرفان في الانتماء إليه - ويتنافى مع ما يجب أن يتحلى به القاضى من سلوك قويم مما يعد إخلالاً بواجبات ومقتضيات وظيفة القضاء ولا تتفق مع تقاليده الراسخة وكان من شأن الاعتبارات المستمدة من هذه الوقائع

أن تبرر توجيه التنبيه إليهما. وإذ إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بأسباب الطعنين يكون على غير أساس متعيناً القضاء برفضهما.
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٣- "تنبيه"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمدير إدارة التفتيش القضائي طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ الحق في تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها على ما يقع منهم مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظيفتهم.
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٤- "تنبيه"

أن ثبوت صحة الواقعة التي نسبت على الطاعن بما يبرر توجيه التنبيه إليه يترتب عليه رفضه طلب إلغائه. إذ كان ذلك، وكان الثابت من تحقيقات الشكوى رقم.... لسنة ٢٠٠٨ حصر عام التفتيش القضائي وسائر الأوراق من قيام الطاعن بإصدار حكم في الإشكال رقم.... لسنة ٢٠٠٤ جنح س شرق الإسكندرية بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مؤقتاً دون أن تكون هناك وقائع لاحقه على صدوره بالمخالفة للقانون بما هيأ السبيل لشكايته والنقول عليه بمجاملة المحكوم عليه كما أنشأ علاقات مع العديد من التجار بدائرة محكمته ومنهم..... وحرصه على التصور معه في حفل زفافه ثم شارك وشقيقه في بيع شقة وشراء قطعتى أرض له ولزوجته على نحو أساء إلى سمعته وأثار من حوله الإتهام وهو ما يشير وواقعات الشكوى السابقة رقم.... لسنة ٢٠٠٣ التي تضمنت تنازله لإحدى السيدات عن تخصيص إحدى الشقق عن طريق نادى القضاة بدمنهو مقابل مبالغ تزيد عن مقدم الحجز الذى دفعته إلى اشتغاله بالأعمال التجارية وهى أمور في جملتها تشكل إخلالاً بواجبات وظيفته وتتنافى مع ما يجب أن يتحلى به رجل القضاء والنيابة العامة من الاستقامة في تصرفاته والبعد بها عن كل ما يمس أو يخل بالثقة فيه وكان من شأن الإعترارات المستمدة من تلك الوقائع أن تبرر توجيه التنبيه المطعون فيه للطاعن دون أن يغير من ذلك نفيه للبعض منها إذ ليس من شأن ذلك - أن صح - أن ينال من تحقق البعض الآخر على نحو يتوافر به الإخلال بواجبات وظيفته القضائية ومن ثم فإن طلب إلغاء التنبيه يكون على غير أساس وإذ إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح متعيناً القضاء برفض الطعن.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٥- "تنبيه"

إذ كان ذلك وكان البين من تحقيقات الشكوى رقم.... لسنة ٢٠٠٧ حصر عام التفتيش القضائي أن ما نسب إليه هو تلقيه محادثة هاتفية من القاضي السابق..... في خصوص أحد المتهمين في الجثة رقم..... لسنة ٢٠٠١ النزهة وطلبه أخذه بالرأفة ومن ثم قضى ببراءته وجميع المتهمين فيها بالضرب ولم يحرر أسباباً بالحكم آنذاك وكانت تلك الواقعة قد مضى عليها أكثر من ست سنوات دون اتخاذ ثمة إجراءات بشأنها من قبل التفتيش القضائي وتم ترقية الطاعن خلالها إلى رئيس محكمة (أ) دون مؤاخذه عليها فإنها وعلى فرض صحتها لا تبلغ حد الجسامة بما يمكن معه القول بأن الطاعن ارتكب خطأ مهنيًا أو أخل بواجبات ومقتضيات وظيفته إخلالاً جسيماً يقتضى معه توجيه تنبيه إليه، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه مشوباً بإساءة استعمال السلطة لتجاوزه حد المشروعية في تقدير الجزاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

٦- "تنبيه"

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الجزاء الإداري يجب أن يكون عادلاً بأن يخلو من الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة. لأن كلاً من الأمرين يجافي المصلحة العامة، ومن ثم فإن عدم الملائمة الظاهرة في الجزاء، تخرجه عن حد المشروعية فتبطله.

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

٧- "تنبيه"

إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب إلغاء التنبيه الموجه للطاعن على سند مما إستخلصه وإطمأن إليه من مطالعة الملف السرى للطاعن وما حواه من قرار مجلس الصلاحية وأوراق الجناية المنضمة من ثبوت تركية الطاعن لمتهم لدى زميل له وهى وقائع تخالف واجبات وظيفته وتعد إخلالاً بها ولا تتفق وتقاليده القضاء ومن شأن الإعتبارات المستمدة من هذه الوقائع أن تبرر توجيه التنبيه إليه وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله من الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتضمن الرد الضمنى المسقط لحجج الطاعن فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى الطعن في مجمله جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

٢٣ - تقدير أقوال الشهود**١ - تقدير أقوال الشهود**

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لقاضي الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود حسيما يطمئن إليه وجدانه إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرح القاضي بأسباب عدم إطمئنانه على ما يخالف الثابت بالأوراق أو تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدي إليه مدلولها أو كانت محمولة على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للأقتناع بها.

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٨)

٢ - تقدير أقوال الشهود

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لقاضي الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى ومن بينها أقوال الشهود والترجيح بينها والأخذ بما يطمئن إليه وإطراح ما عداه دون معقب على ذلك من محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى نشوز المطعون ضدها على ما استخلصه واطمأن إليه من بنيتها الشرعية والمحاضر الرسمية المقدمة منها تضمنت تسليم نفسها طائعة إلى الطاعن وهذه أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل هذا القضاء وتضمن الرد الضمني لكل حجة مخالفة فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

٣ - عدم جواز إثبات وضع اليد على العقار بالحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ

إنه لا يجوز عند تزامن المشتريين لعقار واحد مع اختلاف البائعين إثبات وضع اليد على العقار بالحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ ذلك لأن القضاء فيه لا يتعرض للملكية وليس من حقه إلا أن يتحسسها بالقدر اللازم للفصل في الطلب الوقتي المعروض عليه ويقضى فيه بما لا يمس الموضوع، ويتركه لقاضي الموضوع الذي يتعين الفصل في أصل الحق غير مقيد بحجية الحكم الصادر في الإشكال.

(الطعن رقم ١١٧٩٤ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٥/٣/٩)

٤ - تنفيذ حكم التحكيم " التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠١/١/٦ بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من

قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وكان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم جواز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم محل التداعي عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٥٨ سالفه الذكر رغم القضاء بعدم دستوريته، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/١١)

٥- الاستشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القيم

لم يبين المشرع في " قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ " طريقة الإستشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القيم ولا الجهة القضائية المختصة بمنازعات التنفيذ فيها وفي الأموال المفروضة عليها الحراسة، وكانت المادة ٣٨ من القانون المذكور قد نصت على أنه " فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تتبع الأحكام والإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية وبقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات كل في نطاق الحالات التي يحكمها " ومن ثم يتعين الرجوع للقواعد العامة لبيان طريقة المنازعة في تنفيذ أحكام محكمة القيم والمحكمة المختصة بنظرها فإن كانت المنازعة تتعلق بتنفيذ الشق العقابي للحكم سواء بفرض الحراسة على مال المحكوم عليه أو بتأييد قرار التحفظ عليه في مكان أمين أو الحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات القانون وهي عقوبات شبيهة بالعقوبات الجنائية يحكم الإشكال فيها نصوص قانون الإجراءات الجنائية وإذا تعلق.

(الطعن رقم ١٠٩٤٩ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠)

* * *

٢٤- تحفظ**١- العنوان:**

التحفظ على أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين: صاحب الصفة في تمثيل الشخص المتحفظ على أمواله أمام هيئات التحكيم .

الموجز:

صدور أمر بالتحفظ على أموال شخص طبيعي أو معنوي. مقتضاه. رفع يده عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضي بشأنها أمام القضاء أو هيئات التحكيم. أثره. انحصار صفة تمثيله أمام القضاء وهيئات التحكيم في متولى الإدارة المعين من لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف. المواد ٢، ٥، ٩ ق ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين. عودة هذا الحق رهين بانتهاء التحفظ .

القاعدة:

مفاد النص في المواد الثانية والخامسة والتاسعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين أن صدور أمر مسبب من قاضي الأمور الوقفية بالتحفظ على أموال شخص طبيعي أو معنوي، في ضوء ما عرضته عليه وانتهت إليه لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف المنشأة بموجب هذا القانون، يترتب عليه رفع يد المَحْفَظ عليه عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضي بشأنها أو متابعة السير في دعوى كانت مرفوعة منه أو عليه أمام القضاء أو هيئات التحكيم قبل صدور قرار التحفظ، وأن يصبح متولى الإدارة المعين لإدارة أمواله هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيله أمام القضاء أو هيئات التحكيم باعتباره نائباً قانونياً عنه في إدارتها، فإذا ما انتهى التحفظ أو ألغى وتم رد الأموال إلى صاحبها عاد للأخير تبعاً لذلك حقه في التقاضي بشأنها.

(الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/١)

٢- العنوان:

التحفظ على أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين: صاحب الصفة في تمثيل الشخص المتحفظ على أمواله أمام هيئات التحكيم .

الموجز:

التحفظ على أموال الشركة المطعون ضدها الأولى من قبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين طبقاً لق ٢٢ لسنة ٢٠١٨. مقتضاه.

فقدتها لأهلية التقاضي بشأن أموالها وانعقاد الصفة للمفوض في الإدارة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بانعدام الصفة. خطأ وقصور. علة ذلك. حجبه عن بحث مدى سريان قرار التحفظ أو إنهائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال لها وإعادة حقها في التقاضي بشأنها أو استمرار صفة المفوض في الإدارة في تمثيلها.

القاعدة:

إذ كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند من أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد تم التحفظ عليها بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥ من قبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين، كما تمسك وقدم شهادة بأنها مدرجة ضمن الكشف التي شملها الأمر الوقفي رقم (١) لسنة ٢٠١٨ جنوب القاهرة الصادر بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠١٨ والخاص بالتحفظ على أموال الأشخاص والكيانات الاقتصادية المنتمية والممولة والداعمة لتنظيم الإخوان المسلمين طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨، وتمسك بفقدتها لأهلية التقاضي بشأن أموالها وانعقاد الصفة القانونية في التقاضي عنها للمطعون ضده الرابع بصفته المفوض في الإدارة على النحو الثابت بالسجل التجارى للشركة. غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردًا بقوله إن تغيير الممثل القانوني للشركة المطعون ضدها الأولى في مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا ينال من شخصية الشركة ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة منها لكون الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن شخصية من يمثلها قانوناً طالما أنها هي المقصودة بالخصومة بذاتها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير، رغم أن التحفظ على أموال الشركة يقتضى غل يد ممثلها عن إدارة أموالها ومنعه من التقاضي بشأنها أو متابعة السير في دعوى كانت مرفوعة منه، ويكون متولى الإدارة المعين لإدارة أموالها هو صاحب الصفة الوحيد في التقاضي بشأنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومضى في نظر الدعوى وفصل في موضوعها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن أن يقسط دفع الطاعن حقه في بحث مدى توافر شروطه بالتحقق من مدى استمرار سريان القرار الصادر بالتحفظ أو إنهائه أو إلغائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال إلى الشركة المطعون ضدها الأولى وما يستتبعه من إعادة الحق لها في التقاضي بشأنها، وكذا التحقق من استمرار صفة المطعون ضده الرابع في تمثيل الشركة المطعون ضدها الأولى بعد صدور القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ

والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين، والذي تمسك أيضاً أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، فإن الحكم فضلاً عما تقدم يكون مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٨١٠٢ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/١٤)

* * *

٢٥- تسليم

١- العنوان:

تسليم الصورة التنفيذية الأولى " الاختصاص بتسليمها لقاضى الأمور الوقتية. جواز اللجوء لطريق الدعوى " .

الموجز:

إجازة المشرع اللجوء لقاضى الأمور الوقتية لتسليم الصورة التنفيذية الأولى لا يسلبهم حقهم في اللجوء للدعوى. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

القاعدة:

من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة رقم ١٨٢ من قانون المرافعات على أنه " إذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبا أن يُقَدَّم عريضة بشكواه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقاً للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض ". مؤداه أن المشرع أجاز للمتقاضين تسييراً عليهم اللجوء لقاضى الأمور الوقتية للمحكمة مصدرة الحكم للحصول على الصورة التنفيذية الأولى في حالة امتناع قلم الكتاب عن تسليمها إلا أن ذلك لا يسلبهم حقهم في طلبها عن طريق الدعوى طبقاً للمادة ٦٣ من القانون ذاته بحسبان أنها الأصل العام والقول بغير ذلك بقصر الحق في إصدار تلك الصورة التنفيذية على قاضى الأمور الوقتية وعدم قبول الدعوى التى تُرْفَع بطلبها تأسيساً على ذلك هو تقييد لمطلق النص لو أراد المشرع لأفصح عنه صراحه .

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٧٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

٢- العنوان:

تسليم الصورة التنفيذية الأولى " الاختصاص بتسليمها لقاضى الأمور الوقتية. جواز اللجوء لطريق الدعوى " .

الموجز:

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى تسليم الصورة التنفيذية الأولى على سند اختصاص قاضى الأمور الوقتية بذلك ولائياً. خطأ يوجب نقض الحكم.

القاعدة:

إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر اختصاص قاضي الأمور الوقئية بالمحكمة التي أصدرت الحكم بإصدار الصورة التنفيذية الأولى هو اختصاص ولائي وأن الطاعن إذ طلبها بطريق بطلب الزام المطعون ضده الثاني مواجهة الأول بتسليمه إياها لا يكون قد التزم الطريق الذي رسمه القانون ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ج)

١ - جمارك

١ - الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض من تلقاء ذاتها أن يثيروها في الطعن. شرطه.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٨)

٢ - الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبي أو لائحة. ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة. أثره. التزام المحاكم بالامتناع عن تطبيقه من اليوم التالي لنشره حتى ولو كانت الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها سابقة على صدوره. لمحكمة النقض إعمال هذا الأثر المتعلق بالنظام العام من تلقاء ذاتها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٨)

٣ - الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً لها. إدراك هذا الحكم نظر الطعن أمام محكمة النقض. لازمه. إعمال أثره.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٨)

٤ - القضاء بعدم دستورية تحصيل مصلحة الجمارك لرسم تحسين السعر والخدمات. أثره. لمن دفعه الحق في مطالبتها برده وفوائده من تاريخ رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٨)

٥- جمارك - تحديد الأماكن التي يتم شغلها بالمناطق الحرة. مناطه.

يبين من استقراء نصوص المواد من ٧٠ حتى ٩٦ من القرار بقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك - المنطبق على الواقعة - أن المشرع أفرد أحكاماً خاصة لكل من المستودع العام والمستودع الخاص والأماكن التي يتم شغلها بالمناطق الحرة وجعل المناط في تحديد الطبيعة القانونية لكل منها هو الترخيص الصادر بإنشائها والذي يتضمن الشروط والأوضاع الخاصة بها والأغراض التي يمنح من أجلها الترخيص والضمان المالي الذي يؤديه المرخص له.

(الطعن رقم ٩٥٠٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

٦- تحديد الأماكن التي يتم شغلها بالمناطق الحرة. مناطه.

إذ كان البين من الترخيص الصادر من مصلحة الجمارك للطاعنة والمعتمد من وزير الخزانة (المالية) في ١٠ مارس ١٩٦٥ أن البند (١) منه نص على أن

" ترخص مصلحة الجمارك للطرف الثاني في شغل مساحة ١٣٠ متر مربع بالمنطقة الحرة بميناء بورسعيد " كما نص البند (٢) على أن الغرض من إشغال تلك المساحة هو مخزن لتموين السفن ونص البند (٩) على أن البضائع التي تستورد من الخارج برسم إيداعها المنطقة الحرة أو التي تنقل إليها أو التي يعاد تصديرها منها وكذلك جميع العمليات التي تتم على تلك البضائع تخضع للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كما أنها تتمتع بجميع المزايا الواردة فيه والنص في البند (١٩) على أنه " يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة الأحكام التي نص عليها القانون فيما يتعلق بنظام المناطق الحرة.... ". لما كان ذلك وكانت نصوص الترخيص سالفة البيان قد جاءت واضحة الدلالة لا غموض فيها ولا لبس وجليّة المعنى في المراد منها وهو أن المكان المرخص للطاعة بشغله كمخزن لتموين السفن العابرة يخضع لأحكام المناطق الحرة المنصوص عليها في القانون سالف البيان ومنها عدم خضوع البضائع المستوردة إلى المناطق الحرة للإجراءات الجمركية العادية أو للضرائب والرسوم الجمركية أو لأية قيود من حيث مدة بقائها وفقاً لنص المادتين ٨٩، ٩١ منه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مخزن الطاعة المرخص لها بشغله بالمنطقة الحرة مستودعاً خاصاً وأنها خالفت أحكامه من حيث مدة بقاء البضاعة فيه ورتب على ذلك أحقية مصلحة الجمارك فيما تطالب به الطاعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٥٠٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٧- جمارك الرسوم الجمركية : "مناط صحة الإعلان بالرسوم الجمركية وإثباته"

إعلان الهيئة الضامنة بالمطالبة بالرسوم الجمركية المستحقة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ومن ثم فإن السبيل الوحيد لإثبات حصول ذلك الإعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه والذي يحمل توقيع المعلن إليه، ويقع على عاتق مصلحة الجمارك عبء إثبات حصول الإعلان بتقديم علم الوصول. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المركبة محل المنازعة دخلت البلاد تحت نظام الإفراج المؤقت بتاريخ.../.../..... وصدر لها دفتر مرور دولي بذات التاريخ وانتهت صلاحية هذا الدفتر في.../.../..... ولم يتم إعادة تصديرها بعد انقضاء المدة القانونية واتخذ الحكم المطعون فيه من الصورة الكربونية للمطالبة المقدمة من المطعون ضده بصفته دليلاً على حصول إخطار الطاعن وألزمه بالرسوم المستحقة بصفته ضامناً ودون أن يقدم المطعون ضده إيصال علم الوصول الدالة على تسلم الطاعن ذلك الإخطار وألقى عليه عبء إثبات عدم حصول الإخطار فإنه يكون

قد قلب قواعد الإثبات مما حجبته عن بحث دفاع الطاعن بسقوط حق المطعون ضده بصفته في اقتضاء الرسوم الجمركية المطالب بها فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٩٤٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٢/١٦)

٨- جمارك. حكم "ما يعيب تسببيه". دستور "المحكمة الدستورية العليا". رسوم رسوم الخدمات التخزينية". قانون "دستورية القوانين". "سريان القانون من حيث الزمان". نظام عام "نقض" أسباب الطعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام".

المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها وللنيابة العامة وللخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرطه.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢ / ٢ / ٩)

٩- "استناد مصلحة الجمارك لمجلة المعادن ببروكسل لتحديد قيمة البضائع يُعد تسبباً لقرارها"

إذ كان الثابت بالأوراق أن مصلحة الجمارك - وفي سبيلها للوصول إلى القيمة الحقيقية للرسالة محل التداعي توصلت إلى تقدير الرسوم الجمركية المستحقة عليها - قد استندت إلى قرار لجنة التحكيم العالي التي أيدت مصلحة الجمارك في تعديل السعر وفقاً لقيمتها الواردة بمجلة المعادن ببروكسل والتي تلزم الأخيرة بالحد الأدنى للأسعار الواردة بها وفقاً للمنشورات الصادرة لها في هذا الشأن مما يعد ذلك تسبباً لقرارها سالف الذكر، ولها في هذه الحالة أن تستعيد سلطتها في التقدير، ولا عليها من ثم - واستناداً إلى قرار لجنة التحكيم سالف الذكر - إن أهدرت المستندات المقدمة من الطاعنة.

(الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

١٠- جمارك سلطة مصلحة الجمارك في تحديد قيمة البضاعة المطالب بالرسوم الجمركية عنها: "مناط الاستناد إلى مجلة المعادن ببروكسل في تحديد قيمة البضائع"

إذ سائر الحكم المطعون فيه مصلحة الجمارك في تقديرها لقيمة الرسالة محل التداعي وفقاً للسعر الوارد بمجلة المعادن ببروكسل استناداً للمنشورات الصادرة لها في هذا الشأن دون أن يفتن الحكم المطعون فيه أن هذه المنشورات خاصة بالرسائل الحديدية التي ترد من دول الكومنولث الروسي وكافة دول أوروبا الشرقية في حين أن رسالة التداعي واردة من دولة اليابان بما يخرجها عن الخضوع لتقديرات الجمارك وفقاً للمفهوم المتقدم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

١١ - مستودعات الجمارك : " شروط إلزام صاحب المستودع الخاص بأداء مرتبات موظفي وعمال الجمارك "

جاء قرار وزير الخزانة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ في مادته الثانية ملزماً لصاحب المستودع الخاص بأداء مرتبات موظفي وعمال الجمارك المخصصين لأعمال المستودع وتحمله بجميع المصاريف الإضافية الخاصة بالملاحظة والمراقبة بما يجب معه أن يكون هناك تحديداً مسبقاً لموظفي وعمال الجمارك المنوط بهم القيام بأعمال المستودع وأجورهم وهو ما أكدته المادة ١١٢ من القرار بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو ما يتفق مع القاعدة المستقرة من أن " الأجر مقابل العمل ".

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٢)

١٢ - مستودعات الجمارك : " سلطة وزير الخزانة في الترخيص بمستودعات خاصة لفروع الجمارك "

النص في المادة ٨١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أنه " يجوز الترخيص في إقامة مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية وتنص في أعمال المستودع الخاص عند إلغاء الفرع الجمركي وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر " وفي المادة ١/٨٢ من القانون ذاته على أن " يصدر الترخيص في إقامة المستودع الخاص بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب أدائه سنوياً والضمانات الواجب تقديمها والأحكام الأخرى " ونصه في المادة ٩٣ من هذا القانون على أن " لمصلحة الجمارك أن تخصص لكل منطقة حرة العدد اللازم من الموظفين والعمال لأعمال المراقبة وغيرها من الأعمال التي يتطلبها القيام على شئون المنطقة " كما نصت المادة ١١٢ منه على أن " تحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل الذي يقوم به موظفو الجمارك وعمالها لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية " ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات ونصت المادة الثانية منه على أن " يلتزم صاحب المستودع بأداء مرتبات موظفي وعمال الجمارك المخصصين لأعمال المستودع ويدخل في حساب تلك المرتبات الاشتراكات التي تؤديها الخزانة العامة مقابل التأمين أو المعاش أو المكافأة المستحقة للموظف أو العامل كما يتحمل بجميع المصاريف الإضافية الخاصة بالملاحظة والمراقبة " كما نصت المادة ١٠ من القرار ذاته

على أن " تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبق أحدهما لدى الجمرک، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفة مندوب الجمرک وصاحب المستودع أو من ينبيه طبقاً لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك...." مفاده أن المشرع أجاز لجهة الإدارة الترخيص بالمستودعات الخاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك يخزن فيه صاحب المستودع وارداته من البضائع المرخص له بتخزينها فيه وأنط بوزير الخزانة إصدار هذا الترخيص بقرار يحدد فيه مكان المستودع والمقابل الواجب أدائه سنوياً والضمانات الواجب تقديمها وسائر الأحكام الأخرى والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته وحق الجمارك في الرقابة عليه وذلك لأهمية المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية وتدعيم الاقتصاد الوطني.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٢)

١٣ - الأثر المترتب على اعتبار التعويض الاستيرادي ليس عقوبة جنائية

النص في الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة " والنص في المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير على أن " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة. ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة... " يدل وعلى ما ورد بتقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب الخاص بالقانون الأخير - وهو ما رددته مذكرته الإيضاحية - على أن التعويض الاستيرادي المشار إليه سلفاً هو تعويض يُقتضي من المستورد في حالة إذا تم الإفراج له عن السلع التي استوردها بالمخالفة لحكم المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها، وهذا التعويض ليس بعقوبة مما تقتضي به المحكمة الجنائية، وإنما هو سبيل أتاحة المشرع لجهة الإدارة يمثل قيمة البضاعة المخالفة مقابل الإفراج عنها مما تختص بالفصل في هذا النزاع المحاكم المدنية.

(الطعن رقم ٥١٨٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

١٥ - الإفراج المؤقت عن البضائع : " انقضاء حق مصلحة الجمارك في مطالبة النادي الضامن لاستورد السيارة لا يستتبع انقضاء دين المستورد "

إذ كان الثابت من الأوراق وعلى نحو ما سجله الحكم المطعون فيه أن الدين محل التداعي قد انقضى بالنسبة للمطعون ضده الأول - النادي الضامن - بسبب غير الوفاء لسقوط حق الطاعة قبله بالتقادم لعدم إخطارها إياه بإخلال مستورد السيارة - المطعون ضده الثاني - بشروط الترخيص بالإفراج المؤقت الممنوح له خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الترخيص - على نحو ما نصت عليه المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات - فإنه لا يترتب على ذلك انقضاء الدين بالنسبة لهذا الأخير باعتباره المدين الأصلي في الدين لعدم أحقيته في الاستفادة من الواقعة القانونية التي اقتصر أثرها على المطعون ضده الأول وحده.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٠)

١٦ - جمارك الضريبة الجمركية : " الضريبة على سفن أعالي البحار "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تحديد التعريفات الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفات الجمركية المعدل بالقرار رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٣ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٨/٧/١٩٩٣ العدد ٢٩ مكرر أنه وفقاً للبند ١/٨٩ الوارد في الفصل التاسع والثمانين قد أخضع " سفن أعالي البحار " التي تقوم بأسفار بين موانئ جمهورية مصر العربية وموانئ أجنبية - بصرف النظر عن حمولتها أو أي اعتبار آخر - لضريبة وارد قدرها ٢١٪.

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥)

١٧ - جمارك الإفراج المؤقت عن البضائع : " خضوع التعويض الجمركي للتقادم الطويل "

إذ كان المبلغ محل التداعي ليس من قبيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وإنما هو تعويض عن الإفراج عن سيارة المطعون ضده مصدره القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير الذي خلا من نص خاص يتقادم الحق في المطالبة به ومن ثم فإنه يتقادم كأصل عام يمضي خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني. ولما كان الالتزام قد نشأ في ذمة المطعون ضده منذ ١/٢٢/١٩٩١ تاريخ الإفراج عن السيارة وقد أقام الطاعن بصفته دعوى المطالبة في ١٣/٢/١٩٩٩ فإنها تكون قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض المشار إليه سلفاً باعتبار أنه من قبيل الضرائب

والرسوم التي تسقط بمضى ثلاث سنوات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٩)

١٨ - جمارك " سلطة مصلحة الجمارك في تقدير قيمة البضاعة " محكمة الموضوع " سلطتها في تفسير القانون " حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن قاضي الموضوع ملزم باستظهار الحكم القانوني الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزله عليها.

(الطعن رقم ٢٠٩٥٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٢ / ٢٧)

١٩ - جمارك " سلطة مصلحة الجمارك في تقدير قيمة البضاعة " محكمة الموضوع " سلطتها في تفسير القانون " حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .

إذ كان الثابت في الأوراق - على نحو ما سجله الحكم المطعون فيه - أن الرسالة محل التداعي مستوردة بموجب شهادة الإجراءات الجمركية رقم..... بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ مما يكون معه أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هي المنطبقة على الواقعة، وإذ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من هذا القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أرض الجمهورية " كما نصت المادة ٢٣ منه على أنه " على صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضحاً بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك، وإذا تبين للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها جاز لها عدم الاعتداد بها ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة - عند طلبه - بالأسباب التي استندت عليها المصلحة في ذلك " بما مؤداه أن سلطة مصلحة الجمارك في عدم الاعتداد بالسعر الوارد بمستندات صاحب الشأن - المستورد - لم تعد مطلقة وإنما أصبحت مقيدة بتحقيق أحد الحالات الواردة في ذلك النص الأخير وهي حالات نقص تلك المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها وإلا امتنع على المصلحة الالتفات عن مستندات المستورد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر وأقام قضاءه تأسيساً على أحقية مصلحة الجمارك

المطعون ضدها في عدم الاعتداد بمستندات الرسالة موضوع التداعى المرفقة بالأوراق ممهورة بالسعر المثبت بالفواتير الأصلية المقدمة من الطاعنة والمعتمدة من بلد المنشأ باعتبار أن ذلك يخضع لتقديرها في اطراحها، وبذلك فإنه يكون قد أطلق العنان للسلطة التقديرية المطلقة لهذه الجهة في عدم الاعتداد بالسعر المشار إليه دون بيان السند القانوني في مسلكها هذا أو الأساس الذي أقامت عليه قرارها بتحسين هذا السعر إلى المبلغ الذي انتهت إليه ودون أيضاً بحث مدى توافر أى من الحالات المشار إليها سلفاً والتي لا يجوز لتلك المصلحة اطراح مستندات المستورد بشأنها إلا حال تحقق أى منها، فإنه يكون فضلاً عن قصوره في التسبب قد شابه عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠٩٥٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٧)

التزام مصلحة الجمارك برد رسوم الخدمات وفوائدها من تاريخ نفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للدعاوى المقامة قبل صدوره.

إذ كان البين أن مبالغ رسوم الخدمات محل التداعى منذ تسلمتها الدولة ابتداء بحق بموجب النصوص (المقضي) بعدم دستوريته بموجب الحكم الصادر في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية مار الذكر والنافذ اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره في ٢٠٠٤/٩/١٦ بما أصبح بقاءه تحت يدها دون سند فتلزم بردها وفوائدها من هذا التاريخ الأخير. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمها بفوائد الدين من تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٠٤/٤/١١ وفقاً لما قضى به في منطوقه ولم تكن قد توافرت لديها بعد سوء النية آنذاك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/٢٣)

٢٠- العنوان

جمارك. دعوى "الصفة". محكمة الموضوع.

الموجز:

استخلاص توافر الصفة في الخصوم. واقع. استقلال قاضى الموضوع به. حسبه أن يبين الحقيقة التي اقتصع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله. مثال بشأن توافر الصفة في استرداد رسوم جمركية .

القاعدة:

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن استقلال قاضى الموضوع توافر الصفة في الخصوم أو عدم توافرها هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى الذى يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله،

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب في الدعوى الذى اطمأن إليه أن المطعون ضدها هى من قامت بسداد مبلغ الرسوم محل التداعى ولم تقدم المصلحة الطاعنة الدليل على سدادها من قبل جمهور المستهلكين، منتهياً إلى إلزام الطاعنة برد قيمة الرسوم التى تحصلت عليها للمطعون ضدها بعد أن تحقق له توافر صفتها في الدعوى وأحقيتها في استردادها وهو استخلاص سائغ له سنده من الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته ويكفى لحمل قضائه بما ينحل النعى عليه في هذا الخصوص إلى جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٥٢٤ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

٢١- العنوان

جمارك. حكم. دستور "المحكمة الدستورية العليا". قانون "دستورية القوانين". نظام عام.

الموجز

الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره. م ٤٩ من ق المحكمة الدستورية العليا المعدل بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨. التزام جميع المحاكم من تلقاء ذاتها بإعمال ذات الأثر. علة ذلك.

القاعدة

مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحي عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة، ويتعين على المحاكم باختلاف درجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٠٥٢٤ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

٢٢- العنوان:

جمارك. حكم. دستور " المحكمة الدستورية العليا " . قانون " دستورية القوانين " . نظام عام .
الموجز:

صدر حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها و قرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع. مؤداه. قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدها في استردادها. صحيح.

القاعدة:

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهى نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة بما مؤداه عدم سريان هذه النصوص ابتداءً، وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٥٢٤ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بجلسة ١/٩/٢٠٢٠)

٢٣- العنوان:

جمارك. حكم " عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون " . دستور " المحكمة الدستورية العليا " . قانون " دستورية القوانين: أثر الحكم بعدم دستورية قانون " .
الموجز:

القضاء بعدم دستورية رسوم الخدمات التي تقاضتها الدولة بحق. أثره. التزامها بردها وفوائدها من تاريخ نفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا. قضاء الحكم المطعون فيه باحتساب الفوائد من تاريخ رفع الدعوى السابق على نفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا. خطأ. علة ذلك.

القاعدة:

إذ كانت مبالغ رسوم الخدمات محل التداعى منذ تسلمتها الدولة ابتداءً كانت بحق بموجب النصوص سالفة البيان إلى أن قضى بعدم دستوريته بموجب حكم

الصادر في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية مار الذكر والنافذ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في ١٦ / ٩ / ٢٠٠٤، بما أصبح بقاءه تحت يدها دون سند فتلزم بردها وفوائدها من هذا التاريخ الأخير، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمها بفوائد الدين من تاريخ المطالبة الحاصل في غضون عام ٢٠٠٣ - وفقاً لما قضى به منطوقه- ولم تكن قد توافرت لديها سوء النية آنذاك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

* * *

٢ - جمعيات

١ - المقرر في - قضاء محكمة النقض - أن النص في الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني على أن "مع عدم المساس بالتصرفات الثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون، يحظر على العضو خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص أن يتصرف في العقار التعاوني الذي خصص له أو آل إليه لغير الزوج أو لذوى القربى حتى الدرجة الثالثة أو الجمعية ويصبح من ثم المتصرف إليه عضوا في الجمعية بحكم القانون والنص في المادة ٢٠ من لائحة النظام الداخلي للجمعية - المطعون ضدها الثانية - على أن "فيما عدا التنازل للأصول والفروع والزوجة والزوج والأقارب حتى الدرجة الثالثة للعضو أن يتنازل للجمعية دون غيرها عن العقار الذي انتفع به منها خلال السنوات العشر التالية على تخصيص العقار له....." يدل على أن حظر تنازل العضو عن العقار الذي انتفع به لغير الجمعية أو غير من ورد ذكرهم في المادة السادسة من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٠ من لائحة النظام الداخلي للجمعية المشار إليها هو حظر مقرر لمصلحة الجمعية دون غيرها.

(الطعن رقم ١٤٣٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٢ - هيئة قضايا الدولة تتوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة، فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا، وذلك عملا بالمادة السادسة من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦، وكانت الجمعية التعاونية الزراعية طبقا للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ - بإصدار قانون التعاون الزراعي - ليست من الأشخاص الاعتبارية العامة وإنما هي - في الأصل - من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي فإن هيئة قضايا الدولة، لا تملك قانونا أن تتوب عنها أمام المحاكم.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٣ - لما كان الثابت من الاوراق ان العضوية بالجمعية المطعون ضدها (جمعية تعاونية للبناء والاسكان) وفقا للغرض الذى انشئت من اجله وتمشيا مع نطاقها الداخلى الذى تم شهره تقتصر العضوية فيها على اعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بجامعة القاهرة بما مفادة ان نشاطها قاصرا عليهم وفقا لهذا النظام لا يناوئهم ولا يشاركهم فيه احد سواهم التزاما بالغرض الذى انشئت من اجله رعاية لمستواهم الاجتماعى حالا ومالا بما مقتضاه وقوع

قرار مجلس ادارتها بقبول عضوية الطاعنين وهما ليسا من تلك الفئات دون العرض على جمعيتها العمومية لآخذ رأي الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاتحاد التعاوني للاسكان في شأن ذلك باطلا بما تستتبع بطلان قراره بتخصيص الوحدات السكنيتين مثار النزاع لهما بحسبانه سلبا لاختصاص الجمعية العمومية التي اناط بها القانون الاختصاص بذلك بحسبانه السلطة الاعلى فيها ولها وحدها حق التصرف في اموالها العقارية والمنقولة دونه حسبما سلف بيانه وهو الامر الذى من اجله اصدرت الهيئتين سالفتي الذكر قرارا بالغاء قرار مجلس ادارة الجمعية بقبول الطاعنين اعضاءا بها وبالغاء التخصيص الذى تقرر لهما عن شقتي النزاع ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطا في تطبيق القانون لمخالفته نص المادة ٤٣٩ من القانون المدني واردا على غير محل بحسبانه ان العقد الباطل لا وجود له ولكل من المتعاقدين ان يتمسك بذلك عملا بالمادة ١٤١ من القانون المذكور سواء بطريق الدعوى او عن طريق الدفع فى دعوى مقامة بشانه ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه لهذا السبب على غير اساس.

(الطعن رقم ٣١٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٣)

٤ - ان المشرع يعد ان عرض فى الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ لطبيعة وملكية اموال الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان العقارية والمنقولة حظر فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على اى جهة التصرف فى تملك الاموال على خلاف مقتضى القانون كما حظر عليها بمقتضى المادة الخامسة التصرف فى العقارات التى تنشئها او تحصل عليها لغير اعضائها الا بقرار من الجمعية العمومية لها بعد اخذ رأى الجهة الادارية والاتحاد التعاوني واردف فى المادة السابعة والعشرين ببيان كيفية التصرف فى تلك الاموال والجهة التى تملك ذلك فاناط بالجمعية العمومية لها بحسبانه السلطة العليا فى الجمعية وحدها حق التصرف فى العقارات سواء تلك التى تنشئها او تحصل عليها لصالح اعضائها وسواء كانت جمعية فئوية او جمعية اقليمية وحذر عليها التفويض فى اى من اختصاصاتها بما يدل على ان المشرع اسبغ الحماية القانونية على اموال تلك الجمعيات صيانه لحقوق الاعضاء وتحقيقا للمساواة بينهم بحسبان ان التعاون الاسكانى فرع من القطاع التعاوني يعمل على توفير المساكن للاعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية بهدف رفع مستوى الاعضاء اقتصاديا واجتماعيا وفوض الوزير المختص للتعمير والدولة للاسكان بوضع القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى لتلك الجمعيات بما يتواءم مع الاغراض والاهداف التى ابتغاها من اصدار القرار الوزارى ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى هذا الشأن والذى عينت المادة الاولى منه بيان

اسم الجمعية والفئة التي انشئت لخدمتها فئويا او اقليميا وحذر تسجيل اى جمعية تعاونية لبناء المساكن من تاريخ العمل بهذا النظام الا اذا كانت فئوية للعاملين بجهة معينة او للاعضاء بها... الخ بما مؤداه ان العضوية تكون قاصرة على الفئة او الاعضاء التي اسست الجمعية لخدمتهم وفقا للغرض الذي انشئت من اجلها.

(الطعن رقم ٣١٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٣)

٥ - اذ كان الثابت من مدونات حكم محكمة اول درجة - والذي تايد بالحكم المطعون فيه - انه استند فى اثبات خطأ الطاعن الاول (المحافظ) الى قوله "....." وحيث ان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٣٦ سنة ١٩٨٧ مدنى كلى اسوان والذي صار نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف قد سجل على القرار رقم ١٩٧٨/١٩٣ الصادر من المدعى عليه الاول انه خالف القانون ولم يستند الى صحيح النصوص الواردة فى القانون رقم ١٢٢/١٩٨٠ ولائحته التنفيذية فانه يكون حجة فى ثبوت الخطأ فى حق المدعى عليه الاول بصفته بغير حاجة لدليل اخر وكان هذا الذى اورده الحكم المطعون فيه لا ينبئ بذاته عن خطأ الطاعن الاول اذ ان دوره يقتصر على التصديق على قرار الجمعية العمومية بفصل الاعضاء "

(اعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية للزراعة) وان طرح الثقة بمجلس ادارة الجمعية كله او بعضه يكون بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبالتالي فان مجرد صدور الحكم بالغاء القرار (القرار الضار من المحافظ باسقاط عضوية اعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية) الصادر من الطاعن الاول لا ينهض بذاته سببا لتوافر ركن الخطأ بما يوصم الحكم المطعون فيه بفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠٩٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣)

٦ - النص فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى على ان " تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الاقل خلال الستة اشهر التالية لانتهاى السنة المالية بناء على دعوة مجلس الادارة للنظر فى الموضوعات التى يتضمنها جدول الاعمال وعلى الاخص فى الموضوعات الاتية ١-.....، ٧- النظر فى اسقاط عضوية مجلس الادارة عمن تنطبق عليه احدى حالات الاسقاط وفقا للمادة ٥١ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيقات التى تكون قد اجريت فى هذا الشأن..... وفى المادة ٣٩ منه على انه تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى بناء على طلب يوجه قبل الموعد المحدد

للاعتقاد بخمسة عشر يوما على الأقل من الجهة الادارية المختصة او مجلس الادارة او ٢٠ % من اعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما ياتى :
١-.....٢- طرح الثقة بمجلس الادارة كله او بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذى يتقرر اسقاط عضويته يدل على ان طرح الثقة بمجلس ادارة الجمعية الزراعية واسقاط عضويتهم لا يكون الا بقرار يصدر فى الحالة الاولى من الجمعية العمومية غير العادية وفى الحالة الثانية من الجمعية العمومية دون غيرهما وان الجهة الادارية يقتصر دورها على التصديق على هذا القرار .

(الطعن رقم ٣٠٩٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣)

٧ - الجمعية التعاونية الزراعية طبقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون التعاون الزراعى والذى حل محل القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية - تكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة بمجرد شهر عقد تأسيسها بالجهة الادارية المختصة ونشر ملخص نظامها وفقا لهذا القانون، مما مقتضاه وعملا بنص المادة ٥٢ من القانون المدنى يكون لها ذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها ويمثلها وحده أمام القضاء وفى مواجهة الغير وهو رئيس مجلس إدارتها، والذى له وفقا لنص المادة ٤٧ من القانون المشار إليه سلطة الإشراف على الجمعية ونشاطها والعاملين بها ومسئولية الرقابة على أعمالهم ولا يغزى من ذلك ما تضمنته المادتان ٦٠، ٦٢ من هذا القانون من مباشرة الدولة ممثلة فى شخصية الوزير المختص وكذلك الجهة الادارية المختصة على هذه الجمعيات سلطة الإشراف والتوجيه وإلتحاق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية. لأن ذلك لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية المستقلة - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد حكم محكمة أول درجة فيما تضمنه من إلزام - وزير الزراعة برفع وإلغاء الحيازة الزراعية لأرض النزاع من سجلات الجمعية الزراعية ولم يرد على الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لانتفاء صفته فى هذا الشأن وأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

(طعن رقم ٥٦٧١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠١٠)

٨- النص فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحويل الجمعية التعاونية للبترول بالقاهرة إلى شركة مساهمة على أن " استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما، تحول الجمعية التعاونية للبترول إلى شركة مساهمة يطلق عليها اسم (الجمعية التعاونية للبترول) تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول. ويصدر بالنظام الأساسى للشركة قرار من مجلس إدارة المؤسسة المذكورة " والنص فى

المادة الثالثة من ذات القانون على أن " يكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الاسمية " والنص في المادة السادسة من القانون المذكور على أن " يصرح بتداول الأسهم بمجرد إصدارها " يدل على أن الجمعية التعاونية للبترول قد غدت شركة مساهمة أطلق عليها اسم " الجمعية التعاونية للبترول " تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول - التي حلت محلها الهيئة المصرية العامة للبترول - ويصدر بنظامها الأساسي قرار - من مجلس إدارتها ؛ ويكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الاسمية، وعلى أن تحل هذه الشركة محل الجمعية السابقة في حقوقها والتزاماتها. ومن ثم فإن الجمعية التعاونية للبترول تعمل بوصفها شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص، ويتعلق نشاطها بتطبيق قواعد هذا القانون ومن ثم فإنها ليست من الجهات التي عناها المشرع بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، ويكون شرط تطبيق المادة الحادية عشر من القانون سالف الذكر غير متوافر.

(الطعن رقم ١٣٠١٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٧/١/٢٠١٤)

٩- إذ كانت المحكمة الدستورية قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ في القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم مما مؤداه جواز تملك أموال تلك الجمعيات وكسب أى حقوق عينية عليها بالتقادم، وإذ أدرك ذلك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض فإنه يتعين إعمال مقتضاه.

(الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٨/٢/٢٠١٦)

١٠- إذ كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بسقوط حق الجمعية المطعون ضدها في إقامة دعواها بالتقادم الثلاثي إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفع بما لا يصلح رداً عليه ركوناً منه إلى قاعدة عدم جواز تملك أموال الجمعيات الخاضعة لقانون التعاون الإسكاني أو كسب أى حق عيني عليها والمقضى بعدم دستوريتهما ولزمهم برد المبالغ المطالب باستردادها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٨/٢/٢٠١٦)

* * *

٣ - جنسية

١ - النص في المادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩ على انه " لا يجوز للمصري ان يتجنس بجنسية اجنبية الا بعد الحصول على اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون ويترتب على تجنس المصري بجنسية اجنبية متى اذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه ومع ذلك يجوز ان يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له وزوجته واولاده القصور بالجنسية المصرية فاذا اعلن رغبته في الافادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الاجنبية " يدل على انه يجوز للمصري المأذون له في التجنس بجنسية اجنبية ان يبقى محتفظا بجنسيته المصرية طبقا للقواعد والشروط المحددة قانونا.
(الطعن رقم ٩٥٢ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٣)

* * *

الموضوعات البادئة
بـحرف (ح)

١- حق إمتياز

١- "أثر انقضاء حق الامتياز علي السفينة"

إذ كان الثابت بالأوراق - بما لا خلاف عليه بين الخصوم - أنه قد مضى أكثر من ستين يوماً على شهر بيع السفينة محل التداعي والتأشير بتعديل ملكيتها في سجل بيع السفن لصالح المستأنف ضدها - الطاعنة - بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥ بما ينقضى معه حق الامتياز على هذه السفينة وفقاً لنص الفقرة "ب" من المادة ٣٧ من قانون التجارة البحري وبالتالي فليس حقا للهيئة المستأنفة تتبعها في أية يد كانت لاستيفاء دينها على اعتباره من الديون الممتازة لانقضاء هذا الحق بمضى المدة سالفة البيان (ستون يوماً من تاريخ شهر عقد بيع السفينة "، ومن ثم فإن توقيعها الحجز على هذه السفينة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ يكون قائماً على غير سند من القانون وغير منتج أثراً جديراً بالإلغاء، وإذ خلص الحكم المستأنف إلى ذلك النظر، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.

(الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

٢- الحقوق التي ترد علي السفينة : "أثر تقرير الامتياز علي السفينة البحرية"

- إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت بمعرض ردها على تمسك الهيئة المطعون ضدها الأولى بحقها في تتبع السفينة في أية يد كانت بعدم أحقيتها في ذلك التتبع لانقضاء حق الهيئة في الامتياز عليها بمضى أكثر من ستين يوماً من تاريخ شهر عقد بيع السفينة المحجوز عليها في سجل السفن الحاصل في ١٩٩٨/٦/٢٥ وقدمت شهادة التسجيل المؤيدة لصحة دفاعها، فإذا قضى الحكم المطعون فيه - رغم ذلك - برفض طلبها بإلغاء الحجز الموقع على هذه السفينة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ دون أن يعنى ببحث هذا الدفاع والرد عليه حال كونه دفاعاً جوهرياً قد يتغير ببحثه - إن صح - وجه الرأي في الدعوى يكون معيباً بالقصور في التسيب.

(الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

٣- الحقوق التي ترد علي السفينة : "أثر تقرير الامتياز علي السفينة البحرية"

نص المشرع البحري على حقوق الامتياز التي ترد على السفينة فعددت المادة ٢٩ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ تلك الحقوق وبينت المادة ٣٦ منه أثر تقرير ذلك الامتياز فنصت على أنه يؤدي إلى تتبع السفينة في أية يد كانت وحددت المادة ٣٧ من ذات القانون حالات انقضاء الامتياز فنصت في الفقرة (أ) منها على حالة بيع السفينة جبراً باعتبار أن بيع السفينة

بواسطة القضاء يطهرها من كل تكليف ونصت كذلك في الفقرة (ب) من ذات المادة على حالة بيع السفينة اختياريا واشترطت لانقضاء الامتياز في هذه الحالة مضي ستين يوماً من تاريخ إتمام شهر عقد البيع في سجل السفن.
(الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٨/١١/٢٠١٣)

* * *

٢ - حماية الإقتصاد القومي**١ - حماية الإقتصاد من الممارسات الضارة.**

النص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الإقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية على أنه " تختص وزارة التجارة والتموين باتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الإقتصاد القومي من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة من الواردات وذلك في نطاق ما حددته الاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥، والنص في المادة الثالثة منه على أنه " يصدر وزير التجارة والتموين قراراً بالتدابير التعويضية المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون لمواجهة حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة من الواردات وذلك وفقاً للضوابط وفي الحدود التي قررتها هذه الاتفاقيات ". مفاده أن المشرع منح وزير التجارة والتموين الحق في إصدار القرارات اللازمة بالتدابير التعويضية لمواجهة حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة من الواردات بغرض حماية الإقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٧/١/٢٠٠٩)

١ - الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

مناطق تطبيق قانون حماية الإقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية " مناطق تطبيق القانون ١٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن حماية الإقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية أن تتوافر حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات و ما ينتج عن ذلك من آثار ضارة بالإقتصاد القومي ووزارة التجارة والتموين هي المنوط بها اتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لحماية الإقتصاد القومي من الأضرار الناجمة عن هذا العمل.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق - جلسة ١٢/٣/٢٠١٢)

٣ - حسابات مصرفية**١ - "رضائية عقد الحساب الجارى"**

الحساب الجارى ينتهى بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقاً لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملاساتها إلا أن المشرع قد جعل العبرة بقفل الحساب - أى منع دخول مدفوعات جديدة فيه - إذ أكد رضائية عقد الحساب الجارى فأجاز قفله باتفاق طرفيه ولو كان محدد المدة وبإرادة أى منهما إذ لم تحدد له مدة على نحو ما ورد بنص المادة ١/٣٦٩، ٢ من قانون التجارة.

(الطعن رقم ١٥٦١٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٢ - "قفل الحساب الجارى وأثره على استحقاق الرصيد"

المشرع قد خرج على الأصل العام بما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون التجارة سالف البيان من أن "يستخرج رصيد الحساب الجارى عند قفله. ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك أو كان بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جارياً، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وفى هذه الحالة يكون دين الرصيد حالاً من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات." والذى يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - على أنه متى قفل الحساب وجب استخراج الرصيد، ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك، أو كان بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جارياً بتنفيذه وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وهذه عملية تصفية الحساب، ويقتصر سير الحساب خلال فترة التصفية على انتقال المفردات من الجانب المؤجل إلى الجانب الحال دون استقبال مدفوعات، ومن ثم لا يكون دين الرصيد حالاً إلا من اليوم التالى لآخر قيد استلزمه تنفيذ تلك العمليات.

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٣ - الحسابات المصرفية : الحساب الجارى : "اعتبار الحساب جارياً مرده اتفاق طرفاه"

النص في المادتين ١/٣٦١، ٣٦٢ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل - وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية - على أن الحساب الجارى عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التى تنشأ عن العمليات التى تتم بينهما بحيث يستعيزان به عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله، فالحساب لا يعتبر جارياً إلا إذا كان مُعداً لقيد مدفوعات متبادلة أى من جهة طرفيه، والعبرة هى باستعداده قانوناً لاستقبال هذه المدفوعات ولو لم

يحصل ذلك بالفعل بأن لم يقيد فيه سوى مدفوعات من أحد الجانبين دون الآخر، ويجب أن تكون المدفوعات متداخلة، بمعنى ألا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر، بمعنى أنه يلزم أن تتخلل مدفوعات طرف مدفوعات الطرف الآخر، والعنصر الذي لا يقوم عقد الحساب الجارى بغيره هو قصد الطرفين إرجاء تسوية العمليات التي أنشأت المدفوعات إلى حين قفل الحساب بصفة نهائية أى تصفيته بمعنى انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها.

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

* * *

٤- حيز إداري**١- حيز إداري " بطلان الحيز الموقع لتحصيل الضريبة العقارية على العقارات المملوكة لشركات توزيع الكهرباء "**

النص في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الضريبة على العقارات المبنية على أنه " تعفى من أداء الضريبة أ- العقارات المملوكة للدولة. ب- العقارات المملوكة لمجالس المديرية والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب إدارتها وللخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدي بالمجان أو بمقابل كمباني الكهرباء والغاز والمياه والمجاري... والنص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ على أن تنشأ هيئة قطاع عام تسمى هيئة القطاع العام لتوزيع الكهرباء وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسي مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الكهرباء والطاقة. يدل على أن المشرع قد أنشأ هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية ذات شخصية اعتبارية مركزها الرئيسي مدينة القاهرة أناط بها الإشراف على شركات توزيع الكهرباء ومنها شركة توزيع كهرباء الإسكندرية وجعل من رأس مالها المملوك للدولة ملكية عامة جزءاً من رأس مال الهيئة سالف الذكر بما يعنى أن أموال الشركة تعد أموالاً عامة، بما مؤداه ولازمه أن العقارات المملوكة لهذه الشركة معفاة لصراحة النص في المادة ٢١ سالف الذكر من الضريبة العقارية بما يكون معه بطلان الحيز الإداري الموقع لتحصيل الضريبة العقارية سالف الذكر لافتقاره للسند القانوني.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٣ / ٦ / ٢٠١٤)

* * *

٥ - حجز

١ - مفاد المادتين الرابعة والسابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري أن إعلان حجز المنقول إدارياً لدى المدين يتم بتوقيعه بشخصه أو بمن يجيب عنه على التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز ومحضر الحجز فإذا رفض أي منهما التوقيع واستلام نسخة منه اثبت ذلك في هذا المحضر وعلقت نسخة منه على باب الجهة الإدارية التي يقع الحجز في دائرتها ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مندوب الطاعن بصفته قد انتقل بتاريخ ١٤/١/١٩٩١ إلى محل إقامة المطعون ضدها ونبه عليها بدفع مبلغ ٧٥٤,٦٠٠ جنيه قيمة إيجار المحل المؤجر لها من الوحدة المحلية ومصرفات الحجز - التي تعد ضمن الحالات التي أجازت الفقرة (هـ) من المادة الأولى من القانون سالف الذكر تحصيلها بطريق الحجز الإداري - وذلك عن المدة من مايو ١٩٩٠ حتى نوفمبر سنة ١٩٩٠ وانذرهما بالحجز وإذا لم تستجب فقد شرع في توقيع الحجز الإداري بحضور شاهدين على (تليفزيون ملون) قدر قيمته بحوالي ٨٠٠ جنيه أقرت بملكيته له وتركه في حراستها وطلب منها التوقيع على التنبيه والإنذار ومحضر الحجز واستلام صورته فرفضت فقام على أثره بتعليق نسخة منه على باب قسم الشرطة الذي أجرى الحجز في دائرته فتحقق بهذا الإجراء إعلانها به حسبما رتبته القانون وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم الاعتداد بإجراءات حجز المنقول لدى المطعون ضدها سالف الذكر واعتباره كأن لم يكن على سند من أن الطاعن لم يعلنها بنسخة من محضر الحجز في خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه في ١٤/١/١٩٩١ إعمالاً لحكم المادة ٢٩ من قانون الحجز الإداري المتعلقة بإعلان حجز ما للمدين لدى الغير وهو أمر لم يستلزمه الشارع في إعلان حجز المنقول لدى المدين فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٧٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠ / مكتب فني ٥١ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٠٦)

٢ - إذ كان قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٩ مايو ١٩٩٨ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية البنود ق ط م من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢١ في ٢١/٥/١٩٩٨ مؤداه زوال الأساس القانوني الذي وقع الحجز الإداري موضوع الدعوى استناداً له وبالتالي يضحى هذا الحجز

باطلا لزوال اساسه القانونى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر.....
فانه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٤١٢ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٣ - إذ كان البين من الأوراق أن الأرض الزراعية موضوع النزاع هي من أملاك الدولة الخاصة التي آلت إليها بطريق الاستيلاء تنفيذاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي التي تقضي بأيلولة الأراضي المستولى عليها بمقتضى هذه القوانين إلى الدولة من تاريخ صدور قرار الاستيلاء النهائي عليها وكان من غير الثابت في الأوراق أن المطعون ضده تربطه بالطاعن أية علاقة تعاقدية، وبالتالي لا يعتبر مقابل الانتفاع بأرض النزاع من قبيل الأجرة المنصوص عليها والتي يجوز تحصيلها بإتباع إجراءات الحجز الإداري، وحينئذ لا يكون للطاعن إلا المطالبة بحقه بالطريق العادي أمام القضاء.

(الطعن رقم ٤١٦٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠١)

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقضى ببطلان حجز ما للمدين لدى الغير الموقع من الطاعن بتاريخ..... على المطعون ضده الأول لدى المطعون ضدهما الثاني والثالث - بقصد وضع المال المحجوز تحت تصرف القضاء حفاظاً على ضمانه العام كدائن - تأسيساً على أنه حجز تنفيذي يجب أن يكون مسبوقاً بإعلان المدين بسند التنفيذ، وإن هذا الإعلان وقع باطلاً، في حين أن القانون..... اعتبره في هذه المرحلة من مراحل إجراء تحفظياً بحثاً فلم يستلزم أصلاً إعلان المدين بالسند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، وإذ حجه هذا الخطأ عن بحث ما أثاره المطعون ضده الأول من أسباب أخرى يرى أنها تؤدي إلى بطلان ذلك الحجز، فإنه فضلاً عما تقدم يكون مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٣٢١٣ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٥ - النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات على أن يحصل حجز ما للمدين لدى الغير "بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين، بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه" يدل على أن المشرع لم يتطلب إعلان المدين بسند التنفيذ، باعتبار أن هذا الحجز - وعلى ما جاء في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق - يبدأ دائماً كإجراء تحفظي بحث مقصود به مجرد حبس أموال المدين وديونه في يد الغير، ومنع المحجوز لديه من تسليمها أو الوفاء بها، وعلى هذا الأساس فإن المشرع لم يترك الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الحجز للقواعد العامة في التنفيذ، بل عني بالنص على أن ذلك الحجز يجوز في جميع الأحوال بغير حاجة إلى سابقة

إعلان المدين المحجوز عليه بالسند الذي يتم التنفيذ عليه بمقتضاه - إن كان هناك سند تنفيذي - أو إلى ضرورة التنبيه عليه بالوفاء.

(الطعن رقم ٣٢١٣ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٦ - إذ كان المشرع الليبي قد نص في المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ بالإذن في إنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي "يؤذن لمصرف ليبيا المركزي في تأسيس شركة مساهمة ليبية تسمى المصرف العربي الليبي الخارجي مركزها مدينة طرابلس". ونص المادة الرابعة على أن "يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وتحديد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخزانة" ونصت المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمصرف العربي الليبي الخارجي على أن "قرارات مجلس الإدارة بشأن إنشاء أو المساهمة في المؤسسات والشركات المالية والمصرفية في الخارج..... يجب لنفاذها جميعاً أن تعتمد من وزير الخزانة بعد أخذ رأي مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي". كما نصت المادة ٣١ منه على أن "تؤول أرباح المصرف الصافية.... إلى مصرف ليبيا المركزي" مما مفاده أن المصرف العربي الليبي الخارجي مملوك لمصرف ليبيا المركزي وهو مصرف الحكومة الليبية المساهم الوحيد في هذا البنك وتعتبر أمواله ضامنة لأي طرف تابع لهذه الحكومة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الصادر برفع الحجز الموقع على أموال المصرف العربي الليبي ببنك قناة السويس على أساس عدم ملكية البنك المركزي الليبي له فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٦٢ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٥٧)

٧ - الحجز الإداري : "حجز ما للمدين لدى الغير"

إذ جرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الواردة بالفصل الثاني من الباب الثاني من القانون الأخير والخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير على اعتبار الحجز كأن لم يكن فقط عند عدم إعلان محضر الحجز للمحجوز عليه خلال ٨ أيام من إعلانه للمحجوز لديه ومن ثم فلا وجه لإعمال الجزاء المقرر بنص المادة (٢٠) من ذات القانون - والخاصة بحجز المنقول لدى المدين والتي جرت على اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم بيع المنقول محل الحجز خلال ستة أشهر من توقيع الحجز لخلو نص المادة (٢٩) سائلة البيان من الإحالة في شأن حجز مال المدين لدى الغير إلى حكم المادة (٢٠) المشار إليها، فضلاً عن كون الأموال محل الحجز في الدعوى الماثلة هي نقود تستعصى بطبيعتها على فكرة البيع.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٣)

٦ - حضانة

١ - مفاد النص في المادتين الثالثة والواحدة والثلاثين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ وعمل بها اعتباراً من ١٩٦٤/٧/٩ يدلان على أن الأصل أن نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا يقتصر على القضاة الجنائي والإداري للدولة المعتمد لديها فحسب بل يمتد ليشتمل كذلك القضاء المدني لتلك الدولة بالنسبة لسائر الأعمال والتصرفات التي يأتيها في حدود وظيفته كمبعوث دبلوماسي للدولة التي يمثلها ولا يستثنى من ذلك سوى الأعمال والتصرفات التي يأتيها خارج نطاق تلك الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٦٨٠ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١)

٢- رؤية المحضون

إذ تضمنت نصوص المواد أرقام ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩ الواردة في الباب الخامس للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أن الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات واجبة النفاذ بقوة القانون. ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٣- رؤية المحضون

نص المادة ٢/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن "ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيره وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٤- رؤية المحضون

أن الراجح في المذهب الحنفي أنه يحق للأب شرعاً أن يرى طفله الصغير في أي وقت شاء ولا يصح للحاضنة منعه من ذلك لأن الصغير في حاجة إلى رعاية والده ومن الظلم أن يُحرم الوالد من رؤية ولده مع ما هو مفطور عليه من الشفقة والحنو عليه إلا أن حق الوالد في ذلك لا يصح أن يؤخذ ذريعة للإخلال بحق الحاضنة ولا لإنقاص هذا الحق فليس للأب إخراج الصغير مادام في سن الحضانة عن مكان أمه والحكمة من ذلك ظاهرة هي أن الحضانة إذا

كانت حقاً للأم فهي قبل ذلك حق للصغير من حيث وجوده عند من يشفق عليه ويأنس به وتسكن روحه إليه وأن شفقة الأم وسكون روح الصغير إليها من الأمور الطبيعية التي لا يتأتى أن يجحدها أحد، ومن ثم فإن في أخذ الصغير من حضانة أمه فيه إيذاء له.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٥- الولاية على النفس الحضانة: إسقاط الحضانة عن الأم وأم الأم

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه لضم الصغير للمطعون ضدها الثانية بند أولاً " أم الأب " على سند من عدم أمانة الأم الحاضنة على المحضون لعدم قدرتها على تربيته وصيانته لقيامها باصطحابه للسفر معها هي وشقيقتها دون علم أهلها ودون صحة أمانة مما يُعد مخالفة لواجب شرعي ويتنافى مع الآداب الإسلامية وأن " أم الأم " المطعون ضدها الثانية بند ثانياً. لم تتمكن من إرشاد ابنتها إرشاداً صحيحاً إلى ما يأمر به الدين الحنيف وأن " أم الأب " المطعون ضدها الثانية بند أولاً هي التالية في ترتيب الحاضنات وأنها صالحة للحضانة في حين أن ما خلص إليه الحكم في أسبابه لإسقاط الحضانة عن أم الأم غير كافٍ لحمل قضائه في هذا الشأن إذ أغفل إيراد الحجج الواقعية لإسقاط الحضانة عنها رغم تقدمها على " أم الأب " في الحضانة مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٨ / ٢ / ٢٠١١)

٦- الولاية على النفس: الحضانة " : سقوط الحق في شغل مسكن الزوجية لحضانة

الصغيرة ببلوغها سن الخامسة عشرة سنة... طعن من النائب العام لمصلحة القانون

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية قد شغلت مسكن الزوجية لحضانة ابنتها من مطلقها المطعون ضده الأول المولودة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٧ ومن ثم فقد جاوز سنها مدة حضانة النساء وهي خمس عشرة سنة وبالتالي يسقط حقها في شغل مسكن الزوجية وإن بقيت الصغيرة في يدها بعد بلوغها هذه السن وكان من حق المطعون ضده الأول العودة لهذا المسكن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه بصدد المسألة القانونية التي اتخذها قواماً لقضائه مع بقاء الحكم منتجاً لآثاره بين الخصوم عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات مع وجوب الإشارة بأنه كان من المتعين أن يكون قضاء الحكم المطعون فيه ولاستقامته مع صحيح القانون والمسألة القانونية التي تم تأصيلها بالطعن المائل في موضوع الاستئناف يرفضه وتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٠ / ١ / ٢٠١٢)

٧- اختصاص "من اختصاص محاكم الأسرة : اختصاصها بنظر مسائل حضانة الصغير والولاية التعليمية عليه

إذ كانت المنازعة المطروحة في الدعوى إنما تنصب على مسألة حضانة الصغير والولاية التعليمية عليه ومن تكون له ولاية تعليمية و تنقيفية وهي من مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة بوصفها محكمة ابتدائية روعى في تشكيلها اعتبارات خاصة فتختص دون غيرها بنظرها.
(الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

٨- الولاية على النفس "الولاية على النفس الحضانة المصلحة والصفة في دعوى الحضانة"

إذ كان المشرع قد قرر في المادة الثالثة من قانون المرافعات قاعدة أصولية تقضى بأنه لا دعوى ولا طلب ولا دفع بغير مصلحة. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد عقدت خصومة الاستئناف بشخصها بعد أن انتهت مدة حضانتها قانوناً وبذات الصفة طعنت بالنقض، ومن ثم تنتفى صفتها فيها وبالتالي مصلحتها في التمسك بالإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة) دونها إذ لم تقدم أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ما يفيد نيابتهما عن الصغيرتين صاحبتى الصفة والمصلحة في التمسك بالإقرار ودلالته، ويضحى النعى على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

٩- الولاية على النفس الحضانة "المصلحة والصفة في دعوى الحضانة"

إذ كانت هذه المحكمة قد خلصت في ردها إلى انتفاء صفة الطاعنة في التمسك بدلالة الإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة، حال تجاوزهما لسنها) وأياً كان وجه الرأى فيما تثيره بهذا الوجه يكون النعى به غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

* * *

٧- حق

١ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنين على سند من تقدمهم بطلب تركيب مصعد بالعقار المملوك للمطعون ضدهم بالمخالفة لما اوجبه قانون المصاعد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ والقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم اعمال البناء والهدم من قصره ذلك على المالك او من يمثله وادعائهم على غير الحقيقة بانهم ملاك ذلك العقار بما لا ينفيه صدور اذن من القاضى المستعجل به لعدم اختصاصه. وكان هذا الذى ساقه الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه لا يصلح للتدليل على القول بتوافر الخطأ الموجب للتعويض اذ ان ما قاموا به كان لجلب منفعة مشروعة يتيحها لهم عقد الايجار وان لجوءهم الى القضاء لاستصدار الاذن لهم بتركيب المصعد على نفقتهم الخاصة ودون تكبد المطعون ضدهم ثمة تكاليف ينفى عنهم مظنة اساءة استعمال الحق او ابتغاء مضارة المطعون ضدهم دون نفع يجلبونه لانفسهم من ذلك الطلب وينفى عن سلوكهم الغش والتدليس ولما كان الطاعنون قد اقاموا دعواهم فى نطاق استعمالهم لهذا الحق دون ان ينحرفوا فى استعماله. ولم يثبت انهم قصدوا مضارة المطعون ضدهم فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال وجره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٧٣٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٢ - لما كان الثابت بالأوراق أن وزارة الداخلية قامت بسحب جواز سفر المطعون ضدها بناء على طلب الطاعن حال قيام الزوجية بينهما الأمر الذي حال ضد المطعون ضدها وبين السفر للعمل خارج البلاد، وكان ذلك استنادا إلي حكم المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من تنظيم منح وتجديد جوازات سفر الزوجات قبل القضاء بسقوطها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق دستورية، وأن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه استخدم حقه كزوج وراع لأسرته لمنع المطعون ضدها (حال قيام الزوجية بينهما) من السفر للعمل خارج البلاد حماية لكيان هذه الأسرة ولتراعى إبنتهما خاصة وأن إحداها لم تجاوز العاشرة من عمرها. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه في البحث والتحقيق ويفطن لدلالته مع أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٠٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٣ - المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نظمت أحكام خروج الزوجة من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها وموافقته - للعمل المشروع وقد استقر الفقه والقضاء على وجود عدد من الحالات ليس للزوج فيها منع زوجته من الخروج للعمل المشروع تقوم في مجموعها على فكرة ثبوت رضائه الصريح أو الضمني بهذا العمل أو توافر حالة ضرورة ماسة للمال، إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون خروج الزوجة مناف لمصلحة الأسرة أو تنشئة الأولاد الصغار ورعايتهم أو تسيء الزوجة إستعمال حقها في العمل حيث يعود للزوج في هذه الحالات الحق في منع الزوجة من الخروج للعمل رغم سبق رضائه الصريح أو الضمني، وإذا ما خالفته الزوجة في ذلك تسقط نفقتها. وهي أحكام وإن قننها المشرع بمناسبة تنظيمه لأحكام النفقة الزوجية إلا أنها تعد تطبيقاً هاماً لمفهوم حق الزوج في منع زوجته من العمل المشروع وحدود هذا الحق وضوابطه، بحيث يكون استعمال الزوج لحقه في منع زوجته من العمل إستعمالاً مشروعاً إذا ما ادعى أن هذا العمل مناف لمصلحة الأسرة وتربية الأولاد وأثبت ذلك، بإعتبار أن الحرص على مصلحة الأسرة بوصفها اللبنة الأولى في المجتمع وتربية الأبناء - ورعايتهم والعناية بهم وتنشئتهم على تعاليم الدين وثوابته والخلق القويم وضوابطه وحمايتهم من مخاطر الانحراف والمفاسد والبعد عن جادة الصواب خاصة في السنوات الأولى لحياتهم التي تؤثر في تكوين شخصياتهم ونظرتهم للأمور - مقدم على المصلحة الخاصة للزوجة في العمل داخل البلاد أو خارجها.

(الطعن رقم ١٣٠٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٤ - اشترط المشرع لإباحة النقد (الحق في النقد الذاتي والنقد البناء) ألا يكون منطوياً على آراء معدومة القيمة كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية والمسيطر عليها الهوى النفسي والضعف الإنساني أو تلك الماسة بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحق من كرامته بما دل عليه نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات من أن انتقاد القائم بالعمل العام وإن كان مطلعاً بأعبائه يعتبر أمراً مباحاً بشروط من بينها إثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده إليه وأن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الإعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون وهي قيود تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ من الصحف أو غيرها من وسائل التعبير أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء

إن سباً أو قذفاً أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يتأبى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وقدسيته.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٥ - إذ كان انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقاً مكفولاً لكل مواطن وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام - دون إعاقته أو فرض قيود مسبقة على نشرها وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة وعرضها في أفق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً منطقياً على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مبتغاة ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحي التقصير فيه مؤدياً إلى الإضرار بأي مصلحة مشروعة فلا يجوز أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداء واجباتها سواء في وقت شغلها أو كانت عن عمل متعلق بها يقتضي الحال إبرازه، فمن الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها ومن ثم كان منطقياً بل وأمراً محتوماً أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشئون العامة ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معزراً بالقانون ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل ولحرية الإبداع وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يعزز الرغبة في قمعها ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره. وعلى ذلك فإن انتقاد القائمين بالعمل العام وإن كان مريراً يظل متمتعاً بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسالها وليس جائزاً بالتالي أن تفترض في كل واقعة جري إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام أنها واقعة مزيفة أو أن سوء القصد قد خالطها، كذلك فإن الآراء التي يتم نشرها في حق أحد منهم لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجهه المصلحة العامة ويتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٦ - استخلاص النزول الضمني عن الحق وإن كان يدخل في سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يتعين أن يكون الاستخلاص سائغاً ومقاماً على أسباب من شأنها أن تقيد هذا النزول على سبيل الجزم.

(الطن رقم ٧٩٢٢٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٠)

٧ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض (تعويضهم ومورثهم عن الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بهم من جراء تعذيب الأخير أثناء اعتقاله) في شقيها الذاتي والموروث على ما قرره من أن مورثهم أسقط حقه ضمناً في المطالبة به حال حياته منذ الإفراج عنه عام ١٩٦٧ وحتى وفاته عام ١٩٧٤ في حين أن ما خلص إليه الحكم وجعله سنداً لقضائه غير سائغ إذ لا يمكن اعتبار هذا السكوت بذاته دالاً على توافر الإرادة الضمنية على التنازل، وليس من شأنه أن يؤدي بطريق اللزوم إلى النتيجة التي انتهى إليها فضلاً عن أن ما افترضه الحكم من تنازل وإن أخذ به في شأن حق المورث فلا يصلح أن يكون سبباً لرفض دعواهم الشخصية بالتعويض، ومن ثم فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال.

(الطن رقم ٧٩٢٢٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٠)

٨ - مؤدى النص في المادة ١/١ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف - المنطبقة على واقعة النزاع والمقابلة للمادة ١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن مناط إسباغ الحماية القانونية على أية مصنف هو انطواؤه على عنصر الابتكار وفحواه أن يضيف المؤلف من شخصيته على مصنفه طابعاً إبداعياً ويسبغ عليه أصلة تميزه عن غيره، هو ما قننه المشرع في المادة ١٣٨ أنفة الذكر بقوله " إن الابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف " ومن ثم إذا خلا المصنف من عنصر الابتكار هذا كان مجرد ترديد لما حواه مصنف أو مصنفات سابقة فلا يدخل في حماية القانون. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن لما حواه مصنف المطعون ضده هو مجرد نقول حرفية من المصنفات المبينة بوجه النعي وهي تخلو من عنصر الابتكار مناط الحماية القانونية لحق المؤلف وطلب لجنة خبراء ثلاثة لبحث هذا الأمر، ورغم إيراد الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهري إلا أنه أغفل بحثه والرد عليه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طن رقم ١٤٦٢٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٨)

٩ - مؤدى النص في المادة ١/١ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف - المنطبقة على واقعة النزاع والمقابلة للمادة ١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن مناط إسباغ الحماية القانونية على أية مصنف هو انطواؤه على عنصر الابتكار وفحواه أن يضيف المؤلف من شخصيته على مصنفه طابعاً إبداعياً ويسبغ عليه أصلة تميزه عن غيره، هو ما قننه المشرع في المادة ١٣٨ أنفة الذكر بقوله " إن الابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف " ومن ثم إذا خلا المصنف من عنصر الابتكار هذا كان مجرد ترديد لما حواه مصنف أو مصنفات سابقة فلا يدخل في حماية القانون. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن لما حواه مصنف المطعون ضده هو مجرد نقول حرفية من المصنفات المبينة بوجه النعي وهى تخلو من عنصر الابتكار مناط الحماية القانونية لحق المؤلف وطلب لجنة خبراء ثلاثة لبحث هذا الأمر، ورغم إيراد الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهري إلا أنه أغفل بحثه والرد عليه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ١٢٨٧٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠٨)

١٠ - " حق المستأجر فى اقتضاء التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة "

إذ كان المطعون ضده قد أقام دعواه طعناً على تقدير التعويض المقرر له عن نزع ملكية العقار الذى يشغله كمستأجر له حرم من الانتفاع به فإن دعواه تكون مقبولة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه (النعي بانعدام صفة المطعون ضده في طلب التعويض بقالة أنه ليس من الملاك أو أصحاب الحقوق) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٩ / ١٠ / ٢٠١٠)

١١ - " حق المستأجر فى اقتضاء التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة "

مفاد عبارة " الملاك وأصحاب الحقوق " التى ترددت في المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن نزع الملكية يترتب تعويضاً للمالك عن فقد ملكيته كما يترتب لغيره من ذوى الحقوق - ومنهم المستأجرون باعتبارهم أصحاب حقوق شخصية في الانتفاع بالعقار المنزوع ملكيته - تعويضاً عما يلحق بحقوقهم على العقار من أضرار بسبب نزع الملكية.

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٩ / ١٠ / ٢٠١٠)

١٢ - " حق المستأجر فى اقتضاء التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلزام الهيئة الطاعنة بالتعويض استناداً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة التى تجيز للمطعون ضده باعتباره صاحب حق فى العقار المنزوع ملكيته الطعن على التعويض المقدر له فإن النعى عليه بهذا السبب (النعى بالتصور والفساد فى الاستدلال بقالة أنه استعمل حقه المشروع فى نزع الملكية بإنشاء شبكة مترو) لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١٠/٩)

١٣ - " حق رئيس الشركة القابضة فى دعوة الجمعية العمومية للشركة التابعة "

إذ كان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام على أن "تتكون الجمعية العامة للشركة التى يساهم فى رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص على النحو الأتى : ١- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله عند غيابه، رئيساً. وكانت لائحة النظام الأساسى للشركات التابعة التى تخضع لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتى تم نشرها فى الوقائع المصرية هى المعمول عليها فى تحديد اختصاصات مجالس إدارة هذه الشركات وجمعياتها العامة العادية وغير العادية وقواعد تعديل نظام الشركة أو إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو النظر فى تصفيتها أو استمرارها. وكان النص فى المادة ٣٣ من النظام الأساسى للشركة العربية للسجاد والمفروشات والمنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٧١ بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٣ على أن " لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك. وفى المادة ٣٥ منه على أنه "... ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٤) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة. وفى المادة ٤٠ منه على أن " تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولاً..... ثانياً..... ثالثاً..... رابعاً..... خامساً..... النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر " مفاده أنه يجوز لرئيس الشركة القابضة بصفته رئيس الجمعية العامة للشركة التابعة دعوة الجمعية العامة للشركة الأخيرة لإجتماع غير عادى للنظر فى أمر حل وتصفية الشركة أو باستمرارها فى حالة بلوغ خسائرها نصف رأس المال المصدر وأن

المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التي تصدرها الجمعية سائلة الذكر إذا كانت الدعوة إلى انعقادها قد تمت وفقاً للإجراءات والأوضاع المقرر قانوناً.

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

١٤ - من القيود الواردة على حق الملكية بعد قيامه : " مضار الجوار غير المألوفة "

إن النص في المادة ٨٠٧ من القانون المدني على أن " (١) على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار (٢) وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق" يدل على أن المشرع - بهذا النص - رسم حداً لحق الملكية، ووضع قيداً عليه وهو ألا يغلو المالك في استعمال حقه إلى حد يضر بجاره ضرراً يجاوز الحد المألوف، وإلا جاز لجاره أن يطلب إزالة هذا الضرر، على اعتبار أن خروج الجار عن الحد الذي رسمه القانون لحق الملكية - يعد خطأ منه بانحرافه عن السلوك المألوف للشخص المعتاد في استعماله حقه أو إخلاله بالتزامه القانوني الوارد بهذا النص، بألا يصيب الجار بضرر غير مألوف - فنقوم المسؤولية هنا على أساس الخطأ الشخصي بمعناه المعروف، لا على أساس التعسف في استعمال الحق الذي لا يتحقق إلا في إحدى صور ثلاث وفق نص المادة الخامسة من القانون المدني، إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، أو كانت هذه المصالح غير مشروعة.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١ / ٥ / ٢٢)

١٥ - من القيود الواردة على حق الملكية بعد قيامه : " مضار الجوار غير المألوفة "

إذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن إزالة أجهزة التكييف الخاصة بالمطعون ضدهم والمثبتة في حائط مسكنه أسفل مطلاتها على ما اجتراه من تقرير لجنة الخبراء، من أنه وإن كانت هذه الأجهزة تسبب ضرراً للطاعن إلا أن وجودها ضروري بالنسبة للمطعون ضدهم مع انتفاء قصدهم في الإضرار فلا يعد استعمالاً غير مشروع طبقاً للمادة الخامسة من القانون المدني، دون أن يفتن إلى حقيقة السبب القانوني الذي تقوم عليه الدعوى وهو الاستعمال غير المألوف من المطعون ضدهم في تشغيل هذه الأجهزة بما يترتب عليه ضرر فاحش للطاعن يجيز له طلب إزالتها عملاً بالمادة ٨٠٧ من هذا القانون السابق بيانها، وبالتالي لم يعرض الحكم لدلالة ما

أورده تقرير تلك اللجنة في ضوء ذلك من أن هذه الأجهزة بحسب مكانها وطريقة تشغيلها تسبب ضرراً كبيراً للطاعن بما ينبعث منها من حرارة محسوسة وما تحدثه من ضوضاء واهتزازات بشكل يؤثر على القائمين بالمسكن ويمنعهم من استعمال مطلاته أعلى هذه الأجهزة وهي الجهة الوحيدة التي أعدت لذلك، وأن في ذلك ما يحول بين الطاعن وأفراد أسرته دون الاستعمال الطبيعي للمسكن، مع إمكان نقلها إلى مكان آخر، واكتفى الحكم بما اجتراه من التقرير على نحو ما سبق بما لا يصلح رداً على الدعوى وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١١)

١٦- حق "حق التقاضى". دعوى "شروط قبول الدعوى". دستور.

حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى. لازمه. السعى إلى قاضى يكون طبقاً لطبيعة الدعوى وعلى ضوء مختلف العناصر التى لا يستهان بها مهياً دون غيره للفصل فى الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٢)

١٧ - حق التقاضى. غايته. ترضية قضائية يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها. لجبر الضرر الذى أصابهم من العدوان على الحقوق التى يطلبونها. وضع المشرع القيود على هذا الحق. إخلال بالحماية التى كفلها الدستور له.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٢)

١٨ - حق التقاضى. غايته. ترضية قضائية يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الضرر الذى أصابهم من العدوان على الحقوق التى يطلبونها. وضع المشرع القيود على هذا الحق. إخلال بالحماية التى كفلها الدستور له.

(الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٢)

١٩- (حق العامل فى الإجازات الاعتيادية والمرضية)

المادة ٥٩ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة على أنه "يستحق العامل الإجازات التالية ولا يدخل فى حسابها أيام الراحة الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية على النحو التالى... ثانياً: إجازة اعتيادية مدفوعة الأجر والحافز على النحو التالى... ١ - ١٥ يوم عن السنة الأولى، ٢ - ٢١ يوم لمن أمضى سنة كاملة بالخدمة... ٤ - ٤٥ يوماً لمن تجاوز سن الخمسين أو كان يشغل وظائف الإدارة العليا. وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على

إجازة سنوية متصلة قدرها ستة أيام على الأقل كل عام طبقاً لمقتضيات العمل" بما مؤداه أن حق العامل في الحصول على إجازاته الاعتيادية قد جاء مطلقاً غير مقيد بثمة قيد، وهو ما لا يجوز تخصيصه بغير مخصص سيما وأن الحق في الإجازة المرضية وفق المادة ٦١ من ذات اللائحة حق مغاير للحق في الإجازة الاعتيادية، بما لا يغني أيهما عن الآخر.

(الطعن رقم ٩٩٠٤ لسنة ٨٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٦/٤/٢٠١٨)

* * *

٨ - حكم

١- حكم " مايعد قصورا " بطلان الحكم " بطلان " بطلان الأحكام . " دعوى " الدفاع الجوهري . " بيع " ضمان نقص المبيع " .

من المقرر _ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة _ أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧ س ٤٦ ع ١ ص ١٨١ ق ١٤٢)
٢- حكم " مايعد قصورا " بطلان الحكم " بطلان " بطلان الأحكام . " دعوى " الدفاع الجوهري . " بيع " ضمان نقص المبيع " .

إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصلة أن النقص في المبيع يرجع إلى قيام المطعون ضدها ببيع هذا المقدار الناقص إلى آخر وطلب تحقيق ذلك وكان من شأن هذا الدفاع _ لو فطنت إليه المحكمة _ تغيير وجه الرأي في الدعوى إذ أن مؤداه عدم مسئولية الطاعن عن هذا النقص وإذ التفتت محكمة الموضوع عن تناول هذا الدفاع الجوهري بما يقتضيه من البحث ووقفت منه عند حد القول بعدم إجابتها لتحقيقه _ أخذاً بالنتيجة التي خلص إليها الخبير والذي لم يعن بدوره ببحثه فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يواجه دفاع الطاعن أنف البيان وبالتالي يكون الحكم معيباً بقصور مبطل.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧ س ٤٦ ع ١ ص ١٨١ ق ١٤٢)
٣- حكم " حجية الحكم " الطعن في الحكم " المصلحة في الطعن . " استئناف . اختصاص " الاختصاص النوعي " وقف.

المناطق في توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحته في اختصاصه بأن يكون لكل منهما طلبات قبل الآخر تنازعا فيها أمام محكمة الموضوع وإذا كان المطعون ضدهم من الثاني للرابع لم يوجهوا ثمة طلبات للمدعين ولم ينازعوهم طلباتهم ولم يحكم لهم أو عليهم بشيء فإن اختصاصهم في الطعن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣ س ٤٦ ع ١ ص ١٩٧ ق ١٥٧)

٤- حكم " حجية الحكم " " الطعن فى الحكم " " المصلحة فى الطعن ". إستئناف. اختصاص " الاختصاص النوعى " وقف.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعبيب شابه أو شاب الإجراءات التى بنى عليها دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى فإنه يتعين على محكمة الاستئناف ألا تقف عند حد تقرير البطلان والقضاء به بل يجب عليها أن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيح الواجب الاتباع وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣ س ٤٦ ع ١ ص ٧٩٧ ق ١٥٧)
٥- حكم " حجية الحكم " " الطعن فى الحكم " " المصلحة فى الطعن ". إستئناف. اختصاص " الاختصاص النوعى " وقف.

تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى للمحكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالاختصاص النوعى للمحاكم.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣ س ٤٦ ع ١ ص ٧٩٧ ق ١٥٧)
٦- حكم " حجية الحكم " " الطعن فى الحكم " " المصلحة فى الطعن ". إستئناف. اختصاص " الاختصاص النوعى " وقف.

الالتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز بالتالى إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والالمام بها كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد اتصال علم محكمة الموضوع بعناصر الحكم المشار إليه بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمه إليها فإنه لا يقبل التحدى بمخالفة الحكم المطعون فيه لحجية هذا الحكم ويكون النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣ س ٤٦ ع ١ ص ٧٩٧ ق ١٥٧)
٧- حكم " حجية الحكم " " الطعن فى الحكم " " المصلحة فى الطعن ". إستئناف. اختصاص " الاختصاص النوعى " وقف.

المقرر أن مناط التفريق بين الوقف على غير وجوه الخير والوقوف على وجوه الخير هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأول لا يكون على سبيل القرابة والصدقة وإنما يكون على سبيل البر والصلة كالوقف على الذرية

والاقارب أو ذرية الغير إذا لم يناط فيه الاستحقاق بوصف يدخله في الوقف على وجوه الخير.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣ س ٤٦ ع ١ ص ٧٩٧ ق ١٥٧)
٨ حكم " حجية الحكم " " الطعن في الحكم " " المصلحة في الطعن " استئناف. اختصاص " الاختصاص النوعي " وقف.

المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف لم ترسم طريقة خاصة لاستظهار المعنى الذى أراده الواقف من كلامة وأطلقت للقاضى حرية فهم غرض الواقف من عباراته على الا يخرج بشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه وكان المراد من كلام الواقف مجموع كلامه فى كتاب وقفة لا خصوص كلمة بعينها أو عبارة بذاتها بل ينظر إلى ما تضمنه كتابة كله كوحدة متكاملة لتحل بما يظهر أنه أراده منه واتجه إليه مقصده اعتباراً بأن شرط الواقف كنص الشارع فى الفهم والدلالة ووجوب العمل.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣ س ٤٦ ع ١ ص ٧٩٧ ق ١٥٧)
٩ حكم " حجية الحكم، الطعن فيه " . قوة الأمر المقضى. استئناف " الأحكام الجائز استئنافها " . دعوى " تقدير قيمة الدعوى " . اختصاص " الاختصاص القيمي " .

إذ كان البين من الأوراق أن محكمة بندر الجيزة قضت بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية وقد أصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن فيه وحاز قوة الأمر المقضى ولما كانت قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه وكانت محكمة _____ الجزئية قد أقامت قضاءها اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية على تقديرها لقيمة هذه الدعوى هذه الدعوى بمبلغ ١٧٥٥ جنيه حسبما انتهى الخبير المنتدب فيها بما يجعل المحكمة الابتدائية هى المختصة فى ذلك أحد من الخصوم عن طريق استئناف الحكم الصادر به فى ميعاده وكان هذا القضاء لا يعتبر مستأنفاً باستئناف الحكم المنهى للخصومة طبقاً للمادة ١ / ٢٢٩ من قانون المرافعات ما دام أنه حائز الاستئناف على استقلال فإنه بذلك يكون قد اكتسب قوة الأمر المقضى وهى لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم الاختصاص والاحالة بل تلحق أيضاً ما ورد فى أسبابه من تقدير لتلك الدعوى بهذا المبلغ لأن هذا التقدير هو الذى إنبنى عليه المنطوق ولا يقوم هذا المنطوق إلا به، ومقتضى ذلك أن تنقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بذلك التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد وترتيباً على

ذلك يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في موضوع النزاع صادراً في دعوى تزيد قيمتها على النصاب الانتهائي لها ويكون الحكم جائز استئنافه على هذا الاعتبار.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢١ س ٤٦ ع ٢ ص ١٤٢٨ ق ٢٨٠)
١٠- حكم " الطعن في الحكم ". استئناف " الأحكام غير الجائز استئنافها استقلالا ".
بيع . دعوى " التدخل في الدعوى " .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والذي يحكم واقعة النزاع قبل تعديله بالقانون رقم ١٩٩٢/٢٣ يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى متى كانت قابلة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ورائد المشروع في ذلك هو الرغبة في عدم تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضي.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢١ س ٤٦ ع ٢ ص ١٤٢٨ ق ٢٨٠)
١١- حكم " الطعن في الحكم ". استئناف " الاحكام غير الجائز استئنافها استقلالا ".
بيع . دعوى " التدخل في الدعوى " .

لما كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٤ بقبول تدخل المطعون ضدها الثانية في الدعوى رقم ١٩٨٠ / ٣٩٧٧ مدني الجيزة الابتدائية شكلا ورفض طلباتها والتأجيل لاستجواب الخصوم في شأن ثمن المبيع لا تنتهي به الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها والتي تعلق النزاع فيها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٨/٢٠ باعتباره صادراً من المطعون ضده الأول إلى الطاعنين عن حصة عقارية شائعة بل كان موضوع صحة ونفاذ هذا العقد لا يزول مطروحاً أمام المحكمة وكان هذا الحكم لا يقبل التنفيذ الجبري ضمن باقى الأحكام التي استئنفتها - وعلى سبيل الحصر - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها استقلالا فإن الطعن فيه بطريق الاستئناف لا يكون إلا مع الحكم المنهى للخصومة كلها.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢١ س ٤٦ ع ٢ ص ١٤٢٨ ق ٢٨٠)

١٢- حكم " حجية الحكم " . قوة الامر المقضى .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم فيه فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على انتفائها.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ جلسة ١٩٩٦/٠١/٢٩ س ٤٧ ع ١ ص ٢٤٩ ق ٥٢)

١٣- حكم " تسبيب الحكم " تسبيب الحكم الاستثنافى " عيوب التدليل " ما يعد قصوراً " بطلان " بطلان الحكم " .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ قد أوجبت أن تشمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة فإن ذلك مقتضى أن تبين المحكمة الوقائع والأدلة التى استندت إليها فى حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع محكمة النقض أن تراقب ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت وسلامة تطبيق القانون عليها وأن ما أثير حولها من دفاع لا يؤثر فيها فإذا تعذر تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يبطله.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ جلسة ١٩٩٦/٠١/٢٩ س ٤٧ ع ١ ص ٢٤٩ ق ٥٢)

١٤- حكم " تسبيب الحكم " تسبيب الحكم الاستثنافى " عيوب التدليل " ما يعد قصوراً " بطلان " بطلان الحكم " .

على محكمة الاستئناف إذا هى ألغت حكم محكمة الدرجة الأولى أن تبين الأسباب التى أقامت عليها قضائها.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ جلسة ١٩٩٦/٠١/٢٩ س ٤٧ ع ١ ص ٢٤٩ ق ٥٢)

١٥- حكم " بيانات الحكم " . بطلان " بطلان الحكم " .

النقض أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقضاً أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن احدى المطعون ضدهم وهى..... قد توفيت اثناء نظر الاستئناف وقضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاتها ثم عجل الاستئناف واختصم فيه وورثتها، فإن ايراد اسم المطعون ضدهم المتوفاة فى ديباجة الحكم المطعون فيه دون

ذكر اسماء ورثتها لا يعتبر نقصا في التعريف بأشخاص هؤلاء الورثة ولا يؤدي الى التشكك في حقيقة اتصالهم بالخصومة المرددة في الدعوى فلا يترتب عليه البطلان ويكون النعى عليه غير اساس.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦٣ جلسة ١١/٢٥/١٩٩٦ س ٤٧ ع ٢ ص ١٣٨٧ ق ٢٥٣)
١٦- حكم " اصدار الحكم " .

المقرر في قضاء هذه المحكمة - ان العبرة في الاحكام بالنسخة الاصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة اما مسودة الحكم فلا تعدوا ان تكون ورقه لتحضيره لما كان ذلك، وان كانت النسخة الاصلية للحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد سقط منها بعض الفقرات الواردة بالمسودة الا ان ذلك لا يترتب عليه بطلان الحكم خاصة وان اسقاط هذه الفقرات الواردة بالمسودة الا ان ذلك لا يترتب عليه بطلان الحكم خاصة وان اسقاط هذه الفقرات لم يترتب عليها قصور في اسبابا الحكم الواقعية او القانونية ولم يؤثر في كفاية الاسباب الواردة بالنسخة الاصلية للحكم لحمل قضائه، ومن ثم فان النعى يكون على غير اساس.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ جلسة ١١/٢٥/١٩٩٦ س ٤٧ ع ٢ ص ١٣٨٠ ق ٢٥٢)
١٧- حكم " حجية الحكم " . " عقد " فسخ العقد " .

إذ كان الواقع في الدعوى أن الطاعن لم يشهر عقد شرائه لعين النزاع من المكاو الذي فسخ عقده فإنه بذلك لا يعدو إلا أن يكون دائناً عادياً لبائعه المكاو المذكور ، وبالتالي فإن الحكم الصادر على هذا البائع المدين يكون حجة على الطاعن الدائن لما هو مقرر من أن المدين يعتبر ممثلاً لدائنه في الخصومات التي يكون هذا المدين طرفاً فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه ، كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه ، لما كان ما تقدم فإن الحكم الصادر على المكاو بفسخ عقد المكاولة كما هو حجة عليه يكون كذلك حجة على الطاعن دائنه .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٧ جلسة ١١/٠٦/١٩٩٨ س ٤٩ ع ٢ ص ٥٠٧ ق ١٢٢)
١٨- حكم " حجية الحكم " . " قوة الأمر المقضى . نقض .

اكتساب حكم محكمة النقض حجة الشيء المحكوم فيه من المسائل التي بت فيها يحول دون محكمة الاستئناف والمساس بهذه الحجية كما لا تستطيع أن تسلك سبيلاً يتعارض معها

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٦٩ جلسة ١٠/٢٦/١٩٩٩ س ٥٠ ع ٢ ص ١٠٤١ ق ٢٠٤)

١٩- تمسك المحامي الحاضر عن الطاعن في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن موكل مسجون بسجن أبو زعل تنفذا للحكم الصادر ضده في الجنابة رقم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات اعتبارا من / / قبل رفع الدعوى

ما استقر في ضمير الجماعة وما تعارفت عليه في دستورها وقانونها فإن فعل، كان استدلاله فاسدا وتطبيقه للقانون خاطئا.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ٢٠٠٠)

٢٢ - لما كان الثابت من الأوراق - وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه - أن الحكم الجنائي ببراءة المتهم - المطعون ضده - من تهمة إخفاء الألومنيوم قد أقام قضاءه على احتمال أن يكون الألومنيوم المضبوط قد سبق للشركة الطاعنة أن باعته قبل وقوع الجريمة مما يشير إلى أن المحكمة قد خالجه الشك في أن تكون المضبوطات متحصلة من جريمة سرقة وهو ما يكفي لحمل القضاء بالبراءة وكان الحكم الجنائي - على هذا النحو - لم يحدد من المالك للمضبوطات وما كان له أن يتعرض لذلك باعتبار أن الملكية ليست ركنا في جريمة الإخفاء المنسوبة إلى المتهم وبالتالي ليست لازمة للفصل فيها فان الحكم المطعون إذ أيد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعنة بملكيته للمضبوطات - على قالة حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة المتهم أمام المحكمة المدنية في دعوى الملكية وارتباط القاضي المدني في الدعوى المائلة بالحكم الجنائي المنى على عدم كفاية الأدلة يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه مما حجه عن بحث ملكية الطاعنة للمضبوطات.

(الطعن رقم ٥٢١٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٠)

٢٣ - المقرر أن مخالفة الثابت في الأوراق التي تبطل الحكم هي كما تكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات والأوراق بما يوصف بأنه مسلك إيجابي منها تقضى فيه على خلاف هذه البيانات. فإن مخالفة الثابت في الأوراق قد تأتي كذلك من موقف سلبي من المحكمة بتجاهلها هذه المستندات والأوراق وما هو ثابت فيها.

(الطعن رقم ٦٧٥٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٠)

٢٤ - إذ كان الثابت في ورقة الحكم المطعون فيه أن ديباجته اشتملت على بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أي الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة ثم ذيل بأسماء القضاة الذين حضروا تلاوته على نحو يبين منه بوضوح أن السيد المستشار..... الذي شارك في إصداره تخلف عن حضور جلسة النطق به حيث حل محله السيد المستشار..... وهو مالا يمارى فيه الطاعن وكان النعي بهذا السبب لا يتسع للقول بأن السيد المستشار..... الذي شارك في إصدار الحكم لم يوقع على مسودته وإنما اقتصر على تعييب نسخته

بأنها خلت من إثبات بيان انه وقع على هذه المسودة وهو ليس من البيانات التي أوجب القانون اشتغال ورقة الحكم عليها فانه يكون مبرءاً من عيب البطلان.

(الطعن رقم ٨١٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠)

٢٥ - ان الحكم بهذا الذي سلف بيانه (قضاؤه من غير تناول اقوال شهود الطرفين ومؤداها بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد اكتفاء منه بما جرت به اسبابه من ان الاعلان تم في الموطن وخلت الاوراق من ثمة مطعن على ذلك) يبقى الدليل المستمد من اقوال الشهود ودفاع الطاعن بشأنها بغير بحث ولا رد يشهد بالتفات المحكمة اليه ووزنها اياه مع انها ما ا حالت الدعوى الى التحقيق لسماع الشهود - وعلى ما هو ثابت بحكمها الصادر بهذا الاجراء - الا لعدم كفاية اوراق الدعوى بحالتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن ادعاء الطاعن (ببطلان اعلان مورثته بصحيفة افتتاح الدعوى واعادة اعلانها بها وببطلان اعلانها بالحكم الصادر فيها لان المطعون ضدهما والصادر لصالحهما الحكم المستأنف وجهها تلك الاعلانات الى عنوان مزيف بطريق ينطوى على الغش) بما يعيب قضاء الحكم المطعون فيه بقصور مبطل اسلمه الى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٢٦ - إذ كان الثابت من الاطلاع على صحيفة استئناف الطاعنة أنها في السبب الأول من أسباب استئنافها عيب الحكم المستأنف بما أوردته تفصيلاً في وجه النعي (بالخطأ لرفضه طعنها بالجهالة وقضاؤه بصحة توقيع مورثها على عقد البيع موضوع النزاع في ذلك على أقوال شاهدين للمطعون ضدهم لم يقطعاً بصحة التوقيع ضدهم لم يقطعاً بصحة التوقيع بأن كان أولهما امياً لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق عند سؤاله عما إذا كان قد شاهد المورث لدى توقيعها على العقد) وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الثابت في الأوراق بما أوردته من أن دفاع المستأنفة في أسباب استئنافها قد اقتصر على الادعاء بأن عقد البيع سالف البيان قد صدر من البائع في مرض الموت وأنه لم يدفع فيه ثمن وبذلك تكون قد كفت منازعتها في صحة توقيع البائع على عقد البيع) وإذ حجبت هذه المخالفة عن مراقبة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من ثبوت صحة توقيع مورث الطاعنة على عقد البيع موضوع النزاع فإنه - فضلاً عما تقدم - يكون مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٢٧ - أسباب الحكم يجب أن تشتمل على ما يدل على أن القاضي فحص الأدلة التي طرحت عليه فحصاً دقيقاً وفند وجوه الدفاع الجوهرية وأوفاهما

ما تقتضيه من عناية وكل حكم يرد على هذه الوجوه ردا ينبئ عن عدم درس أوراق الدعوى لا يكون مسببا للتسبب الذي يتطلبه القانون ويكون باطلا متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٢٨- سلطة محكمة الموضوع في تفسير حكمها اعمالا لنص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات انما تقتصر على كشف غموض الحكم ان شابه لبس او ابهام استظهارا لحقيقة القرار القضائي الذي يتضمنه بعناصر من طياته دون مساس بذاتيته او كيانه او النظر الى مدى مطابقتها لحكم القانون او الواقع الثابت بالاوراق ومن ثم فلا يجوز للمحكمة ان تتخذ من التفسير وسيلة لتقويم حكمها او تعديله بالخذف منه او الاضافة اليه اذ ان تقويم الاحكام مقصور على جهات الطعن وفقا لاحكام القانون وبالطرق والمواعيد المقررة فيه.

(الطعن رقم ٣٠٨٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

٢٩- سلطة محكمة الموضوع في تفسير حكمها اعمالا لنص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات انما تقتصر على كشف غموض الحكم ان شابه لبس او ابهام استظهارا لحقيقة القرار القضائي الذي يتضمنه بعناصر من طياته دون مساس بذاتيته او كيانه او النظر الى مدى مطابقتها لحكم القانون او الواقع الثابت بالاوراق ومن ثم فلا يجوز للمحكمة ان تتخذ من التفسير وسيلة لتقويم حكمها او تعديله بالخذف منه او الاضافة اليه اذ ان تقويم الاحكام مقصور على جهات الطعن وفقا لاحكام القانون وبالطرق والمواعيد المقررة فيه.

(الطعن رقم ٤٩١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

٣٠- لما كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة اول درجة بجلسة..... انه قضى في اسبابه بعدم قبول الدعوى (الدعوى بطلب زيادة التعويض عن نزاع الملكية طعنا على قرار لجنة الفصل في المعارضات الخاصة بالتقدير) لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن وفي منطوقه باعادة المعارضة الى لجنة الفصل في المعارضات للفصل فيها بتشكيل صحيح، واذ احوالت اللجنة الدعوى مرة اخرى الى محكمة اول درجة للاختصاص (اعمالا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠) فما كان لهذه المحكمة ان تعدل عن قضائه السابق..... لاستنفاد ولايتها بشأن ما طلب الحكم به على الطاعن. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وايد محكمة اول درجة فيما قضت به بجلسة..... بالزام الطاعن بالتعويض باعتباره ذى صفة فانه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٥٢٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣١- اذ كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اخذ بما جاء في محاضر اعمال الخبير المندوب في الدعوى من انه " قام بحصر المساحة التى يضع كل طرف يده عليها وتبين له وفقا لما اوضحه بالرسم رقم.....الموضح بالصحيفة رقم.....من محاضر اعماله ان كل طرف يضع يده على المساحة الخاصة به وهو ما يعادل نصف العقار موضوع دعوى الشفعة اى ان كل طرف قد اختص بما يساوى نصيبه في المسطح جميعه " ثم خطأ الحكم الخبير " حين جعل القدر محل حكم الشفعة يبدأ قياسه ابتداء من مسكن المدعى متجها للشمال بطول ٦,٦٥ م ٢ وهو القدر الذى قام بتقسيمه بين طرفى الدعوى وانتهى بناء عليه فى تقديره الى ان المدعى تنقص مساحة ٢٦,٦٦ م ٢ متناسيا ان القدر المباع موضوع حكم الشفعة قد بيع على الشيوخ وفقا للمستندات المقدمة ولم يتم فرزها وتجنبيه قبل ذلك البيع لا قضاء ولا اتفاقا والعبرة ان يكون المدعى قد وضع يده على نصيبه المستحق عن مورثه لا اكثر من ذلك ولا اقل فى المسطح جميعه البالغ ٤٠٠ م ٢ ولا يمكن تجنب ما بناه كل طرف من المساحة جميعها ثم قسمة نصيب الشريك المباع وهو موضوع حكم الشفعة مناصفة بين طرفى الدعوى اذ انه لم يثبت من الاوراق اجراء قسمة بين الاطراف وجميع التصرفات التى صدرت عن المسطح جميعه كانت شيوعا واذ كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد انتهت الى ان المدعى يضع يده على ما يخصه من ارض النزاع سواء المساحة التى اشتراها والده ابتداء من الحكومة او المساحة التى تملكها والده بحكم الشفعة سالف الذكر والبالغة ٦,٥ م ٢ وذلك على النحو المتقدم ذكره فان هذه المحكمة تطرح النتيجة التى انتهى اليها الخبير جانبا لما اوضحناه سلفا وتأخذ بمحاضر اعماله وبما قدم فى الدعوى من مستندات سواء امام الخبير او امام هذه المحكمة وتقضى فى هذه الدعوى - (دعوى الطاعن بتنصيب ملكية مورثه لمساحة فى الارض وازالة المباني المقامة عليها او التصريح له بالازالة على نفقة المطعون ضدهم) بالرفض لقيمها على غير سند من القانون والواقع " واذ كان ما قاله الحكم فى هذا الصدد ينم عن ان المحكمة حصلت واقع الدعوى تحصيليا صحيحا مستمدا من اصل ثابت فى الاوراق واقام قضاءه على اسباب سائغة فيها الرد الكافى على الزعم بوجود العجز المدعى به فان احالة الحكم المطعون فيه الى اسبابه مؤداها انه اعتبر هذه الاسباب اسبابا له وانه لم يجد فيما قاله الطاعن ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنته تلك الاسباب ومن ثم فان النعى عليه بالقصور فى التسبب يكون غير صحيح.

(الطعن رقم ٣٤٢٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣٢- اذ كان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الاصلية كلها والتي تعلق النزاع فيها بصحة ونفاذ عقود البيع المقدمة من الطاعن والتي يطالب باثبات صحتها بالادلة التي كانت محل تقدير المحكمة او تلك الجائز له تقديمها قانونا واذ لم يفصل الحكم الابتدائي سوى في مسألة من مسائل الاثبات هي عدم وجود الاثبات بالبينة دون ان ينحسم به النزاع بأكمله والذي ينطوى على الفصل في طلب صحة ونفاذ البيع المنوه عنها بالاضافة الى انه حكم غير قابل للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الاحكام التي استثنتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات واجازت الطعن فيها استقلالا وكانت محكمة الاستئناف قد قبلت بالرغم من ذلك الطعن فى هذا الحكم ثم حكمت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فانه لا يقبل الطعن فيه بالنقض الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها اذ لا ينهض خطأ محكمة الاستئناف مبررا لتجاريها محكمة النقض فى ذلك الخطأ ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٧٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣٣- الأوامر التي يصدرها القاضى بما له من سلطة ولائية فى غيبة الخصوم ودون تسبب لا تحوز حجية ولا يستتفد القاضى سلطته باصدارها ومن ثم فهي تختلف عن الأعمال القضائية التي تتولاها المحاكم بالتشكيل المحدد لها قانونا بحسبانها هيئة محكمة وما يصدر عنها لدى مباشرتها العمل القضائى هو حكم له خصائص معينة واوجب القانون أن يتضمن بيانات محددة لم يستلزم توافرها فى الأمر الصادر من القاضى عند قيامه بالعمل الولائى.

(الطعن رقم ١٠٢٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٣٤ - الأوامر التي يصدرها القاضى بما له من سلطة ولائية فى غيبة الخصوم ودون تسبب لا تحوز حجية ولا يستتفد القاضى سلطته باصدارها ومن ثم فهي تختلف عن الأعمال القضائية التي تتولاها المحاكم بالتشكيل المحدد لها قانونا بحسبانها هيئة محكمة وما يصدر عنها لدى مباشرتها العمل القضائى هو حكم له خصائص معينة واوجب القانون أن يتضمن بيانات محددة لم يستلزم توافرها فى الأمر الصادر من القاضى عند قيامه بالعمل الولائى.

(الطعن رقم ١٠٢٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٣٥ - اذ كان الثابت بالاوراق ان المحلات موضوع عقود الايجاء المؤرخة ١٩٨٨/٦/١ (التي استأجر المطعون ضده الاخير بموجبها من المالك السابق للعقار تلك المحلات على ان يقوم ببناؤها على نفقته فى المكان المؤجر لانشاءها) لم يتم بنائها قبل انتقال ملكية العقار للطاعنين بالعقد المسجل رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٩٥ توثيق الاسكندرية فان تلك العقود لا تكون نافذة فى حق الطاعنين لانهما

لا يعتبران خلفا للبائع لهما بالنسبة لهذه المحلات واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر " وقضى بمنع تعرض الطاعنين للمطعون ضده في اقامتها " فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٤٥٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٣٦ - اذ كان الثابت من الاوراق ان الحكم الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٧ في القضية.....سنة.....جنايات مركز المنيا والذي قضى ببراءة المتهم (الطاعن في الطعن الاول) من جريمة احداث العاهة بابن المطعون ضده الاول قد تأسس على الشك والريبة لدى المحكمة في ادلة الاتهام مما مفاده ان الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الادلة فيجوز حجية امام المحكمة المدنية تمنعها من ان تعود وتجزئ الادعاء بخلاف ما قضى به واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعاد بحث مسؤولية الطاعن في الطعن الاول عن احداث العاهة بابن المطعون ضده الاول منتهيا الى ثبوت الخطأ في جانبه ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض بالمخالفة لحجية الحكم الجنائي فانه يكون قد خالف القانون واطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٥٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ٢٠٠١)

٣٧ - اذ كان الثابت من الاوراق ان الحكم الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٧ في القضية.....سنة.....جنايات مركز المنيا والذي قضى ببراءة المتهم (الطاعن في الطعن الاول) من جريمة احداث العاهة بابن المطعون ضده الاول قد تأسس على الشك والريبة لدى المحكمة في ادلة الاتهام مما مفاده ان الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الادلة فيجوز حجية امام المحكمة المدنية تمنعها من ان تعود وتجزئ الادعاء بخلاف ما قضى به واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعاد بحث مسؤولية الطاعن في الطعن الاول عن احداث العاهة بابن المطعون ضده الاول منتهيا الى ثبوت الخطأ في جانبه ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض بالمخالفة لحجية الحكم الجنائي فانه يكون قد خالف القانون واطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٢٠٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ٢٠٠١)

٣٨- لما كان البين في الأوراق أن دفاع الطاعنين أمام خبير الدعوى ومحكمة الاستئناف قد قام على أن حيازتهم لأرض النزاع - التي أقاموا عليها منازلهم - خلفا لأسلافهم قد امتدت لمدة تزيد على الخمسين عاما سابقة على رفع الدعوى الراهنة في عام ١٩٨٥ ومن قبل صدور القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٢/٩٧٠ من القانون المدني التي قضت بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم وإنهم لذلك فقد

تملكوا الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية قبل تعديل الفقرة المشار إليها. وأن خبير الدعوى قد تحقق من حيازتهم للأرض طوال تلك المدة وكان الحكم المطعون فيه مؤيدا للحكم الابتدائي قد رفض هذا الدفاع في عبارة مجملة مجتزئا القول بخلو الأوراق من دليل عليه فضلا عن عدم إبدائه في صورة دعوى أو دفع في دعوى سابقة ودون أن يعنى ببحثه وتمحيصه وصولا إلى مدى صحته ووجه الحق فيه أخذا من الأدلة المطروحة عليه في الأوراق مما لا يواجه دفاع الطاعنين الجوهري ويحسم الأمر في شأنه إذ يكفي أن يعرض هذا الدفاع من الطاعنين ولو لأول مرة في الدعوى الحالية حتى تلتزم المحكمة بمناقشته وفحصه وتحقيقه وإذ حجب هذا الخطأ محكمة الاستئناف عن التحقق من ثبوت تملك الطاعنين لأرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية قبل تعديل الفقرة الثانية من المادة ٩٧٠ من القانون المدني المشار إليها ردا على دفاعهم الجوهري المنوه عنه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٣٧٤٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠١)

٣٩- لما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضده بالتعويض عما حدث له من ضرر بسبب فساد وتلف المادة المشتراه من الطاعة قد اسس قضاءه على ان الثابت من التقرير الاستشاري الصادر عن كلية الهندسة جامعة اسيوط والمقدم من المطعون ضده واليمين المتممة التي حلفها الاخير ان المادة التي خضعت للتحليل هي من ذات المادة المباعة من الطاعة للمطعون ضده وبالتالي فهي المسئولة عن تعويضه عن الاضرار التي لحقت به والتي قدرها الخبير المنتدب من قبل المحكمة بالمبلغ الذي قضت به في حين انه من غير الثابت من التقرير الاستشاري الذي عول عليه الحكم ودلالة اليمين المتممة التي حلفها المطعون ضده انهما يشيران بذاتهما على سبيل القطع واليقين الى ان فساد المادة وتلفها كان بخطأ الطاعة او بسبب يرجع اليها منذ ان سلمتها للمطعون ضده وهو الامر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف تحقيقه واقامة الدليل عليه باحدى الطرق التي حددها القانون واذ كان مجرد ثبوت فساد المادة المشتراه من الطاعة لا يوفر بذاته ركن الخطأ في حقها، ما دامت محكمة الاستئناف لم تستظهر ان هذا الفساد كان ملازما لتلك المادة عند استلامها ولم يتسبب فيه المطعون ضده في الفترة من تاريخ استلام المادة حتى تاريخ تحليلها فان الحكم المطعون فيه وقد اقام قضاءه على ثبوت ركن الخطأ في جانب الطاعة يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال وعدم السلامة في الاستنباط لابتناؤه على ما لا اصل له في الاوراق وما ليس من شأنه ان يؤدي اليه فضلا عن قصوره في التسيب.

(الطعن رقم ٤٩٤٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠١)

٤٠- اذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعنين قد تمسكا بصورية عقد ملكية مورث المطعون ضدها الاولى عن نفسها وبصفتها لنصف السيارة مثار النزاع وطلبا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك كما تمسكا بدلالة التوكيل الصادر منه للطاعة الاولى (الذى يبيح لها حق التصرف بالبيع والشراء حال حياته ضمانا لحفظ حقها في كامل السيارة) كقرينة على صحة ذلك وكذلك اقول الشهود في تحقیقات الجنایة سألقة البیان (رقم ٧٧٠٥ لسنة ٩٨ ج اللبان والتي مضمونها ان المورث لم يكن ذا مال وان دوره بالنسبة لها قاصر على القيادة) الا ان الحكم اطرح هذا الدفاع ولم يحمصه او يقل كلمته بشأنه مع انه دفاع جوهري من شأنه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى اكتفاء منه بالتعويل على شهادة البيانات الصادرة من ادارة مرور مطروح المأخوذة من العقد ذاته وهو ما لا يصلح ردا على الدفع بالصورية ويعد مصادرة على المطلوب ولا يكفي لرفض طلب الاحالة الى التحقيق بما يعيبه بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ٢٠٠١)

٤١ - اذ كان الثابت في الأوراق أنه لا خلاف على أن حالة العقار المكون من ثلاث طوابق تستوجب ازالة الطابق الأعلى تخفيفا للأحمال واستبدال أجزاء من أسقف الطابقين الآخرين وتدعيم أساساته والشروخ في حوائطه وإصلاح صرفه، وكان العقار قد أصبح خاليا بعد أن تصالح مستأجره على إخلائه وتمسك الطاعنون بانتقاء المصلحة من تنفيذ قرار الترميم وأنه لم يعد يستند إلى سبب صحيح أو يحقق غاية مشروعة وأن مصلحتهم تقتضي إزالة العقار حتى سطح الأرض فأطرح الحكم المطعون فيه دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القول بأنه يكفي لصحة التزامهم بالترميم أن يكون ممكنا من الناحية الهندسية فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٩٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٤ / ٢٠٠١)

٤٢ - لما كان البين ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بمسؤولية الشركة الطاعة عن الاضرار المادية التي حاقت بالمطعون ضده الاول نتيجة تلف زراعته لاصابتها بالعطش الذي تسببت فيه الطاعة لعدم صيانتها خط الرى الرئيسى مما نجم عنه انفجاره، والتفت الحكم عن بحث العلاقة الايجارية المؤرخة ١٩٩٢/٦/٢١ بين الطاعة والمطعون ضده الاول بشأن الارض المنزرعة ومدى تطبيق احكام المسؤولية العقدية عليها باعتبار ان احكام العقد هى وحدها التى تحكم كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه صحيحا او عند الاخلال بتنفيذه وبيان ما يخرج عن نطاقها ويدخل فى

نطاق المسؤولية التقصيرية فان الحكم يكون قد خالف صحيح القانون واذ حجب نفسه بهذه المخالفة عن بحث دفاع الطاعنة المؤسس على ان مسؤوليتها تعاقدية وبيان مدى صحته وانزال القانون عليه فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون قد شابه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٩٠٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٤٣- لما كان الحكم الجنائي الصادر حضوريا بتاريخ ١٩٩٢/٥/٦ - ببراءة المتهم (المطعون ضده الرابع) من تهمة الاتلاف بإهمال المحرر عنها محضر المخالفة ٦٩٢ لسنة ١٩٩٢ الاقصر - لا تنقضي به الدعوى الجنائية لانه ليس حكما باتا ولا يعد كذلك الا بعد فوات مدة العشرة ايام المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النيابة العامة للخطأ في تطبيق القانون عملا بالمادتين ١/٤٠٦، ٣/٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية او باستنفاد طرق الطعن فيه وكان من غير الثابت في الاوراق ان النيابة العامة قد استعملت حقها في استئناف الحكم المذكور فانه يكون باتا بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦ وتنقضي به الدعوى الجنائية في هذا التاريخ والذي يبدأ من اليوم التالي له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الاصلية - ثلاث سنوات - ومتى كان الثابت في الاوراق ان الدعوى اقيمت بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٤ فانها تكون قد رفعت قبل مضي الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ويكون الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اصاب في قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير اساس.

(الطعن رقم ٦٠٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠١)

٤٤ - اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن قد تمسك في دفاعه بانتفاء واقعة الغصب اساس الدعوى استنادا للاتفاق الذي بينه وبين المطعون ضدهم الاربعة الاوائل في المحضر الاداري المنوه عنه بوجه النعى والذي قبلوا بمقتضاه مبلغ ٣٠٠ جنيه نويا منه كايجار عن اطيان النزاع فان الحكم المطعون فيه اذ رفض هذا الدفاع واستخلص من عدم تقديم الطاعن الدليل على تنفيذ هذا الاتفاق او سداؤه ايجار تلك الاطيان ثبوت واقعة الغصب في حقه ومرتبيا على ذلك قضاءه بطرده والزامه بريعتها وتسليمها للمطعون ضدهم الاربعة الاوائل فانه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٢٦٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

٤٥ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعن تمسك في دفاعه امام محكمة الاستئناف بملكيته للاطيان موضوع النزاع وانها في حيازته بهذه الصفة وقدم للتدليل على ذلك اقرارا مؤرخا ١٩٩٩/٩/٣ منسوب الى المطعون ضده الاول

يقر فيه بملكيتها وحيازته لها وان ما تحرر عنها لصالحه من عقود صورية وغير حقيقية غير ان الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به - ان صح - وجه الرأي في الدعوى ولم يعرض لدلالة الاقرار سالف الذكر وقضى بالزام الطاعن بتسليم تلك الاطيان فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٢٣٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

٤٦ - اذ كان الحكم المطعون فيه اطرح دفاع الطاعنين بشأن توافر شروط الوكالة الظاهرة في تصرف المطعون ضده الخامس.....على سند من ان الوكالة الظاهرة تفترض عدم وجود توكيل وان يكون المتعاقد حسن النية خدع بمظهر الوكيل وكان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه من اشتراط عدم وجود توكيل لاعمال هذه النظرية مخالف للقانون وقد تحجب بهذه المخالفة عن بحث شروطها ومدى توافرها او انتفاؤها في تصرف المطعون ضده الخامس لهم بالبيع ودلالة المستندات التي قدموها تدليلا على حسن نيتهم.....فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون مشوبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٥١٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

٤٧ - اذ كان الحكم المطعون فيه اطرح دفاع الطاعنين بشأن توافر شروط الوكالة الظاهرة في تصرف المطعون ضده الخامس.....على سند من ان الوكالة الظاهرة تفترض عدم وجود توكيل وان يكون المتعاقد حسن النية خدع بمظهر الوكيل وكان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه من اشتراط عدم وجود توكيل لاعمال هذه النظرية مخالف للقانون وقد تحجب بهذه المخالفة عن بحث شروطها ومدى توافرها او انتفاؤها في تصرف المطعون ضده الخامس لهم بالبيع ودلالة المستندات التي قدموها تدليلا على حسن نيتهم.....فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون مشوبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٦٥٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

٤٨ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه برد حيازة المحل موضوع النزاع للمطعون ضد على ما اورده في اسبابه من انه اشتراه ومحلين اخرين بعقد نص فيه على انه تسلم المبيع فضلا عما شهد به شقيقاه في تقرير الخبير المندوب في العدوى وما يستخلص من المحضرين الاداريين.....لسنة.....من ان تلك الحيازة كانت هادئة مستقرة حتى سلبها الطاعن في ١٩٨٨/٦/٧ دون ان يفتن الى ما جرى به دفاع الاخير من ان حيازة المطعون ضده قد انتهت في عام ١٩٨٥ عقب عودته من

الخارج وانه - الطاعن - استأثر بحيازة المحل بعد ذلك التاريخ ومن ان تمكنه من وضع سيارته فيه لم يكن الا عملا من اعمال التسامح وهو ما تأيد بما انتهى اليه تقرير الخبير من ان الاوراق خلت من دليل يؤيد حيازة المطعون ضده للمحل خلال المدة من عام ١٩٨٥ حتى ١٩٨٨ وهى الفترة السابقة على رفع دعواه برد الحيازة ولم يعن بتمحيص ذلك الدفاع او تحقيقه مع انه دفاع جوهرى من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا بقصور مبطل.

(الطعن رقم ٥٥٧٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٤٩ - الطاعن يستمد حقه فى الطعن من مركزه الإجرائى الذى ينشأ بصدر الحكم المطعون فيه غير محقق لمقصوده ولا متفق مع ما يدعيه، وهو ما يتحقق إما بالقضاء بشئ لخصمه عليه، وإما برفض طلباته كلها أو بعضها أي بتحميله التزاما، أو بالإبقاء على التزام يريد هو التحلل منه بحيث يكون فى حاجة إلى حماية قضائية تتمثل فى إلغاء حكم يرى أنه فصل فى مسألة قانونية فصلا ضارا به.

(الطعن رقم ٩٠٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٥٠ - الطاعن يستمد حقه فى الطعن من مركزه الإجرائى الذى ينشأ بصدر الحكم المطعون فيه غير محقق لمقصوده ولا متفق مع ما يدعيه، وهو ما يتحقق إما بالقضاء بشئ لخصمه عليه، وإما برفض طلباته كلها أو بعضها أي بتحميله التزاما، أو بالإبقاء على التزام يريد هو التحلل منه بحيث يكون فى حاجة إلى حماية قضائية تتمثل فى إلغاء حكم يرى أنه فصل فى مسألة قانونية فصلا ضارا به.

(الطعن رقم ٩٠٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٥١ - إذ كان مبنى الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم جواز هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يلزم الطاعنة الأولى - وزارة الدفاع - بشئ ومن ثم ينتفى حقها فى الطعن طبقا للمادة ٢١١ من قانون المرافعات. وكان الثابت فى الأوراق أن هيئة قناة السويس (المطعون ضدها) اختصمت وزارة الدفاع - الطاعنة الأولى فى هذا الطعن - بدعوى أنها استولت دون حق على قطعة الأرض المبيعة بالعقد المشهر برقم..... لسنة..... توثيق..... حالة كون هذه الأرض مملوكة للهيئة، فإن القضاء بتثبيت ملكية الأخيرة لها، وعدم تولى الوزارة عن منازعتها فى الملكية حتى صدور الحكم المطعون فيه تتوافر به مصلحتها فى الطعن لصدر الحكم غير محقق

لمقصودها، ولا متسق مع ما تدعيه، ومن ثم فإن الدفع يكون على غير أساس حقيقيا بالرفض.

(الطعن رقم ٩٠٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٥٢ - إذ كان مبنى الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم جواز هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يلزم الطاعنة الأولى - وزارة الدفاع - بشئ ومن ثم ينتفي حقها في الطعن طبقا للمادة ٢١١ من قانون المرافعات. وكان الثابت في الأوراق أن هيئة قناة السويس (المطعون ضدها) اختصت وزارة الدفاع - الطاعنة الأولى في هذا الطعن - بدعوى أنها استولت دون حق على قطعة الأرض المبيعة بالعقد المشهر برقم..... لسنة..... توثيق..... حالة كون هذه الأرض مملوكة للهيئة، فإن القضاء بتثبيت ملكية الأخيرة لها، وعدم تخلى الوزارة عن منازعتها في الملكية حتى صدور الحكم المطعون فيه تتوافر به مصلحتها في الطعن لصدور الحكم غير محقق لمقصودها، ولا متسق مع ما تدعيه، ومن ثم فإن الدفع يكون على غير أساس حقيقيا بالرفض.

(الطعن رقم ٩٠٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٥٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل الرد على ما تمسكت به الوكالة الطاعنة من دفاع بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز للمطعون ضده فسخه بالارادة المنفردة واقام قضاءه على ما عزاه الى الوكالة الطاعنة من تقصير في تنفيذ التزاماتها التعاقدية وهو ما لا يواجه هذا الدفاع ولا يقسطه حقه من البحث والتمحيص مع انه دفاع جوهري من شأنه ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فضلا عن انه لم يبين ماهية التقصير الذى عزاه الى الوكالة ومظاهره بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على وجه الصحيح بما يعيبه بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٦٩٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠٠١)

٥٤ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببطلان عقدى البيع موضوع الدعوى لابرامها بموجب تنازل من الطاعنة بصفتها وكيلة عن المطعون ضده الاول عن الشقة محلها المخصصة له متجاوزة حدود الوكالة استنادا الى ما جاء بكتاب المطعون ضده الثانى بصفته المؤرخ ١٩٩٩/٣/٢٢ الذى يفيد ان التنازل فى الحالتين صدر من الطاعنة باعتبارها وكيلة عن المطعون ضده الاول وكان ما خلص اليه الحكم سائغا وكافيا لحمل قضائه ولا ينال منه انه التفت عن اعادة الدعوى للمرافعة او التفاته عما جاء بكتاب المطعون ضده الثانى المؤرخ ١٩٩٩/٤/٢١ المرفق صورته فتح باب المرافعة من انه بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٣ تنازلت الطاعنة عن الوحدة السكنية لها ولابناتها بموجب التوكيل الرسمى عن

المطعون ضده الاول وان التنازل الذى تم لصالح الطاعنة من الاخير كان بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٩ وفقا لكتاب وزارة الدفاع المؤرخ ١٩٩٧/٩/٢٧ ذلك ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان هذا الكتاب مقدم من المطعون ضده الاول بجلسات المرافعة امام محكمة الاستئناف وناقشه وتمسكت الطاعنة بدلالته وقد تضمن الكتاب المؤرخ ١٩٩٩/٤/٢١ احالة اليه فلا يعد تقديمه طرحا لدفاع جديد ولا يشكل اخلالا بحق الدفاع الالتفات عنه او عن طلب اعادة الاستئناف للمرافعة لتقديم اصل هذا الكتاب ويضحى النعى على غير اساس.

(الطعن رقم ٤٠٣١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٥٥ - اذ كان الثابت فى الاوراق ان الشركة الطاعنة تمسكت امام محكمة الموضوع بانقضاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها والضرر المطالب بجبرة لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه - مورث المطعون ضدهم السبعة الاوائل - وتساندت فى ذلك الى ما شهد به شاهد الواقعة فى المحضر رقم.....لسنة.....جنح قسم.....من ان المورث المذكور عبر الطريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاة متجاوزا سيارة اتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث فى الجانب الايمن من السيارة سالفة الذكر وبأن خطأه هو الذى ادى مباشرة الى وقوع النتيجة الضارة وكان البين من الحكم المطعون فيه انه يعن ببحث هذا الدفاع الجوهري ولم يتم بتمحيصه او يرد عليه بما يفنده فانه يكون كعيبا بقصور ببطله.

(الطعن رقم ٣٥٢٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٥٦ - اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بالزام الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بأن تدفع الى المطعون ضده الاول مبلغ ثمانمائة الاف جنيه تعويضا ماديا عما حاق به من ضرر من جراء اتلاف سيارته على مجرد القول بأن سائق السيارة المتسببة فى الحادث قرر ان السيارة مؤمن عليها تأميننا شاملا يغطى الاصابات واتلاف الاشياء ولم تقدم شركة التأمين ما ينفى ذلك دون ان يستظهر مما اذا كانت وثيقة التأمين على السيارة المشار اليها - او وثيقة اخرى تكميلية - قد تضمنت اشتراطا لمصلحة المضرور يجيز للمطعون ضده المذكور مطالبتها بما اصابه من اضرار نتيجة اتلاف سيارته فان الحكم فضلا عن مخالفته القانون، يكون قد عاره قصور مبطل.

(الطعن رقم ٤٢٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٥٧ - اذ كان طلب المطعون ضده الأول شطب ما تم من تسجيلات بشأن أرض التداعي إنما هو موجه أصلا إلى مصلحة الشهر العقاري التي يمثلها وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لها - وهي المنوط بها تنفيذ الحكم بشطبها

مما يجعل المطعون ضده الثاني خصماً حقيقياً في الدعوى يصح اختصاصه في هذا الطعن.

(الطعن رقم ١٥٤٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١)

٥٨ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار طلب التعويض عن التأخير في تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح المطعون ضده من قبيل الفوائد التأخيرية المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من القانون المدني وألزم الطاعنين بصفتيهما بالمبلغ المقضي به استناداً إلى أن سبب التأخير في التنفيذ هو تقاعس الجهة الإدارية وبطء إجراءاتها وتعليماتها مما يصلح أساساً للتعويض دون أن يفتن إلى دفاع الطاعنين بصفتيهما الذي تمسكا به في مذكرتهما المقدمة إلى محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٨/١١/٧ والقائم على أن التأخير في تنفيذ الحكمين لم يكن إلا بسبب اتخاذهما الإجراءات القانونية التي ألزمهما القانون بمراعاتها قبل أداء المبلغ المستحق بموجب الحكمين الأمر الذي حجه عن تحقيق هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٩٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١)

٥٩ - تثبت الحجية للأحكام ولو كانت قاصرة التسبيب وهي تكون لمنطوق الحكم باعتباره القول الفصل في النزاع ثم تنبسط منه إلى ما قد يكون مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً من أسباب بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة إلا بها، ذلك أن الأسباب تكمل المنطوق لو كان به نقص وتفسره إذا شابه غموض ولا تنتقص منه ولا تحرف به عن معناه الواضح فلا يلتفت لنقص الأسباب عن منطوق الحكم ولا لما يتناقض منها مع عبارته فحيثما كانت عبارة منطوق الحكم واضحة جلية المعنى قاطعة في دلالتها على مراده فلا يجوز تأويلها بدعوى الاستهزاء بما جاء في أسبابه لأن البحث في أسباب الحكم إنما يكون عند غموض منطوقه أو وجود نقص فيه.

(الطعن رقم ١٢٢٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠١ /

مكتب فني ٤٩ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ١١ / تم قبول هذا الطعن)

٦٠ - ان تناقض الأسباب القانونية للحكم مع منطوقه لا يبطله ويؤدي إلى نقضه إلا إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها تتنافر مع الأسباب التي قدم بها لقضائه فيقام هذا القضاء على ثبوت أمر كان الحكم قد قرر في أسبابه عدم ثبوته أو على أمر كان الحكم قد انتهى في أسبابه إلى ثبوته بحيث تتعارض الأسباب مع المنطوق تعارضاً تاماً لا يمكن رفعه بالاعتماد على بعض هذه الأسباب التي تصلح دعامة لحمل قضائه واسقاط البعض الآخر.

(الطعن رقم ١٧٥٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٢)

٦١ - ان الغاية الاساسية من تسبب الحكم وعلى ما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات - هى الرقابة على عمل القاضى والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على اسباب قضاء المحكمة فيه وعلى ذلك فان مراقبة تطبيق القانون وتقرير او نفى المدعى به من مخالفة احكامه لا تكون الا من خلال النظر فيما اقام الحكم عليه قضاءه من اسباب واقعية كانت هذه الاسباب او قانونية - ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد النظر فى منطوقه.

(الطعن رقم ٥١٨٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ٢٠٠٢)

٦٢ - ان كان الدفع (الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه لاعتناقه اسباب قضاء اول درجة الصادر باطلا لخلو الحكم الصادر منه بنذب خبير من بيان اسماء الطاعنين المدخلين) متعلقا بسبب قانونى يستند الى حكم المادة ١٧٨ من قانون المرافعات الا ان تحقيقه يقوم على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون، اذ يستلزم تحقيق تاريخ ادخال الطاعنين ثانيا التى خلت ديباجة الحكم التمهيدى من بيان اسمائهم خصوما فى الدعوى وكان غاية ما يوصف به هذا الحكم - ان صح النعى - انه مشوب بالبطلان الذى لا يتعلق بالنظام العام ولا يصل بالحكم الى مرتبة الانعدام.. لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يسبق لهم ان تمسكوا بالبطلان المدعى به امام محكمة الموضوع فانه لا يجوز لهم اثاره ما اعتور الحكم الابتدائى من بطلان لأول مرة امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٤٧٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٤ / ٢٠٠٢)

٦٣ - ان انتهاء المحكمة الى عدم صحة سبب الدعوى معناه رفض جميع الطلبات القائمة على هذا السبب دون حاجة الى ان تورد فى مدونات حكمها النص على رفض كل طلب من هذه الطلبات على حدة.

(الطعن رقم ٦٣٤١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٢)

٦٤ - لما كان الثابت فى الاوراق ان مورثة الطاعن بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٩ وان المطعون ضدهما اختصماها فى الاستئناف بصحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١/٣/٢٠٠٠ بعد وفاتها فان الخصومة بينها وبينهما لا تكون قد انعقدت قبل رفع الاستئناف ويكون الحكم الصادر فيه معدوما بالنسبة لها.....، ولا ينال من ذلك ان عناصر هذا الدفع لم تكن مطروحة على محكمة الاستئناف ذلك ان الدفع بانعدام الحكم يجوز تقديم دليله والتمسك به فى اية مرحلة من مراحل التقاضى.

(الطعن رقم ٥٩٦٣ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٢)

٦٥ - ان المدعى هو الذى يرفع دعواه والمستأنف هو الذى يقيم استئنافه فان علمها بالخصومة حاصل بالضرورة فيبدأ ميعاد الطعن بالنسبة لهما من تاريخ صدور الحكم ولو تخلفا عن حضور الجلسات ما لم ينقطع تسلسل الخصومة فى الدعوى.

(الطعن رقم ٨٧٢٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٢)

٦٦ - الثابت بالاوراق ان الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٨٤١ لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنفة طنطا قد قضى بالغاء الحكم الصادر بادانة مورث الطاعنة فى الجنحة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٦ جنح كفر الزيات وبانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم وهو لا يعدو ان يكون حكما بعدم قبولها تنتهى به الخصومة فى هذه الدعوى بغير حكم فى الموضوع ومن ثم فلم يفصل فى الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فلا يجوز ثمة حجية فى شأن مديونية مورث الطاعنة تحول بين المحكمة المدنية وبين معاودة بحثها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الجنائى سالف الذكر فى شأن ثبوت مديونية الطاعنة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٢٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ٢٠٠٣)

٦٧ - النص فى الفقرة الاولى من المادة ٢١٣ من القانون المذكور - قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على ان ميعاد الطعن فى الحكم كأصل عام يسرى من تاريخ النطق به واستثنى من تلك حالات منها تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديم مذكرة بدفاعه فيجعل الميعاد فى هذه الحالات لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الحكم وكان ما اضاف القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ من اعتبار الحضور امام الخبير مجريا لميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره لا يعمل به الا من تاريخ نفاذه ١٦/٧/١٩٩٩.

(الطعن رقم ٤٧٥٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣)

٦٨ - اذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٠٢ لسنة ٣٤ ق ادارية عليا بين ذات الخصوم فى الدعوى الماثلة (دعوى الشركة المطعون ضدها الاولى قبل الهيئة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بطلب الزامهما بأن يؤديا اليها مبلغ نقدى والفوائد القانونية والارباح) انه قضى بالغاء قرار وزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ والمطعون فيه فيما تضمنه من مطالبة الشركة المطعون ضدها الاولى بأداء قيمة مسحوباتها البترولية بالاسعار العالمية عن الفترة السابقة على ٧ / ٥ / ١٩٨١ وتأبيده فيما عدا ذلك ومن ثم فقد حسم هذا الحكم النزاع بينها وبين الهيئة الطاعنة حول المشروعية وقانونية ماتم سداده من

الشركة الاولى للأخيرة وهى مسألة اساسية فى الدعوى السابقة تتناضل فيها الخصوم واستقرت حقيقتها بينهم بما يتمتع معه على الشركة المطعون ضدها الاولى اعادة لتنازع مع الهيئة الطاعنة بشأنها بتلك الدعوى اللاحقة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لها بطلانها بالمخالفة لحجية لحكم المذكور متساندا الى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٨ ق والذى نشر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٩٧ على قول منه بتمائل العلة بين نشاطها ونشاط شركات الاستثمار التى تباشر نشاطها فندقيا وتجاوى بذلك مع ما استقر عليه قضاؤها بان الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارا للمنازعة حول دستوريته وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها اما ام لم يكن مطروحا عليها ولم تفصل فيه بالفعل فلا تمتد اليه تلك الحجية ومن ثم فان الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية سالف البيان يكون قاصرا على القضاء بعدم دستورية المادة الاولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ فى مجال تطبيقه بالنسبة للشركات المذكورة (شركات الاستثمار التى تباشر نشاطا فندقيا) ولا تمتد الى غير ذلك من الشركات التى تباشر مغايرا فانه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٧٥٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٣)

٦٩ - النص فى المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه اما فى الجرح الاخرى وفى المخالفات فيجوز له ان ينيب عنه وكىلا لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى ان تأمر بحضوره شخصا " يدل وعلى ما جرى عليه قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة ان المتهم لا يلتزم بالحضور شخصا فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به وهى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من القانون سالف الذكر مما مفاده انه اذا صدر الحكم فى مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم بالحضور شخصا كان الحكم حضوريا ويعتبر هذا الحكم باتا اذا فوت المتهم على نفسه الاستئناف اذ فى هذه الحالة ينغلق طريق الطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٢٤٦٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ٢٠٠٣)

٧٠ - اذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الجناية رقم ... سنة طوخ ان الدعوى الجنائية اقيمت ضد المطعون ضده بصفته موظفا عاما (رئيس خزينة بالشركة الطاعنه) اختلس مالا عاما وجد فى حيازته بسبب وظيفته بان

تسلم مبلغ ... جنيته المملوك لجهة عمله واحتبسه لنفسه بنية تملكه حاله كونه من الامناء على الودائع وسلك اليه المال بهذه الصفة وقضت محكمة جنايات امن الدولة العليا بادانته وبغزله من وظيفته وتغريمه مبلغ..... جنيته وبرد مبلغ مماثل فان الحكم الجنائي سالف البيان يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما في واقعة هي الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيجوز في شان هذه الواقعة ونسبتها الى فاعلها والعقوبة التي قضى بها حجية الشئ المحكوم فيه امام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفة او تعيد بحثه واذ وافق قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر باسباب كافية تحمل الرد على ما اثير من دفاع ونأى بنفسه - بعد ان صدر الحكم الجنائي على النحو السالف بيانه - عن اعادة بحث مسألة الزام المطعون ضده برد المبلغ المختلس فانه يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢١٤١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ٢٠٠٣)

٧١ - الرد بجميع صورته " رد المبالغ محل الجريمة " لم يشرع للعقاب او الزجر انما قصد به اعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة فهو حق فرضه القانون حماية للمال العام يحكم به في غير خصومة مع القائم عليه ومن غير طلب منه قاصدا بذلك تعويضه عن المال الذي اضاعه المتهم عليه حتى ولو تضمن في ظاهره معنى العقوبة.

(الطعن رقم ٢١٤١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ٢٠٠٣)

٧٢ - ذلك أن المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلي المتهم، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم علي سند من عدم قيام الواقعة في حقه فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لانتهاء محله من فعل لم يثبت في جانب من نسب إليه وينطوي الحكم الصادر بالبراءة في هذه الحالة علي قضاء ضمني برفض الدعوى المدنية ولو خلا منطوقه من النص عليه أو التذيل بعبارة "والتأييد فيما عدا ذلك" متى جاءت نافلة وخلت أسبابه مما تحمله عليها.

(الطعن رقم ٥٣٦٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ٢٠٠٤)

٧٣ - اذ كان الواقع الثابت بالاوراق ان النيابة العامة قدمت قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنه للمحاكمة الجنائية بتهمة قتل مورثة المطعون ضدهم اثر اصطدامه بها بسيارة يقودها فقضت محكمة اول درجة بادانته والزامه بالتعويض المؤقت ولما استأنف قضى ببراءته على سند من ان السيارة المنسوب اليه قيادتها والمؤمن عليها لدى الطاعنه لم تكن هي اداة الحادث الذي اودى بحياة المجنى عليها مما لازمة القضاء برفض طلب التعويض المبدى امامها

لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها للمتهم مما نفاه الحكم الجنائي في جانبه ولا ينال من ذلك ما تزيد فيه بمنطوقة بعد قضائة بالبراءة فيما تضمنه من عبارة " والتأييد فيما عدا ذلك " اذ لورودها نافلة على غير ما يوجب الحكم بالبراءة لافتقارها الى ما يساندها في مدوناته واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الصادر من محكمة الجنح الجزئية في الدعوى المدنية بعد القضاء ببراءة المتهم استئنافيا وما اعتنقه من اسباب الحكم المستأنف بشأن استخلاص الخطا الشخصي لقائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنه مخالفا بذلك حجية الحكن الجنائي الصادر ببراءته فانه يكون قد اخطا القانون.

(الطعن رقم ٥٣٦٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ٢٠٠٤)

٧٤ - النص في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ - المنطبقة على واقعة الدعوى - على ان " يبدأ ميعاد اطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه في الاحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لاي سبب من الاسباب. " يدل على ان القانون جعل مواعيد الطعن في الاحكام تسرى من تاريخ النطق بها كاصل عالم واستثنى من هذا الاصل الاحكام المبينة في المادة المذكورة على سبيل الحصر والتي قدر فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة واجراءاتها والحكم الصادر فيها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى الا من تاريخ اعلانها وليس من بين هذه الحالات الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة المطروحة على المحكمة فيها ومنها الحكم باستجواب الخصوم وذلك على تقدير ان الخصم يفترض فيه عادة العلم بالخصومة وما يتخذ فيها من اجراءات طالما ثبت حضوره بالجلسات السابقة على صدور تلك الاحكام.

(الطعن رقم ٤٥٥٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٤)

٧٥ - اذ كان الثابت في الاوراق ان المطعون ضده الاول تدخل هجوميا في الدعوى ماثلا بجلساتها المتتابعة قبل صدور حكم الاستجواب فيها من محكمة اول درجة بتاريخ..... والذي لم ينقطع بصدوره تسلسل الجلسات وقام الطاعن الاول باعلانه بالجلسة المحددة للاستجواب على جهة الادارة لعدم تواجده في الموطن الاصلى بالاعلان المؤرخ..... ثم استمر سير الدعوى دون انقطاع حتى صدور الحكم الابتدائي فيها بتاريخ..... رافضا له طلباته الموضوعية فاقام

عنه الاستئناف بصحيفة مودعة في..... بعد الميعاد المقرر قانونا بالمادتين ٢١٥ و ٢٢٧ من قانون المرافعات بما كان لازمة الحكم فيه بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بقبوله شكلا على قالة ان حكم الاستجواب قاطع تسلسل الجلسات امام محكمة اول درجة بما لازمه وجوب اعلان المحكوم عليه بالحكم الابتدائي حتى يفتح ميعاد الطعن بالاستئناف يكون معيبا بالخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٥٥٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٤)

٧٦ - المقرر ان الحكم اذ اقتصر في اسبابه على الاشارة اجمالا الى المستندات المقدمة دون بيان مؤداها مما يتعذر معه تقدير الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على ان ما اثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه والتحقق من انه من الادلة التي يصح قانونا بناء الحكم عليها فان الحكم يكون قد عابا قصور ببطله لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما اورده بمدوناته من انه وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب ومن مستندات المستأنف صورية عقد الشركة وانه يستر وراءه تنازلا عن عقد الايجار سند الدعوى وانه قد تخلى عن العين المؤجرة للمستأنف عليه الثاني دون ان يبين ماهية هذه المستندات حتى يمكن التحقق من دلالتها والوقوف على اثرها في قضائه مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١١٤٥١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠٤)

٧٧ - اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن تمسك امام محكمة الاستئناف باقامة دعواه على سند من احكام المسؤولية الشيئية وكان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوى بحالتها على سند من ان الحكم الجنائي الغيابي الصادر عن الجنحة المحررة عن الحادث لم يصبح باتا لعدم اعلانه للمتهم وعدم استنفاده طرق الطعن فلا يكون حائرا لقوة الامر المقضى كما ان الطاعن لم يقدم الجنحة او صورة منها حتى تقف المحكمة على مدى توافر الخطا الموجب للتعويض من عدمه ولم يفتن الى دلالة الشهادة الرسمية الصادرة من نيابة بولاق الدكرور والتي تفيد ان الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٨١ لسنة ١٩٨٢ جنح بولاق الدكرور صدر غيابيا ولم يعلن للمتهم وانقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة كما ان اوراق الجنحة دشتت بما لا يجديه طلب الدليل على بيتوته الحكم الجنائي او ضم ملف الجنحة وحجب نفسه عن بحث احقيه الطاعن عن نفسه وبصفته في التعويض المطالب به على سند من احكام المسؤولية الشيئية والتحقق من مدى توافرها وهي امور لا تحتاج الى

الحكم الجنائي أو ضم ملف الجنحة بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع الذي جره الى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤)

٧٨ - إذ كان الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٢/٨/٨ أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضده بعد أن قدم حافظة مستندات قام بسحبها بذات الجلسة وخلا محضر هذه الجلسة ومحضر الجلسة التي تليها والتي حجز فيها الاستئناف للحكم مما يثبت إعادة تقديم تلك الحافظة مرة أخرى وكان الثابت أيضاً من الأوراق أن الطاعن لم يمثل بأي من جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة وأنه تمسك بصحيفة استئنافه بأنه يجحد الصورة الضوئية لعقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠١/١/٣١ سند الدعوى وأنه طلب بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ إعادة الدعوى للمرافعة ليتمكن من الطعن بالتزوير على أصل عقد البيع سالف الذكر والذي حوته حافظة مستندات المطعون ضده والتي لم يعلم بإعادة تقديمها للمحكمة إلا بعد حجز الاستئناف للحكم وإذ لم يستجب الحكم لهذا الطلب وعول في قضائه برفض استئناف الطاعن على أن عقد البيع سالف الإشارة حجة عليه لأنه لم يطعن عليه بثمة مطعن فإنه بذلك يكون قد صادر على حق الطاعن في إبداء دفاعه بشأن هذا العقد مما يعد إخلالاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لإخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦٩٧٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠٥)

٧٩ - إن حق الدفاع يقتضي أول ما يقتضي إحترام مبدأ المواجهة الذي يستلزم تمكين الخصوم من الإلمام بما يبدي ضدهم وتمكينهم من الدفاع في شأنه ولا يقتصر هذا الحق على منع الخصوم من إبداء دفاع في غيبة الخصم الآخر وإنما يقوم في جوهره على وجوب عدم بناء الحكم على وقائع أو مستندات لم تعط الفرصة للخصوم في مناقشتها ويستلزم إعطائها الفرصة لكل طرف في الخصومة ليعرف ما هو منسوب إليه ومناقشته فلا يجوز أن يفاجأ بأمر لم يطلب منه الدفاع فيه.

(الطعن رقم ٦٩٧٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠٥)

٨٠ - إذ كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقاً لنصوص المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات - الواردة في الأحكام العامة للقانون - هو أن تسلّم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها، سواء بتسليمها إلى شخصه - وهو ما يتحقق به العلم اليقيني - أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين - وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات -

وهو ما يتحقق به العلم الظني - أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً - حسبما يستفاد من نصل المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات - أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن عليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج - وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة - وهو ما يتحقق به العلم الحكمي - إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه - في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - فاستوجبت المادة ٢/٢١٣ من قانون المرافعات أن يعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن - استثناءً من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن - من تاريخ صدور الحكم - الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسري في حقه ميعاد الطعن - مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناءً من الأصل المنصوص عليه في المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات وذلك لأن الأثر الذي رتبته المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على تسليم صورة من الإعلان إلى جهة الإدارة - إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه في موطن المعلن إليه.... تقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي وهو وإن كان يكفي لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفي لإعلان الحكم المشار إليه إذ لا تتوافر به الغاية التي استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات، ومن ثم لا ينتج العلم الحكمي أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

٨١ - إن إعلان الحكم إلى المحكوم عليه والذي يبدأ به ميعاد الطعن فيه - في الأحوال التي يكون فيها المذكور قد تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - يخضع - وعلى ما انتهت إليه الهيئتان لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التي استوجبت إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي - لمن يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقم قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه قد

أعلن بالحكم الابتدائي مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ وأنه تم إخطاره بذلك بكتاب مسجل في ذات التاريخ ولم يرفع الاستئناف إلا في ١٨ يناير سنة ١٩٩٦ في حين خلت الأوراق من ثمة دليل على استلام الطاعن أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة - التي أعلنه عليها المحضر بسبب غلق مسكنه - أو من استلام الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقيق الغاي من الإجراء بعلم الطاعن بالحكم، كما لم يقيم المحكوم له بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى به من سقوط حق الطاعن في الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

٨٢ - إذ كان الثابت في الدعوى أن الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير في النقد الأجنبي المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون الساري في ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائي بات في الجنحة المقيدة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازماً لأنه وإن كانت حيازة النقد الأجنبي بمجرد لها لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون يشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبي المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبي المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجرح حجبه في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها التزامه والتقيده به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعي بعدم حجية الحكم الجنائي قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - أياً كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٥)

٨٣ - إذ كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها بغير مقابل، وهي عقوبة مالية ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره ترد على مال معين، ولا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي وذلك

عملاً بالمادة ٣٦ من الدستور، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من إتخاذه في مواجهة الكافة.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٥)

٨٤ - لما كانت الأحكام الموضوعية الصادرة من المحاكم مقررّة للحقوق وليست منشئة لها ذلك أن وظيفة الحكم هو بيان حق الخصم دون أن يخلق حقاً جديداً بما في ذلك الأحكام التي توصف في كتب الفقه بأنها منشئة كالفسخ وشهر الإفلاس ذلك أن هذه الأحكام إنما تقرر حقاً لهم سابقاً على رفع الدعوى فيترتب على هذا التقرير تغيير في مركز الخصوم وبالتالي فإن إجراءات تسجيل الحكم الصادر للمطعون ضدهم بتثبيت ملكيتهم للعقار محل النزاع في الدعوى..... لا يخضع لضريبة التصرفات العقارية الواردة بالنص سالف الذكر (المادة ١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل - قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي يرد هذه الضريبة للمطعون ضدهم فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٣٧ - لسنة ٥٨ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦)

٨٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير المنتدب أن المطعون ضده الأخير هو واضع اليد على الأرض موضوع النزاع منذ ١٢/٨/١٩٧٨ استناداً إلى عقد البيع الصادر له من مورث المطعون ضده الثاني والغير نافذ في حق المطعون ضده الأول المالك الحقيقي دون أن يسند الحكم إلى الطاعنين وضع يدهم على هذه الأرض أو تمكين المطعون ضده الأخير من حيازتها ولم يرد على دفاعهم بأنهم لا شأن لهم بالنزاع المطروح وقضى في منطوقه بإلزامهم بالريع المقضي به وبتسليم أرض النزاع فإنه يكون خالياً من الأسباب التي تحمل هذا القضاء بما يبطله بالنسبة للطاعنين.

(الطعن رقم ٧٠٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٦)

٨٦ - إذا تعدد المحكوم عليهم واختلف مراكزهم القانونية أو الواقعية كان عليه (على الحكم) أن يواجه كل حالة بما تقتضيه من أسباب، فإذا اقتضت أسباب الحكم على ما يحمل قضاءه بالنسبة لبعضهم دون أن يورد الأسباب التي تبرر قضاءه على بقية المحكوم عليهم كان باطلاً بالنسبة لهؤلاء لخلوه من الأسباب.

(الطعن رقم ٧٠٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٦)

٨٧ - لما كان الواقع في الدعوى المطروحة أن المطعون ضده أقامها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٩٦٠/١/١، ١٩٨١/٩/٢٧، فتمسك الطاعنون في طلبهم العارض ببطلان العقد الأخير لصوريته، كما دفعوا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم النهائي الصادر في الدعوى..... لسنة ١٩٨٦ إيجارات شمال القاهرة الذي قطع في أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن علاقة الطرفين المستندة لهذا العقد الأخير هي علاقة إيجارية وليست بيعاً. وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بصحة ونفاذ هذا العقد ورفض الطلب العارض استناداً لسبق القضاء نهائياً برفض الصورية في الاستئناف.....، لسنة ٢ ق القاهرة الذي قطع في أسبابه المرتبطة بالمنطوق بصحة عقد البيع هذا، ومن ثم صار أمام محكمة الموضوع حکمان نهائيان متناقضان في تكيف العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين وهل هو بيع أم إيجار الأمر الذي يوجب عليها ألا تعتد بحجية أي منهما وتسترد كامل سلطتها في الفصل في النزاع بحسب ما يقدم إليها من أدلة دون التقيد بأي منهما وإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك وعول على أحدهما دون الآخر فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال).

(الطعن رقم ٢٢٠٤ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٩ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٢)

٨٨ - نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٥ من القانون المدني - هو خروج على الأصل الذي يعطي لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها ثم الأخذ بما تقتنع به وإطراح ما عداه بأسباب سائغة بما في ذلك الأدلة التي سبق طرحها في دعوى سابقة، لأن تقدير الأدلة في ذاته لا يحوز حجية.

(الطعن رقم ٢٢٠٤ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٩ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٢)

٨٩ - الحكم بعدم نفاذ تصرفات المفلس في فترة الريبة مقصور على أمين التفليسة. مؤداه.

المقرر أن عدم نفاذ التصرفات الحاصلة في فترة الريبة في حق جماعة الدائنين والجائز الحكم به طبقاً للمادة ٥٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إنما قرره القانون لمصلحة جماعة الدائنين وحدها، وطلب الحكم به مقصور على أمين التفليسة وحده، فلا يجوز للدائن أو لغيره أن يطلبه.

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ١٢/١/٢٠١٠)

٩٠- حكم. ما يعد قصوراً.

إذ تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها قامت بتأجير خطوط إنتاجها دون أن يكون تشغيل هذه الخطوط خاضعاً لإشرافها، وكان هذا الدفاع وإن صح. يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تحقيقه وصولاً لوجه الحق فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٠٤٢٠ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٠)

٩١- "مصلحة القانون"

بقاء الحكم منتجاً لآثاره بين الخصوم عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات - مع وجوب الإشارة - بأنه كان من المتعين أن يكون قضاء الحكم المطعون فيه - ولاستقامته مع صحيح القانون والمسألة القانونية التي تم تأصيلها بالطعن الماثل - في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٩٢- حكم - حكم. ما يعيبه.

إذ كان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بإلغاء قرار لجنة الطعن إلى أن الأرض زراعية وليست أرض بناء بمفهومها المحدد بالقانون والصادر لها قرار بالتقسيم، وأن إقرار المطعون ضده في إقراره الضريبي أن النشاط تقسيم وبيع أراضي لم يذكر به أن الأرض للبناء، وأن كون الأرض للبناء هو المعيار الأساسي لانطباق المادة ١/١٨ سالف الإشارة، فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١١ / ٣ / ٢٠١٠)

٩٣- حكم - حكم ما يعيبه وما يعد قصوراً.

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها وجهت إنذاراً بتاريخ ١ يونيو ١٩٩٨ ضمنته رغبته في إنهاء الشركة فأجابتها الطاعنة بالإنذار المؤرخ في ١٤ يناير ١٩٩٩ بقبولها التخرج ورغبته في الحصول على نصيب المطعون ضدها في الشركة وفقاً للبند التاسع من العقد، وكان الثابت أيضاً أن وكيل المطعون ضدها أقر بمحضر أعمال لجنة الخبراء التي انتدبتها محكمة أول درجة بأن المحاسبة قد تمت بين الشريكتين وحصلت كل منهما على نصيبها في الأرباح عن الفترة من ١ مارس سنة ١٩٦٩ حتى ٣١ سنة ديسمبر ١٩٩٠ وهو ما عجزت المطعون ضدها عن إثبات ما يخالف ذلك رغم أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى للتحقيق لتمكينها من إثبات ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب

إلى غير ما يهدى إليه ذلك كله واعتبر أن الشركة مستمرة رغم إبداء المطعون ضدها رغبتها في إنهائها وفقاً لما ورد بالإنذار المؤرخ ١ يونيو ١٩٩٨، كما اعتبر أن الطاعنة مدينة للمطعون ضدها بنصيبها في أرباح الشركة عن الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٠ إستخلاصاً منه بغير سند أن إدارتها للشركة في الفترة السابقة على عام ١٩٩٠ يدل على أنها قد أدارت الشركة أيضاً قبل عام ١٩٩٠ وبالمخالفة لما أقر به وكيل المطعون ضدها أمام لجنة الخبرة بحصول الأخيرة على نصيبها في الأرباح عن الفترة من ١ مارس سنة ١٩٦٩ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قد خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٣ / ٣ / ٢٠١٠)

٩٤- حكم ما يعيبه.

إذ كان البين بالأوراق أن الشركة الطاعنة قامت باستيراد ثلاثة أوناش من الخارج كسلع رأسمالية لاستخدامها في العمليات التصنيعية اللازمة لمزاولة النشاط، وهذا الغرض الذي من أجله تم استيراد هذه المعدات يدخل ضمن الأغراض الأساسية لإنشاء هذه الشركة، وهي أغراض تجارية بطبيعة الحال ويكون الاستيراد بغرض الاتجار، وتحققت الواقعة التي جعلها المشرع سبباً لاستحقاق ضريبة المبيعات على السلع المستوردة، وهي الإفراج عن السلعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها إلى داخل البلاد للاستهلاك المحلي ويؤكد ذلك ويدعمه استعمال تلك الشركة لهذه المعدات في أغراض الشركة المطعون ضدها الخاصة يجعله في حكم البيع المنشئ لواقعة استحقاق الضريبة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٧٣٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠١٠)

٩٥- الحكم في الدعوى

إن شروط الأخذ بقرينة الأمر المقضى وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وحدة الموضوع بين الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لم تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها، كما أن القضاء النهائي لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي

لا يقوم المنطوق بدونها وما لم تنظر فيها المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، وأن تقدير وحدة الموضوع أو اختلافه في الدعويين وإن كان يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها مستنداً إلى أسباب تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

٩٦- الحكم في الدعوى

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حجية الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ولزماً للنتيجة التي إنتهى إليها.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

٩٧- حكم ما يعيبه وما يعد قصوراً.

إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف فيما إنتهى إليه من ثبوت فسخ (عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/١٦، وعقد الإدارة والتشغيل المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٧، وملحقه المؤرخين ٢٠٠٠/٦/٤، ٢٠٠٢/١٠/١٦) استناداً إلى ما إنتهى إليه الخبير المنتدب في تقريره أخذاً به محمولاً على أسبابه رغم ما حواه تقرير الخبير من أن المطعون ضدهما قاما بالوفاء بالتزاماته الواردة به دون بيان طبيعة تلك الالتزامات التي أخل بها الطاعن وقيمة المبالغ التي امتنع عن سدادها وسبب ذلك الامتناع وأثره على التزاماته التعاقدية الواردة بعقد الصلح والتسوية سند التداعي، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن طلب الطاعن فتح باب المرافعة في الدعوى المرفق به المستندات التي تفيد تنفيذه لالتزاماته محل الشرط الفاسخ، وهى سداده لدين البنك الأهلى (فرع شرم الشيخ) وحقوق المقاولين والموردين تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة لصالحهم، وخلص إلى فسخ عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ والعقود المترتبة عليه دون أن يمحس تلك المستندات ويعرض لها إيراداً ورداً، ويستجيب لطلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع الطاعنة الجوهرى بشأنها - الذى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى - فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٧٣٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٤)

٩٨- حكم ما يعد قصوراً.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بحالتها على سند من أن الحكم قد استند في قضائه إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى الذى عول في تقريره على صور ضوئية لمستندات

مجدودة منه حالة أن ذلك يتنافى مع ما ورد بمحاضر أعمال الخبرة والمثبت والمسطر بالورقة رقم ٢٣٤ من محاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى، والثابت بها أنه قدم له صورة ضوئية مطابقة للأصل من العقد المسجل رقم ٣٠٧٠ في ١٩٦٩/٧/٨ شهر عقارى طنطا وأشر عليها بالنظر مع الإرفاق بعد مطابقتها بالأصل وقدم صورتين ضوئيتين من خريطتين مساحيتين طابقيهما أيضاً على الأصل ووقع عليهما بالنظر والإرفاق للصورتين الضوئيتين وأعاد له الأصل، وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٩٩- حكم: " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون "

مؤدى المادتين ١، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن تحول المؤسسة المصرية للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات والمنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى في النطاق الذى يحدده لها، وأن يكون مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعة له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج، وكان مجلس إدارة البنك الرئيسى قد أصدر بموجب التفويض التشريعى قراراً في ١٩٨٨/٢/٩ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ليعمل بها اعتباراً من ١٩٨٨/٢/٢١ فتكون هى الواجبة التطبيق دون ما عداها من قرارات أخرى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأهدر اللائحة المذكورة والتى تحكم واقعة النزاع ومرتكزاً على قرارات مجلس الوزراء ولائحة جديدة غير خاصة بفترة المطالبة وما انتهى إليه تقرير الخبير من تقدير مستحقات المطعون ضدهم ورتب على ذلك قضاءه بأحقية سالفى الذكر في تقاضى بدل السفر المطالب به فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

١٠٠ - حكم التحكيم : "ميعاد إصدار حكم التحكيم " جواز الاتفاق على مد ميعاد إصدار حكم التحكيم أمام الخبير "

النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المُنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك " يدل على أن المشرع أوجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الخصوم، وأنه في حالة عدم اتفاقهم على الميعاد، فإن عليها أن تصدر حكمها خلال اثني عشر شهراً مع حقها في مد هذه المدة أو المدة المتفق عليها، فترة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مد الميعاد أكثر من ذلك، ولم يشترط المشرع لصحة اتفاق الخصوم على مد الميعاد أن يكون أمام هيئة التحكيم، أو أن يكون المد لفترة محددة بزمان معين، ومن ثم فإنه ليس ما يمنع من الاتفاق أمام الخبير المنتدب من هيئة التحكيم على مد ميعاد التحكيم لحين انتهاء أعمال الخبير وإصدار هيئة التحكيم حكمها في النزاع.

(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥)

١٠١ - حكم بيانات الحكم : " أثر الخطأ المادي في ديباجة الحكم "

إذ كان الثابت من مطالعة كافة محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة تمثيل النيابة فيها بما في ذلك تاريخ جلسة النطق بالحكم بحضور الأستاذ..... وكيل النيابة، ولا ينال من ذلك ورود خطأ مادي بديباجة الحكم عند إعداده بإيراد صفة أمين السر أمام اسم وكيل النيابة الثابت بمحضر الجلسة بما يترتب عليه أن يكون النعي ببطالان الحكم على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

١٠٢ - حكم : " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون "

إذ كان دبلوم الدراسات العليا في حقوق الإنسان بما يتضمنه من دراسات حول حقوقه الاقتصادية وحمايته دولياً وفلسفة وتاريخ حقوق الإنسان وحقوقه في الشريعة الذي حصل عليه المطعون ضده لا يساهم في تطوير عمله كمدير إدارة بالشئون القانونية بما يتضمنه في دراسة وكتابة صحف الدعاوى وبحث المنازعات القانونية التي تثار من أو على الشركة وإجراء التحقيقات الإدارية اللازمة ومراجعة المذكرات والعقود وما قد تتضمنه بطاقة وصف وظيفته

كعضو في الإدارة القانونية في الشركة، وبالتالي لا يعتبر هذا الدبلوم متفقاً مع طبيعة عمل المطعون ضده في معنى المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين المُشار إليها، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ذلك الدبلوم متفقاً مع طبيعة العمل دون الإحاطة بما يدرس فيه من مواد، وبما يمارسه المطعون ضده من وظيفة وواجباتها ومسئولياتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٩٩١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

١٠٣ - إقامة المطعون ضدها السادسة دعوى صحة ونفاذ عقدي بيع ابتدائي ضد الطاعن وباقي المطعون ضدهم عدا الأولى وإقامة المطعون ضدها الأولى ذات الدعوى السالفة ضد الطاعن وباقي المطعون ضدهم عدا السادسة. مؤداه. اختلاف الدعويين من حيث الخصوم والمحل. أثره. عدم توافر شروط حجية الأمر المقضي. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى السابقة. صحيح.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٧)

١٠٤ - إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم مؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها. أثره. بطلان الحكم لقصوره في أسبابه الواقعية.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٧)

١٠٥ - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بصحة ونفاذ عقدي البيع سند الدعوى رغم استحالة انتقال الملكية للمطعون ضدها الأولى لسبق تسجيل عقد شراء المطعون ضدها السادسة ذات الأطنان المبيعة. خطأ.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٧)

١٠٦ - حكم "عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٠٧ - حكم "إصدار حكم التحكيم". بطلان "بطلان حكم التحكيم" دعوى "دعوى بطلان حكم التحكيم".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين مستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد

لأنهم حتي لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف. إذ كان الثابت في الأوراق أن هيئة التحكيم بوصفها قاضي الموضوع قد توصلت إلى تكييف التنازل عن العائدات الصادر من المطعمون ضدها إلى كيتراد بأنه قد انصب على التنازل لأسعار الشراء وليس بأى حال للتنازل عن مطالبات نظير غرامة التأخير وبأن عقدي البيع رقمي ٥/١٧٩، ٥/١٨٠ محل النزاع التحكيمي قائمان لم يفسخا وبأن الطاعنة ملتزمة بتفريغ اليوريا باعتبارها مشتريّة وبمسئوليتها عن غرامات التأخير في التفريغ، وإذ كانت المجادلة في شأن صحة مسألة تتعلق بسلطة هيئة التحكيم في فهم الواقع وتكييف العقد - وأياً كان الرأي في تكييف العقد والمستندات - مما لا تتسع له نطاق دعوى البطلان حسبما تقدم بيانه.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

١٠٨- حكم "الاستخلاص السانغ : ما يعد كذلك". إفلاس. التزام. بطلان. قانون.

إذ كانت المادة رقم ٥٧٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد نصت في فقرتها الأولى على أن تقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة...، وكان الحكم المطعمون فيه - في حدود سلطته الموضوعية في فهم الواقع في الدعوى - قد استخلص من أوراقها ومستنداتها، ومن تقرير الخبير المنتدب فيها أن طرفي الخصومة قد أبرما فيما بينهما عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/٣ سند الدعوى فيما تضمنه من تقاسمهما عمولة الدلالة والنتمين والمحددة بنسبة ٥% من قيمة المزاد العلني والتي يتحصل عليها المطعمون ضده باعتباره الخبير المثلث في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠١ مدني تجاري شبين الكوم الابتدائية، ومن أن الثابت من بيانات هذا العقد أنه جاء خلواً من سبب التزام الأخير بمنح هذه الحصة للطاعن بما يفترض وفقاً لنص المادة ١٣٧ من القانون المدني أن لها سبباً مشروعاً، إلا أن تلك القرينة قد ثبت عكسها على نحو ما استهل به المطعمون ضده صحيفة دعواه من أنها كانت نظير وعد من الطاعن له بالاستعانة به مستقبلاً في كافة الأعمال المتعلقة بالبيع بالمزادات العلنية والخاصة بشركة مدينة السادات للصلب واقتسامهما العمولة سوياً، وهو ما لم ينه الطاعن بما يكون ذلك هو السبب الحقيقي وراء إبرام هذه الصفقة بما يخضع من حيث مشروعيته لرقابة المحكمة، وأضاف الحكم أنه وإن كان الطاعن باعتباره - أمين تفليسة - لا يعتبر موظفاً حكومياً، إلا أنه مكلف بخدمة عامة يحظر عليه وفقاً لأحكام قانون العقوبات تقاض مثل هذه العمولة، وانتهى الحكم بناء على ما تقدم إلى بطلان شرط الاتفاق سالف الذكر للسبب الذي ساقته ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي بإعادة المتعاقدين إلى

الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وذلك بإلزام الطاعن بأن يرد للمطعون ضده مبلغ المليون جنيه الذي تسلمه بناءً على هذا الاتفاق وفوائده، وكان هذا الاستخلاص سائغاً ومتفقاً مع صحيح القانون وله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمله، وكان لا يعيبه عدم إحالة الدعوى إلى التحقيق أو إجابة طلب الطاعن بإعادتها لخبير قسم أبحاث التزييف والتزوير لبحث المطاعن التي وجهها إلى تقرير الخبير السابق فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن ورقة التخالص المؤرخة ٢٠٠٩/١١/٣ المنسوبة للمطعون ضده، إذ إن ذلك من قبيل الرخص المخولة لمحكمة الموضوع ولا عليها إن لم تستخدمها متى رأت في أوراق الدعوى وكافة عناصرها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

١٠٩ - حكم "عيوب التدليل : ما يعد قصوراً : الإخلال بحق الدفاع" . خبرة. دفاع "دفاع جوهرى" . محكمة الموضوع. بطلان.

إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه وكان ما أورده الخبير لا يصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم كان الحكم معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

١١٠ - حكم "عيوب التدليل : ما يعد قصوراً : الإخلال بحق الدفاع" . خبرة. دفاع "دفاع جوهرى" . محكمة الموضوع. بطلان.

المقرر في - قضاء محكمة النقض - أن إغفال بحث دفاع أيداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية يقتضى بطلانه.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

١١١ - حكم "عيوب التدليل : القصور في التسييب" . دعوى "إجراءات نظر الدعوى : الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه" . محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للطلبات فى الدعوى" .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع، ويقدم إليها صحيحاً ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦)

١١٢ - حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ". قانون " القانون واجب التطبيق ". معاهدات.

النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بتاريخ ١/٤/١٩٦٥، والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦، والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦/٥/١٩٧٧، والبند الأول من الخطاب المتبادل بين الدولتين رقم (٣) المحرر بتاريخ أول إبريل ١٩٧٥، والمادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي والأجنبي، مفادها مجتمعة، أن نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والكتب الملحقة بها، بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان، الموقع عليها بتاريخ ١/٤/١٩٦٥، بالنسبة لجمهورية مصر العربية، يتحدد بالمجالات التى أوردها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي والأجنبي، والتى أخرج منها شراء مبنى قائم فعلاً، أو أرض فضاء، بقصد إعادة البيع، للاستفادة من الزيادة في القيمة السوقية.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

١١٣ - حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ". قانون " القانون واجب التطبيق ". معاهدات.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن (يونانى الجنسية) أقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بأحققته في شراء المكتب عين النزاع، الواقع في العقار المملوك للمطعون ضدها الأولى (يونانية الجنسية)، استناداً إلى الاتفاقية سالفة الذكر (الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات)، وكان البين من الأوراق ووفقاً لطلبات الطاعن في الدعوى، وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه، أن المكتب عين التداعى، هو مبنى في عقار قائم مملوك للمطعون ضدها الأولى، ومن ثم فإن التصرف فيه يخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين جمهورية مصر العربية واليونان الموقع عليها بتاريخ ١/٤/١٩٦٥ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦/٥/١٩٧٧ المذكورة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح، ويضحى النعى (بالخطأ والقصور لتجاهل نصوص الاتفاقية المذكورة) برمته على غير أساس.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

١١٤ - حكم "عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها و إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها.

(الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

١١٥ - حكم "عيوب التدليل : القصور في التسييب. شركات "أركان الشركة : مساهمة الشريك بحصه في رأس المال". دعوى "الدفاع في الدعوى".

إذ كان الثابت في الأوراق أن العين التي يباشر فيها النشاط التجاري موضوع النزاع كانت مؤجرة بداءة للمرحوم جمعة شحاتة محمد مورث طرفي النزاع ويستغله في نشاط الحياكة، وتمسكت الطاعنة بتوقف هذا النشاط بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٨ إثر وفاته إلى رحمة الله، وأنها استقلت بالعين وأبرمت عنها عقد إيجار جديد بتاريخ ١٩٩٤/١/١ زاولت فيه منفردة تجارة المواد الغذائية، لأن مورثة المطعون ضدهم لم تساهم في رأس مال هذا النشاط، وهو مناط نشوء شراكة بينهما، واستحقاقها جزءاً من الأرباح، وأن إدراج اسمها في الملف الضريبي كان صورياً لتوزيع الأعباء الضريبية، بدلالة عدم سدادها جزءاً من رأس المال، وهو دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ولم يعن الحكم بمواجهته وفحصه على حقيقته وصولاً لوجه الحق فيه، والذي كان يستلزم بداءة الوقوف على ما إذا كان عقد الإيجار الأول للعين قد امتد أو لم يمتد إلى وراثته ومنهم مورثة المطعون ضدهم وظروف استقلال الطاعنة بالعين بموجب عقد إيجار جديد عام ١٩٩٤، وعما إذا كان قد توافر لدى مورثة المطعون ضدهم نية المشاركة بنصيبها في حق إجارة العين إذا ثبت امتداده إليها من مورثها، عما إذا كان ذلك الحق قد امتد إلى وراثتها بعد وفاتها عام ٢٠٠٢ في ضوء أحكام قوانين إيجار الأماكن. ولا يقلل الحكم من عثرته تلك تعويله على ما ورد بمستندات مصلحة الضرائب من قيام شركة واقع بين الورثة إذ لا تعتبر تلك المحررات حجة بذاتها في إثبات ذلك، يترتب عليها إلزام الطاعنة بنصيب في الأرباح، مع تمسكها بعدم قيام هذه الشركة، مستدلة على ذلك بعدم استغلال العين في ذات نشاط المورث - الحياكة - واستقلالها بالعين دون مورثة المطعون ضدهم بعقد إيجار جديد، وعدم مشاركة الأخيرة في رأس مال النشاط الجديد تجارة المواد الغذائية - بما يعيبه.

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

١١٦ - حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب ". جمعيات " علاقة جمعيات الإسكان بأعضائها والغير فيما تجريه من تصرفات. دعوى " الصفة فى الدعوى " التمثيل القانونى ". نقض " أسباب الطعن : ما يقبل منها ". نيابة " النيابة القانونية ".

مفاد النص في المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني يدل على أن مجلس إدارة الجمعية الخاضعة لأحكام هذا القانون هو الأصل وصاحب الصفة في تمثيلها لدى الغير وأمام القضاء، وأن مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق إنما يكون بوصفه نائباً قانوناً عن مجلس الإدارة. وهو ما مؤداه أن تعاقد مجلس الإدارة مع الغير، وهو بصدد إدارته لشئون الجمعية. يكون هو الأساس المعول عليه في صحة التعاقد. وأن توقيع رئيس المجلس على المحرر المثبت لهذا التعاقد لا يعدو أن يكون عملاً تنفيذياً بصفته نائباً عن مجلس إدارة الجمعية، التي تنصرف إليها جميع آثار التعاقد باعتبارها الشخص المعنوي الأصل فيه. بما لا محل معه في هذه الحالة لإعمال حكم المادة ٢/٤٣ من القانون المشار إليه، فيما نصت عليه من حظر تعاقد عضو مجلس الإدارة مع الجمعية سواء لحسابه أو لحساب غيره، لانتفاء موجبات ذلك قانوناً. وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر، مما حجه عن بحث الدفاع الجوهري للطاعن بصفته والمؤيد بدليله والذي تمسك فيه بصحة عقد الإيجار موضوع النزاع، لإبرامه كجزء من عقد آخر غير مسمى، وذلك بموجب إيجاب وقبول صحيحين صادرين من مجلسي إدارتي الجمعيتين المتنازعتين، وأن دوره اقتصر على توقيع المحرر المثبت للعلاقة الإيجارية كممثل قانوني للجمعية المؤجرة. فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٨٢٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٢)

١١٧ - حكم. تعويض " الخطأ الموجب للتعويض ". أوراق تجارية.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ومما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب الذي اطمأن إليه ومن كشف الحساب المقدمة إلى أن البنك الطاعن لم يقدّم بتحصيل بعض الشيكات التي تسلمها من المطعون ضدها رغم كفاية رصيد الساحب لديه، وأن عدم قيامه بالتزامه لا يوجد ما يبرره، ذلك أنه كان قد قام بتحصيل شيكات أخرى للمطعون ضدها وشيكات لعملاء آخرين في وقت معاصر لاستحقاق الشيكات محل النزاع ورتب على ذلك توافر الخطأ الموجب لمسئولية الطاعن، وهو من الحكم استخلاص سائق تتوافر به أركان المسؤولية له أصله الثابت في الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد الكافي المسقط لما يخالفه، ومن ثم فإن النعي عليه بأسباب الطعن ينحل إلى مجادلة موضوعية

في تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة مغايرة لتلك التي انتهت إليها الحكم تتحسر عنها رقابة محكمة النقض ويضحى بالتالي الطعن أقيم على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٤٠٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢)

١١٨ - حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه". دعوى "نظر الدعوى أمام المحكمة : الخصوم في الدعوى : التدخل في الدعوى : التدخل الاختصاصي "الهجومى". رسوم "الرسوم القضائية : المنازعة حول مقدار الرسم". محكمة الموضوع مصاريف الدعوى : سلطة محكمة الموضوع بشأن تحديد الملزم بالمصاريف".

إذ أن الالتزام بالرسوم القضائية صار تبعاً للالتزام بالمصروفات عملاً بالمادة ٢/١٤ من قانون الرسوم القضائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - وترتيباً على ذلك فإن المسألة الفرعية التي يقضى فيها بحكم قطعى قبل انتهاء النزاع صلحاً، مما يؤدي إلى استحقاق كامل الرسوم القضائية، حسبما تنص عليه المادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه. يجب أن تكون في ذات خصومة الدعوى الأصلية التي تم فيها التصالح، والتي قد تقتصر على أطرافها الأصليين، أو تنتسج بتدخل خصم أو آخر فيها، إذا ما قضى بقبول التدخل. باعتبار أن ذلك القضاء يرتب صيرورة المتدخل طرفاً في الدعوى الأصلية والحكم الصادر فيها، وحينها تدرج رسوم التدخل ضمن رسوم الدعوى الأصلية، ويلتزم بها المحكوم عليه في النزاع. أما إذا ما قضى بعدم قبول التدخل أو رفضه موضوعاً. فإنه بداهة يكون قضاءً في خصومة التدخل، لا في خصومة الدعوى الأصلية المستقلة عنها حسبما سلف، فلا يكون له أى أثر على قواعد تقدير الرسوم الخاصة بها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بتأييد أمرى تقدير الرسوم موضوع النزاع فيما تضمنه من أعمال حكم المادة ٢٠ من قانون الرسوم القضائية، وإلزام الطاعن تبعاً لذلك بكامل الرسوم في الدعوى الأصلية الصادر بمناسبتها الأمرين. في حين أن القضاء القطعى الصادر في خصومة التدخل فيها بعدم قبوله لا أثر له على قواعد تقدير الرسوم المستحقة عليها فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٨)

١١٩ - حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه" حجية الأحكام : ما لا يجوز الحجية". دعوى "مصروفات الدعوى" "رسوم الدعوى". رسوم "الرسوم القضائية : المنازعة حول مقدار الرسم". نظام عام "المسائل المتعلقة بالطعن فى الأحكام : فى الطعن بوجه عام".

إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الصادر بشأنها أمرى تقدير الرسوم محل النزاع قد أقيمت من المدعين فيها - كمؤجرين - على الطاعن وآخرين

— مدعى عليهم — مستأجرين — بطلب الحكم بفسخ ثلاث عقود إيجار مؤرخة..... تتضمن تأجير المدعين فيها للطاعن وآخر محل تجارى مستقل عن محلين آخرين مؤجرين لباقي المستأجرين وتحرر عن كل محل عقد إيجار، وقد قضى في تلك الدعوى بفسخ العقود المشار إليها وإلزام الطاعن منفرداً بمصاريف الدعوى، ولما كانت هذه الطلبات في حقيقتها دعوى مستقلة تختلف كل منها عن الأخرى خصوصاً وموضوعاً وسبباً فإن لازم ذلك أن الحكم الصادر فيها بإلزام الطاعن منفرداً بمصاريف الدعوى ينصرف فقط إلى الطلب — الدعوى — الخاص به دون غيره من الطلبات التى لم يكن خصماً فيها، والقول بغير ذلك مؤداه انعدام ذلك الحكم فيما قضى به من إلزام الطاعن بمصاريف تجاوز المصاريف الخاصة بالطلب المحكوم عليه فيه، وتتعلق بطلبات لم يكن خصماً فيها، وهو انعدام لا تلحقه الحجية ولا يتحقق بفوات مواعيد الطعن عليه ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام، الأمر الذى كان يستتبع والحال كذلك إلزامه بالرسوم القضائية في حدود ما حكم به عليه في الطلب الموجه إليه والمتعلق بعقد الإيجار الخاص به باعتباره أحد المحكوم عليهما فيه دون رسوم باقى الطلبات التى كانت مطروحة في تلك الدعوى الخاصة بعقد الإيجار الآخرين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد أمرى تقدير الرسوم فيما تضمناه من إلزام الطاعن بكامل الرسوم المستحقة عن مجموع الطلبات في الدعوى سالفة البيان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٨)

١٢٠- حكم "حجية الأحكام : حجية الحكم الجنائى

فى قضاء محكمة النقض — أن الأحكام الجنائية لا تكون لها حجية أمام القضاء المدنى إلا إذا كانت باتة باستنفاد طرق الطعن المتاحة أو لفوات مواعيدها، على خلاف التقيد بحجية الأحكام المدنية التى يكتفى بشأنها أن تكون نهائية لاستنفاد طرق الطعن العادية

(الطعن رقم ٧٢٢٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

١٢١- حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه". ملكية "انتقال الملكية: انتقال الملكية بتسجيل العقد". نزاع الملكية "نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة: قرار نزاع الملكية : الاستيلاء على الأجزاء الداخلة فى خط التنظيم".

إذ كان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن ابنة الطاعن اشترت الأرض موضوع النزاع بعقد عرفى عام ١٩٩٥، وأن هذه الأرض تداخلت ضمن خطوط التنظيم عام ١٩٨٧ دون اتباع إجراءات نزاع

الملكية، وخلت الأوراق من دليل على دفع المطعون ضده تعويضاً لمالكيها عن غصبها. مما يتوافر معه للطاعن بصفته ولياً طبيعياً عليها الصفة في رفع الدعوى بالمطالبة بذلك التعويض باعتبارها من الدعاوى المرتبطة بالحقوق المتعلقة بالمبيع، وهو ما تؤكد بانتقال ملكية المبيع إليها بتسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع بالمسجل..... لسنة ٢٠٠١ سجل عيني طنطا. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

١٢٢ - حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه". ضرائب "الضريبة على المهن غير التجارية : وعاء الضريبة".

إن القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ نص على استبدال الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من القانون الأخير والتي كان من بين بنودها بطلان كل شرط أو اتفاق ينقل عبء الضريبة من المتصرف إلى المتصرف إليه بفقرة جديدة جرى نصها " وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر " دون أن تتضمن حظراً على نقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه كما كان نص الفقرة قبل الاستبدال، بما لازمه إلغاء ما تضمنته هذه الفقرة من قيد يغل إرادة طرفي العلاقة العقدية من الاتفاق على نقل عبء الضريبة إلى ذلك الطرف بالتطبيق لنص المادة الثانية من القانون المدني ويمتنع تطبيق هذا القيد على التصرفات التي تنشأ بعد نفاذ القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ المعمول به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في ١٥/٧/١٩٩٦ لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن العقود تخضع بحسب الأصل في تكوينها وأثارها للقانون الذي أبرمت في ظله. لما كان ذلك، وكان عقد بيع المخبز موضوع النزاع قد أبرم في ٣٠/١١/١٩٩٦ بعد سريان أحكام القانون ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الشرط الوارد به الذي يقضى بتحميل المطعون ضدهما - الطرف المتصرف إليه - بعبء ضريبة التصرف مستنداً إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ سالفه البيان الملغاة بالقانون الأخير فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

١٢٣ - حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه". قانون "تطبيق القانون : في مسائل البيع". محكمة الموضوع "سلطتها في تفسير العقود".

إذ كان الثابت من الاطلاع على كراسة الشروط التي أجريت على أساسها المزايدة أنها تضمنت في البند الرابع فقرة - ب - التزام من يرسو عليه المزا

بسداد نسبة ٥% من الثمن مصاريف إدارية، كما أحال البند الرابع من عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/١١/٣٠ على هذه الكراسة ونص على أن المبيع تم لقاء ثمن إجمالي مقداره ١٠٤٠٠٠٠ جنيه الثمن الذى رسا به المزاد - بالإضافة إلى ٥% مصاريف إدارية آلت لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة وبما لزمه أن إرادة الطرفين انعقدت على اعتبار المصاريف الإدارية جزء من الثمن يلزم الطرف المشتري بأدائه وفق الأصل المقرر بالمادة ٤٦٢ من القانون المدنى آنفة البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم أحقية الطاعنين بصفتهم في تحصيلها وألزمهما بردها بمقولة أنها تتدرج في الثمن الأساس الذى أرسى وفقاً له المزاد فإنه فضلاً عن مخالفته للثابت في الأوراق يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

١٢٤- حكم "بيانات الحكم : إصدار الحكم". المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن كل ما أوجبه القانون في المادة ١٦٦ وما بعدها من قانون المرافعات هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة، وأن الأصل هو صحة الإجراءات وعلى ما يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه.

(الطعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

١٢٥- حكم "بيانات الحكم : إصدار الحكم".

مناط حصول الاشتراك في المداولة بين من أصدروا الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توقيعهم على مسودته التى أوجب المشرع على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات إيداعها عند النطق بالحكم ضماناً لأن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واكتفى بذلك لإثبات أن الإجراءات قد روعيت دون حاجة لإثبات أى بيان آخر حتى لو خلا الحكم من بيان أنه صدر بعد المداولة، إذ إن ذلك أمر لم يفرضه القانون.

(الطعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

١٢٦- حكم "اعتبار الحكم الصادر مناقضاً لحكم سابق حائز قوة الأمر المقضى معدوم الحجية يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده"

إذ كان الثابت أن الطاعنين سبق وأن أقاموا الدعوى..... لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى طنطا على المطعون ضدهم عدا الثانى بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن ذات الحادث الذى نجم عنه وفاة مورثهم إلا أنه قضى فيها برفضها بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ وتأييد هذا الحكم استئنافياً بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ على سند من انتفاء الخطأ في جانب قائد السيارة المؤمن من مخاطرها لدى شركة التأمين الأهلية - المطعون ضدها الثالثة - وإذ كان قد صدر حكماً من المحكمة المدنية

تاليا للحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية وفي ذات الموضوع وبين ذات الخصوم مناقضا له إذ قضى بثبوت المسؤولية عن التعويض في حين أن الحكم اللاحق الصادر من المحكمة المدنية نفى مسؤولية قائد السيارة المؤمن عليها لدى شركة التأمين سألقة البيان، ومن ثم فإن الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون معدوم الحجية ولا تكون له حرمة أو قوة الأمر المقضى ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية بطلانه، بل يكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده في أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتد بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى طنطا، وقضى بعدم جواز نظر الدعوى المطروحة لسابقة الفصل فيها بالدعوى السالفة، وحجب نفسه بذلك عن بحث طلبات الطاعنين بخصوص استكمال التعويض الذى أرساه الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت وتعين مقداره فإنه يكون فضلا عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مشوبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٠١٤٠ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٢٧ - حكم "أثر عدم الإعلان بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره على ميعاد الطعن فى الحكم"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل مواعيد الطعن في الأحكام تسرى كأصل عام من تاريخ صدورها، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها، ومن بين هذه الحالات تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع جلسات المرافعة المحددة لنظر الدعوى دون أن يقدم مذكرة بدفاعه فجعل ميعاد الطعن لا يسرى إلا من تاريخ إعلانها للمحكوم عليه، ولا يغنى عن هذا الإعلان علم المحكوم عليه بقيام الخصومة وصدور الحكم فيها لأنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً للإجراء كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء، ولا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مهما بلغت قوة هذا الدليل. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين لم يحضرا جلسات المرافعة أمام محكمة الاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد إعلانهما بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره ولم يقدم مذكرة في الدعوى ولم يعلننا بالحكم المطعون فيه فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً ويكون الطعن قد أقيم في الميعاد.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦)

١٢٨ - "أثر عدم الإعلان بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره على ميعاد الطعن في الحكم"

الموجز:- مواعيد الطعن في الأحكام. سريانها من تاريخ صدورها. الاستثناء. من تاريخ إعلان المحكوم عليه بصدورها في الأحوال التي يكون تخلف عن الحضور في جميع الجلسات وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. م ٢١٣ مرافعات. لا يغني عن الإعلان علم المحكوم عليه بقيام الخصومة وصدور الحكم فيها. علة ذلك. عدم حضور الطاعنين أمام محكمة الاستئناف وعدم تقديمهما مذكرة وخلو الأوراق مما يفيد إعلانهما بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره. مؤداه. انفتاح ميعاد الطعن. أثره. إقامة الطعن في الميعاد.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠١٣)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل مواعيد الطعن في الأحكام تسرى كأصل عام من تاريخ صدورها، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها، ومن بين هذه الحالات تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع جلسات المرافعة المحددة لنظر الدعوى دون أن يقدم مذكرة بدفاعه فجعل ميعاد الطعن لا يسرى إلا من تاريخ إعلانها للمحكوم عليه، ولا يغني عن هذا الإعلان علم المحكوم عليه بقيام الخصومة وصدور الحكم فيها لأنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً للإجراء كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول هذا الإجراء، ولا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مهما بلغت قوة هذا الدليل. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين لم يحضرا جلسات المرافعة أمام محكمة الاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد إعلانهما بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره ولم يقدم مذكرة في الدعوى ولم يعلننا بالحكم المطعون فيه فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً ويكون الطعن قد أقيم في الميعاد.

١٢٩ - حكم "انعدام حجية الحكم الصادر على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى"

إن تناقض حكمين وعرض النزاع لمرّة ثالثة على قاض آخر فلا يجوز له إنقاء لتأييد الخصومات أن يتصدى للفصل في النزاع مجدداً، بل عليه أن ينفذ الحكم الأول وحده ويلتزم بحجتيه ولا يعتد بالتالى.

(الطعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٧ / ٤ / ٢٠١٣)

١٣٠ - حكم "انعدام حجية الحكم الصادر على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى".

إن مبدأ حجية الأحكام القضائية هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي وقد حرص المشرع على الالتزام بهذا المبدأ الذى قوامه قرينه

الصحة في الأحكام القضائية، وهى ليست قرينه حتمية فما أعوز القضاة للعصمة بيد أن المشرع أطلقها رعاية لحسن سير العدالة وإتقاء لتأبيد الخصومات وتجنباً لتضارب الأحكام القضائية بما يخل بالثقة العامة في أحكام القضاء، وفى سبيل ذلك وإدراكاً له فقد حال المشرع في المادة (١٠١) من قانون الإثبات بين صدور قضاء جديد مخالف لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى عن ذات الحق وبين الخصوم أنفسهم. كما استهدف الحيلولة دون استقرار أى قضاء جديد يصدر بالمخالفة لحجية حكم سابق بأن أجاز في المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض لهذا السبب على أى حكم إنتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته، بما مفاده أنه يترتب على صدور حكم سابق نهائى وحائز على قوة الأمر المقضى إنكار لسلطة أية محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع لتعلق ذلك بالنظام العام، فإذا ما تجاوزت المحكمة حدود سلطتها وتصدت لنظر النزاع وقضت فيه على خلاف الحكم السابق فإن حكمها يكون صادراً في خصومه قد انتهى محلها وسببها، مفتقداً بذلك لأحد أركانه الأساسية التى قوامها صدوره من قاضى له ولاية الفصل في خصومة مستكملة المقومات أطرافاً ومحلاً وسبباً وفقاً للقانون، بما يجرده من مقومات صحته ويفقده كيانه وصفته لحكم ويطيح بما له من حصانة وينحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٧)

١٣١- حكم "عيوب التدليل : ما لا يعد قصوراً". دعوى "إجراءات رفع الدعوى". محكمة القيم.

مفاد النص في المادة ٣٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب على رفع الطعن أمام المحكمة العليا للقيم بتقرير في قلم كتاب محكمة القيم. لا يعدو أن يكون من قبيل تبسيط الإجراءات والتيسير على المتقاضين. دون أن يتضمن منعهم من سلوك الطريق المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون المرافعات بإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة، باعتباره الأصل العام في رفع الدعاوى والطعون. لا يغير من ذلك ما تقضى به المادتان ٣٨، ٤٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ من أنه تُتبع في المحاكمة القواعد والإجراءات المبينة فيه، وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات. لأن إجراء رفع الدعوى أو الطعن لا يندرج ضمن إجراءات المحاكمة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. فإن النعى يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٣٢ - حكم - إصدار الحكم : منطوق الحكم: الحكم بما لم يطلبه الخصوم " الطعن في الحكم: طرق الطعن في الحكم: الطرق غير العادية: الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر". نقض " حالات الطعن بالنقض: الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - إن الطعن بالنقض لا يقبل في حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به، وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات، وعالمة أنها بقضائها هذا المطعون فيه تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، ومع ذلك أصرت على القضاء مسببة إياه في هذا الخصوص، أما إذا لم يبد من الحكم أن المحكمة قصدت تجاوز طلبات المطعون عليه، وأن تحكم له بأكثر مما طلبه. فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بالتماس إعادة النظر. لما كان ذلك، فإنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأن يكون تسليم الأرض موضوع النزاع إلى المحكوم لهم بالحالة التي تكون عليها وقت التنفيذ في حين أن طلبهم اقتصر على تسليمها خالية مما يشغلها - على النحو الذي أفصحوا عنه في صحيفة الاستئناف رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ ق الإسكندرية - إلا أنه لم يبد منه أن المحكمة التي أصدرته قصدت تجاوز طلبات الخصوم، والحكم لهم بما لم يطلبوه أو أكثر مما طلبوه، بتسليمهم ما عليها من منشآت وإن كانت غير مستغلة حسب الثابت بالنظر. فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بالتماس إعادة النظر، وفقاً للمادة ٥/٢٤١ من قانون المرافعات، وهو ما يجيزه الشرط الباقي من نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب بعد القضاء بعدم دستورية شق منها. والذي مازال حكمه سارياً عملاً بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٣٣ - حكم - عيوب التدليل : القصور في التسيب". حيازة " أسباب كسب الحيازة".

الحائز عملاً بالمادتين ٩٧٨، ٩٧٩ من القانون المدني يكسب ما دام حسن النية ما يقبضه من ثمار. فإنه لا محل وحتى زوال حسن نيته لإلزامه بدفع مقابل انتفاعه بما كان يحوزه، المكافئ لما قبضه من ثمار. ويتوافر حسن النية في هذا الخصوص باعتقاد الحائز الناشئ عن غلط مغتفر أنه تملك العين التي يحوزها ملكية صحيحة بآلة لا تشوبها شائبة. كما أنه لما كان الوقت المعول عليه في توافر حسن النية تلك هو وقت قبض الثمار، فإن لكل من الحائزين في حالة تعددهم أن يتمسك بحسن نيته ولو كان سلفه سئ النية. وهو ما يجعل من دفاعه

هذا (دفاع الطاعنة بعدم جواز إلزامها بالتعويض عن عدم الانتفاع بالأرض موضوع النزاع لكونها حائزاً حسن النية) دفاعاً جوهرياً يتغير بصحته وجه الرأي في الدعوى بالنسبة إليه. بما يوجب على المحكمة أن تعنى بفحصه وتمحيصه ومواجهته بما يصلح رداً عليه. وإخلالها بذلك قصور يرتب بطلان حكمها.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

١٣٤ - حكم "الطعن في الحكم : الخصوم في الطعن". نقض "الخصوم في الطعن".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً في خصوص ما قضى به من تعويض عن مقابل عدم الانتفاع، يستوجب نقضه بالنسبة للمحكوم عليهم به بالتضامن وهم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزير المالية ورئيس جهاز تصفية الحراسات بصفتيهما، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

١٣٥ - حكم "عيوب التدليل : القصور في التسيب". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الأدلة".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مقابل عدم الانتفاع متى قامت أسبابه، ولم يكن القانون يلزمها باتباع معايير معينة في خصوصه. إلا أنه يتعين عليها أن تورد على نحو كاف أسس هذا التقدير ومصادره. والذي يتغير كعلم عام بتغير السنين وما يعتريها من تغير في الأوضاع الاقتصادية والقوة الشرائية للنقد. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الأطيان موضوع النزاع مساحتها ٢١ س ٢٣ ط ٤٤ ف، وآلت ملكيتها للمحكوم لهم في ٤/١٠/١٩٦١، وبعد فرض الحراسة عليها تعدد حائزوها وسنداتهم. إذ حازتها إدارة الحراسة من ١٨/١٠/١٩٦١ بموجب الأمر الجمهوري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة حتى ٢٣/٣/١٩٦٤ والتي تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة - حيازة لحساب الأصيل - ثم حازتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في ٢٤/٣/١٩٦٤ نفاذاً للمادة الرابعة من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص، والتي سلمتها بالإيجار في ١٢/١١/١٩٦٤ إلى المؤسسة العامة للدواجن، التي آلت إليها الأطيان بعد ذلك بالقرار الجمهوري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨، ثم آلت بعد إلغاء المؤسسة إلى الشركة العامة للدواجن في ٢٥/٣/١٩٧٦ بموجب قرار وزير الزراعة رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٦، وقد قسمت

تلك الشركة لاحقاً اعتباراً من ١٩٨٦/٧/١ بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ١١٥١ لسنة ١٩٨٥ إلى أربع شركات منها الشركة العامة لخدمات الدواجن، ثم أعيد حسب الثابت بقرار وزير الزراعة رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٩٠ دمج هذه الشركات مع قطاع الثروة الداجنة بشركة دمياط للحوم والدواجن في شركة واحدة هي الشركة الطاعنة، والتي آلت إليها بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي الوارد بالقرار الأخير الأرض موضوع النزاع حقوق والتزامات الشركات المندمجة. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المحكوم بها كتعويض للمحكوم لهم عن عدم انتفاعهم بتلك الأرض، تأسيساً على أن مساحتها ١٥ ف، وأنها كانت غاصبة لها في الفترة من عام ١٩٦١ حتى ٢٠٠٦، وأن هذا المبلغ مناسب لجبر الضرر. في حين أن المساحة أقل من ذلك بتسعة أسهم، وأن ملكية المحكوم لهم بدأت في ١٩٦٤/١٠/٤، وفرض الحراسة عليها كان في ١٩٦١/١٠/١٨، وتعدد حائزوها واستقل كل منهم منفرداً بحيازتها دون الآخرين. بما لا يجوز معه إلزام الشركة الطاعنة بدفع ذلك التعويض من بداية عام ١٩٦١، وعن كامل الفترة المحكوم عنها، ودون أن يرد على دفاعها بحسن نيتها في الحيابة لا اعتقادها بملكيتها للأرض ملكية صحيحة بآتة، وبحث ما إذا كان هذا الاعتقاد ناشئاً عن خطأ مغتفر أو غير مغتفر، وتاريخ زوال حسن النية. وهي الأمور التي لو عني ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في ذلك القضاء بالنسبة إليها. بالإضافة إلى عدم بيانه الأسس التي عول عليها في تقدير التعويض ومصدرها، وسنده في القول بأن قيمته كانت ثلاثين ألف جنيه عام ١٩٦١، وبثبات تلك القيمة منذ ذلك التاريخ وحتى عام ٢٠٠٦ دون تغيير. بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٣٦ - حكم "نطاق حجية حكم عدم الاختصاص بعد تعديل الطلبات بشأن مدى ارتباط الطلب العارض بالطلب الأصلي"

إذ كانت المحكمة الجزئية بعد أن عدل المطعون ضدّها طلباتهما أمامها إلى طلب الطرد للغصب قضت بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية، باعتبار أن هذا الطلب غير مقدر القيمة، مما مفاده، أن المحكمة اعتدت بهذا الطلب كطلب عارض مرتبط بالطلب الأصلي في الدعوى مما يجوز قبوله وفقاً للمادة ١٢٤ من قانون المرافعات ورتبت على ذلك قضاءها بعدم اختصاصها قيمياً بنظره، وإذ لم يُطعن على هذا الحكم بالاستئناف، رغم جواز الطعن عليه على استقلال، فإنه يكون قد اكتسب حجية فيما يتعلق بقبول هذا الطلب العارض وارتباطه بالطلب الأصلي، بما لا يجوز معه معاودة

المجادلة في قيام هذا الارتباط من عدمه بعد أن حاز قضاؤه في هذا الشأن قوة الأمر المقضى، ومن ثم يكون النعى في هذا الخصوص على غير أساس (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

١٣٧ - حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه". رسوم "رسوم التوثيق والشهر : التظلم من أمر تقدير رسوم التوثيق والشهر".

إذ كان أمر التقدير المتظلم منه قد صدر في ظل مهلة التخفيض الصادر بها القرار الجمهوري سالف الذكر وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى عدم أعمال الخفض والإعفاء من الرسم النسبي المنصوص عليها في المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ على سند من انتهاء المهلة المحددة بالمادة السالفة وأغفل صدور قرار جمهوري بمد هذه المهلة لمدة ثلاث سنوات أخرى تنتهي في ١٤/٣/١٩٩٧ وحال كون أمر الشهر الصادر بشأنه أمر التقدير المتظلم منه قد قدم بتاريخ ٨/٤/١٩٩٦ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

١٣٨ - حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه". رسوم "رسوم التوثيق والشهر : التظلم من أمر تقدير رسوم التوثيق والشهر".

أن النص في المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤ باستمرار العمل بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرر ١/ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر الصادر بتاريخ ٦/٣/١٩٩٤ والذي تم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٤ مارس سنة ١٩٩٤ العدد ١٢ على أن يستمر العمل بالخفض والإعفاء المقررين بمقتضى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرر ١/ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة المشار إليها " و كانت المدة المحددة بالفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ يبدأ العمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية و هو تاريخ ١٤/٣/١٩٩١ فإن خفض المقرر في الرسم النسبي يستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ (المعدل بق ٦ لسنة ١٩٩١) وهو تاريخ ١٤/٣/١٩٩٤ وحتى ١٤/٣/١٩٩٧.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

١٣٩ - حكم "إغفال الفصل في بعض الطلبات". نقض "عدم جواز الطعن". دعوى الطلبات في الدعوى".

مفاد نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الطلب الذي تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله ومعلقاً أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه سهواً أو غلطاً ومن ثم فلا يجوز الطعن في الحكم بسبب إغفاله الفصل في بعض الطلبات.

(الطعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/٢٠)

١٤٠ - حكم "إغفال الفصل في بعض الطلبات". نقض "عدم جواز الطعن". دعوى الطلبات في الدعوى".

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب الحكم بثبوت الدين في ذمة المطعون ضدهما الأول والثاني عن المبالغ التي انفقتها على سفينة تابعه لهما وبصححه إجراءات الحجز التحفظي الموقع على سفينة أخرى لهما ضمناً لدينها، وكان البين من الحكم الابتدائي أنه اقتصر في قضائه على الحكم ببطلان الحجز على سند من إيقاعه على سفينة غير تلك التي أذن القاضي بالحجز عليها، وخلا الحكم سواء في أسبابه أو منطوقه من الفصل في طلب الإلزام بأصل الحق، وإذ كان الحكم ببطلان الحجز بهذه المثابة لا ينطوي على قضاء ضمني حتمى برفض المطالبة بالدين بحسبان أن استعمال الحق في توقيع الحجز التحفظي على السفينة غير مرتبط بدعوى الوفاء بالحق وأن هذا الحجز ليس له من هدف سوى إيقاف السفينة إلى أن يتم الحصول على كفالة للوفاء بالدين فإن الحكم الابتدائي يكون بذلك أغفل الفصل في هذا الطلب بالإلزام ويبقى هذا الطلب معلقاً أمامها ولا سبيل للطاعنة للفصل فيه إلا الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها ولا يجوز الطعن في الحكم بالاستئناف إذ أن الاستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم صراحة أو ضمناً ورفع عنه الاستئناف، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يتصد للفصل في طلب الإلزام الذي أغفل الحكم الابتدائي عن سهو الفصل فيه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/٢٠)

١٤١ - "عدم امتداد القضاء الصادر بعدم الدستورية إلى المنازعات التي قضي فيها قبل نشأة النصوص المقضي بعدم دستورتها"

إذ كان الثابت أن حكم الدستورية مار الذكر "الحكم الصادر في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية" والذي نشر بتاريخ ١٧ إبريل سنة ٢٠١٣ وقضى

بعدم دستورية نص الفقرتين الأخيرتين من المادة ١٧ والسادسة من المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعمول به في اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٠٠٥/٣/٣١، ولما كانت المنازعة المطروحة قد أقيمت وأفل باب المرافعة فيها أمام محكمة أول درجة بموجب الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ وقبل صدور القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي قبل نشأة النصين سالف الذكر المقضى بعدم دستوريتهما بما لا محل معه لانطباق حكم الدستورية سالف الإشارة إليه على هذه الواقعة إذ لا يقبل تطبيق ذلك الحكم على نصوص لم تنشأ أو تولد بعد، ومن ثم فإن المنطبق على الواقعة الماثلة هي ذاتها القواعد التي كانت سارية والمعمول بها قبل صدور التعديل سالف البيان باختصاص محاكم القضاء العادي بنظر مثل هذه المنازعات.

(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

١٤٢- حكم "عيوب التدليل : القصور في التسييب". شيوخ "التصرف في المال الشائع: تصرف أحد الشركاء : بيع الشريك على الشيوع جزء مفرز من العقار الشائع".

أن مؤدى نص المادة ٨٥٠ من القانون المدني يدل على أنه ولئن كان الأصل في الشيوع التوقيت بحيث يكون مصيره مآلاً الزوال بالقسمة. وإستبدال كل شريك ملكيه مفرزه لجزء من المال بحقه الشائع في المال كله. (٢) إلا أنه إستثناء من هذا الأصل قد يكون الشيوع شيوخاً إجبارياً دائماً إذا كان المال الشائع مخصص لغرض معين يقتضى بقاءه دائماً على الشيوع باعتبار أن هذا المال بحسب ما أعد له من غرض لا يصلح أن يكون محلاً للقسمة. (٣) وأن يحوز كل شريك جزءاً مفرزاً منه على سبيل التخصيص والأفراد مما مقتضاه أنه لا يجوز لأى من الشركاء المشتاعين أن يطلب قسمة المال الشائع شيوخاً إجبارياً أو إستلام جزء مفرز منه.

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

١٤٣- حكم "عيوب التدليل : القصور في التسييب". شيوخ "التصرف في المال الشائع: تصرف أحد الشركاء : بيع الشريك على الشيوع جزء مفرز من العقار الشائع".

إذ كان الطاعنان قد تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن من بين المساحة المباعة للمطعون ضدهما الأخيرين محل العقد المؤرخ ١٩٦٩/٩/١٤ جزء من مدخل العقار موضوع النزاع وهو من الأجزاء الشائعة شيوخاً إجبارياً لأنه معد للانتفاع المشترك بين جميع الملاك المشتاعين فلا يجوز تسليم جزء مفرز منه فأطرح الحكم هذا الدفاع على سند أنه جاء مرسلاً لم يقدم الدليل عليه في حين أن الثابت من عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/٩/٢٣ المقدم من المطعون

ضدهما الأخيرين ومن صحيفة افتتاح الدعوى المرفوعة منهما أن مساحه ٩ متر التي طلبا تسليمها شائعة في ٢١ متر هي مدخل عقار النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم هذه المساحة إلى المطعون ضدهما المذكورين دون تحقيق دفاع الطاعنين المتقدم برغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

١٤٤ - حكم "تسبيبه

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبى عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

١٤٥ - حكم "إغفال الفصل فى بعض الطلبات".

المقرر - بقضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ١٩٣ من قانون المرافعات أن المشرع أثر أن يكون علاج الإغفال هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عن سهو أو غلط دون أن يتقيد الطلب في ذلك بأى ميعاد من المواعيد المحددة في القانون للطعن في الحكم. لما كان ذلك، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الفصل في الطلب الموضوعى بشأن الطلب العارض بالتعويض في مواجهة الخصوم المدخلين رغم قضائه بقبول إدخالهم شكلاً فلا مجال للطعن عليه، إذ سبيله للرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عن سهو أو غلط بما يكون معه النعى بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

١٤٦ - حكم "حجية الأحكام : شرطها". قوة الأمر المقضى "شرطها".

المقرر أنه يتعين لكى يكون للحكم السابق حجية في الدعوى اللاحقة أن يتوافر وحده السبب في كل من الدعويين فلا يكفى وحدة الخصوم والموضوع.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

١٤٧ - حكم "حجية الأحكام : شرطها".

قوة الأمر المقضى "شرطها". المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المنع من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين وهى تكون كذلك إذا كانت هذه المسألة المقضى فيها

نهائياً أساسية لا تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠١٤)

١٤٨- حكم "عيوب التدليل : القصور في التسبيب". دفاع "الدفاع الجوهري".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم وكان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها الحكم فإن هذا الإغفال يعد قصوراً في التسبيب يؤدي إلى بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٣٠١٥ لسنة ٨٠ ق / لسنة ٢٧/١/٢٠١٤)

١٤٩- حكم "الطعن في الحكم : الأحكام غير الجائز الطعن فيها". قضاة "صلاحية القضاة : مناهطها". نقض "الطعن علي أحكام محكمة النقض".

النص في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أنه " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يردده أحد الخصوم في الأحوال الآتية.... ٥- إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها " وما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من هذا القانون من بطلان عمل القاضي وقضائه في الأحوال المتقدمة، ويدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها قاضياً هي الخشية من أن يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم، استناداً إلى أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، أخذاً بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى التزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه.

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ / جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

١٥٠- حكم "الطعن في الحكم : الأحكام غير الجائز الطعن فيها". قضاة "صلاحية القضاة : مناهطها". نقض "الطعن علي أحكام محكمة النقض".

النص في المادة ١٤٧ من قانون المرافعات على أنه "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى." وفي المادة ٢٧٢ من ذات القانون

على أنه " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه، فهي واجبة الاحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضى وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية أو غير عادية لعدم إمكان قصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده في نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطالان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدره سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من هذا القانون، وذلك زيادة في الإصطيان والتحوط لسمعة القضاء. وسبيل الخصم إلى الطعن ببطالان حكم النقض طبقاً لهذا النص يكون بطلب - لا يعد طعناً بطريق النقض وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية - يقدم لمحكمة النقض التى اختصها المشرع بنظره، فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها في الطعن وأعادت نظره أمام دائرة أخرى، وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله.

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

١٥١- حكم "بيانات الحكم". تحكيم "بطلان حكم التحكيم".

إذ كان الثابت إن إغفال بيان عنوان الشريكتين طرفيه لم يترتب عليه أى تجهيل بهما، كما أن إغفال اسم الشركة المحتكم ضدها كاملاً وعنوانها في ديباجة الحكم بعد تحقق الغاية من الإجراء بإعلانها بصحيفتى دعوى البطلان. ومن ثم ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك في حقيقة اتصالها بالخصومة المرددة وبالتالي لا يعتبر ذلك نقصاً جوهرياً في بيانات الحكم ولا يترتب عليه البطلان ويضحي النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

١٥٢- حكم "بيانات الحكم". تحكيم "بطلان حكم التحكيم".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ولا يترتب عليه بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

١٥٣- العنوان

حكم " حجية الأحكام : نطاق الحجية " . قوة الأمر المقضي . نظام عام .
الموجز:

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي . حجة فيما فصلت فيه . تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها . علة ذلك . حجية الأحكام تعلو اعتبارات النظام العام .
القاعدة:

أن مفاد نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها لأن احترام حجية الأحكام تعلو على ما عداها من اعتبارات النظام العام .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/١)

١٥٤- العنوان

حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون " . دعوى "الدفاع في الدعوى : الدفاع الجوهري" .

الموجز

جدد الطاعن للصور الضوئية سند المطعون ضدها في الدعوى . التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع رغم جوهريته . خطأ وقصور .
القاعدة:

تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بجدد الصور الضوئية للمستندات المقدمة من الشركة المطعون ضدها وكذلك جردها أمام الخبير ولم تلتفت المحكمة للرد على ذلك الدفاع بالرغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، مما جره إلى القصور في التسبيب لحجبه فحص دفاع الطاعن الجوهري .

(الطعن رقم ٣٧٥٣ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/١)

١٥٥- العنوان

حكم " حجية الحكم : حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية " .

الموجز

حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية .

القاعدة:

إذ كان الطاعن لم يقدم رفق صحيفة الطعن بالنقض ما يفيد بعدم إعلانه بصحيفتي الدعوى والاستئناف أو التوكيل بالصلح عن الدعوى الماثلة حتى تستطيع المحكمة الوقوف على صحة ما جاء بوجه النعى، كما وأن الصورة الضوئية للتوكيل الخاص رقم ... لسنة ٢٠١٤ توثيق نادى المعادى المرفق بالأوراق لا تفيد ذلك، حيث إنه صادر من وكيل المطعون ضده بصفته للأستاذ / ... المحامى، ولم يقدم الطاعن ما يفيد صلته بالأخير، فضلاً عن خلوه من أية إشارة لحدوث التصالح بينه وبين المطعون ضده بصفته في الدعوى محل الطعن - كما يزعم بوجه النعى - سيما وأن المحكمة حددت جلسة للمرافعة، ولم يحضر الطاعن ليقدم الدليل على ما جاء بوجه النعى، ومن ثم فإن النعى عار عن دليله وغير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٨٥٧ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

١٥٦- العنوان:

حكم " حجية الأحكام : شرط الحجية " عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال " .
محاكم اقتصادية " اختصاص المحاكم الاقتصادية : الاختصاص النوعى " . محكمة
الموضوع " سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة " .
الموجز:

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية. مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. الاستثناء. الدعوى التي يختص بها مجلس الدولة .

القاعدة:

مُفاد النص في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن المشرع قد اختص دوائرها نوعياً دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بهذا النص فيما عدا المنازعات والدعوى التي يختص بها مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/١٤)

١٥٧- العنوان

حالات عزل المحكم : " العزل الاتفاقي والعزل القضائي "

الموجز

عزل المحكم اتفاقاً أو قضاءً. م ٢٠ ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. حالاته. امتناعه عن مباشرة المهمة أو إهماله في أدائها أو عدم قدرته على القيام بها

أو تأخره في إصدار الحكم بغير مبرر أو مخالفته لقواعد السلوك التي يجب على المحكمين اتباعها دون تنحية. العزل الاتفاقي. اتفاق صريح بين جميع الأطراف. العزل القضائي. طلب إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة ٩ ق التحكيم. عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر هذا الطلب. القاعدة:

النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أنه إذا امتنع المحكم عن مباشرة التحكيم، أو بات واضحاً إهماله في أداء مهمته أو عدم قدرته على القيام بها أو تأخره في إصدار الحكم بغير مبرر أو مخالفته القواعد السلوك التي يجب على المحكمين اتباعها، ولم يَتَّح Withdraw عن مهمته، جاز عزله منها، أي إنهاء مهمته Termination of the Mandate إما باتفاق أطراف التحكيم أو بحكم من القضاء، والعزل الاتفاقي لا يكون إلا باتفاق صريح بين جميع الأطراف الذين اختاروا المحكم ولو كان معيناً من المحكمة أو من الغير، أما في العزل القضائي فإذا لم يَتَّح المحكم عن مهمته، ولم يتفق الأطراف على عزله، كان لكل طرف أن يطلب من المحكمة المختصة وفقاً للمادة التاسعة من قانون التحكيم إنهاء مهمته، أي عزله. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها الماثلة، وكان من بين طلباتها عزل الطاعن والمطعون ضده الثاني بصفتيهما تأسيساً على تعطيلهما السير في الدعوى التحكيمية وتأخيرهما الفصل فيها، ومن ثم يكون هذا الطلب في حقيقته طلباً بالحكم بإنهاء مهمتهما، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صائباً حال تكييفه للطلبات في الدعوى، بما لازمه انتفاء أي اختصاص لهيئة التحكيم بنظر هذا الطلب، وانعقاده للمحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من قانون التحكيم .

(الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ١٤/١/٢٠٢٠)

١٥٨- العنوان:

حكم "حجية الأحكام : شرط الحجية" - عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال " . محاكم اقتصادية "اختصاص المحاكم الاقتصادية : الاختصاص النوعي" . محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة الموجز:

إقامة الطاعنة دعواها تأسيساً على أنها تعاقدت مع الشركة التي يديرها المطعون ضده لتداول الأوراق المالية لصالحها. مؤداه. الفصل في الدعوى على هذا النحو يستدعى تطبيق قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولأئحته التنفيذية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها. الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية المختصة بنظر النزاع. علة ذلك. دعوى غير مقدرة القيمة. القاعدة:

اذ كانت الشركات المرخص لها بالسمسرة في الأوراق المالية بالبورصة المصرية تلتزم أحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها، ونظمت تلك اللائحة بالفصل السابع من الباب الثالث منها العلاقة التعاقدية بين شركات السمسرة في الأوراق المالية وبين عملائها وفق نموذج ملحق بقرار وزير الاستثمار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤، وكذا الالتزامات القانونية التي يجب على الشركات الالتزام بها، وأفرد القانون عقوبة جنائية في المادة ٦٣ منه بشأن القيد بالبورصة لعمليات صورية ومخالفة للقانون ولائحته، وكذا عقوبة أخرى في المادة ٦٧ منه بشأن مخالفة أحكام لئحته التنفيذية. وكان الواقع في الدعوى أن الطاعنة أقامتها بطلب التعويض الذي تقدّره المحكمة تأسيساً على أنها تعاقدت مع الشركة التي يديرها المطعون ضده لتداول الأوراق المالية لصالحها، وتبين لها أنه تم تزوير تاريخ تعاقدتها، وأوامر بيع وشراء لحسابها على غير الحقيقة، ومن ثم فإن الفصل في الدعوى على هذا النحو يستدعي تطبيق قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها، سواء كانت المسئولية عقدية أم تقصيرية. ولما كان القانون الأخير قد جاء ضمن قائمة القوانين المذكورة بنص المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية، وكانت الدعوى بطلب غير مقدر القيمة وقت رفعها، فإن الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية تكون هي المختصة بنظر النزاع، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/١٤)

١٥٩- العنوان

حكم "حجية الأحكام : شرط الحجية" - عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال " .
محاكم اقتصادية - اختصاص المحاكم الاقتصادية : الاختصاص النوعي " . محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة "
الموجز:

فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر. من سلطة محكمة الموضوع. خضوعها لرقابة محكمة النقض في تكيف ذلك الفهم وتطبيق أحكام القانون عليها.

القاعدة:

أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييفها هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي تطبيقه عليها من أحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة ١٤/١/٢٠٢٠)

١٦٠- العنوان

حكم " حجية الأحكام : شرط الحجية " عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال " .
محاكم اقتصادية " اختصاص المحاكم الاقتصادية : الاختصاص النوعي " . محكمة
الموضوع " سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة "
الموجز

فساد الحكم في الاستدلال. ماهيته.

القاعدة

أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة ١٤/١/٢٠٢٠)

١٦١- العنوان

حكم " حجية الأحكام : شرط الحجية " عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال " محاكم
اقتصادية " اختصاص المحاكم الاقتصادية : الاختصاص النوعي " . محكمة الموضوع "
سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة
الموجز:

اتحاد الخصوم كشرط لاكتساب الحكم قوة الأمر المقضي. المقصود به.
صفات الخصوم لا أشخاصهم. مثال .

القاعدة:

أن العبرة في اتحاد الخصوم فيما يتعلق بقوة الشئ المحكوم فيه إنما هي بالخصوم من حيث صفاتهم لا من حيث أشخاصهم. لما كان ذلك، وكان البين

من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه برفض دعوى تعويض الطاعنة تأسيساً على ما استخلصه من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٧٩ لسنة ٧٧٩ ق اقتصادية القاهرة الاستئنافية، الذي قضى بالتعويض عن تزوير أوامر البيع والشراء المنسوبة للمدعى في تلك الدعوى ووكيل الطاعنة، وأن الأخيرة لم تقدم أى دليل على تفاقم الضرر بعد صدور هذا الحكم، على الرغم من أن الثابت من الدعوى المشار إليها أن المدعى فيها/حازم محمد أحمد أقامها بشخصه على المطعون ضده بطلب التعويض مادياً وأدبياً تأسيساً على قيام الأخير بتزوير أوامر بيع وشراء منسوبة للمدعى وتحررت عن تلك الواقعة الجثة رقم ١١١١ لسنة ٢٠١٢ مصر الجديدة، وصدر الحكم في تلك الدعوى لصالح المدعى، في حين أن الدعوى الراهنة أقامتها الطاعنة على المطعون ضده بطلب التعويض تأسيساً على تزوير توقيع وكيلها (وليد محمد محمد أحمد عباس) على أوامر شراء وبيع للأوراق المالية لحسابها، وكذا تغيير تاريخ التعاقد ليكون ١٠/٥/٢٠٠٨ على غير الحقيقة، وتحررت عن تلك الواقعة الجثة رقم ١٤٧١١ لسنة ٢٠١١ مصر الجديدة، وإذ افترض الحكم المطعون فيه وكالة حازم محمد أحمد عن الطاعنة في رفع دعوى التعويض السابقة، واستدل من ذلك على أن الحكم الصادر فيها قضى بالتعويض لصالح الطاعنة، ولم يفتن إلى مغايرة الدعيين من حيث أشخاصهما وموضوعهما، وأن موضوع كل دعوى كان محلًا لبلاغ مستقل أمام النيابة العامة، فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى، وشابه الفساد في الاستدلال الذي جره إلى القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ١٤/١/٢٠٢٠)

١٦٢- العنوان

حكم "عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق". محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة". خبرة "سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير".

الموجز

إحالة الحكم إلى تقرير الخبير. مؤداه. اعتباره بأسبابه مكملاً ومتمماً للحكم. مقتضاه. وجوب أن تكون أسباب التقرير مؤدية إلى النتيجة التي خلص إليها وغير منطوية على تناقص مبطل وألا يكون قد أخطأ في فهم الواقع أو أن تكون النتيجة مخالفة للقانون .

القاعدة

أنه متى أحال الحكم الى تقرير الخبير فإنه يعتبر بأسبابه مكملًا ومتممًا للحكم مما يتعين معه أن تكون هذه الأسباب مؤدية الى النتيجة التي خلص إليها وإلا ينطوى على تناقض مبطل.

(الطعن رقم ٤٠٠٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/١٥)

١٦٣- العنوان:

حكم " عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ". محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة ". خبرة " سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير " .

الموجز

استناد الحكم المطعون فيه في قضائه ببراءة ذمة الشركة المطعون ضدها من المديونية إلى تقرير لجنة الخبراء الذي أثبت أن ذمتها مشغولة بمبالغ لصالح البنك الطاعن رغم أنها محل المطالبة في الدعوى الفرعية دون أن يورد أسباباً لذلك وبالمخالفة إلى ما انتهى إليه تقرير الخبراء. فساد في الاستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق.

القاعدة

إذ كان الثابت من تقرير لجنة الخبراء الذي أقام الحكم المطعون فيه عليه قضاءه في الدعوى الأصلية أن ذمة الشركة المطعون ضدها مشغولة بمبالغ لصالح البنك الطاعن فإذا انتهى رغم ذلك إلى القضاء ببراءة ذمتها من تلك المديونية رغم أنها محل المطالبة في الدعوى الفرعية دون أن يورد أسباباً لذلك وبالمخالفة إلى ما انتهى إليه تقرير الخبراء فإنه يكون شابه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٤٠٠٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/١٥)

١٦٤- العنوان:

حكم " حجية الأحكام : نطاق الحجية ". قوة الأمر المقضي. نظام عام .

الموجز

حجية الحكم. ثبوتها لمنطوقه وما ارتبط به من أسباب ارتباطاً وثيقاً ولازماً لما انتهى إليه.

القاعدة:

أن الحجة تثبت لمنطوق الحكم ولأسباب التي ترتبط بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً وتدخل في بنائه وتأسيسه وتلزم للنتيجة التي انتهى إليها بحيث يكون مع منطوقه وحده لا تقبل التجزئة.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/١٥)

١٦٥- العنوان:

حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه". رسوم "الرسوم القضائية: تقديرها : المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم" "المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية".

الموجز:

قضاء الحكم في الاستئناف برفض دعوى الطاعن بصفته بشأن أمري المطالبة محل التظلم. مؤداه. عدم الحكم له بشيء. أثره. عدم استحقاق أي رسم بعد رفض دعواه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بتأييد أمري التقدير المعارض فيهما. مخالفة للقانون وخطأ .

القاعدة

وإذ كان الثابت بالأوراق أنَّ الحكم الصادر في الاستئناف رقم لسنة ... ق " مأمورية ... " قضى برفض تظلم الطاعن (محافظ جنوب سيناء) بصفته ؛ ومن ثَمَّ فإنَّه لا يكون قد حكمَ له بشيء، وإذ كان الطاعن بصفته مُعفى من سداد الرسوم القضائية ومن ثَمَّ لا يُستحق عليه ثمة رسم بعد القضاء برفض تظلمه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض مُعارضة الطاعن بصفته فإنَّه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٣)

١٦٦- العنوان:

حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه". رسوم "الرسوم القضائية: تقديرها : المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم" "المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية".

الموجز

الرسم النسبي. تقديره عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعى به. لا يحصل منه مقدماً سوى ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى. ما يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم. اقتصاره على نسبة ما حكم به في آخر الأمر زائداً على

الألف جنبه الأولى. المواد ١، ٩، ٢١، ٧٥ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤، ق ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩.

القاعدة:

المقرر في قضاء محكمة النقض أن مؤدى نصوص المواد ١، ٩، ٢١، ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانونين رقمي ٦٦ لسنة ١٩٦٤، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ أن الرسم النسبي يُحسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعى به، ولا يُحصل من هذا الرسم مُقدِّماً إلا ما هو مُستحق وفقاً للفئات المنصوص عليها في المادة التاسعة، وأن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى يكون على نسبة ما يُحكم به من طلبات في آخر الأمر زائداً على تلك الفئات المُحصل عليها الرسم عند رفع الدعوى، فإذا لم يقض الحكم بإلزام أي من طرفي الخصومة بأي التزام وقضى برفض الدعوى فإنه لا يكون قد حكم لأي منهما بشيء فلا يستحق قلم الكتاب رسماً أكثر ممَّا حُصِّل عند رفع الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

١٦٧- العنوان:

حكم " حجية الأحكام : حجية الحكم الجنائي " " عيوب التدليل : القصور : ما لا يعد كذلك " . قوة الأمر المقضي : نطاقها " .

الموجز

قضاء المحكمة. ماهيته. القول الفصل في الدعوى أيًا كان موضعه في الأسباب أو في المنطوق. علة ذلك. أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه وحدة لا تتجزأ يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضي. العبرة بحقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما تعلق بمنطوقها أو كان الأخير نتيجة لها .

القاعدة

قضاء الحكم ليس هو منطوق الحكم وحده وإنما هو ذات القول الفصل في الدعوى أيًا كان موضعه سواء في الأسباب أو في المنطوق، باعتبار أن أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً وحده لا تتجزأ يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضي، والمرجع هو حقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما تعلق بمنطوقها أو كان هذا الأخير نتيجة لها.

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

١٦٨- العنوان:

حكم " حجية الأحكام : حجية الحكم الجنائي " " عيوب التدليل : القصور : ما لا يُعد كذلك " . قوة الأمر المقضي : نطاقها " .

الموجز:

صدور حكم من محكمة النقض وآخر من المحكمة الإدارية العليا بشأن علامتين تجاريتين خلاف العلامة التجارية محل دعوى الطاعنة. أثره. عدم حيازتهما قوة الأمر المقضي في الدعوى الراهنة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

القاعدة:

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب الحكم ببطلان وشطب العلامة التجارية رقم ٢٢٤٢٩٧ على منتجات الفئة " ٦ " الخاصة بالطاعنة في حين أن حكم محكمة النقض وحكم المحكمة الإدارية العليا سألقي البيان خاص بالعلامتين التجاريتين رقمي ٢٣٣٣١٩، ٢٧٤٧٣٣ محل منتجات الفئة " ١٦ " ومن ثم فلا يحوزا حجية الأمر المقضي به في تلك الدعوى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٣/٢/٢٠٢٠)

١٦٩- العنوان:

حكم " حجية الأحكام : حجية الحكم الجنائي " " عيوب التدليل : القصور : ما لا يُعد كذلك " . قوة الأمر المقضي : نطاقها " .

الموجز:

حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. اقتصارها على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة والأسباب الضرورية له. علة ذلك. المادتان ٤٥٦ إ. ج و ١٠٢ إثبات. مثال.

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٣/٢/٢٠٢٠)

١٧٠- العنوان:

حكم " إصدار الحكم " . بطلان " بطلان الأحكام " . استئناف .

القاعدة:

من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين، وهذا التشكيل المنصوص عليه في المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي.

الموجز:

وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين. تعلقه بأسس النظام القضائي. م ٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢.
القاعدة:

مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن حجية الحكم الجنائي الصادرة من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة وكان البين من الحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية رقم ... لسنة ٢٠١١ جنح مستأنف اقتصادي القاهرة و ... لسنة ٢٠١١ أنه قضى ببراءة موزع لشركة الطاعنة من تهمة حيازة منتجات بقصد البيع عليها علامات تجارية بغير حق بناء على بلاغ المطعون ضدها الأولى كان بشأن العلامة التجارية رقم ١٨٧٢١٨ على منتجات الفئة " ١٦ " وإذ كان هذا الحكم الجنائي الصادر ببراءة موزع الشركة الطاعنة لم يتعرض - سواء في منطوقه أو أسبابه - لما يخص العلامة محل الطعن على منتجات الفئة " ٦ " ومن ثم فلا يلتزم القاضي المدني عند نظر الدعوى بذلك القضاء، إذ لا يحوز حجية أمام المحكمة المدنية في شأن هذه العلاقة، وإذ لم يعول الحكم المطعون فيه على الأحكام الجنائية سالفة الإشارة فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧)

١٧١-العنوان:

حكم "إصدار الحكم". بطلان "بطلان الأحكام". استئناف.

الموجز:

وجوب المداولة بين جميع قضاة الدائرة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. المادتان ١٦٦، ١٦٧ مرافعات. المتمسك بعدم حصول المداولة قانوناً. وجوب تقديمه الدليل.
القاعدة:

مفاد نص المادتين ١٦٦، ١٦٧ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الدائرة التي سمعت المرافعة والاشتراك فيها دون غيرهم، وإلا كان الحكم باطلاً، وكان الأصل هو افتراض حصول هذه

الإجراءات صحيحة، وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله.

(الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧)

١٧٢-العنوان:

حكم "إصدار الحكم". بطلان "بطلان الأحكام". استئناف.

الموجز:

صدور الحكم المطعون فيه من هيئة ثلاثية سمعت المرافعة والمداولة ووقعت على مسودته حسبما هو ثابت من محضر الجلسة. مطابق للإجراءات. زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددي المحدد قانوناً لا يفيد اشتراكهم جميعاً في المداولة. النعي عليه علي غير أساس.

القاعدة:

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي سمعت المرافعة والمداولة ووقعت على مسودته وأصدرته برئاسة وعضوية السادة القضاة و - حسبما هو ثابت من محضر جلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٩ المرفق صورة طبق الأصل منه بحافظة مستندات الطاعن - ومن ثم تكون الإجراءات قد روعيت، ولا يقدح في ذلك ثبوت حضور السيد القاضي بالجلسة التي استمعت الهيئة المذكورة فيها للمرافعة وحجزت فيها الدعوى للحكم، ذلك أن زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددي الذي حدده القانون لإصدار الحكم لا يفيد اشتراكهم جميعاً في المداولة، بما يكون معه النعي (بمخالفة القانون) على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧)

١٧٣-العنوان:

حكم "حجية الأحكام" - أثر الحجية : اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي ". قوة الأمر المقضي ". نظام عام " المسائل المتعلقة بالنظام العام ". نقض " شروط قبول الطعن " قرارات غرفة المشورة : حجيتها ".

الموجز:

ثبوت صدور قرار من محكمة النقض في غرفة مشورة بعدم قبول الطعن بالنقض المقام من أحد الخصوم بخلاف الطاعن على ذات الحكم المطعون فيه. اعتباره قرار قضائي نهائي شأنه شأن أحكامها. إقامة الطعن الماثل محل التداعي عن ذات الحكم. أثره. وجوب الحكم بعدم قبول الطعن. علة ذلك.

القاعدة:

إذ كان البين من القرار الصادر في الطعن المرتبط الرقيم (.... لسنة ٨١ ق) المقام من أحد الخصوم - بخلاف الطاعن - على الحكم المطعون فيه ذاته - الاستئناف الرقيم لسنة ٤٦ ق الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد " - وذلك من دائرة الأحد المدنية بتاريخ .. / .. / ٢٠١٢ - في غرفة مشورة - بعدم قبول الطعن المشار إليه - على ما سلف بيانه - وهو بمثابة قرار نهائي صادر من دائرة النقض بموجب سلطتها القضائية فاصلاً في خصومة الطعن بالنقض المشار إليه شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة من المحكمة بجلسات المرافعة ويحوز الحكم المطعون فيه بموجبه قوة الأمر المقضي وينحسم به بالتالي النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم، وتلتزم بحجتيه هذه المحكمة فيمتنع عليها التصدي للطعن المائل احتراماً والتزاماً بحجية الأمر المقضي به للحكم المطعون فيه والتي تسمو على اعتبارات النظام العام، وحيث إنه - ولما تقدم - يتعين عدم قبول الطعن. (الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٨٢ قضائية الصادر بجلسة ١٥/٦/٢٠٢٠)

١٧٤- العنوان

حكم "حجية الأحكام : مدى تعلقها بالنظام العام". قوة الأمر المقضي "قوة الأمر المقضي واعتبارات النظام العام". نقض "قرارات غرفة المشورة : حجيتها".

الموجز

حجية الأحكام المانعة من إعادة نظر النزاع. مناطها. فصل الحكم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو الأسباب المرتبطة به في مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان. أثرها. امتناع الخصوم والمحكمة عن مناقشة تلك المسألة ولو بأدلة واقعية أو قانونية جديدة لم يسبق إثارتها أو أثرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها.

القاعدة:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مناط حجية الحكم، المانعة من إعادة طرح النزاع، في المسألة المقضي فيها بين الخصوم أنفسهم، أن يكون هذا الحكم قد قطع بصفة صريحة أو ضمنية، في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة بالمنطوق في مسألة أساسية، بعد أن تناقش فيها الطرفان، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول، استقراراً جامعاً مانعاً، فيمنع نفس الخصوم والمحكمة من العودة إلى مناقشة ذات المسألة، التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها، أو أثرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم ١١٥٣٧ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٤/٧/٢٠٢٠)

١٧٥- العنوان

حكم "حجية الأحكام" : أثر الحجية : اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي . قوة الأمر المقضي . نظام عام " المسائل المتعلقة بالنظام العام " . نقض " شروط قبول الطعن " : قرارات غرفة المشورة : حجيتها .

الموجز

حجية الأحكام من النظام العام . مؤداه . قضاء المحكمة بها من تلقاء نفسها . ولو لم يثرها الخصوم .

القاعدة

المقرر في قضاء محكمة النقض أن حجية الأحكام من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها متى توافرت شروطها ولو لم يثرها الخصوم في الطعن .

(الطعن رقم ١١٥٣٧ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

١٧٦- العنوان

حكم "حجية الأحكام : مدى تعلقها بالنظام العام" : أثر الحجية . قوة الأمر المقضي "قوة الأمر المقضي واعتبارات النظام العام" . نقض " الطعن بالنقض للمرة الثانية : قرارات غرفة المشورة : حجيتها " .

الموجز

سبق فصل محكمة النقض في طعن أقيم على ذات الحكم المطعون فيه . مؤداه . التزام المحكمة بحجيته والقضاء بعدم قبول الطعن الآخر بالنقض عن ذات الحكم ولو تغايرت أسباب الطعنين . علة ذلك .

القاعدة

المقرر في قضاء محكمة النقض عدم قبول طعن ثان في الحكم نفسه إذا كان قد سبق الطعن فيه بطريق النقض وتم الفصل في الطعن الأول قبل نظر الطعن الثاني ولو تغايرت أسباب الطعنين .

(الطعن رقم ١١٥٣٧ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

١٧٧- العنوان

حكم "حجية الأحكام" : أثر الحجية : اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي . قوة الأمر المقضي . نظام عام " المسائل المتعلقة بالنظام العام " . نقض " شروط قبول الطعن " : قرارات غرفة المشورة : حجيتها .

الموجز

إقامة الخصوم أكثر من طعن بالنقض على ذات الحكم المطعون فيه. حالاته. فطنة الدائرة المعروض عليها الطعن لوجود طعن آخر أو أكثر على ذات الحكم لم تحدد له جلسة. لازمه. ضم هذا الطعن إلى الآخر المرتبط المنظور أمامها بضم الأحدث قيداً للأقدم ليصدر فيهما حكم واحد. عدم فطنة الدائرة لوجود طعن آخر أو أكثر عن ذات الحكم والفصل فيه من دائرة أخرى. حالتان. الفصل في الطعن الآخر بقرار مسبب في غرفة المشورة بعدم قبول الطعن وفق المواد ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٣ مرافعات أو بحكم في جلسة مرافعة وفقاً للمادة ٢٧٠ مرافعات بعدم قبوله أو رفضه أو عدم جواز نظره أو بالتنازل عن الطعن. مؤداه. اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي. وجوب القضاء بعدم قبول الطعن. الفصل في الطعن الأول بنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه. المادتان ٢٦٩، ٢٧١ مرافعات. أثره. وجوب القضاء باعتبار الخصومة في الطعن منتهية. علة ذلك.

القاعدة

المقرر وتقنياً لمبدأ جامع مانع شامل للحالة المعروضة على محكمة النقض الخاصة بقيام الخصوم برفع أكثر من طعن بالنقض على الحكم المطعون فيه ذاته والتي تخلص في حالتين: الأولى: - إذا فطنت دائرة محكمة النقض حال نظرها للطعن رفع الخصوم لطعن آخر أو أكثر على الحكم المطعون فيه ذاته ولم يحل عليه الدور بتحديد جلسة لنظره - فعندئذ - يتم تكليف قلم الكتاب بضم هذا الطعن إلى الطعن المرتبط المنظور أمامها بضم الطعن الأحدث قيداً إلى الطعن الأقدم قيداً بجدول المحكمة للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، الثانية: - إذا لم تظن الدائرة التي تنتظر الطعن - عن سهو أو خطأ أو إغفال - لوجود طعن آخر أو أكثر مرفوع من الخصوم على الحكم المطعون فيه ذاته وفصل دائرة المحكمة في الطعن الآخر، فإن الفصل في الطعن المعروض يتوقف على منطوق الحكم الصادر في الطعن الأول، وينحصر في حالتين: الحالة الأولى: - أن تكون دائرة محكمة النقض قد فصلت في الطعن الأول بقرار مسبب - في غرفة مشورة - بعدم قبول الطعن وفقاً لحكم المواد ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٣ من قانون المرافعات، أو بحكم في جلسة المرافعة - وفقاً لحكم المادة (٢٧٠) مرافعات بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره أو بحكم بالتنازل عن الطعن، في كل هذه الحالات يكون الحكم المطعون فيه قد حاز قوة الأمر المقضي فيمتنع على الدائرة التي تنتظر الطعن الثاني الفصل فيه والتصدي له شكلاً أو موضوعاً - حتى ولو كانت الأسباب مرجحة القبول - وتصدر

حكمها بعدم قبول الطعن التزاماً بحجية الأمر المقضي به التي اكتسبها الحكم المطعون فيه بالفصل في الطعن الأول، الحالة الثانية: - أن تكون دائرة محكمة النقض قد فصلت في الطعن الأول - وفقاً لحكم المادة (٢٦٨) مرافعات - بنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه أو بنقضه لمخالفته لقواعد الاختصاص وفقاً لحكم المادة (٢٦٩) مرافعات - وما يترتب على ذلك وفقاً لحكم المادة (٢٧١) من القانون ذاته زوال الحكم المطعون فيه وكافة الأحكام المترتبة عليه، فيتعين على الدائرة المعروض عليها الطعن أن تقضي في الطعن باعتباره الخصومة في الطعن منتهية لزوال الحكم المطعون فيه، ويضحي الطعن وارداً على غير محل قائم .

(الطعن رقم ١١٥٣٧ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

١٧٨- العنوان

حكم "الطعن في الأحكام : أثر الطعن في الأحكام" .

الموجز

الطاعن. لا يضار بطعنه. احتساب الخبر قيمة مقابل الإشغال وفق م ١٩ من القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ من تاريخ الاستلام الحكمي حتى قرار الإلغاء بواقع خمسين قرشاً للمتر. مؤداه. وجوب رد المبلغ الثابت بتقرير الخبر. قضاء الحكم المستأنف بمبلغ يزيد عنه. وجوب تأييده تفادياً لمضارة الطاعن بطعنه .

القاعدة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الطاعن لا يضار بطعنه. (٤) وكان الخبر المندوب من محكمة الاستئناف قد احتسب قيمة مقابل الإشغال وفقاً للمادة ١٩ من القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ من تاريخ الاستلام الحكمي حتى قرار الإلغاء بواقع خمسين قرشاً للمتر، فكان المستحق هو مبلغ ٢١٠٠٠ جنييه، وكان الثابت أن المطعون ضده سدد مبلغ ٤٠٣٠٠ جنييه، فيكون المستحق واجب الرد هو مبلغ ١٩٣٠٠ جنييه، ولما كان الحكم المستأنف قد قضى بمبلغ ١٩٣٢٥ جنييه،، بما يوجب تأييد حكم محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ١٤١٨١ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠)

* * *

٩ - حيازة

١ - إن الدعوى بطلب تسجيل التصرفات الواردة على عقار أو بصورة هذه التصرفات تعد من قبيل الدعاوى المتعلقة بأصل الحق ومن ثم فإن رفع المطعون ضده الدعوى..... بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع أو بصورة عقد شراء الطاعنة الأولى لها يترتب عليه سقوط ادعائه بالحيازة (ادعائه بالحيازة على الطاعنين) إذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين أنفسهم.

(الطنن رقم ٤٧٠١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٢ - إن النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المرافعات على أن "لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة" - يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هي استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق فإذا ما لجأ المدعى إلى رفع الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته فإن ذلك يعد تسليمًا بحيازة خصمه ونزولاً منه عن الحماية التي قرر لها القانون بما يستتبع سقوط الادعاء بالحيازة على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق كل ذلك ما لم يكن العدوان على الحيازة قد وقع بعد رفع الدعوى بأصل الحق.

(الطنن رقم ٤٧٠١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٣ - لما كان الواقع الثابت في الأوراق أن الطاعنين قد أقامتا الدعوى الماثلة تأسيساً على ثبوت ملكيتها لمنزل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية عملاً بالمادة ٩٦٨ من القانون المدني وجرى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بدرجتيها على أنهما اشترتاه بموجب عقدي البيع المؤرختين ١٩٧٥/٩/٢٩، ١٩٧٥/١٠/١ وإنما وضعتا اليد عليه منذ ذلك الحين وحتى تاريخ رفع الدعوى في ١٩٨٢/١٠/٢٨ بالإضافة إلى ضم حيازة البائعة لهما للمنزل - الثابتة اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١ - إلى حيازتهما وكان الحكم الابتدائي مؤيداً بالحكم المطعون فيه لم يتصد لبحث موضوع الدعوى حسب الوقائع المطروحة من الطاعنين على محكمة الموضوع ووفقاً للأساس القانوني الذي تمسكتا به على النحو المتقدم وقضى برفض طلبهما على ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها من أن منزل مخلف عن المورث ويلزم لاكتساب الطاعنين ملكيته بالتقادم انقضاء مدة ثلاث وثلاثين سنة إعمالاً بالمادة ١/٩٧٠ من القانون المدني التي تنص على أنه: "وفي جميع الأحوال لم تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة" مع أن الدعوى

الراهنه ليست من الدعاوى الناشئة عن الإرث على ما سطرته الطاعتان من وقائع وما استندتا إليه من أسانيد قانونية. وإذ قضى الحكم المطعون فيه على هذا الأساس الذي افترضه فإنه يكون قد غير أساس الدعوى وأخطأ في تكييفها وخرج عن توقيعها بواقع جديد لم يكن مطروحا عليه بما يشوبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الأمر الذي حجبته عن بحث مدى توافر الشروط القانونية لتملك الطاعنين لمنزل النزاع بوضع اليد عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٢٩٦٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٤ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الارض محل النزاع قد ربطت باسم الطاعن كمنافع من قبل مصلحة الضرائب العقارية مما يعد ترخيصا له من هذه الجهة بالانتفاع بها مقابل ما تستأديه منه عن هذا الربط. وكان الطاعن قد اقام الدعوى على ان المطعون ضده قام بغصب حيازته لها وحرمه من الانتفاع بها وطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له مقابل انتفاعه بها خلال فترة سلبية حيازته لها مع الزامه بتسليمها اليه فان حقيقة ما يرمى اليه الطاعن هو رد حيازتها اليه ويكون التكييف القانوني الصحيح لهذه الدعوى وفقا لحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها هو انها دعوى استرداد حيازة ذلك ان حيازة المرخص له في الانتفاع بالعين المرخص بها وان اعتبرت حيازة عرضية في مواجهة الجهة المرخصة الا انها حيازة اصلية في مواجهة الغير تجيز للحائز ان يرفع باسمه على من يتعرض له جميع دعاوى الحيازة اذا وقع منه اعتداء على الحق المرخص به كما يحق له ان يستأدى ثمار العين من غاصبها استعمالا لحقه في الانتفاع بالشئ المرخص له بالانتفاع به من الجهة المالكة. الا ان محكمة اول درجة ذهبت في قضائها المؤيد بالحكم المطعون فيه الى عدم احقية الطاعن في المطالبة بالربيع على سند من انه ليس مالكا للارض محل النزاع ورتبت على ذلك قضاءها برفض الدعوى وقد اضاف الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يرفع دعوى الحيازة لدفع تعرض الغير له وكان هذا القول من محكمة الموضوع خطأ في فهم الاساس القانوني الصحيح الواجب بناء حكمها عليه اذ ان الطاعن لم يستند في طلباته الى ملكيته ارض النزاع وانما ركن فيها الى انه يحوزها وينتفع بها بترخيص من الجهة المالكة فيكون له حماية حيازته لها والانتفاع بها ودفع اى اعتداء من الغير على الحق المرخص به بما كان يتعين على محكمة الموضوع تكييف الدعوى تكييفا صحيحا واعمال اثر قيام المطعون ضده الاول بسلب حيازة الطاعن لارض النزاع وحرمانه من الانتفاع بها فترة الغصب - حسبما ثبت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى - باعتباره عملا غير مشروع يوجب التعويض عنه واذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض

دعواه برمتها بما اشتملت عليه من طلبات على نحو ما سلف بيانا تأسيسا على عدم ملكيته ارض النزاع وانه لم يلجأ الى دعوى الحيازة لدفع تعرض الغير له رغم انها مطروحة عليه فتحجب بذلك عن الفصل في هذه الطلبات فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٣٩٤ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٢ / ٧)

٥ - إذ كانت الأرض الزراعية موضوع النزاع حسبما يبين من تقرير الخبير المقدم في الدعوى تقع على الحدود بين أرض الطاعن وأرض المطعون ضدهما ولا توجد حدائد تفصل بينهما بدليل استعانة الخبير في معرفة الحدود الفاصلة بينهما بما ورد بشأنها في صحيفة الدعوى واللوحات المساحية التي ذكرها في التقرير وهي عبارة عن شريط فاصل بين الحيازتين كما يتضح من الرسم (الكروكي) المبين بالتقرير ومن ثم يكون من السهل على الجار إدخالها في حيازته دون أن يشعر جاره بذلك الأمر الذي يعيب الحيازة بالخفاء ويجعلها لا تصلح للتملك بالتقادم المكسب، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بهذه الحيازة وأسس عليها الحكم برفض دعوى الطاعن بالريع والتسليم فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٣١٩٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٢ / ٨)

٦ - يشترط في التقادم المكسب للملكية وفقا لما تقضي به المادة ٩٦٨ من القانون المدني أن تتوافر لدى الحائز الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي وهو ما يقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة في معارضة حق المالك على نحو لا يحتمل الخفاء أو اللبس وأن تكون من الظهور بحيث يستطيع المالك العلم بها فإذا اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أو كان بها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو خفيت عنه الحيازة أو التيس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب (مادة ٩٤٩/٢ من القانون المدني) وتبقى الحيازة محتقظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك (مادة ٩٦٧ من ذات القانون).

(الطعن رقم ٣١٩٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٢ / ٨)

٧ - لما كان الخبير المندوب في الدعوى قد خلص في تقريره الذي أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن قطعة الأرض موضوع النزاع تقع داخل حدود الأراضي الملونة بالبلون البني (المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس) - فإن ما يثيره الطاعنان من أن الهيئة ليست مالكة لتلك الأراضي، يكون على غير أساس. ولا يغير من ذلك ما جرى به دفاع الطاعن الأول (وزارة الدفاع) أمام محكمة

الاستئناف من أن القوات المسلحة تملك الأراضي بالتقادم المكسب الطويل تأسيساً على ما هو ثابت في الأوراق من أنها كانت في حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ حيث أقامت عليها معسكراً للذخيرة. ثم آلت إلى القوت المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء في ١٩٥٤ وقبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - فإنه دفاع ظاهر الفساد، ذلك أن احتلال المستعمر للأرض التي تبسط الدولة سيادتها عليها ليس إلا تعدياً على هذه السيادة يتم بالقوة أو التهديد ويبقى محتفظاً بصفته هذه إلى أن تنتصف الدولة لنفسها فتزيله بما تملكه من طرق سيادية أو دفاعية ومن ثم لا تكتسب به الملكية مهما طال مدته. وإذ سائر الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أقام عليه قضاءه من أن - "حق هيئة قناة السويس حق ملكية وليس حق انتفاع عملاً بالمادة الثانية من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣، وأن حيازة القوات المسلحة لقطعة الأرض موضوع النزاع منذ اتفاقية الجلاء في سنة ١٩٥٤ وحتى صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لا تتجاوز ثلاث سنوات مما يعني أن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت قبل صدور هذا القانون الذي حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو كسب أي حق عيني بالتقادم" فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٩٠٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٨ - لما كان الخبير المندوب في الدعوى قد خلص في تقريره الذي أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن قطعة الأرض موضوع النزاع تقع داخل حدود الأراضي الملونة بالبلون البني (المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس) - فإن ما يثيره الطاعنان من أن الهيئة ليست مالكة لتلك الأراضي، يكون على غير أساس. ولا يغير من ذلك ما جرى به دفاع الطاعن الأول (وزارة الدفاع) أمام محكمة الاستئناف من أن القوات المسلحة تملك الأراضي بالتقادم المكسب الطويل تأسيساً على ما هو ثابت في الأوراق من أنها كانت في حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ حيث أقامت عليها معسكراً للذخيرة. ثم آلت إلى القوت المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء في ١٩٥٤ وقبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - فإنه دفاع ظاهر الفساد، ذلك أن احتلال المستعمر للأرض التي تبسط الدولة سيادتها عليها ليس إلا تعدياً على هذه السيادة يتم بالقوة أو التهديد ويبقى محتفظاً بصفته هذه إلى أن تنتصف الدولة لنفسها فتزيله بما تملكه من طرق سيادية أو دفاعية ومن ثم لا تكتسب به الملكية مهما طال مدته. وإذ سائر الحكم

المطعون فيه هذا النظر بما أقام عليه قضاؤه من أن - "حق هيئة قناة السويس حق ملكية وليس حق انتفاع عملاً بالمادة الثانية من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣، وأن حيازة القوات المسلحة لقطعة الأرض موضوع النزاع منذ اتفاقية الجلاء في سنة ١٩٥٤ وحتى صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لا تتجاوز ثلاث سنوات مما يعني أن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت قبل صدور هذا القانون الذي حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو كسب أي حق عيني بالتقادم" فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٩٠٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٩ - إذ كان البين من طلبات المطعون ضدها الأولى والطاعن المقدمة في الدعوى، أنها وإن أبديت في صورة مخاصمة الجمعية والجهة الإدارية التي ناط القانون بها الرقابة على أعمال الجمعية بطلب الحكم في مواجهتهما بتغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلات الجمعية عن أطيان النزاع، إلا أنها - وبحسب حقيقة المقصود منها - تدور في الواقع بين أطرافها حول أصل الحق في حيازة هذه الأطيان، وترمى إلى الحكم بأصل الحق لهذا الخصم أو ذاك، حتى ترتب الجمعية أثره في سجلاتها، فإن الدعوى - بهذه المثابة - لا تكون من قبيل المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٦ / ٢٠٠١)

١٠ - إن الحائز حسن النية يتحول عملاً بالمادة ١/٩٦٦ من هذا القانون (القانون المدني) إلى حائز سيء النية من الوقت الذي يصبح فيه عالماً أن حيازته اعتداء على حق الغير.

(الطعن رقم ٣٤٨٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٢)

١١ - النص في المادة ٩٥٩ من القانون المدني على أن: "الحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ" يدل على أن مناط تفضيل الحيازة متى تعادلت سندات الخصوم هي سبقها في التاريخ سواء كان سندها سابقاً على سند الحيازة الأخرى أو لاحقاً له.

(الطعن رقم ٥٨٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ٢٠٠٣)

١٢ - النص في الفقرة الأولى من المادة ٩٥٩ من القانون المدني على أن: "إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدها، فلا يجوز

أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل. والحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني. فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم، كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ - يدل على أن المشرع وضع قواعد للمفاضلة بين حيازة وأخرى، فإذا قامت كل من الحيازتين على سند قانوني فضلت الحيازة الأسبق في التاريخ سواء كان سندها سابقا على سند الحيازة الأخرى أو لاحقا له. وإذا لم تقم أي من الحيازتين على سند قانوني فإن الحيازة الأسبق في التاريخ هي التي تفضل وإذا قامت إحدى الحيازتين على سند قانوني ولم تقم الحيازة الأخرى على سند مقابل فضلت الحيازة التي تقوم على سند قانوني سواء كانت سابقة على الحيازة الأخرى أو لاحقه لها.

(الطعن رقم ٤٦٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٣)

١٣ - النص في الفقرة الأولى من المادة ١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية على أن " يكون نقل الحيازة في الحالات الآتية: - ١ - بموجب اتفاق كتابي موقع عليه من الطرفين مع اقرار الحائز بتحملة جميع الديون المستحقة على الأرض محل التنازل عن الحيازة لاية جهة كانت بشرط أن يكون هذا الاتفاق مصدقا على التوقيعات فيه من الشهر العقاري او من رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من اعضائها وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بعدم جواز التنازل عن الايجار او التأجير من الباطن الا في الاحوال المقررة قانونا ويعتد في هذا الصدد بالاتفاق الوارد في عقود البيع او القسمة العرفية (الابتدائية) متى كان مصدقا على التوقيعات فيها على الوجه المتقدم " يدل على ان المشرع اعتد في نقل الحيازة بعقد البيع العرفي المصدق فيه على توقيعات المتابعين سواء من الشهر العقاري او من رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من اعضائها.

(الطعن رقم ١٤٧٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ٣ / ٢٠٠٣)

١٤ - ينبغي لمن يستهدف حماية وضع يده بدعوى منع التعرض أن تتوافر لديه نية التملك باعتبارها ركنا أساسيا في هذه الدعوى يميزها عن دعوى استرداد الحيازة. لازم ذلك أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم أي ليس من الأموال العامة التي لا يصح أن تكون محلا لحق خاص أو من الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما، أو للأوقاف الخيرية التي منع المشرع تملكها أو كسب أي حق عيني عليها

بالنقادم عملاً بالمادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٣٩ لسنة ١٩٥٩، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ما لم يثبت إن طالب الحماية كسب الحق العيني قبل نفاذها كذلك فإن النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية المستبدلة بالمادتين الثانية والثامنة من القانون ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة على تخويل رئيس الجمهورية سلطة تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها ووضع القواعد الخاصة بهذه المناطق وفي المادة العاشرة رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ على حظر وضع اليد أو التعدي على تلك الأراضي وعلى أن يكون لوزير الدفاع سلطة إزالته بالطريق الإداري بالنسبة للأراضي التي تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية - لازمه وجوب تحقق المحكمة من طبيعة الأرض التي رفعت بشأنها دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة فإذا ثبت لها أنها من الأموال العامة أو تملكها أو وضع اليد عليها - قضت بعدم قبول الدعوى وإذا ثبت لها أنها تندرج في أي منها فصلت في الدعوى تاركه للخصوم المنازعة في الملك فيما بعد.

(الطعن رقم ٧٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٣)

١٥ - لما كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد أقاموا الدعوى بطلب تمكينهما من عين النزاع ومنع تعرض مورث المطعون ضدها الرابعة لهما في ذلك وتمسكا امام خبير الدعوى بحيازتهما لعين النزاع وقدا شاهدين تاييدا لهذا الدفاع فإن حقيقة ما يرمى اليه الطاعنان هو رد حيازتهما للعين ومنع التعرض لهما فيها ويكون التكليف القانوني الصحيح لهذه الدعوى وفقا لحقيقه المقصود من الطلبات المقدمة فيها هو انها دعوى رد حيازة ومنع تعرض، وهي من دعاوى الحيازة التي ترمى الى حماية وضع اليد وكان استناد الطاعنان والمطعون ضده السادس " خصم متدخل بطلب عدم تعرض الطاعنان له في العين " - في طلب كل منهم لسند الملكية لا يعد من قبيل الاستناد الى الحق الموضوعي انما للاستدلال على صفة كل منهم وحقه في ادعائه والتحقق من اوصاف الحيازة وشروطها فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن الدفاع المتعلق ببطلان اجراءات الحجز والبيع الاداريين سند ملكية بائع للمطعون ضده السادس لما في ذلك من المساس بالحق يخطر على قاضي الحيازة التطرق اليه.

(الطعن رقم ٥٠٤٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ٢٠٠٤)

١٦ - إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن أقوال الشهود الذين سمعهم ومستنداتهم أن الأرض موضوع النزاع كانت أصلاً مملوكة لمورث الطاعن

بعقد مسجل منذ سنة ١٩٣٠ ثم بيعت جبراً عنه بالمزاد بجلسة ١٩٥٦/١/٢٩ فألت إلى قريبة مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول وبتاريخ ١٩٦٦ استرد والد الطاعن أرض النزاع وأجرها لحساب نفسه للمطعون ضده السادس بعقد مسجل بالجمعية الزراعية سنة ١٩٦٧ ولما توفي خلفه ورثته ومنهم والد الطاعن التي أبرمت عقداً آخر مع المستأجر المذكور ثم الطاعن وشقيقته حتى صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ فقام المستأجر بردها إلى الطاعن سنة ١٩٩٧ الذي قام بزراعتها مع شقيقته، وهي تصرفات دالة على ظهور الحيازة وعلى ظهور القصد منها ولا يغير من ذلك قول الطاعن أنه يجهل الاتفاق الذي تم بين مورثه ومورث المطعون ضدهم الذي استرد بمقتضاه مورثه الأرض التي كان يملكها قبل البيع بالمزاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشايع تقرير الخبير فيما انتهى إليه من أن هذه الحيازة معيبة بالخفاء وأن ذلك ينفي نية التملك فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢١١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٤)

١٧- حيازة المرخص له في الإنتفاع بالعين المرخص بها وإن اعتبرت حيازة عرضية في مواجهة الجهة المرخصة إلا أنها حيازة أصلية في مواجهة الغير تجيز للحائز أن يرفع باسمه على من يتعرض له جميع دعاوي الحيازة إذا وقع منه اعتداء على الحق المرخص به وهي تقوم على رد الإعتداء غير المشروع بدون نظر إلي صفة واضع اليد فلا يشترط توافر نية التملك عنده ويكفي لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة متصلة بالعقار إتصالاً فعلياً قائماً في حالة وقوع الغصب والعبرة في ثبوت هذه الحيازة - وهي واقعة مادية - بما يثبت قيامه فعلاً.

(الطعن رقم ١٩٢٤ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٥)

١٨- شاء المشرع أن يعطي لواضع اليد حقاً إضافياً يرفع بمقتضاه دعوى استحقاق وهو أمر يملكه المشرع ولا يتعارض مع القواعد العامة للحيازة في شأن تملك واضع اليد على الأموال الموقوفة بحسبانها أشياء مادية تقبل الحيازة وذلك قبل أن يستثنى الأوقاف الخيرية.

(الطعن رقم ٣٧٥٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ١٠ / ٢٠٠٦ /

رقم الصفحة ٣)

١٩- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للأرض محل التداعي لحيازته لها بعقد شرائه غير المسجل من سلفه مورث المطعون ضده الثامن - نجل البائع - الذي تلقى الحق عنه بالميراث

الشرعي ومع ذلك ضم الحكم المطعون فيه مدة حيازة السلف لمدة حيازته كخلف له في مواجهته مما يعيبه (بالخطأ في تطبيق القانون).

(الطعن رقم ٤٠٩٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٦٧)

٢٠- المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن قاعدة ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف لا تسري إلا إذا أراد المتمسك بها أن يحتج بها قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ميراثاً أو شراء بحيث إذا كان السلف مشتركاً فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يغير من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف.

(الطعن رقم ٤٠٩٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٦٧)

٢١- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه (قضاءه برفض دعوى الطاعن بطلب رد حيازة الكابينة حيازته) تأسيساً على أن الثابت من أوراق ومستندات الدعوى وترخيص الكابينة محل النزاع المقدمة من المطعون ضده تقطع بأن الكابينة محل النزاع في حيازته يضاف إلى ذلك أقوال شهوده التي توافقت على أنهم منذ أربع أو خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى يشاهدونه بالكابينة محل النزاع باعتبارها المصدر الذي استقى منه واقعة حيازة المطعون ضده للكابينة محل النزاع، وكان الثابت من مطالعة أقوال شهود المطعون ضده الذين استمعت إليهم محكمة أول درجة أنها خلت من عبارة سابقة على رفع الدعوى في خصوص مشاهدتهم للمطعون ضده يتردد على العين محل النزاع لمدة أربع أو خمس سنوات، بما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق، وإذ كان الترخيص الصادر من محافظة الإسكندرية للمطعون ضده بالانتفاع بالكابينة محل النزاع لا يعد دليلاً على حيازته لها، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في أسبابه على الإشارة إجمالاً إلى أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها دون بيان مؤدى هذه الأوراق والمستندات بما يتعذر معه تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجه نظرها حتى يمكن التحقق من أنه من الأدلة التي يصح قانوناً بناء الحكم عليها، الأمر الذي يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٤١٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٧٠)

٢٢- إذا ساق الحائز سببا قانونيا يبرر حيازته وأقام الدليل عليه أو طلب من المحكمة تمكينه من إثباته بالطرق المقررة قانونا، وجب عليها أن تعرض له بأسباب خاصة تصلح ردا عليه وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٩٧٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٩)

٢٣- لا يجوز تعدي الحيازة الزراعية إلا بموافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين أو بناء على إتفاق كتابي مصدق على التوقيع عليه من رئيس مجلي الإدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها مع إستثناء تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية، والمقصود بالحيازة في هذا الصدد هو معناها المعروف به في القانون وهي سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض الزراعية يباشرها بإسمه ولحسابه.

(طعن رقم ٣٨٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ٢٠١٠)

٢٤- حظر تعديل الحيازة الزراعية عن غير طريق الجمعية التعاونية الزراعية أو قبل موافقتها - وعلى النحو المبين بأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ - مقرر لمصلحة الجمعية المذكورة، وأن إختصاصها في الدعوى دون إعتراض منها على نقل الحيازة الزراعية كاف لترتيب الأثر القانوني الوارد في المادة ٣/٩٢ من ذلك القانون.

(طعن رقم ٣٨٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢ / ١ / ٢٠١٠)

٢٥- من أنواع الحيازة : الحيازة الزراعية : " مقصودها " لمقصود بتعبير الحيازة في شأن تغيير البيانات لدى الجمعية الزراعية الواردة بقانون الزراعة ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - والتي تختص المحاكم بمنازعاتها - هو مفهوم الحيازة بمعناه العام المعرفة به في القانون المدني، أي سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض التي يحوزها باسمه ولحسابه.

(الطعن رقم ٤٩١٠ لسنة ٦٩ ق / الجلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

٢٦- حيازة الحيازة المكسبة للملكية: " انقضاؤها بزوال السيطرة الفعلية على الحق بتخلي الحائز عنها طواعية أو فقدها جبراً عنه بفعل الغير "

إن مفاد نصوص المواد ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٧٥ من القانون المدني أن الأصل في الحيازة أنها تنقضى بزوال السيطرة الفعلية على الحق سواء كان ذلك بتخلي الحائز عنها طواعية أو بفقدتها جبراً عنه بفعل الغير أو بأى طريق آخر. ويترتب على ذلك انقطاع الحيازة ولا يبدأ سريانها إلا إذا استردها الحائز ويبدأ

بذلك سريان تقادم جديد، وذلك ما لم يكن فقد الحيازة بسبب مانع وقته زواله متروك، كمانع طبيعي أو قوة قاهرة فلا ينقطع به التقادم.

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٦/٦/٢٠١١)

٢٧ - الحيازة المكسبة للملكية : " انقضاؤها بزوال السيطرة الفعلية على الحق بتخلي الحائز عنها طوعية أو فقدها جبراً عنه بفعل الغير "

إذ كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضدهم فيما عدا السادس لأطيان النزاع على توافر حيازتهم المستوفاة لشرائطها دون انقطاع مدة تزيد عن خمس عشرة سنة في حين أن الطاعن تمسك بأن وضع يدهم عليها إنما بدأ في سنة ١٩٨٢ حتى سنة ١٩٨٨ حيث تركوها وتخلوا طوعية عنها بسبب مانع غير مؤقت وهو تجمع المياه الراكدة فيها ونمو الحشائش بها ومن ثم فقدوا السيطرة المادية عليها وانقطعت حيازتهم لها، وإذ أعاد المطعون ضدهم المذكورون وضع يدهم على أرض النزاع وحيازتها منذ حوالي أربع سنوات على الأكثر سابقة على قيام النزاع الحالي، فيبدأ بذلك سريان تقادم جديد ومن ثم فلا يتأتى لهم اكتمال المدة اللازمة للتملك بالتقادم الطويل، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى حقيقة هذا الدفاع واعتبر الحيازة مستمرة خلال المدة التي تركوها فيها أرض النزاع وقضى بتثبيت ملكيتهم لها ورفض دعوى الطاعن الأمر الذي حجه عن بحث هذا الدفاع كذلك المفاضلة بين عقود البيع العرفية التي يتمسك بها الخصوم، ومصدر ملكية كل منهم، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسيب.

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٦/٦/٢٠١١)

٢٨ - حكم " عيوب التدليل : القصور في التسيب. "حيازة" أسباب كسب الحيازة"

الحائز عملاً بالمادتين ٩٧٨، ٩٧٩ من القانون المدني يكسب ما دام حسن النية ما يقبضه من ثمار. فإنه لا محل وحتى زوال حسن نيته لإلزامه بدفع مقابل انتفاعه بما كان يحوزه، المكافئ لما قبضه من ثمار. ويتوافر حسن النية في هذا الخصوص باعتقاد الحائز الناشئ عن غلط مغتفر أنه تملك العين التي يحوزها ملكية صحيحة بآلة لا تشوبها شائبة. كما أنه لما كان الوقت المعول عليه في توافر حسن النية تلك هو وقت قبض الثمار، فإن لكل من الحائزين في حالة تعددهم أن يتمسك بحسن نيته ولو كان سلفه سئ النية. وهو ما يجعل من دفاعه هذا (دفاع الطاعنة بعدم جواز إلزامها بالتعويض عن عدم الانتفاع بالأرض موضوع النزاع لكونها حائزاً حسن النية) دفاعاً جوهرياً يتغير بصحته وجه الرأي في الدعوى بالنسبة إليه. بما يوجب على المحكمة أن تعنى بفحصه

وتمحيصه ومواجهته بما يصلح رداً عليه. وإخلالها بذلك قصور يرتب بطلان حكمها.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

٢٩- القواعد العامة في عقد الإيجار دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٥٧١ من القانون المدني يوجب على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ويحق للمستأجر عند وقوع المخالفة من المؤجر أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على التنفيذ العيني لعقد الإيجار، وتمكينه من الاستمرار في الانتفاع بالعين المؤجرة بإعادة وضع يده عليها، وأن اعتبار المستأجر حائزاً لحماية دعاوى الحيازة محله أن يكون التعرض المادي صادراً من الغير فله أن يرفع باسمه على المتعرض جميع دعاوى الحيازة سواء كان تعرض الغير له تعرضاً مادياً أو مبنياً على سبب قانوني.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢/٥/٢٠١٣)

٣٠- القواعد العامة في عقد الإيجار دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين بوصفهم ورثة المستأجر للعين محل النزاع يرتبطون مع المطعون ضدهم من الثانية حتى الخامسة بوصفهم ورثة المؤجر لها بعقد إيجار ما زال سارياً في حقهم والمطعون ضدهما الأول والأخير بوصفهما خلفاً خاصاً لهن وكان انتزاع الحيازة داخلاً في نطاق هذا العقد فإن دعواهم يكون سندها العقد وليس الحيازة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد باعتبارها من دعاوى الحيازة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. مما حجبته عن بحث موضوع الدعوى، ويعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٣/٥/٢٠١٣)

٣١- حيازة حماية الحيازة : حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن التعرض الذي يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض هو الإجراء المادي أو القانوني الموجه إلى واضع اليد بادعاء حق يتعارض مع حقه في الحيازة، وقد أوجب المشرع في المادة ٩٦١ من القانون المدني رفعها خلال سنة من حصول التعرض. وكان الحكم المستأنف قد عرض لحيازة الطاعن شقة النزاع وخلص إلى أنه وقت أن

وقع التعرض له من المطعون ضدها الأولى كان حائزاً لتلك الشقة حيازة علنية هادئة منذ شرائه لها في ٢٠٠٣/٤/٥ وأنه أقام دعواه الفرعية في ٢٠٠٨/٣/٢٢ بمنع تعرضها له في حيازته لها قبل انقضاء سنة من وقت حصول التعرض بإقامتها الدعوى بطرده منها بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ وذلك وفقاً لما أوجبه المادة سالف الإشارة إليها، وقد استدلت الحكم على مظاهر تلك الحيازة بعدة قرائن وهي قيامه بتوصيل الكهرباء والهاتف على تلك الشقة وأنها مكلفة باسمه بمصلحة الضرائب العقارية طبقاً للشهادة الرسمية المستخرجة من تلك المصلحة ولما ثبت بالمحضر رقم ... لسنة ٢٠٠٧ إدارى المعادى من إقرار المطعون ضدها الأولى بحيازته لها وإقرار مندوب الشركة البائعة فيه بحدوث تعرض من المطعون ضدها المذكورة للطاعن في تلك الحيازة، وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، ومن ثم يكون الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده لأسبابه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

* * *

١٠- حجية الحكم

١ - إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد استند في دعواه ببطلان حكم التحكيم الصادر ضده إلى أنه قد فصل في النزاع موضوع اتفاق التحكيم بينه وبين المطعون ضده خلافاً للحكم السابق صدوره بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٧ في الدعوى رقم..... لسنة..... مدني..... والتي كان قد أقامها ضد آخرين بصحة ونفاذ العقد الابتدائي المؤرخ ١٩٨٤/١٠/١٠ والمتضمن شرائه منهم الأرض محل النزاع مع التسليم وتدخل فيها المطعون ضده هجوماً بطلب تثبيت ملكيته لها وقضى فيها بطلانته ويرفض موضوع تدخل المطعون ضده، وكان البين من اتفاق التحكيم المؤرخ ١٩٩٨/٣/١٤ أنه لم يتضمن ما يفيد تنازل الطاعن عن ذلك الحكم الصادر لصالحه فكان يتعين على هيئة التحكيم ألا تمس حجية الحكم النهائي السابق صدوره في النزاع احتراماً لحجية الأحكام القضائية التي تسمو على اعتبارات النظام العام وإذا لم تفعل وفصلت في النزاع بأحقية المطعون ضده في الأرض محل النزاع ومنع تعرض الطاعن له وعدم جواز تنفيذه للحكم الصادر لصالحه في الدعوى القضائية سالفة الذكر فإنها بذلك تكون قد أهدرت حجية الحكم السابق صدوره في ذات النزاع بين الخصمين وإذا أغفل الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع وانتهى به ذلك إلى رفض دعوى الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٢٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٦)

٢ - مفاد النص في المادة ١/١٠١ من قانون الإثبات يدل على أن حجية الأحكام الصادرة في المسائل المدنية هي حجية نسبية تقتصر على أطراف الخصومة فيها لا تتعداهم إلى الخارجين عنها، فلا يتعدى أثر الحكم لمن لم يكن ممثلاً في الخصومة تمثيلاً حقيقياً أو حكماً، إلا أن حجية الأحكام تقدر بقدرها تفادياً للأضرار الناشئة عن التوسع فيها.

"حجية الحكم الصادر بتقدير تعويض موروثة لبعض الورثة بالنسبة لمن لم يكن مختصاً من باقي الورثة في الدعوى السابقة".

(الطعن رقم ٣٨٦٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٦)

٣ - إذا كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم الستة الأول - المستأنفين - لم يكن أي منهم طرفاً في الخصومة أمام محكمة أول درجة ولا في الحكم المستأنف الصادر فيها، وكانت حجتهم في استئنافهم أن المطعون ضده الأول خلف عام لمورثة..... المدعى عليه المتوفى قبل رفع الدعوى المبتدأة الصادر فيها ذلك الحكم، وأن المطعون ضدهم من الثاني إلى السادس

دائنون للمدعى عليهم فيها - البائعون للطاعن - بموجب عقدي شراء مؤرخين..... و..... عن أطيان النزاع ذاتها، مما يحق لهم الطعن بالاستئناف نيابة عنهم طبقاً للمادة ٢٣٥ من القانون المدني، وكان الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف - وفي خصومة الطعن بالنقض - بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة منازعا في حجة هؤلاء المطعون ضدهم التي ساقوها تبريراً لحقهم في رفع الاستئناف وفي ثبوتها بالأوراق، وبأن المطعون ضده الأول تنازل عن استئنافه بموجب الإقرار الموثق بالشهر العقاري بتاريخ..... والمقدم بالأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث ذلك الدفاع المتعلق بصفة المطعون ضدهم المذكورين في إقامة الاستئناف، وبتنازل أولهم عنه، وقضى بقبول الاستئناف شكلاً وتصدى لموضوعه دون أن يورد في مدوناته الأسباب المسوغة لذلك القبول بشرائطها القانونية التي تجيز الطعن منهم بالاستئناف، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد عاره القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٥١٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٦)

٤ - من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يجوز الطعن في الأحكام من الخلف العام أو الخاص أو من الدائن باسم مدينه ولو لم يكن أي منهم طرفاً في الخصومة الصادرة فيها وذلك في الأحوال وبالشروط المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٢٥١٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٦)

٥- "حجية الحكم"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع والسبب في كل من الدعويين فضلاً عن وحدة الخصوم، وأن ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حائز لقوة الأمر المقضى

(الطعن رقم ١١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠١٠)

٦- حجية الأحكام: "مدى سريان مبدأ حجية الأحكام عند اتحاد مبلغ النزاع في دعويين واختلاف الطلبات فيهما"

إذ كان الثابت بالأوراق والذي لا خلاف عليه بين طرفي الخصومة أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم.... لسنة.... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المفروض عليه القوامة والذي يمثلته الطاعن الأول بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٢٧٧٦٠ دولار أمريكي قيمة الشيك المستحق الدفع في ١٩٨٦/٧/٩ ومبلغ ٣٠٠٠٠ دولار أمريكي تعويضاً عما أصابه من أضرار

وحكمت المحكمة بأداء قيمة الشيك سالف البيان للمطعون ضده وكان الثابت من أقوال المطعون ضده في الجنحة الرقيمة.... لسنة.... جنح عابدين سند الحكم المحاج به أنه قرر أن المدعو /.... حينما سلمه مبلغ ١٦٠٠٠ ألف دولار أمريكي وحرر معه عقد استثمار هذا المبلغ في الشركة التي تخصه أعطاه شيكاً بالمبلغ الذي تسلمه بالإضافة إلى الفائدة ومقداره ٢٧٧٦٠ دولار أمريكي مستحق الدفع في ١٩٨٦/٧/٩ ومن ثم فإن قضاء الحكم الرقيم.... لسنة.... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بالمبلغ سالف البيان يكون قد حسم النزاع بين الخصوم في خصوص مبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكي أساس المطالبة في الدعوى الماثلة وإذ بات هذا الحكم نهائياً لعدم الطعن عليه بالاستئناف فقد حاز قوة الأمر المقضى بما يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع في هذه المسألة بأى دعوى تالية، وإذ عاد المطعون ضده بعد ذلك وأقام الدعوى الحالية طالباً الحكم بإلزام الطاعن بصفته قيماً على شقيقه /.... بمبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكي أصل المبلغ المسلم لسالف البيان لاستثماره بالإضافة إلى نسبة الربح بإجمالى مبلغ ٤٠٠٠٠ ألف دولار أمريكي وكان مبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكي قد سبق واستقر بين الخصوم بالحكم الصادر في الدعوى الأولى - على النحو السالف بيانه - وهو الأساس المشترك للدعويين فإنه يكتسب حجية في هذه المسألة تمنع المطعون ضده من التنازع فيها مرة أخرى بالدعوى الثانية ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين ما دام الأساس فيهما واحداً وهو مبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن في هذا الخصوص وألزمه بالمبلغ المقضى به فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٨٢٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٩)

٧- حجية الأحكام : من شروط الحجية : الشروط الواجب توافرها فى الحكم : " عدم حجية الحكم الصادر من القضاء الإدارى بشأن المطالبة بفروق ضريبة المبيعات أمام القضاء العادى ".

إذ كانت الدعوى المرفوعة من الشركة الطاعنة بطلب الحكم بعدم أحقية المصلحة المطعون ضدها في المطالبة بفروق ضريبة المبيعات تخرج عن حدود ولاية محاكم مجلس الدولة وتعتبر محاكم القضاء العادى هي المختصة بنظر هذه المنازعة ومن ثم فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمى ٠٠٠٠ ، لسنة ٠٠ ق قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له أية حجية ويعتبر كأن لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على محاكم مجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد بحجية الحكم الصادر من المحكمة

الإدارية العليا سالف البيان وقضى على أساسه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم المشار إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٢٦٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٨- حجية الأحكام : ما لا يحوز الحجية : " الحكم برفض الدعوى بحالتها "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن رفض الدعوى بحالتها، هو تعبير عن امتناع المحكمة عن حسم موضوع النزاع المطروح عليها، لنقص في موجبات الفصل فيه، وبالتالي لا يمنع من معاودة رفع ذات الدعوى من جديد.

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٧١ ق / الجلسة ٢٠١١/١٢/١٧)

٩- حكم " حجية الحكم الجنائي " " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " . قوة الأمر المقضى.

الثابت بالأوراق أن الحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنف طنطا قد قضى بإلغاء الحكم الصادر بإدانة مورث الطاعنة في الجنحة رقم..... لسنة ١٩٨٦ جنح كفر الزيات وبانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم وهو لا يعدو أن يكون حكماً بعدم قبولها تنتهي به الخصومة في هذه الدعوى بغير حكم في الموضوع ومن ثم فلم يفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فلا يحوز ثمة حجية في شأن مديونية مورث الطاعنة تحول بين المحكمة المدنية وبين معاودة بحثها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الجنائي سالف الذكر في شأن ثبوت مديونية مورث الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٦ / س ٥٤ / ع ١٤ / ق ٣٣ / ص ١٩٠)

١٠- حكم " حجية الحكم الجنائي " " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " . قوة الأمر المقضى.

لما كان مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائي لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة وأن يكون باتاً غير قابل للطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٦ / س ٥٤ / ع ١٤ / ق ٣٣ / ص ١٩٠)

١١- حكم " حجية الأحكام : شروط الحجية " دعوى " دعوى صحة التعاقد " دفع
" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " قوة الأمر المقضى
"شروطها " .

(١) حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى. مناطها. وحدة
الموضوع والخصوم والسبب.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٧ / ٥ / ٢٠١٢)

١٢ - حجية الحكم. إقتصارها على ما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية
سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لايقوم المنطوق بدونها. ما لم تنظر فيه
المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى. لمحكمة
الموضوع سلطة تقدير وحدة الموضوع أو اختلافه فى الدعويين. شرطه.
استناد حكمها إلى أسباب مؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٣)

١٣- حق " حق الانتفاع". ملكية " الحقوق المتفرعة عن حق الملكية : حق الانتفاع".
حق الانتفاع. ماهيته. حق مؤقت ينتهى بنهاية مدته أو بموت المنفع.
م ٩٩٣ مدنى.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٣)

١٤- حكم " حجية الحكم " قوة الأمر المقضى. حق " حق الانتفاع". ملكية " الحقوق
المتفرعة عن حق الملكية : حق الانتفاع".

سبق القضاء برفض طرد المطعون ضدهم و شريكى مورث الطاعنين
للغصب لوضع يدهم على عين النزاع استناداً لحق الانتفاع. عدم حيازته ثمة
حجية فى الدعوى اللاحقة بطلب انهاء ذلك الحق استناداً لنص م ٩٩٣ مدنى.
عله ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه رغم اختلاف موضوعهما بعدم جواز نظر
الدعوى الحالية لسابقة الفصل فيها فى الدعوى السابقة. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٣)

١٥ - الأخذ بقرينة الأمر المقضى. شرطه. وحدة الموضوع فى الدعوى
التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة. لازمه. وجوب أن تكون المسألة
المقضى فيها مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم
الأول وهى بذاتها الأساس فيما يدعيه أحدهما قبل الآخر فى الدعوى الثانية من
حقوق متفرعة عنها. م ١٠١ إثبات.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٣)

١٦ - حكم " حجية الحكم " قوة الأمر المقضى.

(١) حجية الأمر المقضى. ورودها على منطوق الحكم وما ارتبط به من أسباب ارتباطا وثيقا ولازما للنتيجة التى انتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق ————— جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٣)

١٧ - حكم حجية الأحكام "انعدام حجية أحكام القضاء العسكرى لهيئة الشرطة الصادر فى جرائم القانون العام أمام القضاء العادى المختص "
 إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى قد أدين بحكم صدر من المحكمة العسكرية لهيئة الشرطة عن جرائم نظامية هى إساءة استخدام سلاحه وإفقاده إهمالاً ذخيرة عهده وهى جرائم نظامية منصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية - على ما سلف بيانه - إلا أنه أدين أيضاً بذات الحكم عن جريمة تسببه بطريق الخطأ فى إصابة المطعون ضده الأول وهى جريمة من جرائم القانون العام معاقب عليها بموجب قانون العقوبات مما لا تختص به المحكمة العسكرية لهيئة الشرطة - على ما تقدم ذكره - وإذ كان ذلك فإن الحكم فى هذا الخصوص يكون معدوماً لا حجية له أمام القضاء العادى لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الحكم الصادر من محكمة تابعة لجهة قضائية معينة فى دعوى من اختصاص جهة قضائية أخرى يكون معيباً بحيث يجوز التمسك بهذا العيب بطرق الطعن المقررة له ولكن متى استنفدت هذه الطرق صار واجباً الاحترام أمام محاكم الجهة التى صدر منها ولكنه يكون معدوماً لا حجية له أمام محاكم الجهة الأخرى المختصة به وهى ما تعد من مسائل النظام العام التى يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الصادر بإدانة المطعون ضده الثانى عن التسبب خطأ فى إصابة المطعون ضده الأول ورتب على ذلك قضاءه بتوافر عناصر المسؤولية التقصيرية قبله ومن ثم قبل متبوعه الطاعن فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

١٨ - اختصاص حكم "انعدام حجية الحكم الصادر على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى"

" إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المدفوع بحجتيه الصادر فى الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية قد قضى برفض طلبات المطعون ضدهما بإلزام الطاعنين بتسليم أرض ومبانى الفندق محل التداوى وعقدى البيع المؤرخين / / والتعويض تأسيساً على ثبوت ركن الخطأ فى

جانبهما بشأن هذين العقدين، وإذ صدر هذا القضاء لاحقاً ومناقضاً للحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية والمردده بين الخصوم أنفسهم وعن ذات الموضوع والذي خلص إلى أن الطاعنين هم من أخلوا بتنفيذ التزاماتهم المترتبة على العقود الثلاثة المؤرخة / / ، فإنه يكون منعماً لا حجية له، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الخصوص، ويكون النعى عليه بهذا السبب (بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن دفعهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة.

(الطعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٧)

١٩- حكم "حجية الأحكام : ما يجوز الحجية : نطاق الحجية ومداها". "عيوب التدليل مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه". "خلف" الخلف الخاص". ملكية "انتقال الملكية".

إذ أن الحكم الذى يصدر ضد البائع بشأن العقار المبيع يعتبر حجة على المشتري الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على أساس أنه يعتبر ممثلاً في شخص البائع له في تلك الدعوى المقامة ضده، وأنه خلف خاص له. (٢٥) ولا عبرة مع قيام هذه الحجية بحسن أو سوء نية هذا المشتري الذى لم تنتقل إليه الملكية بالتسجيل قبل صدور الحكم. لأنه ليس له سوى مجرد أمل في الملكية دون أى حق فيها. كما أن مفاد هذه الحجية أن الحكم يعتبر صادراً ضده، فلا يقبل منه تبعاً لذلك وعقده ما زال ابتدائياً أن يتمسك بانتقال الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته، والدعاوى المرتبطة بها إليه. خاصة أنه لا يستقيم قانوناً أن يكون له حقوق أكثر من البائع له. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بعدم الاعتداد بالحكم الصادر ضد الشركة البائعة للمطعون ضدهما سالفى الإشارة في مواجتهما. تأسيساً على أنهما ليسا خلفاً خاصاً لها لشرائهما الأرض موضوع الحكم قبل صدوره. في حين أنهما لا يكونان من الغير بمجرد الشراء بالعقد العرفي، بل بانتقال الملكية إليهما بالتسجيل، والذي لم يتم. فيكونان بذلك خلفاً خاصاً للشركة البائعة، ويحاجان بالحكم الصادر ضدهما، دون اعتداد بحسن أو سوء نيتهما، أو بتمسكهما بانتقال الحقوق والدعاوى المتعلقة بالمبيع إليهما وفقاً لما سلف. مما يعيبه.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق / جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٢٠- "أثر حجية الحكم على الخصوم وخلفهم العام والخاص

" إذ كان الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص وهو المشتري متى كان الحكم متعلقاً بالعين التي انتقلت

إلى الخلف وتنسحب الحجية كذلك إلى الدائنين العاديين فإنه إذا أدخل الدائن من انتقلت إليه المنشأة خصماً في الدعوى المرفوعة منه على مدينه بالرسم المستحق عليه للحكم له بمستحقاته وصدر الحكم بالاستحقاق، فإنه وقد صار - من انتقلت إليه المنشأة - خصماً في الدعوى يحاج بالحكم الصادر فيها وفقاً للشروط المقررة قانوناً وفي حدود ونطاق ما هو مستحق عليه فإنه يتعين على الطاعن اختصاص الخلف الخاص الذي حصل له التنازل عن المنشأة.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٨/٤/٢٠١٤)

٢١- حجية الحكم الصادر بقسمة المال الشائع

ثبوت ملكية المتقاسمين للمال الشائع يعتبر مسألة أولية في الحكم الصادر بقسمته بينهم عينا أو بطريق التصفية. فلا يجوز لهم من بعده أن يتنازعا في تلك الملكية أساساً أو مقداراً.

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ١٣/٥/٢٠١٤)

٢٢- حكم "حجية الأحكام: حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية". مسؤولية من صور المسؤولية التقصيرية : المسؤولية الشئئية.

مؤدى ذلك (حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لذلك الفعل ونسبته إلى فاعله) أنه إن نفي الحكم الجنائي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لقيام السبب الأجنبي انتفت بذلك قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الأشياء المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ المشار إليها سلفاً فيمتنع على القاضى المدنى إعمالها بعد نفيها لأن السبب الأجنبي سبب قانونى عام للإعفاء من المسؤولية جنائية كانت أو مدنية وسواء تأسست على خطأ شخصى واجب الإثبات أو على خطأ مفترض في جانب المسئول، أما إذا أسس الحكم الجنائي قضاءه بالبراءة على نفي الخطأ عن المتهم ووقف عند هذا الحد دون أن يُثبت ويُصرح بأن الحادث وقع نتيجة السبب الأجنبي، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات ومنسوب إلى مرتكب الحادث في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق الحارس ومسؤوليته تتحقق ولو لم يقع منه أو من تابعه خطأ شخصى لأنها مسؤولية ناشئة عن حراسة الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بما لا يمنع المحاكم المدنية من بحث تلك المسؤولية المفترضة والقضاء بالتعويض حال ثبوتها.

(الطعن رقم ٤٧٢٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٣١/٥/٢٠١٤)

٢٣- حجية الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى دوائر المحكمة الاقتصادية في شأن تحديد اختصاصها القيمي"

القضاء السابق بعدم اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى المطعون في حكمها وإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية - الدائرة الاستئنافية - والذي أضحى حائزاً لقوة الأمر المقضى لا حجية له بشأن الاختصاص القيمي ولا يمنع الدائرة الاستئنافية المحال إليها الدعوى من القضاء بعدم اختصاصها قيمياً بنظرها إذا ما رأت ذلك.

(الطعن رقم ٩٣٣٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

٢٤- حجية الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية الاقتصادية بإحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية للاختصاص القيمي."

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام دعواه ابتداءً أمام الدائرة الابتدائية بمحكمة طنطا الاقتصادية برقم لسنة ٢٠١٠ والتي أصدرت حكمها في ٢٠١٠/١٢/٢٨ بعدم اختصاصها قيمياً بنظرها باعتبارها دعوى حساب غير مقدرة القيمة تختص بنظرها الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، ولم يتم الطعن على ذلك الحكم بالاستئناف في حينه، ومن ثم صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بما يتعين معه على المحكمة المحال إليها الدعوى التي أصدرت الحكم المطعون فيه الالتزام بهذه الحجية، ولا يغير من ذلك عدول المطعون ضده الأول عن طلبه الأصلي إلى المطالبة بمبلغ قيمته ١٥٥٠٠٠ جنيه باعتبار هذا الطلب الأخير ليس عدولاً عن الطلب الأصلي بتقديم الحساب وإنما يعد طلباً عارضاً مكملًا له ومتربطاً عليه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا يكون قد خالف قواعد الاختصاص.

(الطعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/١١/٢٧)

٢٥- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم

المستقر - وعلى ما انتهت إليه الهيئة - أن الوارث الذي يطالب بحق من حقوق التركة قبل الغير، ينتصب ممثلاً للورثة، فيما يُقضى به لها، وأن الدعوى التي يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث، تطرح على المحكمة حتماً طلب تقدير التعويض المستحق للتركة، باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب، ومن ثم فإنه إذا ما تقرر التعويض وقدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى، فإنه يحوز حجية بالنسبة لباقي الورثة، فلا تجوز إعادة النظر في تقدير مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذي لم يكن ممثلاً في

الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة، لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعي في الميراث.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

* * *

١١ - حكر

١ - لما كان الثابت بالأوراق أن دفاع هيئة الأوقاف الطاعنة جرى في شق منه بأن المطعون ضده يضع يده على قطعة الأرض موضوع النزاع ويسدد مقابل انتفاعه بها وفي شق آخر بأنه غاصب للأرض في حين جاء بتقرير الخبيرة المندوبة في الدعوى وفي ردها على اعتراضات الطاعنة على هذا التقرير أن تلك الأرض كانت محكرة من الإصلاح الزراعي منذ عام ١٩٦٤ وأن المطعون ضده أقام عليها مبان بالطوب الأحمر في المدة السابقة على عام ١٩٧٢ ثم استبدلها بمبان بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة في عام ١٩٧٩..... وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه برفض الدعوى على سند مما ورد بتقرير الخبير المندوب فيها من أن هيئة الأوقاف لم تقدم المستندات التي تلزم المطعون ضده بعدم إقامة مبان خراسانية على الأرض محل النزاع ولم يعن بتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين طرفي الدعوى وبيان ما إذا كانت تلك الأرض محكرة أم مؤجرة أم أن المطعون ضده كان يضع يده عليها بطريق الغصب الأمر الذي يبين أن محكمة الموضوع لم تحدد واقعة الدعوى تحديدا كافيا يكشف عن أنها فهمت هذا الواقع فهما صحيحا مستمدا من أصول ثابتة في الأوراق فإن حكمها يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٠)

٢ - عقد الحكم يجيز للمحتكر إقامة ما يشاء من المباني على الأرض المحكرة باعتبار أن له حق القرار إلى أن ينتهي الحكر وحق ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما يتصرف فيه وحده وينتقل منه إلى ورثته ما دام يدفع أجر المثل.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٠)

٣ - ان مفاد نص المادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنهاء الاحكار على الاعيان الموقوفة ان المشروع قد خول اللجنة القضائية المشكلة بها اختصاصا قضائيا قصره على المسائل المبينة بها والجامع بينها - وعلى ما افصحت به المذكرة الايضاحية للقانون - انها منازعات ترمى الى تحديد حقوق كل من الوقف مالك الرقبة والمحتكر المترتبة على قرار انتهاء الحكر.

(الطعن رقم ٣٥٩٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ٢٠٠٣)

٤ - حكم. ما لا يعيبه.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بالزام الطاعنة بأداء المبلغ المقضى به وفوائده مع التصريح للمطعون ضده الأول ببيع الأسهم المملوكة

للمطاعنة والمرهونة لديه واستيفاء دينه منها، على ما استخلصه من تقرير لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى، فإن النعى عليه ببطلان رهن تلك الأسهم يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم فيه ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٠)

٥- القواعد العامة في الإيجار اختلاف عقد الإيجار عن غيره من العقود : اختلافه عن عقد الحكر

إن منشأ نظام الحكر هو الشريعة الإسلامية ولبیان ماهيته وأحكامه يجب الرجوع إلى قواعدها وقد عرف الفقهاء الحكر بأنه عقد إيجار يبيح للمحتكر الانتفاع بالبناء المحكر إلى أجل غير مسمى أو إلى أجل طويل معين مقابل دفع أجرة الحكر وهي أجرة المثل التي قد تزيد أو تنقص أثناء سريان العقد، وأنه يرتب للمحتكر حقاً عينياً على العقار المحكر، ويكون البناء أو الغراس الذي يقيمه المحتكر ملكاً خالصاً له أن يبيعه أو يهبه أو يرهنه أو يورثه، وكان الحكر على النحو المتقدم يختلف عن الإيجار الذي ينعقد في الأصل لمدة محددة لقاء أجرة ثابتة ولا يرتب للمستأجر سوى حق شخصي.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٢)

عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدني. مؤقتة. عدم تحديد مدتها أو ربط انتهائها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ انتهائها. مؤداه. اعتبار العقد منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة. أثره. لكل من طرفيه الحق في إنهائه بالتنبيه على الآخر في الميعاد القانوني. لا محل للقول بانتهاء العقد بوفاة المستأجر أو بانقضاء ستون عاماً قياساً على الحكر. علة ذلك. م ٥٥٨، ٥٦٣ مدني.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادتين ٥٥٨، ٥٦٣ من القانون المدني يدل على أن المشرع استلزم توقيت عقد الإيجار واعتبر المدة ركناً فيه، وأنه إذا عُدَّ العقد دون اتفاق على ميقات ينتهي فيه الإيجار أو تعذر إثبات المدة المدعاة أو عقد لمدة معينة بحيث لا يمكن معرفته تاريخ انتهاء الإجارة على وجه التحديد كأن ربط انتهاءها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع تعين اعتبار العقد منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ويكون لكل من المتعاقدين الحق في إنهاء العقد بعد التنبيه على الآخر بالإخلاء في المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ سالفه الذكر والتي جاء النص فيها صريحاً بما يتعين تطبيقه ولا محل للقول بأن العقد ينعقد لمدة يحددها القاضى تبعاً لظروف وملابسات التعاقد أو أن الإيجار ينتهي بوفاة المستأجر أو بانقضاء ستين عاماً على إبرام عقد الإيجار قياساً على أحكام الحكر إذ لا محل للاجتهاد أو القياس وهناك نص قانوني يحكم الواقعة.

(الطعن رقم ٦٥٩٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١٧)

١٢ - حراسة

١ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه صحيحا على ان تصرف الحارس العام ببيع ارض وبناء العقار الكائن به الفندق محل النزاع غير صحيح حابط الاثر في حق مالكة لعدم اشتغال قرار فرض الحراسة عليها ومن ثم فلا ينفذ في حقه الا بإجازته له ومن ثم فلا يعد نائبا عنه ويظل المال موضوع التصرف المذكور على ذمته لا ينتقل منه الى الطاعنة ولا يقدر في ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من استثناء الاموال والممتلكات التي تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ من ان ترد عينا الى الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم ذلك ان نطاق اعمال هذه المادة ينصب على التصرفات التي تمت بناء على اجراءات فرض الحراسة الصادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها بحسبانها في نطاق احكام القانون الذي ينظمها اما التصرفات الصادرة في اموال لم تشملها الحراسة فإنها تكون بمنأى عن مجال تطبيق هذه المادة.

(الطعن رقم ٦٧٧٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٢ - لما كان الثابت بالاوراق ان الحراسة فرضت على المنشأة التجارية المسماة بـ.....ودون ان تمتد تدابيرها الى مالكةا - وهو مورث مورثة المطعون ضدهم..... - ومن ثم فان املاك الخاضع الخاصة لا تشملها الحراسة التي تقتصر على الفندق كمنشأة تجارية دون المباني والارض المقام عليها التي تظل على ذمة مالكةا المذكور وبمنأى عن الحراسة ويضحي تصرف الحارس العام ببيع المباني والارض المقام عليها خروجاً على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون الذي لا يجيز فرض الحراسة الا على الشركات والمؤسسات دون الاشخاص الطبيعيين ويعد بالتالي انتحالا لاختصاص السلطة التشريعية في امر يتصل بحق الملكية الخاصة التي حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير انها مضمونة لا يجوز المساس بها الا في الاحوال المبينة في القانون مما يخرجها من عداد القرارات الادارية ويجرده من الحصانة المقررة له ويغدو مجرد عقبة مادية في سبيل استفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة ويخضعه لأحكام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة والتي تختص برفع ما ينتج عن هذا الاعتداد المادى من اثار.

(الطعن رقم ٦٧٧٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٣ - النص في المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن الحراسة على ان (تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التي آلت الى الدولة وبين الحكومة او وحدات الادارة المحلية او القطاع العام او الهيئات العامة او الوحدات التابعة لها والتي لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لاحكام المواد ١، ٢، ٣، ٤ وذلك في الاحوال الاتية.....) والنص في المادة ١١ من القانون المذكور على ان (في غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشتريية للعقارات المبنية من الحراسة العامة او ادارة الاموال التي الت الى الدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازي مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار المبيع في تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الاصلى دون الزيادة على ان تلتزم بأداء الزيادة وباقي الثمن خلال مدة لا يتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها.....) يدل على ان شرط الغاء عقود البيع المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التي الت الى الدولة وبين الجهات المشتريية المذكورة بنص المادة العاشرة في الحالات المشار اليها به وشرط الخيار الممنوح لتلك الجهات في غير الحالات المبينة بالمادة السابقة بين الابقاء على عقود البيع وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها هو الا تكون هذه الجهات قد تصرفت فيها للغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وذلك حتى يتفق النسق والمنهج الذي انتهجه المشرع حيال الرد العيني للاموال والممتلكات التي فرضت عليها الحراسة سواء كانت عقارات مبنية او اراضى زراعية على نحو ما سطرته المادة السابقة من ذات القانون. لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان عقد المطعون ضدها الاولى عن الوحدة السكنية موضوع الدعوى الصادر لها من الشركة المطعون ضدها الثانية سابقا في التاريخ على صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر فان اختيار الشركة المشتريية الغاء عقدها الصادر لها من الحراسة العامة عن كامل العقار المبيع اعمالا لنص المادة ١١ من ذات القانون يترتب عليه عودة عدا تلك الوحدة الى مستحقه لنفاذ ذلك العقد في حقهم واستحالة الرد العيني بالنسبة لها ويكون تصرفهم ببيع كامل العقار لمورثهم الطاعنات باطلا في خصوصها لصدوره من غير مالك ولا يغير من ذلك تسجيل ذلك العقد لان التسجيل لا يصح عقدا

باطلا ومن ثم فان ملكية هذه الوحدة لم تنتقل الى مورث الطاعنات بذلك العقد المسجل كما لا يغير من ذلك علم او عدم علم طرفي العقد المسجل بهذا البيع السابق والتي لم يجادلا المطعون ضدها الاولى في حصوله واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٥٤٥٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٤ - إذا كان قضاء محكمة أول درجة..... هو في حقيقته قضاء بعدم قبول الدعوى لم تتجاوز فيه المحكمة النظر فيما إذا كانت المنازعة قد أقيمت خلال الميعاد المقرر فإنها بهذا القضاء لا تكون قد تعرضت لأي عنصر من عناصر الدعوى أو اتصلت بموضوعها وقوفا منها عند المظهر الشكلي لرفع المنازعة في الميعاد فهي بذلك لا تكون قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٥٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠١)

٥ - المقرر أن النص في المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن "تحدد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون ويخطر صاحب الشأن بذلك ويكون له حق المنازعة في هذا التحديد وقيمة التعويضات المستحقة خلال ستين يوما من تاريخ علمه أو إعلانه على يد محضر بهذا التحديد وقيمة التعويض مؤداه أن ميعاد الستين يوما التي يحق لصاحب الشأن المنازعة خلالها في تحديد الأموال وقيمة التعويضات وإن كان لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ علمه به أو إعلانه به على يد محضر إلا أنه إذا كانت المنازعة قائمة ومعروضة على المحكمة في صورة دعوى قبل سريان هذا الميعاد في حق الطاعن لصدور القانون الذي قرره أثناء نظر الدعوى بشأن المنازعة في تحديد الأموال وقيمة التعويضات فإن المنازعة تكون قد تمت في الميعاد. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة القيم برفض الدعوى على سند من أنها منازعة في البيان الصادر من جهاز تصفية الحراسات بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة عنها وقد صار نهائيا لعدم الطعن فيه خلال ميعاد الستين يوما المقرر بنص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٥٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠١)

٦ - إذ كان موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه هو مطالبة الطاعن بصافي الربح الناتج عن إدارته المال الذي عين حارسا قضائيا عليه، وليست دعوى ريع عن الغصب ومن ثم فإنه لا يسأل إلا عن صافي

الإيراد الفعلي الذي قام بتحصيله. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق انه تمسك أمام الخبير المندوب في الدعوى وأمام محكمة الموضوع بدرجتها بعدم جواز تقدير ريع تلك الأعيان تقديرا جزافيا وأنه يجب محاسبته عما يثبت أنه حصله فعلا من ريعها، وإذ كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها الحكم فإن إغفاله إيرادا وردا، والقضاء بإلزام الطاعن بقيمة الريع الذي قدره الخبير تقديرا جزافيا على أساس متوسط غلة الفدان، يعيب الحكم بالقصور فضلا عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٧ - إن المادة ٧٣٧ من القانون المدني إذ ألزمت الحارس بأن يقدم إلى ذوي الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات - فقد دلت على أن العبرة في محاسبة الحارس عن ريع الأعيان المعهود إليه بإدارتها إنما هي بما تسلمه فعلا من هذا الريع، وبما أنفقه من مصروفات.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٨ - إذ نص في القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه "تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين و عائلاتهم وورثتهم استنادا إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ وتتم إزالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين في هذا القانون"، ونص في مادته الثانية على أنه "ترد عينا إلى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم، وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون ورقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت إلى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قبل العمل بهذا القانون، ففي هذه الحالات يعرضون عنها على الوجه التالي: (أ)....." ثم أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٩٨٦/٠٦/٢١ حكمها في القضيتين ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ ق دستورية... وحكمها في القضية ١٤٢ لسنة ٥ ق دستورية ونشرا في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٦/٠٧/٠٣ وجاء في منطوق كل منها على النحو الآتي " حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من: "و

ذلك ما لم يكن قد تم بيعها و لو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أفساط تملك وسلمت على صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قبل العمل بالقانون المذكور، ففي هذه الحالات يعرضون عنها على الوجه الآتي: (أ) بالنسبة للأطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلاً لضريبة الأطيان الأصلية المفروضة عليها حالياً (ب) بالنسبة للعقارات الأخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع (ج) بالنسبة للأموال الأخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذي بيعت به (د) يزداد التعويض المنصوص عليه في البنود أ، ب، ج بمقدار النصف. (هـ) في جميع الحالات المتقدمة يضاف على التعويض المستحق وفقاً للبنود السابقة ريع استثماري بواقع ٧% سنوياً على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه حتى تمام السداد..... ويجوز بقرار من وزير المالية أداء قيمة التعويض على أفساط لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات " وإذ حدد حكم المحكمة الدستورية العليا في منطوق بحصر اللفظ العبارات التي حكم بعدم دستوريته وأصبحت عبارة نص المادة الثانية من القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ مقصورة على العبارة الآتية "ترد عينا إلى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها في المادة الأولى من هذه القانون جميع أموالهم و ممتلكاتهم ". فإنه يتعين الالتزام بأحكام بيع ملك الغير عند الفصل في نزاع يتعلق بنفاذ عقود بيع الأعيان المفروضة عليها الحراسة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، بحيث يكون الأصل هو رد المال عينا إلا إذا استحال التنفيذ العيني، أو كان مرهقا للمدين، وذلك إعمالاً لنصي المادتين ٢٠٣، ٢١٥ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٢٢٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٩ - إذ كانت الحكومتان المصرية واليونانية قد أبرمتا اتفاقاً بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٦ وعمل به بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين عن الأموال التي مستها الإجراءات التي اتخذت في البلاد بما في ذلك أوامر فرض الحراسة المستندة للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وكذلك القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، وكان مؤدى المادتين ٢، ٤ من هذه الاتفاقية التزام الحكومة المصرية بدفع التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين الذين مست أموالهم الحراسة سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أو باطلة لتضحي ذمتها بريئة بمجرد الدفع وقد وقعت الحكومة اليونانية باسمها واسم المستفيدين، ونفاذاً لها قام الطاعنون بصرف التعويضات المقررة عن أموالهم وهو ما يسقط حقهم

في طلب ردها إذ ليس عدلاً أن يجمع بين المال وعوضه وإذا كان ذلك فإن أحكام هذا الاتفاق تضحى هي القانون الواجب التطبيق على المنازعة المطروحة بغض النظر عن مشروعية أوامر فرض الحراسة لأن الاتفاقية استهدفت تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة استناداً إلى القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - أيأ كان وجه الرأي في مشروعية تلك القرارات - ومن ثم بات الجدال في هذا الأمر غير منتج، وإذا التزم حكم محكمة القيم المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فيما انتهى إليه من أن تعويض الطاعنين عن أموالهم التي شملتها إجراءات الحراسة من شأنه أن يبرء ذمتها ويجعل تصرفات الحراسة كلها بمنأى عن الطعن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٥٠٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١)

١٠ - حراسة "الحراسة الإدارية". دستور "عدم دستورية القوانين". ملكية "ملكية الدولة للأموال العامة" - مسائل متنوعة.

إذ أن القرار الجمهوري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ المسجل عام ١٩٨١ لا يصلح سنداً لادعاء الطاعنة بملكية الأرض موضوع النزاع. كما أن الثابت في الأوراق أن حيازة سلفها - المؤسسة العامة للدواجن - لتلك الأرض بدأت عرضية بالإيجار حسب الثابت بمحضر استلامها المؤرخ ١٢/١١/١٩٦٤، وصارت أصلية في ١٨/٣/١٩٦٨ تاريخ العمل بالقرار الجمهوري المذكور. وإذا لم تستمر هذه الحيازة خمس عشرة سنة قبل رفع الدعوى.... لسنة ١٩٧٨ مدني الإسكندرية الابتدائية بطلب طرد الطاعنة من الأرض والتسليم. كما لم تستند حيازتها قبل رفعها إلى سبب صحيح مسجل. فإن ادعاءها بالملكية استناداً للنقادم بنوعيه يكون حرياً بالرفض. وإذا خلص حكم محكمة القيم المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة. فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

١١ - حراسة "الحراسة الإدارية". دستور "عدم دستورية القوانين". ملكية "ملكية الدولة للأموال العامة" - مسائل متنوعة.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه عملاً بالمادتين ٩٦٨، ٩٦٩ من القانون المدني فإن من شروط كسب ملكية العقار بالتقادم المكسب القصير استمرار حيازته خمس سنوات استناداً لسبب صحيح، والذي يجب أن يكون مسجلاً. ولا تحسب المدة إلا من تاريخ اجتماع الحيازة والسبب الصحيح. وأن من شروط كسب ملكية العقار بالتقادم المكسب الطويل استمرار حيازته خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

١٢ - حراسة "الحراسة الإدارية". دستور "عدم دستورية القوانين". ملكية "ملكية الدولة للأموال العامة" "مسائل متنوعة".

المقرر — في قضاء محكمة النقض — أنه بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٦/٥/١٩٨١ في الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٨١ ق دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص. فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقاً لأحكام الطوارئ إلى الدولة فإنه لا محل لإعمال أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ فيما تضمنه من أيلولة أراضي هؤلاء الأشخاص إلى المؤسسة العامة للدواجن — سلف الشركة الطاعن — والتي تسلمتها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتاريخ ١٢/١١/١٩٦٤، والتي تسلمتها الأخيرة من الحراسة العامة إعمالاً للمادة الرابعة من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان. وذلك لزوال ملكية الدولة لهذه الأراضي بأثر رجعي نفاذاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

١٣ - حراسة "توافر السيطرة الفعلية وقت فرض الحراسة على الأموال والممتلكات التي يملكها الخاضع في تاريخ فرضها".

المقرر — من مقتضى الحراسة والمصادرة بموجب المواد ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أن تؤول إلى الدولة ملكية الأموال والممتلكات التي يملكها الخاضع في تاريخ فرضها ما دامت قد توافرت له من الناحية الواقعية والقانونية السيطرة الفعلية وقت فرض الحراسة وهذه الحالة الواقعية يستدل عليها من أن حقه عليها ثابت بما ورد بحكم محكمة القيم، وما له من حجية في هذا الخصوص متى كان قد صار نهائياً وباتاً، إذ إن ما تضمنه ذلك الحكم يكون كافياً بذاته لحمل قضائه في خصوص إثبات ملكية الخاضع للأموال محل الحراسة والمصادرة. وأن المشرع حظر تملك الأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والأوقاف الخيرية، فقد منع المشرع تملكها أو كسب حق عيني عليها أو وضع اليد عليها بدون سند وذلك عملاً بالمادة ٩٧٠ من القانون المدني مالم يثبت أنه تم تملكها بالتقادم الطويل المدة أو أن طالب الحيازة كسب حق عليها قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ولازم ذلك وجوب تحقق محكمة الموضوع عند الفصل في دعوى الملكية أو الحقوق العينية الأخرى الواردة على هذه الأموال من طبيعتها والمالك لها في ضوء القانون المشار إليه والمستندات المقدمة إليها.

(الطعن رقم ٢٠٣٢٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ١٣/٣/٢٠١٧)

١٣ - حوالة

١ - إذ كان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركاب طائراتها بموجب وثيقة تأمين جماعي إلترم فيها المؤمن الأصلي - شركة مصر للتأمين - أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائيا، وأن الطاعن - وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقا لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - قد حل محل الشركة سائلة البيان بمقتضى إتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة فأنقل إليه ذات الدين وإذ طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين تمسك بسقوط حقهم - عدا الأول والتاسع - في الرجوع عليه لإنقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين وهي فقد رخصة الطيران على النحو السالف وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه باعتباره محالا عليه إلا أنه إعتبره ليس بذي صفة في التمسك بالدفع المشار إليه رغم أن الدين انتقل إليه بدفوعه فيكون له التمسك بتقديم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملا بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا في تطبيق القانون - في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

٢ - لما كان مفاد المادة ٣٢١ من القانون المدني أنه يجوز أن تتم حوالة الدين في صورة إتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه يتحول الدين بمقتضاه من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد دون حاجة إلى رضاء المدين القديم وللمحال عليه عملا بالمادة ٣٢٠ من ذات القانون أن يتمسك قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها ذلك أن الدين ذاته ينتقل بأوصافه وضمائنه ودفوعه من الدين الأصلي إلى المحال عليه.

(الطعن رقم ٢٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن حوالة الحق لا تكون نافذة في حق المدين المحال عليه إلا من تاريخ قبوله لها أو من تاريخ إعلانه بها بما يرتب حلول المحال إليه محل المحيل بالنسبة إلى المحال عليه في ذات الحق المحال به بكامل قيمته وجميع مقوماته وخصائصه فيصبح المحال إليه دون المحيل - الذي أضحي أجنبيا - هو صاحب الصفة في طلب الحق موضوع الحوالة، بما لا يصح معه للمحال عليه (المدين) الاتفاق مع المحيل (الغير) على انتقاص قيمته إلا بموافقة المحال إليه الذي أصبح طرفا في هذه الحوالة فلا يجوز تجاهله فإذا ما تم هذا الانتقاص دون موافقته فلا يحتج به عليه باعتبار

الحوالة عقدا ملزما للمحيل والمحال إليه فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما صراحة أو ضمنا.

(الطعن رقم ٤٤٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠١)

٤- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادتين ٣٠٣، ٣٠٥ من القانون المدني أن حوالة الحق بحسب الأصل - تنتج آثارها بين طرفيها من تاريخ انعقادها دون حاجة لرضاء المدين أو إعلانه بها أو قبوله لها، ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بكل ضماناته وتوابعه، إلا أنها لا تنفذ في حق المدين إلا بقبوله لها قبولا صريحا أو ضمنيا أو إعلانه بها بأى ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية، ولا يغنى عنهما مجرد إخطار المدين بكتاب مسجل، أو علمه بها علما فعليا - ولو أقر به - إلا في حالة الغش بتواطئه مع المحيل على الوفاء له إضرارا بحقوق المحال له، إذ إنه متى رسم القانون طريقا محددا للعلم فلا يجوز استظهاره إلا بهذا الطريق وحين قرر المشرع لنفاذ الحوالة في حق المدين قبوله لها أو إعلانه بها قد أراد بذلك تحقيق مصالح افتراض وجودها، ومن ثم فإذا تمسك المدين بما رتبته القانون في هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة في حقه وجب على المحكمة أن تحكم له بعدم نفاذها دون أن تطالبه بإثبات مصلحته في القضاء له بذلك.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٩)

٥- إذ كان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها قد استخلص من أوراقها ومنها تقرير الخبير المقدم فيها والذي لم يناقش شروط الحوالة ونفاذها أن الجمعية المطعون ضدها الثانية حاولت إبرام حوالة الدين مع المؤسسة المصرية للرعاية الصحية لينقل إليها عبء سداد قيمة أقساط الجهاز محل الدعوى، إلا أن الحوالة لم تتم ولم يُخطر بها البنك المطعون ضده الأول، وكان ذلك سائغا وله معينه في الأوراق بما يكفي لحمل قضائه هذا إلى أن ما أثارته الطاعنة من قيام البنك باتخاذ بعض الإجراءات التي تنبئ عن قبول حوالة الحق على النحو الذي أورده في مذكرته المؤرخة الأول من يناير سنة ١٩٩٦ غير صحيح، بعد أن خلت الأوراق من أى دليل على إعلانه بورقة من أوراق المحضرين أو ما يفيد قبوله الضمنى لها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطراحه هذا الدفاع، قد انتهى إلى نتيجة صحيحة بأسباب سائغة، فإن النعى عليه أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٩)

١٤- حصانة

١- العنوان:

الحصانة القضائية للدول الأجنبية

" عدم تأثر مبدأ تمتع الدول الأجنبية بالحصانة القضائية بانحسار فكرة السيادة الوطنية "

الموجز:

الحصانة القضائية للدولة التي لا تُخضعها لولاية القضاء في دولة أخرى. تأسيسها على مبدأ استقلال الدولة وسيادتها في المجتمع الدولي. اعتباره من المبادئ المسلمة في القانون الدولي والسائدة في العلاقات الدولية. وجوب الالتزام به والقضاء بمقتضاه. علة ذلك. انحسار فكرة السيادة الوطنية في فقه القانون الدولي العام. عدم تأثيره على ذلك المبدأ. أسباب الانحسار. أثره. عدم قيام عرف دولي يسمح للشخص الطبيعي المضرور بمقاضاة دولة أجنبية أمام محاكمه الوطنية ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن تصرفاتها التي باشرتها بوصفها ذات سيادة وأخصها قرار الحرب ولو كانت حرباً عدوانية غير مشروعة .

القاعدة:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تلك الحصانة (الحصانة القضائية للدولة) التي لا تخضع بموجبها الدولة لولاية قضاء دولة أخرى - تقوم أساساً على مبدأ استقلال الدول وسيادتها في المجتمع الدولي، وهو من المبادئ المسلمة في القانون الدولي، لأن حق الدولة في القضاء في المنازعات الناشئة عن التصرفات التي تباشرها بصفقتها صاحبة سلطان لصيق بسيادتها، وخضوعها لقضاء غير القضاء الوطني يعني خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء، بما ينطوي عليه ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها. ولا يغير من ذلك ما يثار في فقه القانون الدولي العام حول تراجع وانحسار مبدأ السيادة الوطنية وما ترتب على ذلك من تغيير في مفهوم ونطاق فكرة السيادة الوطنية نتيجة التطورات التي شهدتها النظام الدولي خلال العقود القليلة الماضية، وخاصة في قواعد القانون الدولي الجنائي، والاستدلال على ذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢، وسن بعض الدول قوانين داخلية تخول لقضايتها الوطني محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حتى وإن وقعت هذه الجرائم خارج إقليمها وكان المتهم والضحايا من غير مواطنيها، وهو

ما أُطلقَ عليه في الفقه الدوليّ بالولاية القضائية العالمية، وذلك استجابةً للاتجاه المتنامي في المجتمع الدوليّ نحوَ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووجوب وضع ضماناتٍ دوليةٍ تكفلُ احترامَ هذه الحقوق وعدمَ انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية والتّصل من تحمل مسؤوليتها معتصمةً بمبدأ السيادة الوطنية، كما استدلوا بانحسار فكرة السيادة الوطنية على ما حقّقته المنظمات الدولية عن طريق الاتفاقيات الدولية في سعيها إلى تقنين المسؤولية الدولية، بحيث تسمحُ للدولة كشخص من أشخاص القانون الدوليّ إذا لحقها ضررٌ تحريك دعوى المسؤولية المدنية على الشخص الدوليّ المتسبب في هذا الضرر، إلّا أنّ كلّ ما سبق بيّنه لا يكشفُ عن قيام عُرْفٍ دوليٍّ يسمحُ للشخص الطبيعيّ أن يُقيم دعوى المسؤولية المدنية ضد دولةٍ أجنبيةٍ أمامَ محاكمه الوطنية بالمطالبة بالتعويض عما حاقَ به من أضرار ناشئة عن التصرفات التي باشرتها هذه الدولة بوصفها صاحبة سلطان وسيادة، ومن أظهر هذه التصرفات ما انطوى على قرار الحرب ولو كانت حرباً عدوانية غير مشروعة، إذ مازال المبدأ الذي يمنعُ خضوع الدولة الأجنبية كشخص قانونيٍّ دوليٍّ لولاية القضاء الوطنيٍّ لدولةٍ أخرى مستقرّاً ويسودُ العلاقات الدولية، بما يتعينُ معه الالتزامُ به والقضاءُ بمقتضاه .

(الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٠٦/١٥)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (خ)

١ - خبراء

١- خبراء

أن من المقرر أن طلب تعيين الخبير هو من الرخص التي تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٢- خبرة " : الحكم في طلب رد الخبير حكم انتهائي غير جائز الطعن فيه "

النص في المادة ١٤٥ من قانون الإثبات على أن " يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأي طريق ... " مفاده أن الحكم في طلب رد الخبير حكم انتهائي غير جائز الطعن فيه سواء كان صادراً بالقبول أو الرفض.

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠١٥)

٣- سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير المنتدب في الدعوى، إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأي عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها إلا أنها إذا أوردت أسباباً لطرحه خضعت في هذه الأسباب لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٧٨ ق جلسة ٣ / ١ / ٢٠١٦)

٤- محكمة الموضوع . لها الأخذ بتقرير الخبير . شرطه.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقدير الخبير متى اقتنعت بسلامة أبحاثه.

(الطعن رقم ٣٧٧٠ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠١٧)

* * *

٢ - خدمات التشغيل للغير**١ - خدمات التشغيل للغير. شرطها.**

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ أن المشرع اشترط لكي تدخل الخدمات التي تؤدي للغير - باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة - ضمن خدمات التشغيل للغير كما عرفتها المادة سالفة الذكر أن يتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو تابعيه أو تحت إشرافه، فإن انتفى هذا الشرط بأن كان التشغيل غير خاضع له فإن تلك الخدمات لا تدخل في مفهوم خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمضافة بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧.

(الطعن رقم ١٠٤٢٠ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٠)

٢ - خدمات التشغيل للغير: خضوع نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات للضريبة

المدلول اللغوي لعبارة " التشغيل للغير " هو المزاولة بالممارسة والتكرار ويكون لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحديد هذا المفهوم على الخدمة محل المنازعة متى كان ذلك كافياً ويخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات يعد من قبيل الخدمات التي تؤدي للغير لقاء مبلغ من المال متفق عليه، فإن هذا النشاط يدخل ضمن خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١٢ / ٣ / ٢٢)

٣ - ضرائب " الضريبة العامة على المبيعات : خدمات التشغيل للغير.

إذ كان المدلول اللغوي لعبارة " التشغيل للغير " هو المزاولة بالممارسة والتكرار ويكون لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحديد هذا المفهوم على الخدمة محل المنازعة متى كان ذلك كافياً ويخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات يعد من قبيل الخدمات التي تؤدي للغير لقاء مبلغ من المال متفق عليه، فإن هذا النشاط يدخل ضمن خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن ببراءة ذمته من المبلغ المطالب به دين ضريبة المبيعات محل التذاعى استناداً إلى أن عقد الصيانة وتشغيل الآلات سالف البيان بما يندرج تحت عبارة خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١٢ / ٣ / ٢٢)

٣ - خبرة

١- خبرة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير تقرير الخبير " .

تقرير الخبير باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لتقدير قاضي الموضوع دون معقب.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٧ جلسة ١٩٩٧/١١/٦ س ٤٨ ع ٢ ص ١١٨٩ ق ٢٢٢)

٢- النص في المواد ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٣ من قانون الإثبات ومذكرته الإيضاحية وما عداها من نصوص قانون الإثبات والمرافعات، والقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء وما نصت عليه المادة ١٣١ من قانون السلطة القضائية - يدل - على أن الخبراء شأنهم شأن المترجمين من أعوان القضاء، لا يصح الاستعانة بهم إلا عند وجود المقتضى لهذه الاستعانة، فإن انتفى المقتضى لم يصح ندبهم ولا عملهم، وأن مهمتهم مقصورة على تقديم المشورة للقاضي حتى يتمكن بنفسه من الإلمام بدقائق الأدلة المقدمة إليه والترجيح بينها، وأن تحديد شخص الخبير مرجعه في النهاية إما للخصوم إذا اتفقوا أو للمحكمة التي ندبته حتى لو كان موظفا وفوضت لإدارته ترشيح من يؤدي المهمة، وأن المحكمة هي التي تبين حدود المهمة المسندة إليه، وحدود الصلاحيات المخولة له في أدائها، فيبطل عمل الخبير لو كان غير المنتدب أو أدى غير المهمة أو جاوز صلاحياته.

(الطعن رقم ١٨٤٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠١)

٢ - لما كانت الطاعنه لم تدع ان ضررا اصابها من جراء مباشرة الخبير ماموريته بشأن بحث الاعتراضات دون اخطارها او انه اغفل فحص مستند قدمه اليه وانما اقتصر بحثه على المطاعن الواردة بالذاكرة المقدمة منها وانتهى الى ذات النتيجة الواردة بتقريره الاول ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه (ببطلان تقرير الخبير لبحث اعتراضات الطاعنه دون اخطارها) على غير اساس.

(الطعن رقم ٣١٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ٢٠٠٣)

٣ - ان كان لمحكمة الموضوع السلطة في الاخذ بتقرير الخبير الا ان ذلك مشروط بالألا يوجد في اوراق الدعوى مستندات او ادلة اخرى تتناقض مع ما انتهى اليه الخبير في تقريره وعليها في هذه الحالة ان تعمل على ازاله اسباب التناقض والا كان حكمها معيبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٤٧٢٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤)

٤ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعن ارفق بحافظة مستنداته المقدمة الى الخبير والمؤشر عليها بالنظر والارفاق في ١٩٩٨/٢/٢٨ مستندا عبارة عن خطاب مؤرخ ١٩٩٧/٦/١ موجه من البنك الاهلى المستفيد فى وثيقه التامين الى شركة التامين الاهلية يستعلم فيه عما تم بشأن صرف التعويض عن الحادث ويخبره فيه بان التامين يشمل بندين اولهما اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء وثانيهما الالات ومعدات الطبخ ويطلب فيه سرعة صرف التعويض كما انه مرفق بالاوراق صورة من كشف اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء المؤمن عليها بمعرفة البنك الاهلى المصرى - فرع..... - بالوثيقة رقم..... بمبلغ.....جنيه مرسلة من البنك الى شركة التامين وعليها خاتم البنك فان الحكم المطعون فيه اذ اخذ بتقرير الخبير الذى جاء به انه لا يستطيع الجزم بان اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء تدخل ضمن وثيقة التامين لان الخطاب المرسلة به من الطاعن الى البنك لم يذكر فيه يوم الارسال وما اذا كان سابقا على تاريخ تحرير الوثيقة ام لا دون مناقشة دلالة هذين المستندين على وجود الكشف لدى البنك قبل ابرام الوثيقة ومدى تاثير ذلك على عقيدة المحكمة فى شان خطاب البنك بعدم شمول وثيقه التامين على هذه الاشياء وانتهى به ذلك الى رفض طلب الطاعن التعويض عن خطأ البنك لعدم ادراج هذه الاشياء ضمن وثيقه التامين فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٤٧٣٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٥ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعن ارفق بحافظة مستنداته المقدمة الى الخبير والمؤشر عليها بالنظر والارفاق في ١٩٩٨/٢/٢٨ مستندا عبارة عن خطاب مؤرخ ١٩٩٧/٦/١ موجه من البنك الاهلى المستفيد فى وثيقه التامين الى شركة التامين الاهلية يستعلم فيه عما تم بشأن صرف التعويض عن الحادث ويخبره فيه بان التامين يشمل بندين اولهما اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء وثانيهما الالات ومعدات الطبخ ويطلب فيه سرعة صرف التعويض كما انه مرفق بالاوراق صورة من كشف اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء المؤمن عليها بمعرفة البنك الاهلى المصرى - فرع..... - بالوثيقة رقم..... بمبلغ.....جنيه مرسلة من البنك الى شركة التامين وعليها خاتم البنك فان الحكم المطعون فيه اذ اخذ بتقرير الخبير الذى جاء به انه لا يستطيع الجزم بان اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء تدخل ضمن وثيقة التامين لان الخطاب المرسلة به من الطاعن الى البنك لم يذكر فيه يوم الارسال وما اذا كان سابقا على تاريخ تحرير الوثيقة ام لا دون مناقشة دلالة هذين المستندين على وجود الكشف لدى البنك قبل ابرام الوثيقة

ومدى تأثير ذلك على عقيدة المحكمة في شأن خطاب البنك بعدم شمول وثيقه التأمين على هذه الاشياء وانتهى به ذلك الى رفض طلب الطاعن التعويض عن خطأ البنك لعدم ادراج هذه الاشياء ضمن وثيقه التأمين فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٤٧٢٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٦ - ان كان لمحكمة الموضوع السلطة في الاخذ بتقرير الخبير الا ان ذلك مشروط بالألا يوجد في اوراق الدعوى مستندات او ادلة اخرى تتناقض مع ما انتهى اليه الخبير في تقريره وعليها في هذه الحالة ان تعمل على ازاله اسباب التناقض والا كان حكمها معيبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٤٧٣٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٧ - اذ كان الطاعن قد تمسك بان خطأ العاملين بمحطة العاملين بمحطة كهرباء.... المتمثل في صرف مخلفات تنظيف معداتها بما حوته من مواد كيميائية بغير معالجة في مجرى نهر النيل ادى الى نفوق الاسماك التي كان يقوم بتربيتها ودلل على ذلك بما تضمنه تقرير المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد المؤرخ ١٩٩٢/٣/٤ الذى خلص من المعاينة على الطبيعة للمنطقة الكائن بها محطة الكهرباء وما لحق النباتات والاحياء المائية من تغيرات في هذه المنطقة ومن فحص ظاهرى ومعملى للاسماك النافقة والمياه وسماع اقوال مربى وصيادى المنطقة الى ان سبب نفوق الاسماك هو تعرضها لمواد كيميائية مثل الصودا الكاوية التي ستخدمها محطة الكهرباء في تنظيف معداتها وهو ما انتهى اليه تقرير الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المؤرخ ١٩٩٢/١/٢٥ وهيئة تنمية الثروة السمكية بدمياط المؤرخ ١٩٩٢/٣/١١ والنقير المرفوع الى رئيس الادارة الهندسية للانتاج والتشغيل في ١٩٩٢/٢/٢٠ وخطاب وزير الزراعة المؤرخ في ١٩٩٢/٣/١١ وبما ثبت من تحقيقات المحضر..... ادارى كفر سعد من استعمال محطة الكهرباء لمادة الصودا الكاوية رغم نفي المسؤولين بها قبل ذلك استخدام هذه المادة فاطرح الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع وعول في قضائه على ما انتهى اليه تقرير معهد بحوث صحة الحيوان من خلو العينات السمكية من اثار المبيدات الحشرية ومركبات السموم العضوية والمبيدات الفوسفورية العضوية ورتب على ذلك نفي الخطا في جانب محطة الكهرباء دون ان يبين الحكم ما اذا كانت مادة الصودا الكاوية تعتبر من المركبات التي نفي التقرير وجودها بالعينات السمكية ورغم ان ذلك التقرير لم يحدد اسباب نفوق الاسماك وخلا مما يصلح ردا على الاسباب الفنية التي بينت عليها التقارير السالفة وما ساقته من قرائن تؤيد النتيجة التي انتهت اليها وكان تحديد اسباب نفوق الاسماك في النزاع المطروح التي اختلف فيها اراء الخبراء

تعتبر مسألة فنية بحت فان تصدى الحكم لابداء الراى فيها رغم خلو اسبابه مما يدل على ان المحكمة استنفدت مالها من سلطة تحقيق للاحاطة بهذه المسألة والوقوف على حقيقتها فانه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٥٨٠٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٤)

٨ - لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير تقارير الخبراء وترجيح احدها على الاخرى اى انه اذا كانت المسألة المتنازع فيها فى المسائل الفنية البحت التى يتعذر على المحكمة ان تشق طريقها بنفسها لابداء الراى فيها فان تناقض تقارير الخبراء فى شأنها يوجب على محكمة الموضوع ان تستنفذ كل ما لها من سلطة تحقيق لاستجلائها بنذب خبير مرجح او لجنة من الخبراء او استدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقاريرهم او اى اجراء اخر يعينها فى تحقيقها وان تبين ذلك فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه الى انها احاطت بالمسألة الفنية المطروحة ووقفت على كنهها وتعرف حقيقتها قبل ابداء الراى فيها وانها بذلت فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شأنها ان توصلها الى ذلك.

(الطعن رقم ٥٨٠٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٤)

٩- خبرة - عدم استعانة محكمة الموضوع بأهل الخبرة. شرطه.

لا على محكمة الموضوع ان هى لم تر الاستعانة بأهل الفن من الخبراء إذا وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى النزاع وفى الحقيقة التى اقتنعت بها الرد الضمنى لكل ما يخالفها من حجج الخصوم.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠١٠)

١٠- خبرة: الإحالة إلى تقرير الخبرة. شرطه.

متى أحال الحكم إلى تقرير الخبير فإنه يعتبر بأسبابه مكملًا ومتممًا للحكم مما يتعين معه أن تكون هذه الأسباب مؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها وألا ينطوى على تناقض مبطل وألا يكون قد أخطأ فى فهم الواقع أو تكون النتيجة مخالفة للقانون. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الذى استند فى قضائه على تقرير الخبير الذى احتسب فئة التعريفية الجمركية عن رسالتى التداعى بنسبة ٢١% من قيمتها، فى حين أن البند رقم ١/٥١ من الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل التعريفية الجمركية على بعض الواردات - والمنطبق على واقعة الدعوى - قد حدد تلك الفئة بنسبة ٣٠% لخيوط " البوى "، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بنسبة غير الواردة بالجدول الملحق بالقرار سالف البيان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١/٧/٢٠١٠)

١١ - خبرة. أثبات. محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل".

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى رأت في أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

١٢ - خبرة "عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير محل الخبير" "سلطانها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة". حكم "عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون". ملكية "الفصل في الملكية : أسس تحديد الملكية

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسند في خصوص نفى إدعاء الطاعن بقاء أرض النزاع على ملك الدولة إلى تقدير الخبير المودع في الدعوى والذي أنهى إلى أن المطعون ضده الأول قد تملك تلك الأرض بوضع اليد عليها وتعميرها واستزراعها منذ عام ١٩٤٥ دون تعرض أو منازعة من أحد وكان الثابت محاضر أعمال الخبير أن المعاينة لم تسفر عن وجود أية مزارعات أو بقايا مشتل بتلك الأرض والبالغ مساحتها ٩ س ١٨ ط ٤١ ف وأنها عبارة عن أرض صحراوية بعضها تباب مرتفعة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند إلى هذا الدليل يكون معيباً بفساد في الاستدلال حجية عن بحث مدى توافر الشروط اللازمة لتملك أراضي الدولة الخاصة وهو ما يعيبه

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٣ - خبرة "عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير محل الخبير" "سلطانها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة". حكم "عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون". ملكية "الفصل في الملكية : أسس تحديد الملكية

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي أنهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٤ - خبرة "عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير محل الخبير" "سلطانها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة". حكم "عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون". ملكية "الفصل في الملكية : أسس تحديد الملكية

صدور القانون رقم ١٩٥٨/١٢٤ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية والذي عمل به اعتباراً من ١٩٥٨/٨/٢٤ - ونص في مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التي تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به

أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة وقد بحث المشرع جوانب القصور التي شملت هذا القانون وأصدر القانون رقم ١٩٦٤/١٠٠ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيه ونص المادة ٣/٧٥ منه على أن "يعدم مالكا بحكم القانون (١) كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٩٥٨/١٢٤ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى ما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأراضي في تاريخ العمل بهذا القانون... (٢) كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٩٥٨/١٢٤ المشار إليه إقامة بناء مستقر بحيز ثابت فيه ولا يمكن نقله... " وقد أقر المشرع بهذا النص حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون ١٩٥٨/١٢٤ المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني وكان رائدة في ذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - الاعتبار المتعلقة بالعدالة واحترام الحياة المكتسبة والمبادئ المسلمة بالنسبة إلى تطبيق القوانين من حيث الزمان

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٥- خبرة "عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى". محكمة الموضوع "سلطاتها في تقدير محل الخبير" "سلطاتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة". حكم "عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون". ملكية "الفصل في الملكية : أسس تحديد الملكية

المقرر في قضاء محكمة النقض أباح الشارع تملك هذه الأرض بإحدى الوسيلتين المنصوص عليهما في المادة ٥٧ سالفه البيان المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني الحالي قبل إلغائها وهما الترخيص من الدولة أو التعمير وطبقاً لذلك يملك المعمار الأراضي التي عمرها سواء بالغراس أو بالبناء عليها أو بأية وسيلة أخرى في الحال فور تعميرها وبشرط ألا ينقطع عن استعمالها في خلال الخمسة عشر سنة التالية للتملك مدة خمس سنوات متتالية.

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٦- خبرة "عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى". محكمة الموضوع "سلطاتها في تقدير محل الخبير" "سلطاتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة". حكم "عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون". ملكية "الفصل في الملكية : أسس تحديد الملكية

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه قبل صدور القانونين ١٩٥٨/١٢٤، ١٩٦٤/١٠٠ بشأن تنظيم تملك الأراضي الصحراوية تعتبر الأراضي غير المزروعة التي ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدني القديم المقابلة للمادة ٨٧٤

من القانون المدني الحالي كل أرض غير مزروعة لا تكون مملوكة لأحد الأفراد ولا تدخل في الأموال العامة ولا في أموال الدولة الخاصة فهمى كالأراضي الموات التي لا مالك لها كالأراضي المتروكة والصحارى والجبال أى أنها الأراضي التي لا تدخل في زمام المدن والقرى ولم تكن بمنزلة الأراضي الداخلة في الزمام والتي تملكها الدولة ملكية خاصة بل هى أرض مباحة يملكها من يستولى عليها ويعمرها، وقبل أن يستولى عليها أحد كانت مملوكة ملكية صحيفة للدولة وهى بهذا الوصف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أقرب إلى السيادة منها إلى الملكية

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٧- بطلان "إجراءات الإثبات فى الدعوى : بطلان أعمال الخبير". خبرة "رد الخبير" - بطلان تقرير الخبرة.

لا يترتب على طلب رد الخبير وقف الخبير عمله ولا يجوز القياس فى ذلك على حالة رد القضاة لعدم وجود نص يقضى بالوقف ومن ثم فإن الخبير متى لم يقض بقبول رده يكون عمله صحيحاً مبرئاً من عيب البطلان.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

١٨- العنوان:

خبرة "سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير" - بطلان تقرير الخبير". الموجز:

بطلان أعمال الخبير . نسبي . الاعتراض على شخص الخبير أو على عمله . وجوب ابدائه أمام الخبير أو لدى محكمة الموضوع فى الوقت المناسب . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . القاعدة:

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن بطلان أعمال الخبير هو بطلان نسبي تحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة من الخصوم ، إذ إنه ليس متعلقاً بالنظام العام فإن بدا لأحد الخصوم الاعتراض على شخص الخبير أو عمله يتعين إيدأؤه عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبيديه لدى محكمة الموضوع فى الوقت المناسب فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن به أمام محكمة النقض باعتباره سبباً جديداً .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢٠/٢/٢٣)

١٩- العنوان:

خبرة " سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير " " بطلان تقرير الخبير " .

الموجز:

التمسك ببطلان تقرير الخبير . عدم أبدائه من صاحب المصلحة قبل التعرض للموضوع . مقتضاه . سقوط الحق في التمسك بالبطلان .

القاعدة:

إذ كان تقرير الخبير باطلاً فيجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان صراحة وبوضوح قبل التعرض للموضوع وإلا سقط حقه في التمسك بالبطلان .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

٢٠- العنوان:

خبرة " سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير " " بطلان تقرير الخبير " .

الموجز

تمسك الطاعنة ببطلان تقرير الخبير لخلوه من توقيع الخبراء المنتدبين بعد تعرضها لموضوع الدعوى . غير مقبول . علة ذلك .

القاعدة:

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة بعد إيداع تقرير لجنة الخبراء لم تطعن مباشرة ببطلان التقرير إذ خلت المذكرات المقدمة منها بجلسة ٢٠١٣ / ٦ / ٢ ، ٢٠١٧ / ٦ / ١٠ ، ٢٠١٧ / ٨ / ١٠ من ثمة طعن عليه بالبطلان وقصرت دفاعها فيها بالطعن بالتزوير على سندات الصرف المقدمة من البنك وعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وسقوط الحق بالتقادم وندب لجنة محاسبية من الهيئة العامة للرقابة على البنوك ، كما طلبت أجلاً للتسوية مع البنك ، ولا ينال من ذلك ما أوردته بمذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠١٨ / ١ / ٢٤ - بعد التعرض لموضوع الدعوى - من قاله بطلان تقرير الخبير لخلوه من توقيع الخبراء المنتدبين عليه وإذ التفتت محكمة الموضوع عن هذا الطلب فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد يكون غير مقبول باعتباره سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

الموضوعات البادئة

بحرف (د)

١ - دستور

١ - لما كان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٣ في القضية ٥ سنة ١٠ ق دستورية (بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣ مكررا والمادة ٣ مكررا (٢) من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي والمعدل بالقانونين ٣٤ لسنة ١٩٧٨، ١٣ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنتا من فرض ضريبة على الأراضي الفضاء غير المستغلة وبسقوط أحكام.....) والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٧/٨ مؤداه زوال الأساس القانوني لفرض الضريبة على الأراضي الفضاء غير المستغلة وكان البين من الأوراق أن النصوص القانونية المحكوم بعدم دستورتيتها سالفة الذكر كانت هي السند الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء الربط الضريبي على أرضه الفضاء الغير مستغلة فان الحكم يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥٨٩٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٢ - السلطة القضائية هي سلطة اصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذي ناط بها وحدها امر العدالة المستقلة عن باقي السلطات ولها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن في اللجوء الى قاضيه الطبيعي.

(الطعن رقم ٦٧٧٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في دعوى الدستورية رقم ٦ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٦/٥/١٩٩٢ بعدم دستورية نص المادة ١٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٦/٤ وقضى ببطلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة (لتوقيعها من محام كان يعمل مستشارا بمجلس الدولة) إعمالا لأحكام هذا النص المقضي بعدم دستوريته بمقولة أن هذا الحكم لا يسرى على الماضي وإنما جرى مقتضاه من اليوم التالي لتاريخ نشره مع أن مقتضى أعمال أثر الحكم بعدم الدستورية من تاريخ نشره رفض الدفع (الدفع ببطلان الصحيفة المؤسس على السبب أنف البيان) فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٨١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٤ - السلطة التشريعية وحدها هي المنوط بها إفراغ الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق، بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام

الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالاتها - حيث لا اجتهاد فيها - والأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، وهى التي تتسع لأبواب الاجتهاد، عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية، وهو اجتهاد وإن كان حقا لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق مقرر للمشرع. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - قد أغفل ما تقدم وأعمل حكم المادة الثانية من الدستور - على النحو الذي فسرهما به - مباشرة ممتنعاً بتفسيره لها عن تطبيق حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني النافذة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٣٦٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠١)

٥ - إيراد الدستور لاصطلاح "مبادئ الشريعة الإسلامية" في إطلاقه، يكشف عن أن مقصود المشرع الدستوري هو أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر الشريعة الإسلامية بدرجات القطعية في ثبوتها ودلالاتها، وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثوراء اجتهاداته وتباين نتائجه زماناً ومكاناً.

(الطعن رقم ٨٣٦٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠١)

٦ - أن الأصل أن الدفع بعدم دستورية القوانين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بألا يكون هذا الدفع قد انصب على الاجراءات والقواعد التي تحكم نظر الطعن فى الاحكام امام محكمة النقض اذ لا يتصور ان يكون الدفع من احد خصوم الطعن على اى من هذه النصوص الا امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٩٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠٢)

٧ - اذا كان للمشرع فى اطار سلطته فى مجال تنظيم الحقوق ومراعاة ما يقتضيه الصالح العام ان يقصر نظر النزاع على درجتى التقاضى العادية وان يغلق على الخصوم باب الطعن فى الحكم بالتماس اعادة النظر او النقض الا فى حالات حددها على سبيل الحصر مراعاة منه لنوع الخصومة وقيمتها وما قد يترتب على اطالة امد النزاع من اثار لا تتناسب ومصلحة المتقاضين ولا تتفق ومقتضيات الصالح العام وعلى ذلك كان مناط جواز الطعن بالنقض فى احكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية وفقاً لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات مرهون بأن يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الامر المقضى فى مسألة ثار النزاع حولها بين الخصوم انفسهم واستقرت الحقيقة بينهم بشأنها وهو ما ينبئ عن عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٠٩٥ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠٢)

٨ - اذا صدر الحكم بعدم دستورية ضريبة الارض الفضاء في الطعن رقم ٥ لسنة ١٠ ق " دستورية " والمنشور بتاريخ ١٩٩٣/٧/٨ فانه يترتب عليه بطريق اللزوم الا يعتد بهذه الضريبة في اى نزاع لاحق على نشر الحكم حتى وان كانت المراكز القانونية سابقة عليه، ما دام قد ادرك النزاع قبل استقرارها بالنقد او بحكم بات ولا يغير من ذلك صدور القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية باستثناء الاحكام الصادرة بعدم دستورية نص ضريبي من الاثر الرجعي والعينى المقررين للاحكام بعدم الدستورية باعتبار ان هذا القانون لا يطبق الا من تاريخ نفاذه ولا ينسحب حكمه على تلك الاحكام الصادرة قبل نفاذه التى تظل محكمة بالاثر الرجعي طبقا للاصل العام الذى يسرى على الحكم بعدم الدستورية.

(الطعن رقم ١٤٧٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٢)

٩ - النص في المادتين ٢٩، ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا - يدل على أن مهمة المحكمة الدستورية مقصورة في مقام مراقبة الدستورية على نصوص القوانين واللوائح ولا تتعداها إلى مراقبة دستورية المبادئ القضائية والإجتهادات القانونية وأن أثر الحكم بعدم دستورية نص هو عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم حتى على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية بحيث يعتبر النص المقضي بعدم دستوريته عدما..... كأن لم يكن ولكن لا تجاوز آثار الحكم بعدم الدستورية هذا الحد فلا يستخلص من منطوقه أو أسبابه قاعدة قانونية جديدة أو نصا بديلا لأن بديل النص المقضي بعدم دستوريته هو مجموعة القواعد القانونية السارية على موضوع النزاع على التفصيل الوارد في نصوص القانون المدني المبينة لمصادر القاعدة القانونية وعلى سبيل الحصر في مادته الأولى والقواعد التي تحكم تنازعها من حيث الزمان في المواد التالية

(الطعن رقم ١٠٠٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٣)

١٠ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على احكامه وسبيل هذه الرقابة تكون بالتحقق من التازم سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود بما مؤداه ان مجال الرقابة على الشرعية الدستورية لا ينحصر فيما أخل به المشرع بصورة مباشرة من الحقوق التى كفلها الدستور ولكنها تتناول ايضا ما اهدره او اغفله من هذه الحقوق فكلما كان تنظيم المشرع لاحد هذه الحقوق قاصرا بما يجعله في غير الصورة التى تكفل فاعلية مباشرة هذا الحق اخل هذا القصور بالحماية الدستورية وهو ما يسمى

بالرقابة القضائية على قصور النص التشريعي أو رقابة الاغفال بمعنى ان اغفال المشرع تقرير بعض القواعد في النص التشريعي بما يخل بما يورده الدستور من ضوابط وقيود يجعل هذا الاغفال مخالفا للدستور.

(الطعن رقم ٤٤ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٤)

١١ - لما كان قد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن باشرت رقابتها القضائية على دستورية نص المادة (١) مكرراً من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، فأصدرت بجلسته ٢٠٠٠/٦/٣ حكمها في القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" برفض الدعوى بعدم دستورية النص المتقدم، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧، بما يكون معه دفاع الطاعنين في هذا الخصوص (تمسكهم أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة ذاتها المستند إليها في تقدير الرسوم موضوع المطالبة المعارضة فيها وطلبهم وقف الدعوى والتصريح لهم بالطعن بعدم الدستورية) لا يستند إلى أساس قانوني صحيح، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٤)

١٢ - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠) فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٤ في ٢٠٠٢/١٠/٣١ ومن ثم أصبح هذا النص القانوني في تلك الخصوصية والمحكوم بعدم دستوريته غير جائز تطبيقه إعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية وهو ما سوف تلتزم به محكمة الاستئناف إذا ما نقض الحكم وأحيلت إليها الدعوى مكررة من جديد قضاءها الصادر به الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن هذا النعي (النعي بتقييد حق مصلحة الجمارك في إعادة تقدير قيمة البضائع الواردة من الخارج بأن يكون تحت يدها مستند رسمي من ذات المورد وبذات الصنف بسعر يخالف ما جاء بالفواتير المقدمة من صاحب البضاعة رغم أن نص المادة ٢٣ ساقطة البيان جاء خلواً من هذا القيد) لن يحقق للطاعن مصلحة جديرة بالحماية لكونه غير منتج وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٠٩٨ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ٢٠٠٥)

١٣ - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ في القضية رقم ٤٢ لسنة ١٧ ق "دستورية" والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ تابع بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون مما مؤداه جواز إكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني بالتقادم. وكان الطاعنون قد تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الموضوع بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل بعد ضم مدة حيازة البائعة لهم إلى مدة حيازتهم ودلوا على ذلك بالمستندات التي قدمت أمام الخبير فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث وتحقيق هذا الدفاع - رغم أنه دفاع جوهري يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى - ركناً منه إلى قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العيني والمقضي بعدم دستوريته وخلص إلي تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بطردهم من أطيان النزاع، فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ١٣٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ٢٠٠٥)

١٤ - إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ حكماً في القضية ١٥٣ سنة ١٩ ق - المنشور في العدد رقم ٢٤ من الجريدة الرسمية في ١٩٩٩/٦/١٧ - بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمناه من منح لجان تقدير أتعاب المحاماة بنقابات المحامين الفرعية سلطة الفصل فيما قد يقع من خلاف بين المحامي وموكلة بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الاتفاق كتابة عليها وسقوط فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من القانون ذاته التي نظمت ميعاد وكيفية الطعن فيما تصدره تلك اللجان من قرارات. لما كان ذلك وكان يترتب على اتصال محكمة النقض بالطعن - وقد أدرك الحكم بعدم دستورية تلك النصوص الدعوى أمامها - وجوب إنزال حكم القانون في ضوء ذلك الحكم، وإعمال أثره في النزاع وكان مؤدى هذا الحكم أن يصبح قرار لجنة تقدير الأتعاب صادراً من جهة لا ولاية لها وبالتالي فإنه يضحى منعدماً غير ذي أثر ويزول النظام الذي وضعه النص التشريعي - المادة ٨٥ المشار إليها - للطعن عليه وهما أثران متلازمان بتعيين إعمالهما دون مساس بحق الخصوم في التقاضي. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الحق في الطعن في قرار لجنة تقدير أتعاب المحاماة استناداً منه لنص المادة ٨٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمقضي بسقوطها فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٩٨٩٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٦)

١٥ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية ٣٠٨ لسنة ٢٤٤ ق بجلسة ١١/٦/٢٠٠٦ بعدم دستورية نظام التحري - على إطلاقه - المنصوص عليه بالبند (ج) من (ثانيا) من المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية (فيما لم يتضمن من وضع ضوابط وأسس موضوعية لنظام التحري عن القيمة الحقيقية للأرض الزراعية الكائنة في ضواحي المدن وتحصيل رسم عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة) ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣ مكررا (أ) في ١٣/٦/٢٠٠٦ مما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي صدر أمرا التقدير موضوع الدعوى استنادا إليه بما لازم من انتفاء السند القانوني لقضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٦٤٦ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٧٢)

١٦ - يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون يصبح ملزماً من اليوم التالي لتاريخ نشره فلا يجوز تطبيق النص من هذا التاريخ على أية دعوى ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في لقضية رقم ١١٦ لسنة ٢١ ق "دستورية" والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ في ١٧/٦/٢٠٠٠ بعدم دستورية نص البند "ب" من المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، وبعدم دستورية نظام التحري عن القيمة الحقيقية للعقارات المبنية وتحصيل رسم تكميلي - بعد إتخاذ إجراءات الشهر - عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة، وكان النص القانوني المحكوم بعدم دستورية هو السند الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء أمر تقدير الرسوم التكميلية محل النزاع وقد صدر هذا الأمر بناء على نظام التحري المقضي بعدم دستوريته مما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي صدر بناء عليه وهو الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٩٦٤١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٨)

١٧ - النص في المادة ١٨٨ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ على أن "تنتشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر" يدل على أن نشر القانون بالجريدة الرسمية بعد إصداره من السلطة المختصة هو الطريق الوحيد ولا يغني عن هذه الوسيلة العلم بالقاعدة القانونية بطريق آخر ولو توافر العلم اليقيني، ولما كانت قرينة العلم بالقانون أو إمكانية العلم مفترضة، فإذا إنتفى ذلك لم يعد للافتراض مكان إحتراماً للقاعدة الشرعية "لا تكليف بمستحيل" إذا إكتنف نشر القانون بالجريدة الرسمية أخطاء مادية أو مطبعية فإنه من المتعين إلزاماً بوجوب توافر قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة حسب ما أصدرها تصويب هذه الأخطاء وذلك بنشرها بالجريدة الرسمية وهو ما يطلق عليه إصطلاحاً "الإستدراك التشريعي" والذي يجب ألا يجاوز هذا النطاق حتى لا يترتب عليه تغيير في النص المنشور لفظاً ومعنى ويصبح في حقيقته تعديلاً للقانون لا يجوز إلا من السلطة المختصة بذلك، ويعتبر الإستدراك بمعناه سالف البيان جزءاً من النص المنصوب وتكون له نفس الرسمية ويعمل به من تاريخ سريان القانون وليس من تاريخ نشر الإستدراك بالجريدة الرسمية - إلزاماً بالأصل العام - طالما أن هذه الأخطاء رغم وجودها لا أثر لها في العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة وبالتالي لا تؤدي إلى نفي القرينة المفترضة بالعلم بالقانون وذلك مثل الأخطاء اللغوية أو النحوية التي تخل بمعنى الكلمة دون أن تخل معناها المقصود ولا تؤثر بالتالي في المركز القانوني للمخاطبين بأحكامها، أما إذا كانت الأخطاء المادية أو المطبعية - المنشور بشأنها الإستدراك - ترتب عليها غموض أو تجهل أو ليس بالنص المراد إستحداثه أو تعديله وتؤثر في المركز القانونية للمخاطبين بأحكام القانون فإن قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة - المستحدثة المعدلة - لا يمكن إفتراضها، ومن ثم فإنه يتعين في هذه الحالات وجوب توافر العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة التي أصدرها المشرع حتى يحاج بها الكافة وإعتبار نشر الإستدراك هو الوسيلة الوحيدة لذلك وبالتالي فإن الإستدراك - إستثناء من الأصل العام - لا يسري إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا يطبق إلا على التصرفات اللاحقة دون تلك التي تمت في ظل النص قبل تصويبه ونشره، لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٥٤/١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - قبل تعديله بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - قد أوجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً

من محكمة إستئناف، ثم أصدر المشرع القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والذي يسري إعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ وضاعف بموجبه الكفالة الواردة ببعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية ومنها المادة سالفة البيان إلى مثلها، إلا أنه عند نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ مكرر في ٢٠٠٧/٦/٦ وقع به خطأ مادي إذ جرى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه على أن "كما تضاعف الكفالة الواردة بالمواد ٢/٢٢١، ٣/٢٤٣، ١/٣٥٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى مثله" مما دعا السلطة المختصة بالنشر إلى تداركه بنشرها إستدراكاً بالعدد رقم ٢٧ بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ جرى نصه على النحو الآتي : "كما تضاعف الكفالة الواردة بالمواد ٢/٢٢١، ٣/٢٤٣، ١/٢٥٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى مثلها" ومن ثم فإن هذا الإستدراك تضمن تصحيح المادة ٣٥٤/١ لتصبح ٢٥٤/١ ولفظ مثله ليصبح مثلها، ولئن كان الخطأ في شقه الأخير قد لحق بمبنى الكلمة دون معناها المقصود وبالتالي فلا أثر له على العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة منذ نشرها بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦، إلا أنه لما كان الخطأ في رقم المادة قد ترتب عليه تجهيل نص المادة المراد تعديلها وذلك من شأنه نفي قرينة العلم المفترضة بالقاعدة القانونية الصحيحة حسب ما أصدرها المشرع - على نحو ما سلف بيانه - الأمر الذي يتعين معه إعتبار نشر الإستدراك بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٨/٧/٣ هو التاريخ المعول عليه في خصوص أن المشرع قد ضاعف مقدراً الكفالة إلى مائة وخمسين جنيهاً ولا يسري هذا التعديل إلى على الوقائع اللاحقة لهذا التاريخ، ولما كان الطاعن قد أقام طعنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ وقبل نشر الإستدراك وأودع كفالة مقدارها مائة وخمسة وعشرون جنيهاً - وهي التي يتعين عليها إيداعها في هذا التاريخ وإستقر بها مركزه القانوني والإجرائي على نحو ما سلف - بما يضحى معه الدفع ببطلان الطعن على غير أساس.

(طعن رقم ٢١٢٦٠ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩ / ١ / ١٣)

١٨ - يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه ولأزم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون يصبح ملزماً من اليوم التالي لتاريخ نشره فلا يجوز تطبيق النص من هذا التاريخ على

أية دعوى ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في لقضية رقم ١١٦ لسنة ٢١ ق "دستورية" والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ في ١٧/٦/٢٠٠٠ بعدم دستورية نص البند "ب" من المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، وبعدم دستورية نظام التحري عن القيمة الحقيقية للعقارات المبنية وتحصيل رسم تكميلي - بعد إتخاذ إجراءات الشهر - عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة، وكان النص القانوني المحكوم بعدم دستورية هو السند الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء أمر تقدير الرسوم التكميلية محل النزاع وقد صدر هذا الأمر بناء على نظام التحري المقضي بعدم دستوريته مما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي صدر بناء عليه وهو الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٨٨٠٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٩)

١٩ - تقادم. نظام عام. نقض " أسباب الطعن : السبب الجديد ".
التقادم. عدم تعلقه بالنظام العام. وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع.
عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧٦٨ لسنة ٦٧ ق. جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٩)

٢٠ - القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادتين ٣ مكرراً، ٣ مكرراً (٢) من ق ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي المعدل بق ٣٤ لسنة ١٩٧٨، ١٣ لسنة ١٩٨٤. مؤداه. زوال الأساس القانوني لفرض الضريبة على الأرض الفضاء الغير مستغلة. أثره. انفتاح باب المطالبة باسترداد ما تم دفعه من تلك الضريبة.

(الطعن رقم ٢٧٦٨ لسنة ٦٧ ق. جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٩)

٢١ - الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة. تعلقه بالنظام العام. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره. انسحاب أثره الرجعي على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره. الاستثناء. الحقوق والمراكز المستقرة بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدوره. م ٣/٤٩ ق المحكمة الدستورية العليا - قبل تعديلها بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨.

(الطعن رقم ٢٧٦٨ لسنة ٦٧ ق. جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٩)

٢٢ - أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون يصبح ملزماً من اليوم لتاريخ نشره فلا يجوز تطبيق هذا النص من هذا التاريخ ما دام قد أترك الدعوى

أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله من تلقاء نفسها وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٩ مايو لسنة ١٩٨٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية البند ط من المادة الأول من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإداري فيما تضمنته من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رأس مالها فى توقيع الحجز الإداري على مدينيها والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١، ولما كان ذلك، وكان الحجز الإداري مثار النزاع قد صدر بناء على ذلك النص الذى قضى بعدم دستوريته ومن قم يكون قد تجرد من سنده القانون مما يوجب إلغائه.

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٩)

٢٣ - مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للنيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة للخصوم ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى للحكم بعدم الدستورية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لا فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق المراكز التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨٧/٢/١ القضية رقم ٦٥ لسنة ١٧ ق دستورية بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحي المدن ورفعت عنها الضريبة لخروجها من نطاق الأراضى الزراعية، على سند من أن طلب الرسوم التكميلية من ذوى الشأن فى هذه الحالة يكون مصادماً لتوقعهم المشروع فلا يكون مقدارها معروفاً قبل الشهر ولا عبؤها ماثلاً فى أذهانهم عند التعامل فلا يزينون خطاهم على ضوء تقريرهم سلفاً لها بل تباعثهم المصلحة بها ليكون فرضها نوعاً من المداهمة التى تفتقر لمبرراتها، وإذ كان المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن لخصومة فى الدعوى الدستورية - هى بطبيعتها من الدعاوى العينية - قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحرياً لتطبيقها معها أعلا للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية تحرياً بالأخرى محلها، وإهدارها بقدر تهاورها مع أحكام الدستور هو الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة وقضاء المحكمة فى شأنها تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر فى شأن صحتها أو بطلانها، فإن لازم ذلك ومقتضاه أن الأحكام الصادر فى المسائل الدستورية لا تنحصر حجتها فى خصوم الدعوى الدستورية وإنما تمتد إلى الدولة بكافة أفرعها وتنظيماتها ويتم

أعمال أثرها على الناس كافة دون تمييز فلا يجوز تطبيق النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريته اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم الصادر بشأنها في الجريدة الرسمية وبالبناء على ما تقدم فإن أمرى التقدير المنظلم منهما - وقد صدر بنا على نظام التحرى الذى قضى بعدم دستوريته يكون قد تجرد من سنده القانونى مما يوجب إلغاء بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(طعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠١٠)

٢٤ - "دستور"

مفاد النص في المادة ١٤٤ من الدستور على أن (يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو الإعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه) مفاده أن القرارات التنفيذية التى تصدر ممن يفوضه القانون في إصدارها لا تعد تشريعاً نافذاً إلا بالقدر الذى ينطوى على ما يعد تعديلاً أو تعطيلاً لأحكامه أو إعفاءً من تنفيذه، فإن انطوت على ما يخالف ذلك افتقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع فلا تنزل منزلته ويكون لمحاكم السلطة القضائية أن لا تعند بها في مقام تطبيق القانون التى صدرت تنفيذاً له باعتبار أن مخالفة قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى يفوضها في إصداره لا يشكل خروجاً على أحكام الدستور، وإنما هو طعن بمخالفة قرار لقانون يوجب على هذه المحاكم إطراحه من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٢٥ - دستور أثر الحكم بعدم الدستورية : " اثر الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل " إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٧/٩/١ في القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨ ق " دستورية عليا " والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٣٧ بتاريخ ١٩٩٧/٩/١١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ - ومن ثم فقد أصبح هذا النص القانونى في تلك الخصوصية والمحكوم بعدم دستوريته لا يجوز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية انطباقاً للمادة ٤٩ سالفه الذكر (المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا) مما مؤداه زوال الرخصة القانونية لوزير التموين بموجب أحكام هذا القانون في الاستيلاء على العقارات المملوكة للأفراد.

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠١١)

٢٦ - دستور: "اختصاص المحكمة الدستورية العليا"

اختصاص - المحكمة الدستورية العليا - في شأن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية ينحصر في النصوص التشريعية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها، فلا تتبسط ولايتها في هذا المجال إلا على القانون بمعناه الموضوعي باعتباره منصرفاً إلى النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود الصلاحيات التي ناطها الدستور بها وتنبض بالتالي عما سواها.

(الطعن رقم ١٣٤٥٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٥)

٢٧ - دستور: "ماهية لائحة الشركة ومدى خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية العليا"

إن كل لائحة يتحدد تكييفها القانوني بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التي أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، ولا تعتبر بالتالي تشريعاً بالمعنى الموضوعي مما تمتد إليه الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية.

(الطعن رقم ١٣٤٥٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٥)

٢٩ - دستور "المحكمة الدستورية العليا. قانون "دستورية القوانين" "سريان القانون من حيث الزمان". جمارك.

(٢) الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. م ٤٩ من ق المحكمة الدستورية العليا المعدل بق ١٦٨. التزام جميع المحاكم من تلقاء ذاتها بأعمال ذات الأثر. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢ / ٥ / ١٠)

٣٠ - دستور "المحكمة الدستورية العليا". قانون "دستورية القوانين". جمارك.

(٢) صدور حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ اثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض. اثره. وجوب اعمال اثره الرجعي. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢ / ٦ / ١٤)

٣١- دستور "المحكمة الدستورية العليا. قانون "دستورية القوانين" "سريان القانون من حيث الزمان". جمارك.

صدر حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وجوب إعمال أثره. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/١٢)

٣٢- "أثر زوال الحالة الثورية على إصدار الإعلانات الدستورية"

إذ تم انتخاب رئيس الجمهورية الطاعن الأول بصفته وتولى سدة حكم البلاد بتاريخ ٣٠ من يونيو ٢٠١٢ على سند من نصوص الإعلان الدستوري (الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠) والذي حدد اختصاصاته على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٦ منه والتي ليس من بينها سلطة إصدار الإعلانات الدستورية، فإن الإعلانين الدستوريين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخ ٢١ من نوفمبر و ٨ من ديسمبر ٢٠١٢ سند القرار الجمهوري موضوع التداعي يكونان صادرين ممن لا يملك ولاية إصدارهما بعد أن زالت الحالة الثورية وأصبح رئيس الجمهورية يباشر سلطة شرعية بحكم انتخابه رئيساً للبلاد بصلاحيات محددة لا تمكنه من إصدار تلك الإعلانات. فالسلطة التي تتكون وفقاً للشرعية الدستورية لا يجوز لها أن تعمل خلافاً لذلك حتى لا تنتكر لأساس وجودها، ذلك أن العودة للشرعية الثورية بعد اتباع الشرعية الدستورية يهدر أية خطوة جرت في سبيل بلوغ هدف الثورة الجوهرى المتعلق بفرض سيادة القانون، مع ما يتصل بذلك من إطالة الفترة الانتقالية باضطراباتهما وقلقهما على كافة الأصعدة. ومن ثم، ولما تقدم، فإنه ينتفى عن القرارين الصادرين من رئيس الجمهورية الطاعن الأول بتاريخ ٢١ من نوفمبر و ٨ من ديسمبر ٢٠١٢ صفة الإعلانات الدستورية مما ينزلها من مصاف الأعمال السياسية التي تتأبى على الرقابة القضائية إلى درك القرارات الإدارية الخاضعة للرقابة القضائية على أعمال الإدارة التي تقوم على سند من سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه إعلاءً لراية الشرعية.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٠١٣ / ٧/٢)

٣٣- "إصدار الإعلان الدستوري من السلطة الواقعية بالفعل الثورى"

الموجز:- إصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة عقب ثورة يناير إعلاناً دستورياً في ٢٠١١/٢/١٣ ضمنه تعطيل دستور ١٩٧١ وحل مجلسي الشعب والشورى وتوليه إدارة شئون البلاد. مؤداه. انعدام المؤسسات السياسية التي تدير الدولة وحلوله محلها بالفعل الثورى وبقوة الأمر الواقع السياسى. إجراء استفتاء

شعبي يوم ٢٠١١/٣/١٩ على تعديل بعض مواد دستور ١٩٧١ لبناء مؤسسات وهيئات الدولة الديمقراطية ووضع الدستور الجديد. موافقة الشعب على التعديلات. أثره. صدور الإعلان الدستوري في ٢٠١١/٣/٣٠ ملتزماً بالأحكام المستفتى عليها وبالنظام المؤقت لإدارة الدولة.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة:- إذ كان المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى إدارة البلاد خلال الفترة الانتقالية التي أعقبت ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ قد أصدر إعلاناً دستورياً في ١٣ من فبراير ٢٠١١ نص فيه على تعطيل دستور ١٩٧١ وحل مجلسي الشعب والشورى وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وبذلك فقد انعدمت المؤسسات السياسية التي كانت تدير الدولة وحل محلها المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالفعل الثوري وبقوة الأمر الواقع السياسي للبلاد في حالة الضرورة، حتى يتم إنشاء المؤسسات الجديدة للدولة، وقد أجرى استفتاء للشعب يوم ١٩ من مارس ٢٠١١ على أسلوب تكوين هذه المؤسسات التي تبنى عليها هيئات الدولة الديمقراطية الجديدة بدءاً بمجلسي الشعب والشورى ثم رئاسة الجمهورية ووضع الدستور الجديد من خلال تعديل لبعض مواد دستور ١٩٧١ وفي ضوء ما أسفرت عنه نتيجة الاستفتاء من الموافقة على التعديلات الدستورية المطروحة فقد قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في بيانه الصادر بتاريخ ٢٣ من مارس ٢٠١١ إصدار إعلان دستوري لتنظيم السلطات في المرحلة الانتقالية يتضمن أحكام المواد التي وافق عليها الشعب للعمل بمقتضاها ولحين الانتهاء من انتخاب السلطة التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية، فصدر الإعلان الدستوري في ٣٠ من مارس ٢٠١١ ملتزماً بالأحكام المستفتى عليها وبالنظام المؤقت لإدارة الدولة حتى يبدأ تشكيل مؤسساتها.

٣٤ - "الإعلانات الدستورية إصدارها وسماتها"

المقرر قانوناً أنه في ظروف الثورات تصدر حكومة الثورة إعلاناً دستورياً أو أكثر لتنظيم أمور البلاد ريثما يوضع دستور ينظم كافة سلطات الدولة والحقوق والحريات للمواطنين، ويتميز الإعلان الدستوري عن الدستور الدائم بأنه يصدر عن السلطة الحاكمة ولا يلزم الاستفتاء عليه من جانب الشعب ويتضمن مواد محددة تشمل المسائل الدستورية اللازمة لإدارة شئون البلاد دون التفاصيل التي تترك عادة للدساتير.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

٣٥- "شروط نفاذ ما ترتب على الإعلانات الدستورية من آثار وفقاً للمادة ٢٣٦ من دستور ٢٠١٢"

مفاد النص في المادة ٢٣٦ من الدستور الحالي الصادر في ديسمبر ٢٠١٢ والمعمول به منذ ٢٥ من ديسمبر ٢٠١٢ أن استمرار نفاذ ما ترتب على الإعلانات الدستورية الصادرة في الفترة (من ٢٠١١/٢/١١ وحتى تاريخ العمل بالدستور في ٢٠١٢/١٢/٢٥) من آثار إنما ينصرف إلى الإعلانات الدستورية الصحيحة الصادرة ممن يملك إصدارها، أما غيرها من قرارات إدارية وإن وصفت بأنها إعلانات دستورية فلا عاصم لها من البطلان متى كانت فاقدة لمقوماتها من الصحة، إذ ليس من شأن مادة الدستور المذكورة أن ترد قراراً معدوماً إلى الحياة، ولا أن تسبغ الصحة على قرار ولد باطلاً، ولا أن تغير من طبيعته فتلحقه بأعمال السيادة.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢٠١٣ / ٧/٢)

٣٦- دستور "أثر قبول المحكمة الدفع بعدم الدستورية"

مفاد نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المشرع خول للمحكمة سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية النص الذي يحكم واقعة النزاع، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية منحت الخصم الذي أثار الدفع أجلاً لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا، وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مؤدى نص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الأخيرة الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن محكمة الموضوع، وإن كان لها تقدير جدية الدفع بعدم دستورية نص تشريعي، إلا أنها إذا قدرت ذلك تلتزم بتأجيل نظر الدعوى الموضوعية وتحديد أجل لرفع الدعوى الدستورية في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر، فإن رفعت في الموعد المحدد يصبح لزاماً على محكمة الموضوع أن تترقب قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره كاشفاً عن النصوص القانونية التي ينبغي تطبيقها في النزاع الموضوعي ولا يجوز لها قبل ذلك أن تفصل في الدعوى الموضوعية، إلا إذا تنازل مبدئ الدفع عن دفعه بعدم الدستورية أو اعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن لعدم رفع الدعوى الدستورية أو أعملت آثار حكم للمحكمة الدستورية العليا فصل في أمر دستورية النص المطعون عليه وفيما عدا الحالات المتقدمة على محكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جدية الدفع فلا تحييه.

(الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

٣٧- دستور "مناط قانونية نص اللائحة أو القرار"

إذ كانت العبرة في تقدير قانونية نص في لائحة أو قرار هي باختلاف أو اتفاق النص مع أحكام القانون ذات الصلة به أو أحكام الدستور، وعلى ذلك إذا

قرر نص بأيهما حقا معينا تعين أن يتضمن القواعد التي تكفل المعاملة المساوية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، إذ لا يسوغ أن يعطى هذا الحق لفئة دون أخرى من ذوى المراكز المتحدة إعلاء لمبدأ المساواة الذى حرص الدستور والقوانين على جعله قاعدة أساسية منعا للفرقة التحكيمية بينهم.

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٩)

٣٨- الضريبة العامة على المبيعات " أثر الحكم بعدم دستورية اختصاص المحاكم الابتدائية المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية بجلسة ٧ إبريل سنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ مكرر (ب) في ١٧ أبريل سنة ٢٠١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ ونص الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ اللذين عقدا الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالفصل في المنازعات التي عدتها وأسست قضاءها على أن " المرجع في تحديد بنیان الضريبة العامة على المبيعات وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكامها المختلفة، بما في ذلك السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمكلفين بها والمتحملين بعينها وقيمة الضريبة المستحقة ومدى الخضوع لها والإعفاء منها إلى قانون هذه الضريبة وإلى القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذاً لأحكامه، فإن المنازعة في هذا القرار تعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحكمة مجلس الدولة " بما مؤداه أن النزاع الراهن وهو يندرج ضمن النزاعات التي عددها الحكم سالف الذكر ينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة مجلس الدولة، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعقد لنفسه الاختصاص بنظر موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٢٠٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

٣٩- التزام مصلحة الجمارك برد رسوم الخدمات وفوائدها من تاريخ نفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للدعوى المقامة قبل صدوره.

إذ كان البين أن مبالغ رسوم الخدمات محل التداعى منذ تسلمتها الدولة ابتداء بحق بموجب النصوص (المقضي) بعدم دستوريته بموجب الحكم الصادر في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية مار الذكر والنافذ اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره في ٢٠٠٤/٩/١٦ بما أصبح بقاءه تحت يدها دون سند فتلزم بردها وفوائدها من هذا التاريخ الأخير. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمها بفوائد الدين من تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٠٤/٤/١١ وفقاً لما قضى به في منطوقه ولم تكن قد توافرت لديها بعد سوء النية آنذاك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٤)

٤٠- دستورية القوانين أثر الحكم بعدم دستورية القوانين

إن الحكم بعدم دستورية القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بفرض الرسوم الموحدة للمجالس المحلية الصادر من وزير الإدارة المحلية والمنشور في ١٩٩٨/١/١٥ بالقضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق قد نص في منطوقه بعدم دستورية ذلك القرار وسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ وأورد في مدوناته " من أن المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، تحيل إلى هذا القرار " رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ " وتجزئ لمجلس الوزراء تعديل الرسوم المحلية المنصوص عليها فيه من خلال زيادة فئاتها وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ قد عدل بالزيادة من مقدارها، فإن مصلحة المدعى الشخصية والمباشرة تمتد إلى القرار الأسمى المطعون فيه وإلى كل قرار آخر صدر بناء عليه، وكان مرتبطاً به ارتباطاً لا يقبل التجزئة " كما أورد بمدوناته المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لا يقوم إلا بها " أن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية هذا القرار، مؤداه بطلان النصوص التى احتواها وكذلك سقوط ما ارتبط من أحكام لا تقبل التجزئة تضمنتها المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليهما لتعلقهما بمحل معدوم وجوداً فلا تقوم لهما به قائمة " وهو ما مؤداه أن السقوط الذى ترتب على عدم دستورية القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والذى بنى على عدم نشره بالجريدة الرسمية ولا في الوقائع المصرية بما يجهل مضمونه على المخاطبين به إنما يقتصر على ما أورده لحكم بعدم

الدستورية من أحكام تضمنتها المادة ٤ من القرار بقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٠ دون أن يتعداه إلى غيره من القرارات التي تظل سارية المفعول.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٥/٢/١٧)

٤١- أثر الحكم بعدم الدستورية بشأن انعقاد الاختصاص بالفصل في الطعون المقامة طعنًا على قرارات لجان الطعن الضريبي

إذ كانت المادة ١٢١ من القانون (رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥) قد أناطت بلجان الطعن المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من ذات القانون الفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ومن ثم فإن قرارات اللجان التي اعتبرت المحكمة الدستورية العليا بقضائها متقدم الذكر المنازعة بشأنها منازعة إدارية ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة ليست فحسب تلك القرارات الصادرة في منازعات قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإنما - أيضا - قرارات لجان الطعن في المنازعات المتعلقة بقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٥/١٠/٢١)

٤٢- أثر الحكم بعدم الدستورية في شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها

إذ كان البين من استقراء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ١ قضائية المشار إليه (الصادر بجلطة ١٩٨٣/٦/٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧) أنه لم يفصل فيما إذا كان التعويض المقدّر وفقاً لأحكام القانونين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما يعتبر عادلاً أم متدنياً، ولا كان ذلك من شأنها باعتبار أن النزاع المعروض عليها في تلك الخصومة كان منحصراً في أموال نقلتها الدولة إليها بلا مقابل، وما إذا كان نهجها هذا موافقاً أو مخالفاً للدستور، فلا يتعداه إلى أسس أو مقدار التعويض التي فصلها هذان القانونان، وحيث إن القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه قد أحال في شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكامه إلى تلك التي تضمنها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي، وكانت أسس التعويض المحددة وفقاً لأحكام هذين القانونين هي ذاتها التي تبنتها المادة ٩ من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، وهي التي واجهتها تلك

المحكمة بحكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية منتهية إلى مخالفته أحكام الدستور.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

٤٣- العنوان:

دستور" عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية ". قانون " القانون واجب التطبيق : سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان " .

الموجز:

الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. سريان ذلك على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته. الاستثناء. ما استقر من حقوق ومراكز بحكم حائز لقوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم.

القاعدة:

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز لقوة الأمر المقتضي أو بانقضاء مدة التقادم.

(الطعن رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٦٥ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢٠/٠٨/٢٩)

٤٤- العنوان:

دستور" عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية ". قانون " القانون واجب التطبيق : سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان " .

الموجز:

الأحكام الصادرة بعدم دستورية نص ضريبي قبل نفاذ القرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا. أثرها. انعدام النص الضريبي المقضي بعدم دستوريته ابتداءً لا انتهاءً.

القاعدة:

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأحكام بعدم الدستورية الصادرة قبل نفاذ القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تظل خاضعة لأحكام الفقرة الثالثة من تلك المادة قبل تعديلها والتي تجعل للحكم بعدم دستوريته نص ضريبي أثراً رجعياً يجعل النص منعماً ابتداءً لا انتهاءً.

(الطعن رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٦٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٩/٨/٢٠٢٠)

٤٥- العنوان:

دستور "عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية". قانون " القانون واجب التطبيق : سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان ".
الموجز:

الحكم بعدم دستورية البند ١٣ من م ١ ق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية المضاف بق ٥ لسنة ١٩٨٦ وبسقوط نص م ١٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ مع الأحكام الأخرى المرتبطة بها والتي تضمنتها المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من هذه اللائحة الصادرة بجلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٩٧ برقم ٥٨ لسنة ١٧ ق "دستورية" قبل صدور القرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الذي عدل الفقرة الثالثة من م ٤٩ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العليا. أثره. عدم جواز المطالبة برسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد بأثر سابق على نشر الحكم بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية. علة ذلك. انعدام النص المقضي بعدم دستوريته ابتداءً لا انتهاءً.

القاعدة:

المقرر في قضاء محكمة النقض أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٧ ق "دستورية" بحكمها الصادر بجلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ نوفمبر من العام نفسه أولاً : بعدم دستورية البند ١٣ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والمضاف بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ثانياً : بسقوط نص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ مع الأحكام الأخرى المرتبطة بها والتي تضمنتها المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من هذه اللائحة وذلك قبل صدور القرار

بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الذي عدل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العليا وغيّر في تطبيق النص الضريبي المقضي بعدم دستوريته بجعله بأثر مباشر بما لا يزمه عدم أحقية المطعون ضدهم الثالث بصفته في مطالبة الطاعن برسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد بأثر سابق على نشر الحكم بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية باعتبار أن هذا النص المقضي بعدم دستوريته قد جاء منعداً ابتداء لا انتهاءً.

(الطعن رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٦٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٩/٨/٢٠٢٠)

٤٦- العنوان:

دستور" عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية ". قانون " القانون واجب التطبيق : سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان ".
الموجز:

قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن ببراءة ذمته من رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد العلني استناداً إلى نص البند ١٣ من م ١ ق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية المضاف بق ٥ لسنة ١٩٨٦ وبسقوط نص م ١٥ من اللائحة التنفيذية والمقضي بعدم دستوريتهما. خطأ. علة ذلك.

القاعدة:

وإذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى بتأييد الحكم المستأنف في قضائه برفض طلب الطاعن ببراءة ذمته من رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد العلني الحاصل في ٠٠ / ٠٠ / ١٩٨٧، ٠٠ / ٠٠ / ١٩٩١ استناداً إلى نصوص المواد سألقة البيان والمقضي بعدم دستوريته فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به في هذا الصدد.

(الطعن رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٦٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٩/٨/٢٠٢٠)

* * *

٢ - دعوى**١- دعوى "تقدير قيمة الدعوى". اختصاص "الاختصاص القيمي".**

طلب الطرد الذى رُفِعَتْ به الدعوى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها فى قانون المرافعات فى المواد من ٣٦ إلى ٤١ من قانون المرافعات فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير وتعتبر قيمتها زائدة عن خمسمائة جنيه بما يخرجها من اختصاص المحكمة الجزئية.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٦٤ جلسة ١٤/٠٢/١٩٩٥ س ٤٦ ع ١ ص ١١٤ ق ٨٠)

٢- دعوى "الدفاع الجوهري". محكمة الموضوع.

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان الدفاع الذى يلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهري الذى من شأنه ان صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ويكون مدعيه قد اقام الدليل عليه امام المحكمة او طلب منها وفقاً للاوضاع المقررة فى القانون تمكينه من اثباته، والا فلا عليها ان هى اغفلته ولم ترد عليه.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٣ جلسة ٢٥/١١/١٩٩٦ س ٤٧ ع ٢ ص ١٣٨٠ ق ٢٥٢)

٣- دعوى. محكمة الموضوع "سلطتها فى تكييف الدعوى".

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان قاضى الدعوى ملزم فى كل حال بإعطاء الدعوى رصفها الحق واسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوى.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٦٣ جلسة ٢٥/١١/١٩٩٦ س ٤٧ ع ٢ ص ١٣٨٧ ق ٢٥٣)

٤- دعوى "الدفاع فى الدعوى". بطلان "بطلان الأحكام". حكم "عيوب التدليل" ما يعد قصوراً".

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه.

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ جلسة ٢٨/١٢/١٩٩٧ س ٤٨ ع ٢ ص ١٥٩٥ ق ٢٩٦)

٥- دعوى "مصاريف الدعوى". محكمة الموضوع. سلطتها بشأن مصاريف الدعوى.

حكم "عيوب التدليل" الخطأ فى تطبيق القانون "ما يعد كذلك".

النص فى المادة ١٨٦ من قانون المرافعات على أن "إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من

المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها , كما يجوز لها أن تحكم بها جميعاً على أحدهما " يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن الأمر بالنسبة لمصاريف الدعوى جوازي متروك تقديره للمحكمة - إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات، فلها أن تلزم كلا منهما بما دفعه من مصروفات الدعوى , أو تقسمها بينهما على أي أساس تراه أو تحكم بها جميعاً على أحدهما.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٧ جلسة ١٩٩٨/٠٦/١٦ س ٤٩ ع ٢ ص ٥٢٥ ق ١٢٧)
٦- دعوي " مصاريف الدعوي ". محكمة الموضوع. سلطتها بشأن مصاريف الدعوي. حكم " عيوب التدليل " الخطأ في تطبيق القانون " ما يعد كذلك " .

العبرة في صحة الحكم بما أسست المحكمة قضاءها عليه ، فإذا كان الحكم قد استند في إلزام الخصم بالمصروفات إلى نص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات لكونه كسب جانباً من طلباته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٧ جلسة ١٩٩٨/٠٦/١٦ س ٤٩ ع ٢ ص ٥٢٥ ق ١٢٧)
٧- دعوى الأحوال الشخصية " التحكيم فيها " .

النص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه "لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره" يدل على أن المشرع أوجب على الحكمين إخطار الزوجين بموعد ومكان مجلس التحكيم، دون أن يحدد شكلاً خاصاً يتعين على الحكمين التزامه في الإخطار ولم يشترط هذا النص لصحة عمل الحكمين حضور الزوجين معاً، فإذا لم يحضر أحدهما عن عمد أو تراخ فلا يترتب على ذلك بطلان إجراءات التحكيم، طالما تم إخطاره بالموعد المحدد للتحكيم، وعندئذ يجب على الحكمين أن يستمرا في المهمة المنوطة بهما إذ لا يؤثر في سير عملهما غياب أحد الزوجين

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٩/١/٢٥ س ٥٠ ع ١ ص ١٢٢ ق ١٨)
٨- دعوى " الصفة في الدعوى " أشخاص اعتبارية.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون - إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذا الصفة في الحدود التي يعينها القانون، لما كان ذلك، وكان الشارع لم يمنح الشخصية الاعتبارية لمصلحة الضرائب ولا لمأموريته

- فإن وزير المالية يكون هو دون غيره الذي يمثلها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته - رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات لرفعه على غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٦٨ جلسة ١٩٩٩/٦/٨ س ٥٠ ع ٢ ص ٨٠٧ ق ١٥٩)
٩- دعوى " الصفة فى الدعوى . " مسئولية " المسئولية التقصيرية، الشبئية . " إيجار. حكم " عيوب التدليل " الخطأ فى تطبيق القانون، الفساد فى الاستدلال " .

إذا كان مؤدى المواد ٤، ٧/٢، ١١، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٣، من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمواد ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المنطبقين على واقعة الدعوى أن المشرع قد منح مهندسي التنظيم التابعين للمطعون ضده الرابع) رئيس حي المعادي (صاحب الصفة فى تمثيلهم أمام القضاء إعمالاً لحكم المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلي بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ فى سبيل قيامهم بأعمالهم ومهام وظائفهم سلطات واسعة وأناط بهما أموراً جوهرية من بينها سلطة وقف الأعمال المخالفة، ومراقبة استيفاء المباني لشروط المتانة والأمن، بأن جعلهم مسئولين عن إبلاغ اللجنة المختصة بحالة المنشآت الآيلة للسقوط وإخلاء البناء إدارياً فى أحوال الخطر الداهم أو تهديد البناء بالانهيار العاجل، وكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة بالترميم أو الهدم أو الإزالة إذا لم يقم المحكوم عليه بإجراء هذه الأعمال خلال المدة المحددة لذلك.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٩/١٢/٧ س ٥٠ ع ٢ ص ١٢٢٩ ق ٢٤٢)
١٠- دعوى " الصفة فى الدعوى . " مسئولية " المسئولية التقصيرية، الشبئية . " إيجار. حكم " عيوب التدليل " الخطأ فى تطبيق القانون، الفساد فى الاستدلال " .

إذا كان الطاعنان قد تمسكا لدى محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الأول رغم إقامته البناء دون الحصول على ترخيص، وعدم مطابقتها للأصول الفنية فقد قام مهندسوا التنظيم مع علمهم بذلك بالموافقة على توصيله بالمرافق العامة، هذا فضلاً عن نكولهم عن وقف الأعمال المخالفة التي كان يجريها بتعليق الأدوار الجديدة بدون ترخيص والتي لا تسمح بها حالة البناء، كما اكتفوا بتحرير محضري مخالفة للدورين الثاني والثالث فوق البدروم للبناء بدون ترخيص، ولم يعرضوا حالة المبنى رغم ما يتهده من خطر الانهيار على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط

لاتخاذ ما تراه بشأنه، كما لم يبادروا بإخلائه من ساكنيه بالطريق الإداري رغم علمهم بالخطر الداهم الذي يهدد البناء بالانهيار، وقد دلت الطاعنان على ثبوت هذه الأخطاء في حق مهندسي التنظيم بما ورد بتحقيقات القضية.....جنح المعادى وكانت هذه الأخطاء منتجة للضرر ولأزمة في إحداثه ولم تكن مجرد نتيجة لخطأ المطعون ضده الأول وحده كحارس للبناء وإنما تعتبر أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسؤولية عليها جميعاً ولا ينفرد بتحملها خطأ حارس البناء وحده مهما كانت جسامته لأنه لا يستغرق خطأهم إذ إن تلك الأخطاء ساهمت مجتمعة في إحداث النتيجة في الصورة التي تمت بها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى انتفاء رابطة السببية بين ما تمسك به الطاعنان من أخطاء قبل مهندسي التنظيم التابعين للمطعون ضده الرابع وبين ما وقع لمورثيهما بمقولة أنه ليس حارساً للمبنى المنهار وفقاً لنص المادة ١٧٨/١ من القانون المدني وأن ما صدر من تابعيه ليس السبب المباشر في قتل مورثيهما ورتب على ذلك رفض دعواهما قبل المطعون ضده الرابع - الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٨ جلسة ١٢/٠٧/١٩٩٩ س ٥٠ ع ٢ ص ١٢٢٩ ق ٢٤٢)

١١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/١/٢٠٠٠)

١٢ - المقرر أنه لا تعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير إلا إذا كان المطلوب مما يتعذر تقدير قيمته وكانت المطالبة بمبلغ مقوم بالعملات الأجنبية تبعاً لذلك هي مطالبة بحق معلوم القيمة.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/١/٢٠٠٠)

١٣ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل، وأن محاضر الجلسات أعدت لإثبات ما يجري فيها، وكان البين من محضر جلسة ٢٩/٤/١٩٩٥ أمام محكمة الاستئناف عدم مثول الطاعن أو وكيله بها ولم يقدم الطاعن دليلاً على خلاف ذلك، فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٨٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٧/٠٢/٢٠٠٠)

١٤ - المقرر أن تحديد حقيقة صفة المدعى عليه في الدعوى لا يقتصر بيانه على ما جاء محدداً لها في صدر الصحيفة وفقاً لحكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات وإنما أيضاً بما جاء بهذه الصحيفة متعلقاً بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها ما دامت تكفي للدلالة على حقيقة هذه الصفة.

(الطعن رقم ٤٨٨٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/٢/٢٠٠٠)

١٥- الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن.....يشترط لتوقيعه طبقا للحكم المستحدث بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢..... ان يكون قرار الشطب قد صدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون فى ١/١٠/١٩٩٢ فاذا كان هذا القرار سابقا على هذا التاريخ لم يتوافر موجب توقيع الجزاء ويتعين على المحكمة ان تقتصر على شطب الدعوى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن استنادا الى شطب الاستئناف فى ٢١/١/١٩٩١ قبل العمل بذلك القانون فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

١٦ - لما كان الثابت فى الاوراق ان الطاعنين تمسكوا امام خبير الدعوى بملكيته لارض النزاع واعادوا التمسك بذلك امام محكمة الاستئناف وارققوا صور عقود البيع التى قرروا انها تؤيد دفاعهم بطلب اعادة الاستئناف للمرافعة المقدم منهم والذى طلبوا فيه من المحكمة تمكينهم من تقديم اصول هذه العقود الا ان المحكمة لم تعرض لهذا الطلب ولم ترد عليه وبالتالى لم تمكنهم من تأييد دفاعهم بتقديم هذه الاصول واغفلت تناول هذا الدفاع الجوهرى بالبحث والتمحيص وصولا الى وجه الحق فيه واقامت قضاءها على ما اورده الخبير فى تقريره من ملكية المطعون ضدهم لارض النزاع دون ان تبحث او الخبير ملكية الطاعنين لتلك الارض على النحو الوارد بدفاعهم المبين بوجه النعى ووقفت منه فى عبارة مجملة عند حد القول (بأنه لم يثبت للمحكمة ملكية المدعى عليهم - الطاعنون - لارض النزاع) دون ان يكون ذلك مسبقا بمقدمات تؤدى اليه وهو الامر الذى لا يواجه دفاع الطاعنين الجوهرى ويحسم الامر فى شأنه ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه قد اعترأ القصور المبطل فضلا عن اخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦٠٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٠)

١٧- دعوى "الطلبات فى الدعوى" "الدفاع فى الدعوى". حكم "عيوب التدليل" ما يعد قصورا". عقد "عقد التأمين البحرى". تأمين. محكمة الموضوع.

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي فى الدعوى يجب عليها أن تجيب عليه فى أسباب الحكم.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٦٢ جلسة ١٤/٠٢/٢٠٠٠ س ٥١ ع ١ ص ٣١٥ ق ٥٦)

١٨- دعوى "الطلبات فى الدعوى" "الدفاع فى الدعوى". حكم "عيوب التدليل" ما يعد قصورا". عقد "عقد التأمين البحري". تأمين. محكمة الموضوع.

مفاد نص المادة ١٩٣ من التقنين البحري السابق أن المؤمن لا يُسأل عن الهلاك أو الضرر الناشئ عن فعل المستأمن، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ١٩٨٦ / ٤ / ٢٠ أمام محكمة ثاني درجة بدفاع مؤداه أن الخطر الذي تعرضت له الرسالة وهو خطر الاستيلاء عليها فى البحر بتوقيع الحجز عليها، مضمون بموجب وثيقة التأمين المودعة ملف الدعوى والمتضمنة شرط ضمان جميع الأخطار، فضلاً عن شرط استرداد نفقات المحافظة على الشيء المؤمن عليه، وأن الدعوى أقيمت من صاحب الرسالة بصفته المستأمن بالمطالبة عن الخسارة التي لحقت الرسالة بالتأسيس على شروط وثيقة التأمين، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء حكم أول درجة ورفض الدعوى على ما ساقه فى عبارة مرسلته من أن توقيع الحجز القضائي على البضاعة من ملاك السفينة لعدم سداد أجرة السفينة لا يعتبر حادثاً بحرياً تسأل عنه الشركة المؤمنة ولم يفتن لدفاع الطاعن سالف البيان ولم يتناوله أو يجيب عليه فى أسبابه رغم أنه دفاع جوهرى إن صح يتغير به وجه الرأي فى الدعوى، فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل والخطأ فى فهم الواقع والقانون.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٦٢ جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤ س ٥١ ع ١ ص ٣١٥ ق ٥٦)

١٩ - اذ كانت المواجهة بين الخصوم من اركان التقاضى التى لا يقوم الا بها ولا تتحقق هذه المواجهة الا اذا بوشرت الخصومة واجراءاتها ومنها الاعلانات من قبل من تتوافر فيه اهلية التقاضى ويقصد بأهلية التقاضى صلاحية الخصم للقيام بالعمل الاجرائى او تلقيه وهى تتوافر متى كان الخصم اهلا لاداء الحق محل التداعى فاذا لم تتوافر فى الخصم هذه الاهلية تعين ان توجه الاعلانات وسائر الاجراءات الى من ينوب عنه قانونا فى الخصومة واجراءاتها من ولى او وصى او قيم وكان من المقرر ان من واجب الخصم ان يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة او تغيير فى الصفة او الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح.

(الطعن رقم ٧٣٥٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢٠- دعوى "دفاع جوهرى". شركات "أعضاء مجالس الإدارة". مكافآت.

نص المادة ٢١ من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لم يتضمن ما يفيد استحقاق الأعضاء المنتخبون لمكافأة العضوية واقتصر على بيان حقهم فى صرف المكافأة السنوية وبدل الحضور فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى أحقية المطعون ضدهم الأربعة الأوائل فى

مكافأة العضوية إعمالاً لمبدأ المساواة بينهم وبين الأعضاء المعيّنين من ذوي الخبرة دون أن يرد على دفاع الطاعنة سالف البيان رغم أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون قد أخل بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠ - ٢٠٠٠/٣/٣٠ ص ١٥١ ع ١ ص ٥٢١ ق ٩٣)

٢١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يجوز إيداء الطلب العارض في المذكرة التي يقدمها الخصم أثناء حجز الدعوى للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت للخصوم في تقديم مذكرات في أجل معين ولم ينته هذا الأجل ولا يعتد بهذه الطلبات العارضة ما لم يثبت اطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها مع تمكنه من الرد عليها بوجود الرخصة له في الرد بمذكرة من جانبه وعلى بذلك يعد قبول الطلبات العارضة المبدأة في مذكرة لا تتبعها مذكرة من الخصم إخلالاً بحق هذا الخصم في الدفاع يترتب عليه بطلان هذه الطلبات.

(الطعن رقم ٤١٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ٤ / ٣)

٢٢ - إذ تمسكن الطاعنات أمام محكمة الموضوع بدرجتيها باستئجار مورثن محل النزاع بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٦/١/١ صادر له من مورث المطعون ضدهن من الثالثة للأخيرة والذي يمتلك ثلاثة أرباع محل النزاع وقدمن هذا العقد وإيصالات سداد الأجرة له بصفة منتظمة وسكوت المالك السابق لهذا العقار وعدم اعتراضه لمدة استطلت على الأربعة عشر عاماً وكذا سكوت المطعون ضده الأول وعدم اعتراضه منذ شرائه العقار حتى رفع الدعوى وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به - إن صح - وجه الرأي في الدعوى والتفت عن المستندات سالفة البيان ودلالاتها التي تمسكت بها الطاعنات واجتزأ في قضائه بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/٩/٢٣ والإخلاء والتسليم على ما تضمنته أسبابه من أن الثابت من تقرير الخبير تنازل المستأجر الأصلي عن محل النزاع إلى مورث المطعون ضدهن من الثالثة للأخيرة الذي تنازل عنه لمورث الطاعنات دون إذن كتابي من المالك ودون موافقته - المطعون ضده الأول - مطرحاً إنذار الأخير وتكليفه لهن بسداد متأخر الأجرة في ٢٧، ١٩٩٤/١٢/٢٩ وإقراره بذلك بصحيفة دعواه وما قد تشير إليه من دلالة فانه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٨٥٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ٤ / ٩)

٢٣ - المشرع وإن كان اوجب على المدعى ان يبين في صحيفة دعواه وقائع هذه الدعوى وطلباته فيها واسانيدھا بياناً وافياً تتحدد به معالمها وخطوطها الرئيسية تحديداً يتسم من اثبات لا يسمح بأن تصبح صراعاً بين طرفيها يطول أجله ولا يسهل فضه - الا ان المشرع وقف من مبدأ ثبات الدعوى موقفاً مرناً

فجعله يلين لضرورة تملئها ظروف الدعوى وما آلت اليه من ناحية ومصلحة التقاضى من ناحية اخرى فنص فى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات على ان للمدعى ان يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى او تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت او تبينت بعد رفع الدعوى وما يكون مكملًا لهذا الطلب او مترتبًا عليه او متصلًا به اتصالًا لا يقبل التجزئة طالما كان كل من الطرفين الاصلى والعارض يستندان الى السبب نفسه باعتبار انهما يستهدفان تحقيق الغاية التى اقيمت الدعوى من اجلها - كما اتاح للمدعى ان يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن اضافة او تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حياله باعتبار ان تأسيس الطلب على سبب بعينه لا يمنع - عند رفضه - من اعادة الادعاء به بناء على سبب اخر وتوفيرا للجهد والوقت ارتأى المشرع ان يسمح للمدعى ان يغير سبب دعواه او ان يعدله مع بقاء موضوعها كما هو .

(الطعن رقم ٦٦٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠٠)

٢٤- لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تحضر جلسة..... التي صدر فيها القرار بإعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة..... وخلت الأوراق مما يفيد علمها بهذه الجلسة التي حجزت فيها الدعوى للحكم ومن ثم لم تتمكن من الحضور فيها وإبداء دفاعها بعد رفض الدفع بالإنكار وبالتالي لم تتح لها فرصة الطعن على عقد البيع المنسوب صدوره إليها بالتزوير وهو ما رأت المحكمة ذاتها إعمالاً لحكم المادة ٤٤ من قانون الإثبات وحتى لا تقوت عليها فرصة الطعن عليه أن تعيد الدعوى للمرافعة تمكيناً لها من إبداء دفاعها الأمر الذي ينبئ عن أن طلبها إعادة الدعوى للمرافعة (للطعن بالتزوير على العقد) يتسم بالجد فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورفض الطلب على سند من عدم جديته فانه يكون فضلاً عن تعيينه بعيب الفساد في الاستدلال معيباً بالإخلال بحق الدفاع ولا ينال من ذلك تعديل قانون المرافعات بإضافة المادة ١٧٤ مكرر المعمول به اعتباراً من ١٠/١/١٩٩٢ والتي تعتبر النطق بقرار فتح باب المرافعة إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة..... إذ لا ينهض ذلك دليلاً على عدم جدية الطلب.

(الطعن رقم ٣٦٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠٠)

٢٥- لما كان الثابت فى الاوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - ان الطاعنة استهدفت بطلبها الاصلى (طلب ثبوت الملكية وازالة ما على قطعة الارض موضوع النزاع من منشآت) اصفاء حماية قضائية على ملكيتها الثابتة

بالعقد المسجل برقم ٤٤٦٩ لسنة ١٩٦٠ توثيق اسيوط ورد التعدى الذى قالت انه وقع على هذه الارض بطريق الغصب من جانب خصومها المطعون ضدهم فان دعواهما تكون مقامة على سبب واحد هو ملكيتها للارض المغتصبة ومن ثم يجوز لها - طبقا للمادة ١٢٤ من قانون المرافعات ان تطلب تعويضا عن الغصب ومقابل الانتفاع بالارض بعد ان كانت قد طلبت الازالة او الطرد او التسليم باعتبار ان كلا من هذه الطلبات يستهدف الغاية ذاتها التى اقيمت من اجلها الدعوى واذ كان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فهم حقيقة العلاقة بين الطلب الاصلى الذى اقيمت به الدعوى والطلب العارض وجره هذا الفهم الخاطئ الى القضاء بعدم قبول الطلب العارض فان ذلك مما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٦٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٢٦- اذ كان الثابت بالاوراق ان محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٧٦/٣/٦ بانقطاع سير الخصومة فى الاستئناف لوفاة المستأنف الاول - مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من السابع الى السادس عشر - وظلت اجراءاته موقوفة الى ان عجلها المستأنف ضدهما - مورثى المطعون ضدهم الستة الاوائل - بصحيفة قيدت فى ١٩٨٣/٢/٢١ واعلنت فى ١٩٨٤/١/١٠ وطلبنا فى ختامها الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف طبقا لنص المادة ١/٤٠ من قانون المرافعات فتمسك الطاعنان فى دفاعهما بعدم اعلانهما - وباقي الورثة - اصلا بوجود الخصومة وبأن ميعاد انقضائها بالتالى لا يسرى فى حقهم الا من اليوم الذى يتم فيه هذا الاعلان وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الخصومة فى الاستئناف لمضى ثلاث سنوات على تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة دون ان يعنى ببحث هذا الدفاع رغم جوهريته فانه يكون مشوبا بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ - لسنة ٥٨ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠)

٢٧ - النص فى المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - يدل وعلى ما اورده المذكرة الايضاحية للقانون المذكور تعليقا على هذه المادة وتقريراً لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية بمجلسى الشعب والشورى على ان غياب الطرفين معا وليس المدعى فقط شرط لازم لاعتبار الدعوى السابق شطبها كأن لم تكن لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لجرد تخلف المستأنف عن الحضور بجلسة ١٩٩٤/٦/١٣ رغم حضور المستأنف ضده فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٨٦٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

٢٨ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - ان المصلحة هي مناط الدفع كما هي مناط الدعوى فانه لا يجوز لاحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى اهلية متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الاهلية قد زال اذ بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لاثارها فى حق الخصمين على السواء منذ بدايتها وتنتفى كل مصلحة فى الطعن عليها ومتى كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن الاول باشر اجراءات الخصومة امام محكمة الاستئناف بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر وابدى دفاعه امامها بهذه الصفة فقد تحققت بذلك المواجهة بين الخصوم وانعقدت الخصومة صحيحة ومن ثم تنتفى مصلحته فى الطعن عليها.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ٢٠٠٠)

٢٩ - إن التعديل الحاصل بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ في مادته الخامسة على كل من المادتين ٦٥ و ١٠٣ من قانون المرافعات بإضافة فقرة جديدة إلى كل منهما تنص في أولهما على أنه (ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا شهرت صحيفتها وفي ثانيهما على أنه (ومع ذلك فإذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فلا يحكم بإلحاق ما اتفقوا عليه - كتابة أو شفاهة - بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي اثبت فيه الاتفاق) هذا التعديل وقد ورد بقانون واحد وتضمنته مادة واحدة - هي المادة الخامسة - من مواد القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المشار إليه كان رائده غاية واحدة وهي - وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية خدمة الغرض الذي تغياه المشرع من حيث لأصحاب الشأن على التوجه إلى شهر تصرفاتهم العقارية وعدم التحايل على هذا الطريق الذي قرره القانون برفع دعاوى صحة التعاقد فلم يعد من الجائز التوجه إلى القضاء بأي طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا شهر هذا الطلب سواء في ذلك اتخذ شكل دعوى مبتدأه أو قدم كطلب عارض أو طلب أنبنى عليه طلب تدخل في دعوى قائمة أو كان طلبا بإثبات اتفاق الخصوم على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو ردد شفاهة في الجلسة.

(الطعن رقم ٤٦٨٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

٣٠ - المقرر ان مناط سقوط حق المدعى عليه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم السير فيها خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف وفقا لنص المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١/١٠/١٩٩٢ هو الكلام فى موضوع الدعوى

قبل الدفع لما يحمله التعرض لموضوعها من معنى الرد على الاجراءات باعتبارها صحيحة وبالتالي النزول عن التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن اما اذا تخلف المدعى عليه عن الحضور ولم يتكلم فى موضوع الدعوى حتى صدر فيها حكم محكمة اول درجة فان حقه فى التمسك بالدفع امام محكمة الاستئناف لا يسقط الا اذا لم يبدئه فى صحيفة الاستئناف حسبما تقضى به المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣١٥٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٠)

٣١ - اذ كان البين من اوراق الدعوى انه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ قررت محكمة اول درجة وقف الدعوى جزاء لمدة ثلاث اشهر ثم قام المطعون ضدهم الستة الاوائل بتجديد السير فيها بصحيفة اعلنت للطاعة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٧ اى بعد مضى اكثر من ثلاثين يوما من تاريخ الوقف ولم تحضر الطاعة امام محكمة اول درجة بعد تجديد السير فى الدعوى حتى حكم فيها بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ واستأنفت الحكم ودفعت باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتجديدها امام محكمة اول درجة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ وقفها وابتدت هذا الدفع فى صحيفة الاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض هذا الدفع على سند من انه لا سبيل للتمسك به الا امام محكمة اول درجة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣١٥٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٠)

٣٢- اذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن وغيره من ورثة المرحومين..... و..... دفعوا في مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف في جلسة..... بعدم قبول الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه (دعوى إلزام بتقديم كشف حساب وبما يسفر عنه) لرفعها على غير ذي صفة لتعاقب الحراس القضائيين على الشركة المنوه بذكرها في سبب الطعن وقدموا صورا مطابقة للأصول من الأحكام التي صدرت بفرض الحراسة القضائية على الشركة فواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفع بما أورده في أسبابه من أن (أما عن الدفعيين المبدئين من الحاضر عن المستأنف ضدهم والمستأنفين فرعيا بعدم قبول الدعوى الابتدائية لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة فإنهما غير سديدين ذلك إنهما يدوران حول وجود الحارس القضائي في الدعوى ابتداء ولما كان الثابت بالأوراق أن المستأنف ضدهم لم يختصموا الحارس القضائي أو يدخلوه في الدعوى المستأنف حكمها. ولما كانت الخصومة في الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أو متدخلين في الدعوى والمناطق في تحديد الخصم بتوجيه الطلبات في الدعوى فلا يكفي مجرد المثول أمام محكمة أول

درجة دون أن يكون للطرف المائل طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه طلبات قبله فلا يعتبر خصما بالمعنى الذي يجوز معه توجيه الدعوى إليه في المرحلة الاستثنائية فإذا تم الاختصاص على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فإنه يعد بدءا بدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضي على درجتين لذلك فقد نصت المادة ١/٣٣٦ مرافعات على أنه لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ومن ثم فإن طلب المستأنفين فرعيا إدخال الحارس القضائي في هذا الاستئناف بل وكل ما أثير حول وجوده في الدعوى ابتداء على غير سند من القانون وتلتفت عنه المحكمة) - وهى أسباب تنبئ عن أن المحكمة خلطت بين الدفع بعدم قبول الدعوى - وهو دفع يجوز إيدأؤه في أية حالة تكون عليها - وبين تصحيح صفة المدعى عليه - الذي يجب أن يتم أمام محكمة أول درجة وخلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى حتى ينتج التصحيح أثره وحيث لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المستأنف ومن ثم فإن المحكمة - بما قالتها في هذا الخصوص - تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. وإذ حجبها هذا الخطأ عن التحقيق مما إذا كانت قد اعترضت الحراس القضائيين الذين تم تعيينهم بالأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام..... أية صعوبات في تنفيذ هذه الأحكام كالممانعة في تسليم المال موضوع الحراسة أو استئثار احد الشركاء به ومنع الحارس من إدارته واستغلاله وما يكون قد اتخذ من إجراءات لتمكينه من أداء مأموريته - فإن حكمها فضلا عما تقدم يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٧١٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٣٣ - إذ كان الطلب المطروح في الدعوى المائلة هو طلب تسليم العقار محل عقد البيع الابتدائي المؤرخ.....(شقة) ومن ثم فإنها لا تخضع للقيد الوارد في المواد ٣/٦٥، ٢/١٠٣، ١٢٦ مكرر من قانون المرافعات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى حكم محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيفةها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إلا أنه كان يجب عليه إعادة الدعوى إليها للنظر في موضوعها الذي لم تقل بعد كلمتها فيه حتى لا يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وتصدى لنظر موضوع الدعوى وفصل فيه فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١١٨٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٣٤ - إذ كان يشترط لإعمال هذا القيد (قيد الشهر الوارد في المواد ٣/٦٥، ٢/١٠٣، ١٢٦ مكرر مرافعات) أن يكون المطلوب في الدعوى الحكم بصحة

تعاقداً على حق من الحقوق العينية العقارية وأن يكون هناك طلب مقدم إلى المحكمة بالطريق القانوني بذلك سواء أبدى هذا الطلب بصفة أصلية في صورة دعوى مبتدأه أو أبدى في صورة طلب عارض في دعوى قائمة من المدعى أو المدعى عليه فيها أو ممن يتدخل فيها لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وبالتالي فلا يكون هناك محل لإعمال هذا القيد على رفع الدعوى إذا كان المطروح فيها على المحكمة طلب آخر غير صحة التعاقد ولو اقتضى الأمر للفصل فيه التعرض لصحة العقد كمسألة أولية يجب على المحكمة الفصل فيها قبل الفصل في الطلب المطروح عليها ذلك أنه لا شبهة في أن النصوص التي وضعت هذا القيد على رفع الدعوى نصوص استثنائية لأنها تضع قيداً على حق اللجوء إلى القضاء وهو الحق الذي كفله الدستور للناس كافة وهو لذلك يتأبى على القيود ويستعصى عليها وبالتالي لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج غير مقبولة عملاً إذ معناه ضرورة تسجيل صحيفة كل دعوى بطلب تنفيذ الالتزام من الالتزامات الناتجة عن عقد من العقود الواردة على حق عيني عقاري وهي متعددة مثل طلب البائع إلزام المشتري بسداد ثمن المبيع أو الباقي منه أو طلب المشتري تنفيذ التزام البائع بضمان التعرض، يضاف إلى ذلك أن ما يجري التأشير به على هامش تسجيل صحف دعاوى التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إعمالاً لحكم المادة ١٦ من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ هو منطوق الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى والقضاء في المسألة الأولية لا يرد في المنطوق إلا إذا كان محل طلب من الخصوم.

(الطعن رقم ١١٨٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٣٥ - لما كان هذا الإجراء (إجراء الشهر المنصوص عليه في المواد ٣/٦٥، ١٠٣ / ٢ / ١٢٦، مكرر من قانون المرافعات) الذي أوجبه القانون وحتى تسمع دعوى المدعى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وإنما هو قيد مؤقت أن اتخذ ولو في تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت وبالتالي فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة ١١٥ مرافعات ويعد دفعا شكلياً.

(الطعن رقم ١١٨٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٠)

٣٦ - نص المادة (١٠٣) من ذات القانون علي أن " ومع ذلك فإذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات إتفاقهم علي صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية، فلا يحكم بإلحاق ما إتفقوا عليه - كتابة أو شفاهاً - بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الإتفاق المكتوب أو صورته رسمية من محضر الجلسة الذب أثبت فيه الإتفاق" والنص في المادة (١٢٦) مكرر من ذات القانون أيضاً

علي أن " ولا يقبل الطلب العارض، أو طلب التدخل إذا كان محله صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا تم شهر صحيفة هذا الطلب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه " يدل علي أن المشرع فرض علي المدعي إتخاذ إجراء معين هو شهر صحيفة دعوي صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية أو أي طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد علي حق من تلك الحقوق سواء إتخذ الطلب شكل دعوي مبتدأة أو قدم كطلب عارض من أحد طرفي الدعوي أو من طالب التدخل في دعوي قائمة أو كان طلباً بإثبات إتفاق الخصوم علي صحة التعاقد علي حق من هذه الحقوق قد كتابة أو ردد شفاهة وأثبت في محضر الجلسة ووضع جزاءً علي عدم إتخاذ هذا الإجراء هو عدم قبول الدعوي، ولما كان هذا الإجراء الذي أوجبه القانون وجتي تسمع دعوي المدعي لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وإنما هو قيد مؤقت إن إتخذ ولو في تاريخ لاحق علي رفع الدعوي استقامت وبالتالي فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة (١١٥) مرافعات ويعد دفعاً شكلياً، لما كان ذلك وكان يشترط لإعمال هذا القيد أن يكون المطلوب في الدعوي الحكم بصحة تعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية وأن يكون هناك طلب مقدم إلي المحكمة بالطريق القانون بذلك، سواء أبادي هذا الطلب بصفة أصلية في صورة دعوي مبتدأة أو أبادي في صورة طلب عارض في دعوي قائمة من المدعي أو المدعي عليه فيها أو ممن يتدخل فيها مطالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوي، وبالتالي فلا يكون هناك محل لإعمال هذا القيد علي رفع الدعوي أياً كان المطروح فيها علي المحكمة طلب آخر غير صحة التعاقد، ول اقتضي الأمر للفصل فيه التعرض لصحة العقد كمسألة أولية يجب علي المحكمة الفصل فيها قبل اتلفصل في الطلبة المطروح عليها، ذلك أنه لا شبهة في أن النصوص التي وضعت هذا القيد علي رفع الدعوي نصوص استثنائية لأنها تضع قيداً علي حق اللجوء إلي القضاء وهو الحق الذي كفله الدستور للناس كافة وهو لذلك يتأبى علي القيود ويستعصي عليها، وبالتالي لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، والقول بغير ذلك يؤدي إلي نتائج غير مقبولة عملاً إذ معناه ضرورة تسجيل صحيفة كل دعوي بطلب تنفيذ إلزام من الإلتزامات الناتجة عن عقد من العقود الواردة علي حق عيني عقاري وهي متعددة مثل طلب البائع إلزام المشتري بسداد ثمن المبيع أو الباقي منه أو طلب المشتري تنفيذ إلزام البائع بضمان التعرض، يضاف إلي ذلك أن ما يجري التأشير به علي هامش تسجيل صحف دعاوي صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية إعمالاً لحكم المادة (١٦) من قانون الشهر العقاري رقم

١١٤ لسنة ١٩٤٦ هو منطوق الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي والقضاء في المسألة الأولية لا يرد في المنطوق إلا إذا كان محل طلب من الخصوم.

(الطعن رقم ١١٨٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٠)

٣٧ - اذ كان الثابت ان محكمة اول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣٠ في الدعوى الاصلية باعتبارها كأن لم تكن لتجديدها من الشطب بعد الستين يوما المقررة وحكمت في موضوع الدعوى الفرعية بالطلبات فاستأنف الطاعن هذا القضاء متمسكا بعدم قبول الدعوى الفرعية بعد ان زالت الدعوى الاصلية بالحكم باعتبارها كأن لم تكن واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع على سند من استقلالية الدعوى الفرعية عن الدعوى الاصلية فانه يكون كعيبا في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٣٨ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - انه ولئن كان للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات العارضة ما هو منصوص عليه في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات سواء كان تقديمها بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها طبقا لنص المادة ١٢٣ من هذا القانون الا انه يتعين لقبوله ان تكون الخصومة الاصلية لازالت قائمة.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٣٩ - اذ كان الثابت بالاوراق خلوها مما يفيد تقديم الطاعن الدليل على صحة الدفع الوارد بسبب النعى (الدفع بعدم اختصاص محكمة الاستئناف قيميا بنظر الدعوى) فلا على الحكم المطعون فيه ان اعرض عن الرد عليه واستنادا في تقدير الدعوى (دعوى صحة توقيع) الى قيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع الممهورة به والمطعون عليه بالتزوير ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس.

(الطعن رقم ١٥٤٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٠)

٤٠ - اذ كان الثابت بالاوراق ان المطعون ضدهم اولا قد طلبوا في صحيفة افتتاح الدعوى - الزام المطعون ضدهما ثانيا وثالثا بالتعويض المادى والادبى عن الضرر الذى لحقهم فضلا عن التعويض عن الضرر الذى اصاب مورثهم من جراء قتله خطأ على النحو المبين في الدعوى ثم طلبوا في صحيفة ادخال الشركة الطاعنة خصما في الدعوى امام محكمة اول درجة - الحكم بالزامها بذات الطلبات الموضحة امام المحكمة الاخيرة على النحو والاسباب الواردة بصحيفة الدعوى الاصلية فان مؤدى ذلك ان المطعون ضدهم اولا قد

طلبوا - على وجه صريح وجازم - الزام الطاعنة فضلا عن التعويض المادي والادبي - بالتعويض الموروث وهو الامر الذي حصله الحكم المطعون فيه في صدر اسبابه واذ قضت محكمة الدرجة الاولى في هذه الطلبات وتأييد هذا الحكم في الاستئناف فلا يكون الحكم المطعون فيه قضى على الطاعنة بما لم يطلبه الخصوم في شأن التعويض الموروث.

(الطعن رقم ١٩٥١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٤١ - اذ كان البين من طلبات المطعون ضده انه لا يستند في دعواه الى واقعة الحيازة وانما يستند الى اصل الحق ذلك ان طلبه منع التعرض في ملكية عقار والغاء التأشير بعدم التعامل على هذا العقار انما يستهدف حماية هذه الملكية والبحث فيه يتناول اصل الحق واذ كان القانون لا يوجب لقبول دعاوى اصل الحق ان ترفع خلال مدة معينة فان النعى بهذا السبب - ومبناء المجادلة فيما اذا كان المطعون ضده قد اقام دعواه خلال مدة السنة المقررة قانونا - يكون غير منتج ايا كان وجه الرأى فيه.

(الطعن رقم ٨٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ٢٠٠١)

٤٢ - لئن كان النص في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات انه " يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها....." وان دل على ان المحكمة تحكم في مصاريف الدعوى من تلقاء نفسها وتلزم بها خاسر الدعوى وهو من رفعها او دفعها بغير حق الا انه لم يمنع الخصوم من الاتفاق على من يتحمل منهم بتلك المصاريف ذلك انه بعد ان الزم المحكمة الفصل في مصاريف الدعوى مع الحكم المنهى للخصومة وجعل ذلك بصيغة الوجوب الا انه عندما حدد شخص من يلتزم بتلك المصاريف تخلى عن تلك الصيغة فأورد عبارة " ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها " ومن ثم فاذا اتفق الخصوم على شخص من يلتزم بالمصاريف تعين على المحكمة ان تعمل هذا الاتفاق لما كان ذلك وكان الثابت من وثيقة التأمين سالف الاشارة اليها انها قد تضمنت في البند الاول منها نصا مفاده تحمل المطعون ضدها الثانية بكافة المصاريف القضائية وكانت الاخيرة لم تنازع في ذلك فانه يتعين اعمال هذا الاتفاق بشأن الدعوى الفرعية والحكم بالزام المطعون ضدها الثانية بمصاريف تلك الدعوى واذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٢٥٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠١)

٤٣ - لئن كان النص في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات انه " يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها....." وان دل على ان المحكمة تحكم فى مصاريف الدعوى من تلقاء نفسها وتلزم بها خاسر الدعوى وهو من رفعها او دفعها بغير حق الا انه لم يمنع الخصوم من الاتفاق على من يتحمل منهم بتلك المصاريف ذلك انه بعد ان الزم المحكمة الفصل فى مصاريف الدعوى مع الحكم المنهى للخصومة وجعل ذلك بصيغة الوجوب الا انه عندما حدد شخص من يلتزم بتلك المصاريف تخلى عن تلك الصيغة فأورد عبارة " ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها " ومن ثم فاذا اتفق الخصوم على شخص من يلتزم بالمصاريف تعين على المحكمة ان تعمل هذا الاتفاق لما كان ذلك وكان الثابت من وثيقة التأمين سالف الاشارة اليها انها قد تضمنت فى البند الاول منها نصا مفاده تحمل المطعون ضدها الثانية بكافة المصاريف القضائية وكانت الاخيرة لم تنازع فى ذلك فانه يتعين اعمال هذا الاتفاق بشأن الدعوى الفرعية والحكم بالزام المطعون ضدها الثانية بمصاريف تلك الدعوى واذا خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٣١٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠١)

٤٤ - ان كانت الخصومة الأصلية قد انتهت بالتصالح بين طرفيها فانه لا أثر لهذا التصالح على طلب التدخل هجوميا طالما أنه استوفى شرطي قبوله. من حيث إيدأؤه من صاحب المصلحة. وارتباطه بالطلب الأصلي. فيظل طلب التدخل الهجومي وما اتصل به من طلبات مبداء لمجابهته باقيا متعينا الفصل فيه. واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٨١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠١)

٤٥ - من المسلم به أن هدف كل القواعد القانونية هو حماية المصالح المشروعة سواء كانت مصالح عامة أو مصالح فردية بحيث يستحيل تطبيق النصوص التشريعية أو حتى فهمها أو تفسيرها دون معرفة المصلحة التي تحميها، وبات من المستقر أنه يشترط لصحة أي قرار إداري أو عقد أو التزام إداري أن يكون له سببا مشروعاً وأن يستهدف تحقيق غاية مشروعة ولذلك نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون" فدل النص بعبارة الصريحة على أن القضاء لم يشرع أصلاً إلا لحماية مصالح المحتكمين إليه طلباً أو دفعاً

بترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى وأن كل ما لا يحقق مصلحة قائمة يقرها القانون غير جدير بالحماية القضائية، وكذلك نصت المادة الخامسة من القانون المدني على أن استعمال الحقوق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية أو غير مشروعة، فدللت بعبارة صريحة أن الحقوق نفسها قد شرعت لتحقيق مصالح إن تكبتها بات استعمال الحق غير مشروع.

(الطعن رقم ١١٩٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٤ / ٢٠٠١)

٤٦ - إذ كان الثابت في الأوراق أنه لا خلاف على أن حالة العقار المكون من ثلاث طوابق تستوجب إزالة الطابق الأعلى تخفيفاً للأحمال واستبدال أجزاء من أسقف الطابقين الآخرين وتدعيم أساساته والشروع في حوائطه وإصلاح صرفه، وكان العقار قد أصبح خالياً بعد أن تصالح مستأجراه على إخلائه وتمسك الطاعنون بانتفاء المصلحة من تنفيذ قرار الترميم وأنه لم يعد يستند إلى سبب صحيح أو يحقق غاية مشروعة وأن مصلحتهم تقتضي إزالة العقار حتى سطح الأرض فأطرح الحكم المطعون فيه دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القول بأنه يكفي لصحة التزامهم بالترميم أن يكون ممكناً من الناحية الهندسية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٩٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٤ / ٢٠٠١)

٤٧ - إن كانت المصلحة في الدعوى بشروطها المقررة قانوناً - ومنها أن تكون شخصية مباشرة وهو ما يعبر عنه بالصفة وهي صلاحية كل من طرفيها في توجيه الطلب منه أو إليه مما يقتضي من المحكمة اتصلاً بموضوع الدعوى للتحقق من وجود علاقة بين المدعي أو المدعى عليه وبين الطلبات المطروحة فيها، إلا أنه لا يلزم أن تكون هذه المصلحة محققة فعلاً - لأن ذلك لا يستبين إلا بعد بحث الموضوع، وإنما يكفي أن تكون فرضية التحقق، ومن ثم فإنه يكفي لقبول الدعوى أن تكون للمدعي شبهة حق حتى تكون دعواه جدية بالقبول.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٥ / ٢٠٠١)

٤٨ - لما كان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة قد قضت في ١٩٩٧/٦/٩ بوقف الدعوى جزاء لمدة ثلاثة أشهر وقد عجل المطعون ضدهم الدعوى من الوقف بصحيفة معلنة للطاعة في ١٩٩٧/١٠/٢١ أي بعد انقضاء الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف وهو ما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ورفض معتداً بتمام الاعلان بعد الميعاد يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٦٧٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٦ / ٢٠٠١)

٤٩ - لما كانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به من ١/١٠/١٩٩٢ والمنطبق على واقعة الدعوى - اذ تنص في فقرتها الثالثة على انه " اذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها.....حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن " فان مفاد ذلك ان تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء يتطلب اتخاذ اجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها واعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط ان يتم الاعلان قبل انقضاء الاجل المحدد فى النص وذلك اعمالا للمادة الخامسة من قانون المرافعات التى تنص على انه " اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله ".

(الطعن رقم ١٦٧٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٦ / ٢٠٠١)

٥٠- إذ كان الثابت من مدونات الحكم الصادر في الدعوى رقم..... أن المطعون ضدها الأولى أقامتها ضد الطاعن والمطعون ضدها الثانية بطلب بطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم..... بصحة ونفاذ عقد بيع المطعون ضدها الثانية أطيان النزاع للطاعن والمؤرخ ١٦/١٢/١٩٩٣ - والذي ركن إليه الأخير في تدخله في الدعوى الحالية - تأسيسا على ملكيتها لتلك الأطيان بعقد مسجل، وكانت الدعوى - بحسب تكييفها الصحيح - هى دعوى عدم نفاذ هذا التصرف في مواجهتها بحسبانها المالك الحقيقي، وكان الفصل فيها يستلزم حتما أمر الملكية بين المتخاصمين باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في الطلبات، وكان الحكم الاستئنافي رقم..... قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب البطلان تأسيسا على أن ادعاءها بدخول أطيان النزاع ضمن ملكيتها بعقد مسجل، هو ادعاء غير صحيح، لما ثبت من تقرير الخبير من أن تلك الأطيان لا تدخل ضمن العقد المشار إليه، بما يكون الحكم المذكور - والحائز لقوة الأمر المقضي في تاريخ سابق لصدور الحكم المطعون فيه - قد نفى ملكيتها لها، وهو ما ناقضه الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - حين أقام قضاؤه على إثبات هذه الملكية لها بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٦ / ٢٠٠١)

٥١ - المادة ٩٩ من قانون المرافعات بعد أن تناولت فقرتها الأولى حكم الغرامة كجزاء توقعه المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة - نصت في فقرتها الثانية والثالثة المعدلتين بالقانون رقم

٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به ابتداء من ١٠/١/١٩٩٢ على أنه ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، مما مفاده أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر جزاء عدم إيداعه لمستنداته أو تقاعسه عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة في الميعاد الذي حددته له فعندئذ يجب عليها أن توقع عليه جزاء آخر فنقضي باعتبار الدعوى كأن لم يكن، وإن تطلبت الفقرة الثانية من ذلك النص قبل القضاء بوقف الدعوى جزاء سماع أقوال المدعى عليه، فقد تكون له مصلحة في عدم وقفها والفصل فيها بحالتها، حتى لا يضار من تقصير المدعي، إلا أنه هو وحده صاحب المصلحة دون غيره في التمسك بسماع أقواله، إذ لا يتعلق هذا الدفع بالنظام العام، فيقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته، لأن وقف الدعوى في هذه الحالة جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الدعوى وملايساتها.

(الطعن رقم ٢٠٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٥٢ - يتعين على القاضي - إعمالا لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع - أن يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها، وألا يجاوز حدها الشخصي بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلا صحيحا، أو حدها العيني بتغيير سببها، أو بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، لأن فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلا فيما لم ترفع به الدعوى، ويعتبر قضاؤه - عند المجاوزة - قضاء معدوما لصدوره في غير خصومة.

(الطعن رقم ٣٤٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠١)

٥٣ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن عقد البيع ولو لم يكن مشهرا ينقل إلى المشتري جميع الحقوق المتعلقة بالبيع - فيما عدا حق الملكية - كما ينقل له الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة ومنها حقه في تسليم المبيع وطرد الغاصب منه. ولما كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن قطعة الأرض موضوع النزاع مملوكة للوقف الأهلي "رشوان باشا" وأن هيئة الأوقاف اعتبرت خطأ وفقا لخبرها وقامت بتأجيرها

للمرحوم..... ضمن مساحة اكبر وان هذا الأخير تنازل للطاعن عن جزئها المتنازع فيه وعندما تبينت الهيئة خطأها امتنعت عن تأجيرها إعتباراً من عام..... وأن المطعون ضده الأول اشتراها بعقد مؤرخ..... من أحد ورثة المستحقين في الوقف ثم أقام الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بطلب طرد واضعي اليد عليها وتسليمها له بإعتبارها أن وضع أيديهم أصبح بغير سند بعد انتهاء تلك الإجارة فسلم المرحوم..... له بطلباته بينما نازعه الطاعن فيها بزعم أنه اشتراها بعقد مؤرخ..... وأن الحكم أنهى بأسباب سائغة لها معينها الثابت في الأوراق إلى عدم صحة هذا الزعم بما أورده من أن ادعاء الطاعن بأنه اشترى بالعقد المؤرخ..... يتناقض مع شكوى قدمها لهيئة الأوقاف تضرر فيها من وجود عجز في الأرض المؤجرة في وقف رشوان باشا حسبما ورد في أبحاث خبير محكمة أول درجة. وهذه المحكمة تعتبر إقراره الوارد في شكواه سالف الذكر دليلاً كاملاً على أنه كان مستأجراً لأطيان النزاع وأن وضع يده عليها كان بسبب استئجاره لها من هيئة الأوقاف التي كانت تؤجرها بطريق الخطأ على أنها وقف خيري حتى أفرجت عنها بعد أن ثبت لها أنها ضمن أطيان الوقف الأهلي لرشوان باشا. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن - الطاعن - قد تناقض في أقواله أمام الخبير إذ قرر أنه يملك أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسية للملكية وأنه لم يقم بشرائها من أصحاب التكليف وذلك من سنة..... خلفاً لمورثه..... ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن لصحة ذلك العقد وترى أنه صنع لخدمة - الطاعن - في النزاع المائل..... ومما تقدم تطمئن المحكمة إلى أن وضع يده على أطيان النزاع بدون سند قانوني منذ إفراج هيئة الأوقاف عنها في نهاية سنة..... وتشير المحكمة إلى أن قضاءها هذا يغنيها عن بحث سند ملكية البائعة للطاعن - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه بأسباب الطعن في غير محله لا يغير من هذا ما أثاره الطاعن من أن أوراق الدعوى خلت من دليل على أن البائع المطعون ضده الأول أو مورثه قد اختص من بين المستحقين في الوقف المشار إليه - بقطعة الأرض موضوع النزاع ذلك أنه فضلاً عن أن هؤلاء الأخيرين هو وحدهم أصحاب الصفة في إبداء هذا الدفاع فإن الدعوى بطلب طرد الغاصب وإن كانت من دعاوى أصل الحق إلا أنها ليست دعوى استحقاق يطالب فيها بالملكية مما يوجب على المحكمة تحقيق ملكية العين المدعى غصبها وإنما هي دعوى يستند المدعى فيها إلى حقه في الانتفاع بالعين المغصوبة دون الغاصب.

(الطعن رقم ٦٢١٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ٢٠٠٢)

٥٤ - ان النص في المادة الاولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ على ان: تنشأ هيئة عامة باسم " اتحاد الاذاعة والتلفزيون " تتولى شئون الاذاعة المسموعة والمرئية في جمهورية مصر العربية وتكون لها الشخصية الاعتبارية... وفي المادة التاسعة منه على ان " يتولى رئيس مجلس الامناء الاشراف على شئون الاتحاد وقطاعاته المختلفة..... ويختص ايضا بالاتي: (أ) تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير وامام القضاء... " يدل على ان رئيس مجلس الامناء هو الممثل القانوني لاتحاد الاذاعة والتلفزيون - المعنى بالخصومة - دون المطعون ضده الثالث (مدير ادارة قطاع الشئون المالية والاقتصادية والادارية المركزية لاعلانات التلفزيون) بما يضحى اختصاصه في الطعن - مع انعدام صفته - غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٨١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٢)

٥٥ - الدعوى الفرعية متى كانت دفاعا في الدعوى الاصلية فأثارت مسألة اولية لازمة للفصل في الدعوى الاصلية اندمجت فيها بمجرد طرح الامر على المحكمة طرحا صحيحا بالاجراءات المقررة لطرح الدفاع وتلزم محكمة الموضوع بايراد هذا الدفاع والرد عليه حتى لو لم تستوف الدعوى الفرعية شروط الاجراءات المقررة لرفعها اعمالا لما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون المرافعات من انه (اذا كان الاجراء باطلا وتوافرت فيه عناصر اجراء اخر فانه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذي توافرت عناصره).

(الطعن رقم ٢٤١٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠٢)

٥٦ - دعوى الطرد للغصب ليست دعوى حيازة وانما هي دعوى موضوعية تكون فيها مهمة المحكمة بعد ثبوت حق رافع الدعوى في استعمال الشئ واستغلاله ان تبحث سند واضح اليد وهي لا تستطيع البت في اعتبار واضح اليد غاصبا او غير غاصب الا بعد تكييف السبب القانوني الذي يستند اليه في وضع اليد وبحث توافر اركانه وشروط صحته ومداه في ضوء الاحكام القانونية الخاصة بكل سبب من اسباب اكتساب الحقوق

(الطعن رقم ٨٠٢٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠٢)

٥٧ - في العقود التي تنشئ رابطة قانونية مستمرة مدة قيام العقد ويجب تنفيذها بأداءات متجددة فان تقادم دعوى البطلان يظل موقوفا حتى تاريخ انتهاء العقد باعتباره التاريخ الذي تستقر فيه الاوضاع المقصود حمايتها بالنص عن طريق النهي عن سماع دعوى البطلان.

(الطعن رقم ٢٤١٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠٢)

٥٨ - تصحيح الصفة وفقا لنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات يجب ان يتم امام محكمة اول درجة وهو لا ينتج اثره الا من تاريخ اجرائه.

(الطعن رقم ١٠٩٤ - لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ٢٠٠٢)

٥٩ - لما كان اختصام المطعون ضده الأول الطاعن الثانى بصفته - مدير مصرف الإسكندرية.... - مع الطاعن الأول بصفته للحكم عليهما بالتعويض المطالب به رغم لا صفة لطاعن الثانى فى تمثيل المصرف أمام القضاء بشأن موضوع النزاع إلا ان هذا التعدد فى الخصومة لا يعدو أن يكون سوريا. ذلك أن الطاعن الاول يمثل الثانى وهو المعنى للخصومة وتتصرف اليه آثار الحكم الذى يصدر فيها إن إيجابا أو سلبا ومن ثم يكون النعى فى الحكم الطعين بالقضاء على الأخير على ما ورد بسبب الطعن (النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه للزامه الطاعن الثانى بصفته بالتعويض ضامن مع الطاعن الأول بصفته وبمصرفات الاستئناف الفرعى المقام من الأخير وحده أتعاب المحاماة رغم إنعدام صفة المطعون ضده الثانى فى الدعوى موضوع الطعن) أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ١٣٧١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ٢٠٠٢)

٦٠ - ان قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٧/٥/٦ المنشور فى ملحق الوقائع المصرية بالعدد رقم ٣٦ نص فى مادته الاولى على " يرخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة تدعى " بنك الاسكندرية " كما ان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة نص فى المادة ٨٥ منه فى الاحكام الخاصة بشركات المساهمة على "..... ويمثل رئيس مجلس الشركة امام القضاء.....بما مؤداه ان الطاعن الاول بصفته رئيس مجلس ادارة مصرف الاسكندرية هو صاحب الصفة فى تمثيل المصرف امام القضاء فى اية خصومة تتعلق بأى شأن من شئون المصرف.

(الطعن رقم ١٣٧١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ٢٠٠٢)

٦١ - انه يتعين على القاضى اعمالا لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع ان يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها والا يجاوز حدها الشخصى بالحكم لشخص او على شخص غير ممثل فيها تمثيلا صحيحا او حدها العينى بتغيير سببها او بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه لان فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلا فيما لم ترفع به الدعوى ويعتبر قضاؤه - فى هذا الخصوص صادرا فى غير خصومة وبالتالي مخالفا للنظام العام مخالفة تسمو على سائر ما عداها من صور الخطأ فى الحكم

فيما يدخل في نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة والتي لا يتسع نطاقها امام محكمة الاستئناف لغير ما رفع عنه وطرحه الخصوم امامها.

(الطعن رقم ٢٤١١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠٢)

٦٢ - انه واذا كانت الخصومة القضائية خاتمتها الطبيعية الت تبليغها عند الفصل نهائيا في الحقوق المتنازع عليها فان الاصل العام فيها انه لا يجوز اقتضاء المصروفات القضائية المترتبة عليها قبل استقرار الحق فيها، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الطاعن استأنف الحكم الابتدائي بالاستئناف رقم ١٦٠٩ لسنة ٥١ ق اسكندرية في خصوص ما الزمه به من اداء مبلغ الدين للمطعون ضدهما الاول والثاني بينما استأنفه الاخيرين بالاستئناف رقم ١٦١٦ لسنة ٥١ ق اسكندرية بطلب الزام الطاعن والمطعون ضده الثالث بأداء ما دفعاه من مصاريف التحكيم المشار اليها، وقد طلب الطاعن من محكمة الاستئناف ضم استئنافه الاول الى هذا الاستئناف لنظرهما معا وكان الفصل في الاستئناف الاول سواء كان بالقبول او الرفض يعد مسألة لازمه للفصل في موضوع الاستئناف الثاني المطروح على المحكمة ذلك ان مصاريف التحكيم من توابع الحق محل الاستئناف الاخر فتجب بوجوبه ولا يسوغ الزام الطاعن بها الا بعد الفصل في الين الاصلى ومن ثم فانه كان يتعين على محكمة الاستئناف اجابة الطاعن الى طلبه ضم استئنافه الى استئناف المطعون ضدهما الاولين والوقوف على ما تم بخصوص الحق الاصلى للفصل فيما التحق به من توابعه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في استئناف المطعون ضدهما الاولين دون ضم استئناف الطاعن والزمه بأداء ما استحق عليه من مصروفات التحكيم قبل حسم الامر نهائيا فيها فانه يكون قد خالف القانون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٠٧٣ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠٢)

٦٣ - إن مناط تطبيق المادة ١٨١ من القانون المدني هو أن يكون الموفى قد قام بالوفاء بما ليس مستحقا من ماله وبالتالي فإن المدعى في دعوى استرداد غير المستحق إنما هو الدائن الذي حصل الدفع من ماله فيجوز له استرداد ما دفع دون حق من المدفوع له بلا سبب يخوله اقتضاء ما دفع له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفع الطاعنين بعدم قبول دعوى المطعون ضده لرفعها من غير ذي صفة عن الفترة السابقة على صدور تنازل المالك الأصلي للمخبز له عنه في ١٩٩٢/٩/١ على ما أورده..... أن صاحب المخبز الأصلي تنازل للمستأنف ضده - المطعون ضده - عن المخبز موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٩٢/٩/١ وتم اعتماد هذا التنازل من محافظ.....

في ١٩٩٢/١٢/٥ واستمر المخبز في حوزة المستأنف ضده حتى ١٩٩٦/١٢/١ إلى أن قام المذكور بتأجيريه لآخر. ومفاد ذلك أن المستأنف ضده كان خلال هذه الفترة هو صاحب المخبز ومديره وأنه هو الذي سدد الرسوم المطالب بها عنها الأمر الذي يكون معه هذا الدفع في غير محله ومؤدى هذا الذي أثبتته الحكم وبني عليه قضاءه أن المطعون ضده لم تكن له أي صلة بالمخبز المؤدى الرسم عن حصة الدقيق المنصرفة له قبل ١٩٩٢/٩/١ وبالتالي فلا يكون هو الدائن الذي قام بدفع رسوم حصة الدقيق عن المدة السابقة على ١٩٩٢/٩/١ غير أن الحكم رغم ذلك رفض دفع الطاعنين بإنقضاء صفة المطعون ضده في طلب استرداد ما تم تحصيله منها عن الفترة السابقة على التنازل ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنين بأداء المبلغ المقضي به مشتملا على ما تم تحصيله قبل ١٩٩٢/٩/١ وهو ما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٨٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٢)

٦٤- ان النص في المادة ٨٢ من قانون المرافعات على ان " اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه، حكمت المحكمة في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها، والا قررت شطبها فاذا انقضى ستون يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها او لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم يكن وتحكم المحكمة في الدعوى اذا غاب المدعى او المدعون او بعضهم في الجلسة الاولى وحضر المدعى عليه " يدل على ان المشرع حظر شطب الدعوى الا لمرة واحدة وذلك للحيلولة دون اطالة امد النزاع وواجب الحكم باعتبارها كأن لم يكن اذا تخلف طرفاها الاصليان معا - المدعى والمدعى عليه - عن الحضور بعد تجديد السير فيها ومن ثم فان تخلف احدهما عن الحضور وحضور الاخر يحول دون توقيع هذا الجزاء ويوجب على المحكمة استئناف السير في الدعوى والحكم فيها عندما تنتهياً لذلك.

(الطعن رقم ٣٢٦٤ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٢)

٦٥ - الدعوى المرفوعة ببراءة الذمة من دين لم يكن محل منازعة من الدائن ولم يطالب به تكون غير مقبولة اذا المصلحة لا تتحقق لرافعها ما دام ان الدائن لم يدع انشغال ذمته به خلافا للاصل المقرر وهو براءة الذمة.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٢)

٦٦ - دعوى الطرد للغصب تقوم على بحث الواقعة القائمة وقت رفعها والمستمرة حتى صدور الحكم فيها لتزيل التعدي القائم فعلا وليس محلها بحث ذلك التعدي الذي صاحب وضع اليد وبهذا تختلف عن دعوى استرداد الحيابة التي يرفعها من انتزعت حيازته حيلة او خفية او بالقوة والتي تكون مهمة

المحكمة بحث الواقعة وقت انتزاع الحيابة وعلى ذلك فان الواقعة سبب دعوى الطرد للغصب هي الحالة القائمة وقت رفعها في حين ان سبب دعوى استرداد الحيابة هي واقعة سلب الحيابة التي وقعت قبل رفعها.

(الطعن رقم ٩٨٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٢)

٦٧ - العبرة في بحث شروط قبول الدعوى هي بوقت طرح الطلب على القضاء لانه الوقت الذي كان يتعين ان يصدر فيه الحكم حتى لا يضر صاحب الحق ببطء اجراءات التقاضى او مماثلة الخصوم.

(الطعن رقم ٦٢١٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٢)

٦٨ - لئن كان ادخال الغير خصما في الدعوى اذا لم يستوف الاجراءات التي حددها القانون يؤدي الى الحكم بعدم قبوله باعتبار ان الادخال قد ينطوى على ارغام المدخل على الاشتباك في خصومة لم ير هو محلا للزج بنفسه فيها الا انه متى حضر هذا الشخص وابدى حرصا على ان يكون طرفا في الخصومة القضائية ومثل امام المحكمة وتمسك في مواجهة اطراف الخصومة بطلب الحكم في الدعوى على نحو معين حماية لحق يدعيه فان ذلك بمجرد جعله طرفا في الخصومة القضائية متى استوفى الشروط القانونية للتدخل في الدعوى اذ يستوى في هذه الحالة حضوره بعد اجراء باطل مع حضوره من تلقاء نفسه لان التدخل اجراءاته المستقلة وهي غير مبينة على ما سبق وهذا ما يتفق مع توجه المشرع الى الاقلال من دواعي البطلان بتغلب موجبات صحة الاجراء على اسباب بطلانها او قصورها باعتبار ان الغاية من الاجراءات هي وضعها في خدمة الحق.

(الطعن رقم ٤٢٨ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠٣)

٦٩ - اذ كانت المادة الاولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت على ان " وحدات الحكم المحلى هي المحافظات المراكز والمدن والاحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية..." كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على ان " يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الاخرى رئيسها وذلك امام القضاء وفي مواجهة الغير كما نصت المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلى سالف الذكر على ان تتولى وحدات الحكم المحلى في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية او ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار

من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التي تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الاخرى للحكم المحلى ثم تضمنت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ النص على ان تتولى الوحدات المحلية شئون التموين والتجارة الداخلية....." فان مؤدى ذلك ان صاحب الصفة فى التعامل مع الغير فى شان التجارة الداخلية بالنسبة لوحدة المركز هو رئيسه باعتبار ان ذلك من اعمال الادارة الداخلة فى حدود ولايته لما كان ذلك وكانت الوحدة الصحية بالقيصرية تبعا للوحدة المحلية بمركز المحلة الكبرى وكان القانون لم يمنح هذه الوحدة الصحية شخصية اعتبارية ولم يخول رئيسها حق تمثيلها امام القضاء كما انه لا صفة لمحافظ او وزير الصحة فى تمثيلها امام القضاء فان الدعوى الحالية (للمطالبة بقيمة اجهزة تعاقدت الوحدة الصحية على شراءها دون سداده باقى الثمن) وقد رفعت من المطعون عليها ضد الطاعنين (المحافظ، وزير الصحة ورئيس الوحدة الصحية) تكون غير مقبولة ولا يقدر فى صحة هذا النظر ما اثارته المطعون ضدها ان الوحدة الصحية بالقيصرية هى التى تعاقدت على شراء الاجهزة المباعة لها مما يستتبع فى نظرها جواز اختصاصها بذلك انه لما كان القانون وعلى ما سلف بيانه - لم يمنح هذه الوحدة الشخصية الاعتبارية فان مباشرتها التعاقد بواسطة احد الموظفين فيها مع المطعون ضدها على شراء ما اتباعته منها لا يضيف بذاته عليها اهلية التقاضى طالما خلت نصوص القانون مما يسبغ عليها هذه الاهلية واذ جانب قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٩٤٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ٢٠٠٣)

٧٠ - مؤدى المادة ٦٣ من قانون المرافعات انه متى كانت بيانات صحيفة الدعوى صحيحة وكاملة فانها تعتبر مرفوعة من يوم تقديمها الى قلم الكتاب وقاطعة لمدد التقادم والسقوط وتترأخى باقى اثار رفع الدعوى الى يوم اعلان المدعى عليه بصحيفتها.

(الطعن رقم ٣٤٣٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣)

٧١ - اذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى ان الدعويين رقمى ١٧١٥، ١٧٧٠ سنة ١٩٨٧ تنفيذ اسكندرية - المتظلم من تقدير رسومهما قد اقيمتا ضد البنك الطاعن بطلب بطلان اجراءات البيع التى شرع فى اتخاذها وقد انتهتا بالحاق عقد الصلح المحرر بين المتخاصمين بمحضر الجلسة واذ خلا هذا العقد من الاتفاق على من عليه اداء ما بقى من مصاريف الدعوى الى قلم الكتاب فانه يبقى على المدعى فيها وحده الالتزام بسدادها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وايد قضاء الحكم الابتدائي برفض تظلم الطاعن في امر تقدير الرسوم على قالة ان قلم الكتاب مخير في الرجوع بما يستحقه من رسوم على اى من المختاصمين فانه يكون قد اخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٤٢٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٣)

٧٢ - اذ كان الواقع الثابت في الدعوى ان الفعل غير المشروع الذى ادى الى اصابة المطعون ضدهما قد نشأ عنه في الوقت ذاته جريمة تحرر عنها محضر الجنحة رقم... سنه..... اطفيح وهو بعينه الخطا المؤسس عليه طلب التعويض عن اصابتهما فيعتبر بالتالى هذا الخطا مسالة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازما للفصل فى كليتهما فيتحتم على المحكمة المدنية ان توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسالة من المحكمة الجنائية عملا بنص المادتين ١/٢٦٥، ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات وهو ما فعلته محكمة اول درجة تطبيقا لهذه النصوص فاصدرت حكما يوقف الدعوى تعليقا بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٠ لحين تقديم ما يفيد تصرف النيابة فى قضية الجنحة وما يفيد نهائية قرار الحفظ واذ ثبت من الشهادة الرسمية المقدمة من المطعون ضدهما ان النيابة العامة قررت بتاريخ ٣/٥/١٩٩٨ حفظ الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاة المتهم فانه اعتبارا من اليوم التالى لذلك الحكم يكون المانع القانونى (المانع القانونى من السير فى الدعوى المدنية) قد زال مما كان يتحتم معه على المطعون ضدهما اتخاذ اجراءات السير فى الخصومة خلال الاشهر الستة التالية للحكم واذ تقاعس المطعون ضدهما عن تعجيل السير فى الدعوى - على غير ما يحمله - حتى اعلنا به الطاعنة فى ١٢/٣/٢٠٠٠ بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الخصومة فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الخصومة يكون معيبا.

(الطعن رقم ٦٥٩٠ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠٤)

٧٣ - سقوط الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله او امتناعه مدة ستة اشهر فمناط اعمال هذا الجزاء هو الاهمال او التراخى او الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل فاذا قام مانع قانونى اوقفت المدة حتى يزول المانع اذ لا يكون ثمة اهمال يصح اسناده الى المدعى.

(الطعن رقم ٦٥٩٠ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠٤)

٧٤ - العلة التى هدف اليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية الذى اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية اقامة الدعوى الجنائية قبل او اثناء

السير فى الدعوى المدنية تفاديا لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية واخرى مدنية تنتفى وفى جميع الاحوال بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها او لانقضائها لاي سبب اخر من اسباب الانقضاء ومنذ هذا التاريخ يزول المانع القانونى الذى اوقفت الدعوى المدنية من اجله وهو الامر الذى يتسق مع عجز المادة ١٢٩ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من ان الدعوى الموقوفة تستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بحيث اذا لم يعلن المدعى خصمه بموالة السير فيها ومضيت مدة ستة اشهر من اخر اجراء صحيح وكان ذلك بفعل المدعى او امتناعه جاز للمدعى عليه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير راجعا الى قيام حالة من حالات الوقف او الانقطاع التى نص عليها القانون او اى اسباب اخرى ذلك ان نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جاء عاما يشمل جميع الحالات التى يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى او امتناعه اذ ان سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله او امتناعه مدة ستة اشهر اذا طلب صاحب المصلحة اعمال ذلك الجزاء على ان تحسب المدة من اليوم التالى للحكم بالوقف متى كان عدم السير فى الدعوى راجعا الى امتناع المدعى عن القيام بفعل كان يتعين عليه القيام به.

(الطعن رقم ٦٥٩٠ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠٤)

٧٥ - الدعوى المدنية تكون مقبولة امام المحكمة الجنائية متى اكتملت شرائط رفعها لديها حتى اذا ما احالتها هذه المحكمة الى المحكمة المدنية للفصل فيها لسبب قدرته فانها تتصل بالمحكمة المدنية قانونا بمقتضى تلك الاحالة دون حاجة الى سلوك الطريق الذى حددته المادة ٦٣ من قانون المرافعات ويبقى لها كافة الاثار المنزوعة على رفعها ومنها قطع التقادم حتى يفصل فيها او تنقضى باى الحالات التى حددها القانون.

(الطعن رقم ٥٤٦٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤)

٧٦ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعنين ادعيا مدنيا امام محكمة جنح مركز دمنهور بطلب الزام المطعون ضدهما كمسؤولين عن الحق المدنى بأداء مبلغ ٣٠٠٠ جنيه " كتعويض عن وفاة مورثهما فى حادث سيارة مملوكة للمطعون ضدها الاولى ومؤمن عليها لدى المطعون ضدها الثانية فقضت تلك المحكمة بادانته المتهم قائد السيارة واحالت الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة لما يستلزمه الفصل فيها من تحقيق خاص بيد ان الاوراق قد خلت مما يدل على قيد هذه الدعوى امام المحكمة المحال اليها فأقام الطاعنان دعواهما الماثلة بذات الطلبات بصحيفة اودعت قلم كتاب محكمة الاسكندرية بتاريخ

١٩٨٨/٢/٢٣ ودون ان يتمسك اى من المطعون ضدهما بسقوط الخصومة ومن ثم فانها تعتبر قائمة ويبقى لها اثرها فى انقطاع التقادم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثى غافلا اثر بقاء الدعوى المدنية المحالة دون الفصل فيها رغم تمسك الطاعنان بذلك فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٥٤٦٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤)

٧٧ - النص فى المواد ٢٥١، ٢/٢٥٣، ٢٥٨ مكررا و ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية يدل على ان المشرع اباح - استثناء من القاعدة العامة برفع دعاوى الحقوق المدنية امام المحاكم المدنية - رفع هذه الدعاوى امام المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المنسوب الى المتهم والمكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية كما اجاز اختصاص المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم والمؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة على ان يتبع فى رفع هذه الدعاوى والفصل فيها امام القضاء الجنائى الاجراءات المقررة لذلك فى قانون الاجراءات الجنائية ولو تعارضت مع ما يقابلها من قانون المرافعات الذى لا تطبق احكامه الا تداركا لنقص فى القانون الواجب التطبيق.

(الطعن رقم ٥٤٦٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤)

٧٨ - اذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعنة تمسكت فى دفاعها امام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد الايجار الصادر للمطعون ضده الاول من المطعون ضده الثانى فى حقها لان هذا الاخير لا صفة له فى ابرامه فهو غير مالك له وان المطعون ضده الاول قصر الاول قصر التاكيد من صفة المؤجر له حتى ولو كان حسن النية فى تعامله معه لان المظاهر العامة بما قدمته عليها من اوراق التفتت الحكم عن دلالتها - لا تولد خطأ شائعا بان صاحب المركز الظاهر هو صاحب الحق فيما اجراه من تصرفات على عقارها وانما تقطع بنفى اى خطأ سلبا او ايجابا يمكن نسبته اليها فى هذا الشأن كما لا يؤخذ عليها انها فرطت فى عقارها حينما فرضت الحراسة عليه ضمن اموال المطعون ضده الثانى لان التصرف الحاصل منه للمطعون ضده الاول كان قبل فرض الحراسة وانها لجأت الى القضاء من اجل استعادته من الحراسة حتى حكم لها بذلك واذا اعرض الحكم المطعون فيه عن تناول هذا الدفاع الجوهرى واغفل بحثه وتمحيصة وجعل عمدته فى قضائه اطلاق القول بصحة الايجار الصادر من صاحب المركز الظاهر وحسن نية المتصرف اليه وهى عبارة عامة لا تواجه ما تمسكت به الطاعنة من دفاع على النحو المتقدم فضلا عن انه جاء قاصرا

والشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الوضع الظاهر والوقوف على مدى يقظة وتبصر المطعون ضده الاول حال التعاقد مع المطعون ضده الثانى وعلى سنده فى الحق الذى ادعاه على عقار النداعى رغم خلو عقده من ذلك فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون وشابة القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٦١٧٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ٢٠٠٤)

٧٩ - النص فى المادة ٩٩ من القانون المذكور (قانون المرافعات) قبل تعديلها بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ١٨ لسنة ١٩٩٩ - والواجبة التطبيق على المنازعة المطورحة على ان " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها او من الخصوم عن ايداع مستندات او عن القيام باى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة..... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة اشهر ويعد سماع اقوال المدعى عليه واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما امرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن يدل على ان الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن عملا بالفقرة الاخيرة من هذه المادة هو امر جوازى لمحكمة الموضوع يرجع فيه الى تقديرها فاذا قضت محكمة اول درجة بتوقيع هذا الجزاء ثم رفع المحكوم عليه استئنافا عن هذا الحكم منتظما منه كان على المحكمة الاستئنافية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان تراجع محكمة الدرجة الاولى باعتبار ان الاستئناف ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية وان تراعى فى هذه الحالة مالهذا الوقف من شروط واوضاع خاصة متميزة وان تنزل على الواقعة حكم القانون الخاضعة له ومنها تحررها من وجوب ان يكون التعجيل من الوقف خلال اجل محدد وانما يخضع التراخى فى تعجيلها بعد انقضاء مدة الوقف - لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٥٩٥٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ٢٠٠٤)

٨٠ - اذ كان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضدهما اولا اقامها بطلب الحكم على الطاعنه (الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة....) وقائد السيارة اداة الحادث (التابع) وهو من غير من عناهم الشارع بنص المادة المذكورة (للمادة الاولى من ق ٧ لسنة ٢٠٠٠) بطلب الزامهما متضامين بالتعويض الذى قدره فان شرط تطبيق المادة المذكورة يكون غير متوافر ومن ثم يحق للمدعين رفع دعواهما مباشرة امام القضاء دون ان يسبقها تقديم طلب لعرض النزاع على

اللجان أنفة البيان (لجان التوفيق في بعض المنازعات المنصوص عليها بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠).

(الطعن رقم ٦٥١٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٤)

٨١ - النص في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على أن ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " وفي المادة الحادية عشرة منه على أنه "..... لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول....." مؤداه أنه يلزم لعرض النزاع ابتداءً على تلك اللجان أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عدتهم المادة الأولى من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ٦٥١٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٤)

٨٢ - النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه "يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية.....، ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتي.....، ويكون تقدير الرسم في الحالتين طبقاً للقواعد المبينة في المادتين ٧٥، ٧٦ من هذا القانون، وكان النص في المادة ٧٥ منه على أنه "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي: ١-..... ٢-..... ٣- في دعاوى طلب الحكم بصفة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشيء المتنازع فيه ٤-..... ٥-..... ٦- في دعاوى فسخ الإيجار يحسب الرسم على إيجار المدة الواردة في العقد أو الباقي منه حسب الأحوال". هذا وقد نصت المادة ٧٦ من ذات القانون على بعض أنواع الدعاوى مجهولة القيمة إلا أن هذه الدعاوى وردت على سبيل المثال لا الحصر. وكان مؤدى نص المادة ٤١ من قانون المرافعات أن الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة، وهي لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى في قانون الرسوم القضائية مغايرة للقاعدة التي يعمل بها في تقدير قيمة الدعاوى في مجال تطبيق قانون المرافعات وصولاً لتحديد الاختصاص القيمي للمحاكم، ذلك أنه طبقاً لقانون الرسوم القضائية فإن

الدعوى تكون معلومة القيمة إذا كان يمكن تقدير قيمتها طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة ٧٥ منه، أما إذا كان لا يمكن تقديرها طبقاً لهذه القواعد فإنها تكون مجهولة القيمة.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٤)

٨٣ - لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية في الدعوى الصادر بشأنها أمراً تقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هي بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تنطوي على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته وإنما هي في حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعوى التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطله تكون مجهولة القيمة ويستحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٤)

٨٤ - إذ كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قد قررت بجلسته... شطب الدعوى، وبعد تعجيل السير فيها تخلفت المطعون ضدها الأولى - المستأنفة - عن الحضور بجلسته.... وحضر عن الطاعن محام انسحب عندما تبين عدم حضورها - وهو ما يأخذ حكم عدم الحضور أصلاً - فإن محكمة الاستئناف وقد قررت شطب الدعوى للمرة الثانية دون أن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ثم مضت في نظرها وفصلت في موضوعها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه، بما يعيب حكمها المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٧٥٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٨٥ - إن الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات (ميعاد تعجيل السير في الدعوى بعد وقفها جزاءً) التي استندت إليها الطاعنة هو ميعاد إجرائي مما يضاف إليه أصلاً ميعاد مسافة إلى ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة فيها لإعلان تعجيل السير في الدعوى بعد وقفها لانتهاء مدة الوقف، وكان الانتقال الذي يقتضيه القيام بهذا الإجراء هو انتقال المحضر من مقر المحكمة التي قدمت صحيفة التعجيل لها إلى محل من يراد إعلانه بها فإن ميعاد المسافة إلى ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة فيها لإعلان تعجيل السير في

الدعوى بعد وقفها لانتهاء مدة الوقف، وكان الانتقال الذي يقتضيه القيام بهذا الإجراء هو انتقال المحضر من مقر المحكمة التي قدمت صحيفة التعجيل لها إلى محل من يراد إعلانه بها فإن ميعاد المسافة الذي يزداد على ميعاد إعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحليين بما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف مراعاة إضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها بحيث يلتحم بالميعاد الأصلي فيكون هو والأصل وحدة متواصلة الأيام.

(الطعن رقم ٤١٠٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٠٥)

٨٦ - إذ كان طلب سد المطل ليس من الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في قانون المرافعات في المواد سألقة البيان (المواد من ٣٦ إلى ٤٠ منه) ومن ثم فإن الدعوى في شقها الخاص بهذا الطلب تعتبر قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه وهو ما يدخل في حدود الاختصاص الابتدائي للمحكمة الابتدائية ولا يعد حكمها فيه انتهائياً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات مما يجوز معه للطاعن استئناف هذا الشق من الدعوى تطبيقاً لنص المادة ٢١٩ من ذات القانون. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسد المطلات على سند من أن ذلك الحكم صدر في نطاق النصاب الإنتهائي لهذه المحكمة باعتبار أن قيمة المطلات المطلوب سدها هو مبلغ ١٣٧٠ جنيه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٩٩٢ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٥)

٨٧ - النص في المادة السادسة من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أن "تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصيتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدي المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدي الجهات الأخرى التي خولها القانون إختصاصاً قضائياً..." ومجلس الشورى هو تنظيم دستوري تنوب عنه الهيئة لكنها لا تنوب عن رئيس مجلس الشورى بصفته ممثل المجلس الأعلى للصحافة والذي يعتبر هيئة مستقلة ليست من الهيئات العامة. لما كان ذلك، وكان الطعن قد أقيم من هيئة قضايا الدولة والتي لا تنوب عن رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس المجلس الأعلى للصحافة فإنه يكون قد أقيم من غير ذي صفة ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

٨٨ - إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد افتتح دعواه بطلب الحكم بتسليمه أرض النزاع تأسيساً على أن مورث الطاعنين والمطعون

ضدهم من الثاني للأخير يضع اليد عليها بطريق الغصب. وإذا نذبت المحكمة خبيراً انتهى في تقريره إلى أن المورث المذكور يستند في وضع يده على تلك الأرض إلى عقد البدل واستلام كل متبادل الأرض الخاصة به فغير المطعون ضده الأول سبب دعواه وعدل طلباته في صورة طلب عارض إلى طلب إنهاء عقد البدل سالف الذكر والتسليم كأثر لإنهاء هذا العقد وليس استناداً إلى الغصب، فإن هذه الطلبات الأخيرة - دون غيرها وفي حدود سببها - هي المعروضة على المحكمة بما يتعين معه عليها أن تنتظر فيها وتلتزم سببها باعتبار أنها الطلبات الختامية في الدعوى إلا أنها لم تفعل وقضت برفض الدعوى لانقضاء الغصب وذلك بعد أن عرضت لطلب التسليم المستند إلى فعل الغصب المكون للعمل غير المشروع والذي سبق للمطعون ضده الأول إيدأؤه والذي تخلى عنه وهو يعتبر منها مخالفة في تطبيق القانون لعدم إلزامها بالطلبات الختامية والسبب الذي أقيمت عليه تلك الطلبات وليس إغفالاً بالمعني المقصود في حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بما كان معه على المحكمة أن تحكم بعدم قبول طلب الإغفال الذي تقدم به إليها المطعون ضده الأول، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي له بطلباته العارضة على سند من إغفال المحكمة لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ٢٠٠٥)

٨٩ - إذ كانت العبرة ف الطلبات التي تنقيد بها المحكمة هي بالطلبات الختامية لا الطلبات السابقة عليها فإن قضاء المحكمة في الطلبات الأصلية التي تخلى عنها الخصم دون طلباته المعدلة التي يتعين عليها الإلتزام بها وبعدم الخروج عن نطاقها يعيب حكمها بمخالفة القانون وتكون وسيلة تصحيحه هو الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانون ولا يعتبر ذلك منها إغفالاً للطلبات في حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ٢٠٠٥)

٩٠ - إن وجود نص قانوني يقضي بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع لتيسير السبيل للمطالبة القضائية أو لرفع العبء عن خصم أو جهة ما، إنما يقتصر أثر هذا الإعفاء على ما هو مستحق فقط من رسوم للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها، أما ما ينفقه الخصم الآخر الذي كسب الدعوى من رسوم أو مصاريف فإنه يلزم إعمال المادة ١٨٤ من قانون المرافعات بشأنها بمعنى أن من خسر الدعوى - وهو من رفعها أو دفعها بغير حق - عليه أن يتحمل ما ألجا هو فيه خصمه على دفعه،

أى عليه أن يتحمل هذه المصروفات والتي يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماة وذلك ما دام القانون لم ينص صراحة على أن الإعفاء يشمل المصاريف المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

٩١ - إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية في اشتمال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبذل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو إتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانوني يقضي بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بها بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التي يرفعها وإما تقديراً من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الإجتماعي، وكما هو وارد في المادة ١٣٧ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فذلك يشرح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من النقود تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعنى أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التي أنفقها الخصم الذي كسبها واسباس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدي استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات في سبيل حمايته، أى لا ينبغي أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

٩٢ - لما كانت محكمة الاستئناف قد أصدرت بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ حكماً باستجواب الخصوم حددت لتنفيذه جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٩٥ فقدمت المطعون ضدها الثانية طلباً لتقصير هذا الأجل بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ استجابت له المحكمة وحددت له جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤ استجابت له المحكمة وحددت له جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤ وكلفتها بالإعلان، فوجهت إعلاناً إلى الطاعن عن طريق قلم المحضرين تخطره فيه بالجلسة الجديدة سلمه

المحضر إلى جهة الإدارة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٤ وأخطر الطاعن به بكتاب مسجل رقم ٥٣ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ إلا أن الثابت من الكتاب الذى قدمه الطاعن أمام هذه المحكمة والصادر من الهيئة القومية للبريد بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٩٥ أن هذا المسجل أعيد مرتداً إلى الراسل بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٤ بتأشيرة غير مقيم وأعلن على مسئولية الموزع المختص، مما يفيد عدم تمام إخطاره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة وعدم تحقق علمه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف فيكون الإعلان باطلاً، وإذ لم يحضر الطاعن هذه الجلسة ونظرت المحكمة الاستئناف المقام منه وحجزته للحكم مع الاستئناف الآخرين لجلسة ٩ يناير سنة ١٩٩٥ وأصدرت فيه حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلاً.

(الطعن رقم ٢٧٤٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٥)

٩٣ - إذ كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من قانون الإثبات سالف البيان ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفي على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضي أن يتعرض فيها للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه، إلا أن ذلك لا يسلب القاضي حقه - فى حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - فى أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل فى طلب صحة التوقيع على ذات الورقة، لأن التوقيع على الورقة فى هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن المحرر يستمد حجيته فى الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانوني موضوع المحرر.

(الطعن رقم ١١١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٥)

٩٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الإدعاء بالتزوير على عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٨/١ وبصحة توقيع الطاعنة على عقد البيع سالف البيان تأسيساً على أن الدعوى المبتدأة دعوى صحة توقيع لا تتبع فيما إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعاوى الموضوعية دون الدعاوى التحفظية وأن الإدعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١١١ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٥)

٩٥ - إذا كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الحكم المحلي المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن "وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية" كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن "يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير" ونصت المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلي سالف الذكر على أن "تتولى وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة والواقعة في دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها والوحدات الأخرى للحكم المحلي" وكان مفاد نصوص المادتين ٢٦، ٢٧ من ذات القانون أن المحافظ يعتبر ممثلاً للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ويكون مسئولاً عن كفالة الأمن الغذائي ورفع كفاءة الإنتاج الزراعي والصناعي بالمحافظة، كما يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الحكم المحلي وفقاً لهذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزارة بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية كما يرأس جميع العاملين في نطاق المحافظة ويمارس المحافظ جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين بدائرة المحافظة في الجهات التي آلت اختصاصها إلى وحدات الحكم المحلي بمقتضى هذا القانون، ثم تضمنت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المرافقة للقانون على أن تتولى الوحدات المحلية الشؤون الزراعية..... فإن مؤدى ذلك أن صاحب الصفة في التعامل مع الغير في شأن إدارة مرفق الشؤون الزراعية وتصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء هو المحافظ وليس مدير المديرية والذي لم يمنحه القانون الشخصية الاعتبارية المستقلة أو حق تمثيلها أمام القضاء.

(الطعن رقم ٢٨٦٤ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٥)

٩٦ - إذ كان قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ الطاعنين ما أمرت به المحكمة إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من

قانون المرافعات هو قضاء متعلق بإجراءات الخصومة في الدعوى لا تستفيد به المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٣٢٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٦)

٩٧ - إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قدموا لمحكمة أول درجة شهادة من نيابة.... تفيد أن مرتكب الفعل الضار الذي سبب لهم الأضرار التي يطالبون بالتعويض عنها قدم للمحاكمة الجنائية في القضية..... لسنة..... جنح وقضى غيابيا بإدانته بتغريمه مائتي جنيه بجلسة ١٩٨٤/٣/٣١ ولم يعارض في الحكم المذكور ولم يستأنفه حتى تاريخ تحرير تلك الشهادة في ١٩٨٧/١٢/١٤ ولم يثبت بالأوراق إعلانه بهذا الحكم وهو واجب بحكم القانون على النيابة العامة بحسبانها أمينة الدعوى الجنائية والقوامة على تنفيذ ما يصدر فيها من أحكام وأمر لا دخل للمضرورين من الجريمة فيه لم يلق القانون بتبعته عليهم حتى يتحملوا أوزار ما لا يحملوه لم تقطن المحكمة لدلائها في شأن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة مع ما لذلك من أثر في سير الدعوى المدنية المنظورة أمامها، ورغم ذلك أوقفتها لحين صيرورة الحكم الجنائي نهائيا وإذا عجلها الطاعنون قبل تحقق السبب الذي أوقفت من أجله بعد أن استحال ذلك عليهم لهذا السبب وقضت بوقفها ستة شهور على سند من عدم تنفيذ قرارها فجعلها الطاعنون بحالتها متمسكين بدلائه الشهادة سالفة البيان في انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بحسبان أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر في الجنحة سالفة الذكر هو آخر إجراء صحيح تم في الدعوى الجنائية ويبدأ من اليوم التالي لصدوره بداية احتساب مدة انقضائها بمضي المدة مما ترتب عليه أن استحال عليهم تنفيذ أمر المحكمة استحالة قانونية لا دخل لإرادتهم فيها إذ بات طلب الشهادة التي كلفتهم به واردا على غير محل لسقوط الجريمة مما أضحي من مقتضاه استئناف الدعوى المدنية المقامة منهم بسيرها وما يقتضيه ذلك من بحث عناصر المسؤولية المدنية بما يمتنع توقيع الجزاء عليهم إلا أنها رغم ذلك قضت باعتبارها كأن لم تكن إذ استأنف الطاعنون هذا الحكم لدي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه متمسكين بدلائه الشهادة المقدمة منهم لمحكمة أول درجة متبعين ذلك بتقديم شهادة تفيد وفاة المتهم مرتكب الفعل الضار بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠ إلا أنها تخلت عن واجبها بمراجعة تقدير محكمة أول درجة من شأن توقيع الجزاء المقرر بمقتضى المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات اعتناقا منها لمذهبها فيما تردت فيه وعلى قول منها أن تقديم شهادة بوفاة المتهم مرتكب الفعل الضار ليس من شأنه تغيير وجه الرأي دون أن تقطن هي الأخرى إلى مدلول ما يترتب على وفاة المتهم في سير الدعوى الجنائية من

انقضائها لهذا السبب فضلا عن انقضائها قبل ذلك بمضي المدة وتعلق ذلك حسبما سلف بالنظام العام وأثر ذلك في سير الدعوى المدنية بما ينفي توافر التقصير والإهمال في تنفيذ ما أمرت به المحكمة من تقديم شهادة بنهائية الحكم الجنائي بعد أن استحال ذلك عليهم بهذا العارض مما لا يجوز معه مؤاخذتهم بتوقيع جزاء لا يد لهم فيه بما يعيب الحكم المطعون فيه فضلا عن الفساد في الاستدلال بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٢٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٦)

٩٨ - لئن كان قضاء المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالا لحكم المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقوانين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ١٨ لسنة ١٩٩٩ هو جزاء يوقع على المدعى لإهماله في اتخاذ ما تأمر به المحكمة قصد به تأكيد سلطتها في حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها إلا أن مناط توقيع هذا الجزاء أن تكون المحكمة قد التزمت لدى إصدارها الأمر أحكام القانون إعمالا وتطبيقا وأن تكون في مكنة الخصوم تنفيذ ما أمرت به لا يحول بينهم وبين ذلك وجود مانع قانوني ليس لإرادتهم دخل فيه استحال معه عليهم تنفيذ أوامرها ويكون مرد ذلك عدم فطنتها للقاعدة القانونية التي كان عليها إعمالها طبقا لواقع الدعوى المطروح عليها والثابت من أوراقها والمستندات المقدمة فيها من الخصوم على وجه سليم، ذلك أن أعمال القانون وتطبيق أحكامه صميم اختصاصها وواجبها التي خولها القانون إياه لا يلقي بتبعته على عائق الخصوم كما لا يخضع لإرادتهم.

(الطعن رقم ٣٢٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٦)

٩٩ - ولئن كان الطعن (طعن الطاعنين بالنقض على قضاء محكمة القيم العليا بسقوط طعن مورثهما في الحكم الصادر بمصادرة أمواله لوفاته) قد رفع من اثنين فقط من ورثة المحكوم عليه في حين أن البادي من الأوراق أنهم عشرة وكان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة الأمر الذي كان يوجب اختصام الباقيين منعا من تضارب الأحكام إلا أنه لما كان الطاعنان قد أقاما طعنهما على أن محكمة القيم العليا قد استمرت في نظر دعوى المصادر رغم انتهاء الحراسة بوفاة الطاعن (مورثهما الخاضع للحراسة) في حين أن قضاء المحكمة المذكورة بسقوط الخصومة ليس فصلا في طلب المصادرة وإنما هو تعبير عن عارض أصاب إجراءات نظر الدعوى يستوي والحكم بانقطاع الخصومة في الدعاوى المدنية أو انقضاء الدعوى الجنائية في القضايا الجنائية وبالتالي فإن النعي على الحكم لا يصادف محلا من قضائه كما أن ما أشارا إليه من أنه كان على المدعي الاشتراكي أن يقوم بتسليم الأموال للورثة لا ينصرف إلى قضاء الحكم

المطعون فيه ومن ثم فإن الطعن في جملته يكون غير مقبول وبالتالي فلا محل لاختصام باقي الورثة.

(الطعن رقم ١٤٠٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦)

١٠٠ - النص في المادة ٤٥ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن دعوى صحة التوقيع قد شرعت كي يطمئن من بيده سند عرفي على أن الورقة صحيحة لن يستطيع صاحب التوقيع أن يدعي تزويرها.

(الطعن رقم ٧٧٥٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤٥)

١٠١ - دعوى صحة التوقيع هي الوجه المقابل لدعوى التزوير وكلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط وكلاهما يتسع لبحث ما إذا كان وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافة وبحث ما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض لأن إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات يتساوى في أثره مع عدم صحة التوقيع - وكلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعها فإذا لم يتمسك المدعى عليه في دعوى صحة التوقيع بأحد أوجه التزوير وقضى ضده بصحة التوقيع على الورقة فإن ذلك يمنعه من المنازعة في صحة توقيعه على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو عن طريق إبداء دفع.

(الطعن رقم ٧٧٥٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤٥)

١٠٢ - إذا كان مفاد نص المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون بنك ناصر الاجتماعي أن رئيس مجلس إدارة البنك هو الذي يمثل البنك أمام القضاء وفي مواجهة الغير ومن ثم يكون المطعون ضده الثاني هو صاحب الصفة في تمثيله أمام القضاء دون المطعون ضده الثالث بصفته - مدير بنك ناصر الاجتماعي - فرع..... ومن ثم يكون اختصام الأخير في الطعن غير جائز ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٦٨٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ٢٠٠٦)

١٠٣ - إذا كان الواقع في الدعوى المقامة من الطاعنين بطلب إنقاص ثمن الأرض المباعة لهم وتعديل شروط السداد مع التعويض تأسيساً على أن الأرض التي سلمت لهم من قبل المطعون ضده تختلف عن تلك الأرض التي اشتروها منه بطريق المزايمة وتقل في جودتها عنها،..... فإن الدعوى على هذا النحو لا تعتبر دعوى ضمان العيوب الخفية لأن الدعوى الأخيرة تقتضى أن الطاعنين قد

تسلموا ذات الأرض محل عقد البيع لا أرضاً غيرها كما لا تعد دعوى فسخ لعدم التنفيذ أو دعوى إبطال للغلط في المبيع لأن الطاعنين لم يطلبوا الفسخ ولا لإبطال وإنما هي دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المبيعة وهي لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٤٠٥٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٣٢)

١٠٤ - إذ كانت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها (المضرورة) سبق وأن أقامت على الطاعنة (شركة التأمين) الدعوى رقم سنة مدني بطلب إلزامها بأن تؤدي لها تعويضاً عن موت مورثها في حادث سيارة كان يقودها المطعون ضده الثاني والذي لم يختصم في الدعوى استناداً إلى مسئوليتها طبقاً لقانون التأمين الإجباري فتمسكت الطاعنة بانقضاء الدعوى بالتقادم الثلاثي وأجابتها المحكمة لهذا الدفع بحكم استأنفتها المطعون ضدها الأولى برقم سنة ... ق فقضت المحكمة بتأييده، وإذ أعادت المطعون ضدها الأولى رفع الدعوى الحالية للمطالبة بذات التعويض عن موت مورثها قبل المطعون ضده الثاني والذي بدوره أدخل الطاعنة في الدعوى للحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية، وكان يبين من الحكم الابتدائي أن دفاع الطاعنة في الدعوى الأصلية كان دفعا بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها في دعوى التعويض السابقة وبرفض دعوى الضمان الفرعية لسقوط التزامها بالتقادم الثلاثي إلا أن الحكم الابتدائي مؤيداً بقضاء الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتضام مع المطعون ضده الثاني بالتعويض الذي قدره تأسيساً على أن المطعون ضده الثاني لم يكن خصماً في الدعوى السابقة وأن مسئولية الطاعنة يحكمها قانون التأمين الإجباري في حين أن اختيار المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها في اقتضاء التعويض بسبب موت مورثها من الطاعنة بالدعوى المباشرة دون اختصاص المؤمن له والحكم فيها بقبول الدفع بالتقادم الثلاثي - وهو قضاء في أصل الدعوى ينقضي به الالتزام - مانع لها من إقامة دعوى تعويض أخرى عن ذات الحادث المؤمن منه قبل الطاعنة متى بات القضاء الأول حائزاً لقوة الأمر المقضي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى الحالية لسابقة الفصل فيها بالدعوى السابقة وبإلزامها بالتضام مع المطعون ضده الثاني بالتعويض المحكوم به بالرغم من توافر شروط إعماله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في الدعوى الأصلية في نطاق الخصومة بين الطاعنة - التي صارت خصمه فيها

— والمطعون ضدها الأولى دون المطعون ضده الثاني الذي لم يكن خصما في الدعوى السابقة.

(الطعن رقم ١٥٥٤٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٨٦)

١٠٥ - إذ كانت دعوى الضمان قد رفعت ليحكم على الطاعنة (شركة التأمين) بما عسى أن يحكم به على المطعون ضده الثاني (قائد السيارة طالب الضمان) في الدعوى الأصلية استنادا إلى مسئوليتها وفقا لقانون التأمين الإجباري، وكان دفاع الطاعنة في الدعوى الأصلية قد أفلح في الحصول على حكم بتقرير سقوط حق الضرورة - المطعون ضدها الأولى - قبلها بالتقادم الثلاثي وبعدم جواز مطالبتها بالتعويض عن الحادث المؤمن منه في أي دعوى تالية ومن ثم لا يجوز أن يحكم على الطاعنة بشيء لطالب الضمان بعد أن سقط الخطر المؤمن منه بالنسبة لها وتكون دعواه في هذه الحالة قد وردت على غير محل وإذ ألزمها الحكم الابتدائي مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه بالقدر الذي استلزمه قضاؤه في الدعوى الأصلية فإن دعوى الضمان تعتبر في هذه الصورة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يمكن فصله ولذلك فإن نقض الحكم في الدعوى الأصلية يستتبع نقضه في دعوى الضمان الفرعية إذ لا يمكن أن يستقيم عقلا نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لقضائه على الطاعنة - في هذه الحالة - في الدعوى الأصلية وبقاؤه بالنسبة لقضائه في دعوى الضمان التي زال محلها.

(الطعن رقم ١٥٥٤٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٨٦)

١٠٦ - إذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واعتبر أن الدفع باختلاس التوقيع يمس أصل الحق المثبت في الورقة وأن مجال بحثه خارج نطاق دعوى صحة التوقيع وحجبه ذلك عن تناول الدفع بالفحص والتمحيص رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٧٣٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٩١)

١٠٧ - إذ كان الثابت بالعقد المؤرخ ١٩٩٢/٢/٤ المحرر بين الطاعنين والمطعون ضده الثاني أن الطاعنين - البائعين - قد التزموا بالتوقيع على عقد البيع النهائي بعد إخطارهم من المشتري - المطعون ضده الثاني - بإعداد العقد بخطاب مسجل بعلم الوصول على أن تقع مصروفات التوثيق والشهر على عاتقه وأقر الأخير بتسليمه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لسداد ضريبة التصرفات العقارية

نيابة عن البائعين عند التسجيل الأمر الذي يستفاد منه أن إعداد العقد النهائي وسداد رسوم التوثيق والشهر المستحقة عليه يقع على عاتق المشتري - المطعون ضده الثاني - وإذ خلت الأوراق مما يدل على إعداد العقد وإخطاره الطاعنين - البائعين - للتوقيع عليه كما خلت مما يدل على منازعتهم في تنفيذ هذا الالتزام قبل رفع الدعوى من المطعون ضده الأول - المشتري الثاني - فإن غرم التداعي إنما تقع على عاتق المطعون ضده الثاني - المشتري الأول - باعتباره وقد تسبب في تأخير تنفيذ الالتزام بنقل الملكية إليه تسبب في إنفاق مصروفات لا فائدة منها فيجوز للقاضي إلزامه بها عملاً بنص المادة ١٨٥ مرافعات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنين - البائعين - بمصروفات الدعوى لمجرد أنهم خصوم فيها وأنهم لم يسلموا بالطلبات للمطعون ضده الأول - المشتري الثاني قبل رفعها مع أنه لا توجد رابطة مباشرة تربطهم به وإنما نشأت هذه الرابطة باعتباره البائعين - للبائع له - وبمناسبة دعواه بصحة ونفاذ عقده ومع أن حق المشتري منهم لم يكن محل منازعة منهم قبل رفعها وقد سلموا بطلباته أثناء سيرها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٤٢٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٨١)

١٠٨ - المقرر إنه وإن كان التسليم بالحق الذي يجيز للمحكمة إلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها يجب أن يكون سابقاً على رفع الدعوى وليس مجرد أثر لرفعها إلا أن ذلك محله أن تكون هناك رابطة مباشرة تربط بين المدعي والمدعى عليه يتولد عنها الالتزام وتهدئ للمدين المبادرة لتنفيذه عينا فإن كانت تلك الرابطة لم تنشأ إلا برفع الدعوى وكان الحق محلها ليس محلاً للمنازعة بين طرفيه قبل رفعها فيجوز إلزام الخصم الذي كسبها بالمصروفات ولو جاء إثبات هذا التسليم بالحق أمام القضاء بعد إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٤٤٢٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٨١)

١٠٩ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قدم أصل صحيفة الاستئناف وصورها لقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة الذي قام بقيده برقم ١٤٧٨ سنة ٨ ق القاهرة وحدد لنظره جلسة ١٧/٤/٢٠٠٤ أمام الدائرة ٤١ مدني ثم أعطى الطاعن أصل الصحيفة ليتولى إعلانها للمطعون ضده بصفته وبعد تمام الإعلان قام قلم الكتاب بتغيير في البيانات المذكورة بإعادة قيد الاستئناف برقم ١٤٧٦

سنة ٨ ق وحدد لنظره جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٤ أمام الدائرة ٢٨ مدني في غفلة من الطاعن ودون أن يعلن به على وجه رسمي. مما ترتب عليه عدم علمه بالاستئناف وعدم حضوره والمطعون ضده بجلسة ٢٠/٤/٢٠٠٤ المحددة لنظره فقررت المحكمة شطب الاستئناف وإذ كان هذا التغيير الذي أجراه قلم الكتاب في البيانات التي تعد من صميم عمله وعدم علم المستأنف بها هو السبب المباشر الذي حال دون إعلان صحيفة الاستئناف المعدلة للمطعون ضده بصفته وكذا حال دون حضور الطاعن بالجلسة مما مفاده أن عدم الحضور في الجلسة من طرفي الخصومة يرجع إلى إهمال وخطأ في صميم عمل قلم الكتاب ولم يكن راجعا إلى فعل الطاعن أو تقصيره فيكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ومن ثم يجوز استئناف السير في الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوما المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات ولا يسوغ القول بضرورة موالة المستأنف لإجراءات الاستئناف والإعلان إذا أن ذلك لا يكون إلا إذا كان عدم تمام الإعلان راجعا إلى تقصيره هو في البيانات الخاصة بالمعلن إليهم والتي لا شأن لقلم الكتاب بها وإذ خالفه الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر قرار الشطب مازال قائما واعتد به كبدائية لاحتساب مدة الستين يوما المقرر لتجديد إعلان السير في الاستئناف وأنه بفواتها يجب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن على ما تساند إليه في عبارة عامة مجملة بأن المستأنف هو الملمزم بمتابعة وموالة السير في الاستئناف وهو ما لا يصلح ردا على ما تمسك به الطاعن بوجه النعي أو سببا لقضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٢٧٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٧٤)

١١٠ - مفاد النص في المادة ٦٧ من قانون المرافعات يدل على أن بيان رقم الدعوى وتاريخ الجلسة ويتبعه بطريق اللزوم رقم الدائرة التي تنتظر الدعوى يحدده قلم الكتاب ولا شأن للمدعي به وإضافة هذا البيان من صميم عمل قلم الكتاب الذي يملك تنظيم وتوزيع القضايا على دوائر المحكمة سيما بعد أن تعددت الدوائر بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لكثرة القضايا المعروضة الأمر الذي يستوجب تحديد رقم الدائرة التي ستعرض عليها الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها بمعرفة قلم الكتاب وهو وحده الذي يضع هذا التحديد لمراعاة ما تختص به كل دائرة وإجراء الموازنة بين القضايا المعروضة عليها من حيث الكم ومن ثم ينصرف النصف في المادة ٦٧ من قانون المرافعات إلى حق قلم الكتاب في تحديد رقم الدائرة بالإضافة إلى حقه في تحديد تاريخ الجلسة على أصل الصحيفة وصورها وأن أي تغيير في هذا البيان من

قبل قلم الكتاب يجب اتخاذه في حضور المدعي أو من يمثله أو إعلانه به بوجه رسمي وإلا عد هابط الأثر قانوناً.

(الطعن رقم ١٠٢٧٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٧٤)

١١١- الدعاوى الناشئة عن التفليسة. ماهيتها.

إذ كان لمالك الشيء أن يسترده ممن يكون قد حاز أو أحرزه دون حق، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين أقاموا دعواهم بطلب أحقيتهم في المتجر الذي في حيازتهم واستبعاده من أموال التفليسة ووقف إجراءات البيع تأسيساً على ملكية مورثهم للمتجر وانقطاع صلة المفلس عنه فإن دعواهم هي دعوى استحقاق عقار تخضع لأحكام القانون المدني لما يتطلب الفصل فيها التصدي لأمر ملكية المتنازعين على عين التداعي وبالتالي لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة أو متعلقة بإدارتها مما يخضعها لاختصاص المحاكم العادية لا تختص محكمة الإفلاس بنظرها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفتن إلى حقيقة الدعوى ويسبغ عليها وصفها الحق ويقضى على هدى ما تقدم بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الإفلاس فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١١٣٤٣ لسنة ٧٨ ق - جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٩)

١١٢- "ميعاد تقديم الطلب"

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه لما كانت وزارة العدل بالاشتراك مع مجلس القضاء الأعلى قد قررت الإحتفاظ للمطعون ضده بدرجة لحيث البت في الشكوى المقدمة ضده واستقرار حالته فإن أجل الطعن لا يبدأ في حقه إلا من تاريخ كشفها عن نيتها بتخطيه في الترقية. وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته كان قد أخطر المطعون ضده بأن دوره في الترقية لدرجة مستشار قد حلّ إلا أن الحركة لن تشملته حتى تستقر حالته بالفصل في دعوى الصلاحية المقامة ضده وصدر القرار رقم.... لسنة ٢٠٠٣ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ متضمناً تخطيه في الترقية إلى درجة مستشار وإذ رفضت دعوى الصلاحية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ تسلم التنبيه رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ فتظلم منه أمام مجلس القضاء الأعلى الذي رفضه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ أخطر بتخطيه في الترقية لدرجة مستشار في مشروع الحركة القضائية لسنة ٢٠٠٤ فتظلم لمجلس القضاء الأعلى الذي قرر قبول تظلمه وإدراج اسمه بالحركة وصدر القرار الجمهوري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٤ ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٤/٧/٢٢ متضمناً ترقيته إلى درجة مستشار دون الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه بين أقرانه. وإذ كان ما تقدم وكان الحكم

المطعون فيه قد التزم هذا النظر وخلص صائبا إلى رفض الدفع بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم.... لسنة ٢٠٠٣ لرفضه بعد الميعاد وتأسيسا على ما إستخلصه من الأوراق من أن الوزارة لم تفصح عن نيّتها في مخالفة القاعدة التي قررتها لمصلحته - الإحتفاظ بدرجته إلا بصدر القرار الجمهورى رقم.... لسنة ٢٠٠٤ ونشره في ٢٢/٧/٢٠٠٨ متضمنا ترقّيته دون الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه أصلا فإن ميعاد الطعن على القرار الأول يحتسب من تاريخ نشر القرار الأخير فإنه يكون قد أعمل القانون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

١١٣ - إدخال خصوم فى الدعوى. شرطه.

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن طلب المدين إدخال المدينين المتضامنين معه للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه، ويتعين على المحكمة إجابته إلى طلبه وتأجيل الدعوى لإدخال باقى المدينين، إذا كان المدين قد كلفهم بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ رفع الدعوى عليه من الدائن، أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقضى قبل الجلسة

(الطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٧٨ ق - جلسة ١١/٥/٢٠١٠)

١١٤ - إدخال خصوم فى خصومة التحكيم. ماهيته

إذ كان الطاعن قد تمسك بدفاعه محل النعى أمام محكمة الاستئناف لأن رفض طلبه إدخال باقى البائعين المتضامنين معه فى خصومة التحكيم يخالف المقاصد الكبرى للقانون المصرى المتعلقة بالنظام العام التى تقضى بحفظ حقوق المدينين المتضامنين وعدم تحميل أحدهم بأكثر من نصيبه، وهو دفاع - إن صح - قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يقسّطه حقه من البحث والتمحيص وواجهه بأن الدعوى التحكيمية ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين وانتهى إلى رفض طلبه ورتب على ذلك قضاءه بإلزامه بالمبلغ المقضى به، مما حجه عن بحث ما إذا كان طلبه لاتخاذ إجراءات الإدخال قد تم فى الميعاد المقرر للوقوف على مدى لزوم هذا الإدخال فى الدعوى التحكيمية ومدى مساسه بأحد المبادئ الأساسية فى التقاضى المتعلقة بالنظام العام، فجاءت أسباب الحكم المطعون فيه الواقعية مبهمة وقاصرة بحيث تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون - مما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٧٨ ق - جلسة ١١/٥/٢٠١٠)

١١٥ - دعوى - انعقاد الخصومة فى الدعوى. شرطه.

مؤدى نصوص المواد ٦٣، ٦٧، ٦٨ من قانون المرافعات أن شرط قيام الخصومة - كما نظمها قانون المرافعات - هو الربط بين طرفيها المتخاصمين

في ساحة القضاء بالمثل فيها حقيقة بالحضور الفعلى أو حكماً بالتخلف عن الحضور مع هذا لا تقوم المواجهة بين دعوى المدعى ودفاع المدعى عليه ليفصل بينهما القضاء، تلك المواجهة التي لا تتأتى - على ما أوجبه القانون - إلا بإعلان المدعى عليه للحضور أمام القاضي في التاريخ المحدد لنظر الدعوى ليحق له الفصل في خصومة ومعقودة بين يديه. لما كان ذلك، فإنه ما لم يتحقق الإعلان - على هذا النحو - فلا تكون ثمة خصومة، فإذا قضى فيها القاضي رغم ذلك كان قضاؤه وارداً على غير محل.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق / جلسة ٢٧/٥/٢٠١٠)

١١٦ - دعوى الأحوال الشخصية: الحكم فى الدعوى : "عيوب التدليل" "القصور فى التسبيب"

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من المحضر الإدارى رقم..... المتضمن شكواها ضد المطعون ضده لاستيقاعها شيك على بياض سلمه لزوج شقيقته الذى استحصل بموجبه حكم بالحبس ضدها وقدمت أيضاً صورة رسمية من إقرار منسوب صدوره إلى المطعون ضده يقر فيه باستيقاعه للطاعنة على شيك على بياض حرره باسم زوج شقيقته واستصدر به حكم بالحبس ضدها وتمسكت بدلالة هذين المستنديين في إثبات عدم أمانة المطعون ضده عليها نفساً ومالاً إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذين المستنديين برد غير سائغ ولم يبين من مدوناته أن المحكمة فحصتهما فحصاً متأنياً فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١٤/١٢/٢٠١٠)

١١٧ - دعوى الأحوال الشخصية: الإثبات فى دعوى الأحوال الشخصية : "البينة الشرعية فى دعوى النسب"

من المقرر - في فقه الأحناف - أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش فإنه يثبت بالبينة الشرعية ذلك بأن ثبوت النسب من حق الله ويقبل فيه ما لا يقبل في غيره حتى لو قالت لا شهود لى ثم أحضرت شهوداً قبل ذلك منها فأولى إذا لم تقل ذلك وتقدمت بالإثبات فإنه يكون مقبولا بالأولى فضلاً عن ذلك فإن النسب مما يخفى ويقبل فيه ما لم يقبل في غيره.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ١٤/١٢/٢٠١٠)

١١٨ - دعوى الأحوال الشخصية أ - إجراءات رفع الدعوى : "الإعلان"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بإلغاء الحكم المستأنف لبطلان إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى إعلاناً قانونياً صحيحاً على محل إقامته مستخلصاً من الأوراق أن الإعلان تم على الشركة التى يعمل بها، وإذ كانت

ورقة التحريات الواردة من..... والتي تضمنت أن المطعون ضده يعمل بشركة..... والتي كانت عماد هذا الحكم لا تقطع بذاتها في أن الإعلان لم يتم على محل إقامة المطعون ضده فضلاً عن أن المطعون ضده لم ينازع في كون محل إقامته بمكان عمله واقتصر على قوله أنه لم يعلم ولم يعلن وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

١١٩- من أنواع الدعاوى : "دعوى الرجوع" "أساس رجوع شركة التأمين على الغير المسئول عن وقوع الضرر"

حلول شركة التأمين محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول عن وقوع الضرر بما دفعته من تعويض عن هذا الضرر إلى المؤمن له، إنما تستعمل حق المؤمن له في الرجوع على المسئول عن الضرر المشمول بالتأمين، والدعوى التي تقيمها شركة التأمين في هذه الحالة - هي ذات دعوى المؤمن له قبل الغير المسئول عن الضرر، وهي إما أن يكون أساسها المسؤولية العقدية إذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤمن له والمسئول عن الضرر، أو أساسها المسؤولية عن الفعل الضار إذا لم تكن بينهما علاقة عقدية.

(الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٩)

١٢٠- دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة :

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى المائلة بطلب الحكم بإخلاء العين محل النزاع بوصفه مستأجراً لها بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٨/٦/٢٠ و قد منعت زوجته أبيه - المطعون ضدها - من دخولها حال أن إقامتها بها على سبيل التسامح، بما مؤداه أن حيازة الأخيرة للعين تدخل في نطاق عقد إيجار الطاعن المشار إليه وبسببه بما يتحتم عند المنازعة أعمال أحكامه واللجوء إلى دعواه ولا يجوز التحدى بقواعد الملكية الشائعة باعتبارها من ورثة مالك العقار الكائن به عين النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيساً على أنها تضع يدها على العين باعتبارها مالكة على الشيوع وأن الطاعن لم يسبق له استلامها أو الإقامة بها منذ استئجاره لها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

١٢١- "تقدير قيمة دعوى الربح لتحديد نصاب الطعن بالنقض ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧"

إذ كانت طلبات المطعون ضدهم أولاً في الدعوى قد تحددت أولاً : بالربح الذي يستحقونه من الحصة الميراثية المملوكة لهم منذ تاريخ وفاة مورثهم واعتباراً من ١/١/١٩٧٨ وحتى إيداع الخبر تقريره في الدعوى بتاريخ

٢٠٠٦/٣/٣١ ثانياً : ما يستحقه المطعون ضدهم المذكورين من مقدم الإيجار الذى تقاضته الطاعنة من مستأجرى الشقة و الحجرة المبينة بالأوراق وهما طلبان قابلان للتقدير إذ قدر الخبير الريع بمبلغ ٦٤٤,٠٤ جنيهاً، بالإضافة إلى خمسة عشر ألف جنيه مقدم الإيجار، ومن ثم فهي دعوى معلومة القيمة وفى مجملها لا تجاوز مبلغ مائة ألف جنيه. وإذ كان الحكم المطعون فيه صادراً بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤، فتكون قيمتها أقل من النصاب المقرر للطعن بالنقض عملاً بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها، ويضحي الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه غير جائز.

(الطعن رقم ٩٩٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٣)

١٢٢- دعوى الأحوال الشخصية: الطعن فى الحكم : "الاستئناف : ميعاده"

إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ثلاثون يوماً وفقاً لنص المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٨ فإن مقتضى ذلك أن يبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم التالى لصدور الحكم (٢٠٠٨/٣/٢٩) وينتهى يوم ٢٠٠٨/٤/٢٧ غير أنه وقد صادف ذلك اليوم عطلة رأس السنة الهجرية فإن الميعاد يمتد إلى يوم ٢٠٠٨/٤/٢٨ وهو أول يوم عمل بعد إنتهاء العطلة الرسمية وإذ أودع الطاعن صحيفة استئنافه في ذات اليوم فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر محتسباً يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف ولم يُعمل حكم المادة ١٥ من قانون المرافعات ورتب على ذلك قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٨)

١٢٣- دعوى الأحوال الشخصية: الحكم فى الدعوى : "عيوب التدليل" "القصور فى التسبيب"

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع إقراراً عرفياً موقعاً من المطعون ضده بنتازله عن مسكن الزوجية لها وتمسكت بدلالة هذا المستند في إثبات عدم أحقيته في المطالبة بالمسكن محل التداعى إلا أن الحكم المطعون فيه واجه هذا المستند برد غير سائغ مقدراً أن هذه الدعوى لا تتسع لبحث ذلك المستند وهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة قد أغلفت دلالة هذا المستند حال كونه جوهرياً في النزاع فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٨)

١٢٤ - دعوى الأحوال الشخصية: الحكم فى الدعوى : " عيوب التدليل " " القصور فى التسبيب "

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من المحضر الإدارى رقم..... المتضمن شكاوها ضد المطعون ضده لاستيقاعها شيك على بياض سلمه لزوج شقيقته الذى استحصل بموجبه حكم بالحبس ضدها وقدمت أيضاً صورة رسمية من إقرار منسوب صدوره إلى المطعون ضده يقر فيه باستيقاعه للطاعنة على شيك على بياض حرره باسم زوج شقيقته واستصدر به حكم بالحبس ضدها وتمسكت بدلالة هذين المستندين في إثبات عدم أمانة المطعون ضده عليها نفساً ومالاً إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذين المستندين برد غير سائغ ولم يبين من مدوناته أن المحكمة فحصتهما فحصاً متأنياً فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٨)

١٢٥ - دعوى: " انعقاد الخصومة "

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الأصل فى انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى و إلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً و أن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغير الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح.

(الطعن رقم ٤٢٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١)

١٢٦ - دعوى: " التغيير الذى يطرأ على صفة الخصم "

إذ كان المطعون ضده قد أقام الدعوى على كل من مدير فرع بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع كوم حمادة و رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعى بالبحيرة وصدر القرار رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠٠٣/٥/١٧ بالموافقة على دمج بنوك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة البحيرة فى بنك التنمية والائتمان الزراعى لغرب الدلتا ثم اندمج الأخير فى بنك التنمية والائتمان الزراعى للوجه البحرى - البنك الطاعن - بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم ٣٨ فى ٢٠٠٤/٩/١٦ أثناء سير الدعوى وقبل حجزها للحكم مما كان يتعين معه على المطعون ضده مراقبة ذلك التغيير فى الصفة الذى طرأ على خصمه بسبب اندماجه على النحو سالف البيان فى البنك الطاعن وأن يصح شكل الدعوى باختصاص البنك الطاعن فى الدعوى أمام محكمة أول درجة باعتباره صاحب الصفة فيها بعد نشر قرار الدمج فى الجريدة الرسمية فى ٢٠٠٤/٩/١٦ وإذ خلت الأوراق مما يفيد قيامه بذلك وصدر الحكم بتاريخ

٢٩/١١/٢٠٠٧ بإلزام رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي بمحافظة البحيرة رغم زوال تلك الصفة فإن البنك الطاعن صاحب الصفة يكون غير ممثل في الخصومة وتكون الخصومة بالنسبة إليه منعدمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام البنك الطاعن ومدير بنك التنمية والائتمان الزراعي بكون حمادة رغم انعدام صفة المحكوم عليه فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٢٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١)

١٢٧- دعوى: "الجهة التي يجب اختصاصها عند اندماج بنك في آخر"

المقرر - أنه يترتب على اندماج بنك في آخر انقضاء البنك المندمج وبقاء البنك الدامج محتفظاً بشخصيته وكيانه و أن الجهة الدامجة وحدها هي التي تخاصم و تختصم في حقوق و التزامات الجهة المندمجة.

(الطعن رقم ٤٢٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١)

١٢٨- من شروط قبول الدعوى: "الالتزام باللجوء إلى لجان فض المنازعات الذي تطلبه ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها" من حالات عدم الالتزام باللجوء إلى لجان فض المنازعات

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم سبق أن تقدموا إلى لجنة التوفيق المختصة بالطلب رقم... لسنة... قبل إقامتهم للدعوى... لسنة... مدنى جزئى قويسنا المرفوعة على الطاعن بصفته - ووكيل وزارة التربية والتعليم بالمنوفية بصفته - بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ.../.../.... لانقضاء مدته وبإلزامهما بتسليم العين المؤجرة - المدرسة الثانوية بنين بمدينة قويسنا، تأسيساً على أنهما يشغلانها بدون سند من القانون، إلا أن المحكمة انتهت إلى القضاء برفضها لعدم استباقها بالتنبيه عليهما بالإخلاء في الميعاد، فعاد المطعون ضدهم وأقاموا دعواهم الحالية على الطاعن بصفته وعلى كل من وكيل وزارة التربية والتعليم بالمنوفية بصفته ومدير إدارة قويسنا التعليمية بصفته - التابعين له - وهى بحسب مرماها وطلبات المطعون ضدهم فيها تستهدف القضاء بانتهاء ذات عقد الإيجار لذات السبب، وتسليم ذات العين المؤجرة لشغلها دون سند. وبالتالي فإنها لا تعدو أن تكون امتداداً لخصومة الدعوى السابقة التى تردد فيها النزاع بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات المحل والسبب بإجراءات جديدة في القانون ومن ثم فلا وجه للتحدى بعدم قبولها لعدم اللجوء إلى لجنة التوفيق - قبل رفعها - مرة أخرى وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر في نتيجته فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١١٢٠٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١ / ٤ / ٢٨)

١٢٩ - من شروط قبول الدعوى : " الالتزام باللجوء الى لجان فض المنازعات الذى تطلبه ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن انشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها " " من حالات عدم الالتزام باللجوء الى لجان فض المنازعات "

النص في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على أن " ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " وفي المادة الثانية على أنه " تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل برئاسة أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل، ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة، ومن ممثل لجهة الإدارة بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة، وينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر في النزاع أو من ينوب عنه فإذا تعدد أشخاص هذا الطرف وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم فإذا تعارضت مصالحهم كان لكل منهم ممثل في اللجنة، ويجوز عند الضرورة أن تكون رئاسة اللجنة لأحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الأقل "، وفي المادة الحادية عشرة منه على أنه " لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول... " يدل على أنه ولئن كان اللجوء إلى التوفيق الذى تطلبه هذا القانون في بعض المنازعات ليس طقساً في حد ذاته، ولم يفرضه المشرع عبثاً، وإنما أوجبه — وعلى ما جاء بالملحوظة الإيضاحية لهذا القانون. لرغبة قصدها وغاية أرادها، تتمثل في تحقيق عدالة ناجزة، تصل بها الحقوق إلى أصحابها، من خلال أداة سهلة، وبإجراءات مبسطة لا تحفل بالشكل ولا تلوذ به إلا صوناً لضمانات الدفاع ومبادئه الأساسية توفيراً للوقت والجهد على أطراف المنازعات التى تخضع لأحكامه تخفيضاً للعبء على القضاء، إلا أن الإلزام بولوج طريق التوفيق أمام هذه اللجان لا يمس بحق التقاضى الذى يكفله الدستور في المادة ٦٨ منه ولا ينال منه، ذلك أن اشتراط تقديم طلب التوفيق إلى هذه اللجان وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول قبل الإلتجاء إلى القضاء في هذه المنازعات يمثل مرحلة أولية مستقلة عن درجات

التقاضى باستنفادها يفتح الطريق أمام ذوى الشأن لعرض النزاع على القضاء للحصول على الحماية القانونية للحق المدعى به، وبالتالي فمتى كانت الدعوى قد رفعت أمام القضاء ابتداءً بطلبات سبق لذوى الشأن اللجوء بشأنها إلى لجنة التوفيق المختصة وانتهت إجراءات الخصومة فيها بحكم لم يفصل في موضوع النزاع أو في الحق الموضوعى المدعى به فيها - وهو قضاء لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لموضوع الدعوى -، فلا يكون ثمة جدوى من اللجوء مرة أخرى إلى تلك اللجنة عند معاودة ذوى الشأن رفع الدعوى أمام القضاء مجدداً بإجراءات جديدة في القانون.

(الطعن رقم ١١٢٠٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠١١)

١٣٠- دعوى إجراءات رفع الدعوى : "لجان التوفيق فى المنازعات"

أثر انقضاء الأجل المحدد قانوناً دون إصدار اللجنة لتوصيتها " إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة تقدمت بطلبها إلى لجنة التوفيق بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ ولم تصدر اللجنة توصيتها حتى تاريخ إقامة دعواه في ٢٠٠٢/٨/٤ بعد انقضاء مدة الستين يوماً، فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد المقرر قانوناً، ولا ينال من ذلك صدور توصية من اللجنة المختصة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٧ إزاء صراحة النص وفق ما تقدم من تحديد بدء الميعاد المقيد من رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة من تاريخ تقديم الطلب إلى أمانة اللجنة المختصة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الميعاد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٣١١ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١١)

١٣١- دعوى إجراءات رفع الدعوى : "لجان التوفيق فى المنازعات"

أثر انقضاء الأجل المحدد قانوناً دون إصدار اللجنة لتوصيتها " نظم المشرع إجراءات نظر الطلب المقدم من ذوى الشأن أمام لجنة فض المنازعات بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بهدف التيسير عليهم في الوصول إلى مبتغاهم فأوجب عليهم بمقتضى المادة السادسة قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة تقديم الطلب للجنة المختصة مرفق به مذكرة شارحة مؤيدة بالمستندات وأوجب على اللجنة وفقاً للمادة التاسعة أن تصدر توصيتها في المنازعة في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ الطلب بحيث إذا انقضى هذا الأجل يكون لصاحب الطلب اللجوء إلى المحكمة المختصة بغض النظر عما إذا كانت اللجنة قد أصدرت توصيتها فيما بعد.

(الطعن رقم ٥٣١١ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١١)

١٣٢ - دعوى " إجراءات نظر الدعوى " لجان فض المنازعات " حكم " عيوب لتدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " .

وجوب تقدم ذوى الشأن بطلب إلى لجنة فض المنازعات قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة. التزام اللجنة بإصدار توصية فى المنازعة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. انقضاء الأجل المحدد دون إصدار اللجنة للتوصية. أثره. حق مقدم الطلب فى اللجوء إلى المحكمة المختصة ولو أصدرت توصيتها فيما بعد. م ٦، ٩ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٥٣١١ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١١)

١٣٣ - " سقوط الدعوى الجنائية بسبب خاص بها لا أثر له فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " .

من المقرر - فى قضاء النقض الجنائي - على مقتضى نص المادة ٢٥٩ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أن سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب من الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو العفو عن العقوبة أو التقادم لا تأثير له فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها بل يستمر القاضى الجنائي فى نظرها إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل، و ذلك استثناء من الأصل المقرر فى المادة ٣٠٩ / ١ من ذات القانون التى توجب الفصل فيها و فى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد.

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

١٣٤ - دعوى رفع الدعوى : " مناطه " .

من المبادئ الدستورية أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى" ولم يحدد القانون الدعاوى التى يجوز رفعها وإنما أطلق له الحق فى أن يختار الطريق الذى يراه ملائماً فى إطار ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه " فى ضوء ما ورد بالذاكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى نقل عنه النص من أنه " وقد نصت المادة الرابعة على أنه لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة عاجلة قائمة يقرها القانون، وهو أصل عام مسلم به، ثم استدركت فنصت على أن المصلحة المحتملة تكفى حيث يراد بالطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو استعجال الدليل والاحتياط لحفظه خشية ضياعه عند المطالبة بأصل الحق، وهذا الحكم الجديد يتيح من الدعاوى ما اختلف الرأى فى شأن قبولها مع

توافر المصلحة فيها، والمشروع في هذا يأخذ بما اتجه إليه الفقه والقضاء من إجازة هذه الأنواع من الدعاوى، وعلى أساس هذه الإجازة، قد أجاز المشروع بنص صريح دعوى التزوير الأصلية، التي يطلب فيها رد ورقة لم يحصل بعد التمسك بها في نزاع على حق، كما أجاز لمن يريد وقف مسلك تهديدي أو تحضيضي مؤذيين أن يكلف خصمه الذي يحاول بمزاعمه الإضرار بمركزه المالي أو بسمعته، الحضور لإقامة الدليل على صحة زعمه فإن عجز حكم بفساد ما يدعيه وحرّم من ريع الدعوى فيما بعد، على أنه يجب ألا تكون هذه المزاعم مجرد تخرصات فارغة ليس لها أثر ضار يعتد به وإلا كانت الدعوى غير مقبولة" وهو ما يدل على أنه لأي فرد أن يرفع الدعوى التي يريد كلما كانت حاجته إلى الحماية القضائية لحق من الحقوق القانونية إما بسبب اعتداء وقع على هذه الحق بالفعل أو كان هناك مجرد تهديد جدى بالاعتداء على حقه.

(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٦٩ ق / الجلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

١٣٥ - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع : " حق البائع في رفع دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لدرء خطر تطبيق قانون الإصلاح الزراعي عليه أو مطالبته بسداد الضرائب "

للطاعة متى رأت أن هناك خطراً يهدد الحق الذي تدعيه للبقاء في عين النزاع أن ترفع دعاوها التي تريد دفعاً لهذا الخطر المزعوم وتثبت وقوعه لتفصل المحكمة في دعاوها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أنه ليس للطاعة إلا أن تتنازع في تنفيذ الحكم بالطريق الذي رسمه القانون، كأنما القانون قد حدد لها سبيلاً لا تستطيع الفكّك منه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٦٩ ق / الجلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

١٣٦ - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع : " حق البائع في رفع دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لدرء خطر تطبيق قانون الإصلاح الزراعي عليه أو مطالبته بسداد الضرائب "

لبائع الأرض الزراعية - وليس المشتري فقط - أن يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ليقوم بتسجيله فيخرج المبيع عن ملكه ليبدأ عن نفسه خطر تطبيق قانون الإصلاح الزراعي أو تعرضه للمطالبة بسداد الضرائب على الأطنان.

(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٦٩ ق / الجلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

١٣٧ - دعوى إجراءات رفع الدعوى : " لجان التوفيق في المنازعات " ماهيتها "

مفاد المواد السادسة والتاسعة والفقرة الأولى من المادة العاشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع أنشأ لجان التوفيق في بعض المنازعات بغرض تقريب وجهات النظر في بعض المنازعات

واعتبرها مرحلة تمهيدية لحسم النزاع بين طرفيه، وهو ما يستشف من ما أطلقه عليها المشرع من مسمى " لجان التوفيق " وأناط بها إصدار توصيتها في هذا النزاع دون أن تكون ملزمة لطرفيه الذى لهما قبوله إن لاقت رضاهم أو الالتفات عنها إن لم تحقق مبغاهم ويستردوا في هذه الحالة أحقيتهم في اللجوء إلى المحكمة المختصة والتي كانت غير مقبولة في البداية، وذلك خلال المواعيد المحددة في القانون.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق / الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠١١)

١٣٨ - الدعوى الدستورية : " نطاقها "

المستقر عليه - في قضاء المحكمة الدستورية - أن الدعوى الدستورية ينحصر نطاقها في النصوص القانونية التي دفع خصم أمام محكمة الموضوع بعدم دستوريته، وفي حدود ترجيحها لمنطقية المطاعن الموجهة إليها، تقديراً بأن المسائل الدستورية التي أثارها هذا الدفاع هي التي قدر الحكم عنها جديتها والتي اتصل بها تصريحها برفع الدعوى الدستورية.

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١٤/١/٢٠١٢)

١٣٩ - دعوى " وقف الدعوى " - محكمة الموضوع. حكم.

كان القانون سداً منه لكل ذريعة تؤدي إلى قيام تناقض بين الأحكام وتنافي مفهوم العدالة تبعاً لذلك قد أورد من النصوص ما يتيح للمحاكم توقي وقوعها في هذا التناقض مما يفرض على المحاكم - كلما بدا لها احتمال وقوع ذلك التناقض - أن تدرك ما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة أو بإحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ١٦/١/٢٠١٢/س ٥٤ / ع ١/ ق

٣٣ / ص ١٩٠

١٤٠ - دعوى " وقف الدعوى " - محكمة الموضوع. حكم.

إن النص في المادة ١٢٩ من قانون المرافعات على أنه " في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم...." مفاده أنه يتعين للوقف أن يكون الفصل في المسألة الأخرى ضرورياً للفصل في الدعوى مما لازمه أنه يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الفصل فيه.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ١٦/١/٢٠١٢/س ٥٤ / ع ١ /

ق ٣٣ / ص ١٩٠)

١٤١ - "ضوابط إخطار حائزي العقار واعتباره شرطاً للحكم في موضوع الدعوى لا شرطاً لقبولها"

البين من البند السادس من المادة رقم ٤٣ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - المنطبقة على واقعة النزاع - وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا النص، أن المشرع - حرصاً منه على اتصال علم ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق بدعوى التسليم المتعلقة بعقاراتهم - ضمن هذا النص ضرورة إخطارهم بالدعوى، كي يتسنى لأى منهم أن يتدخل فيها ليضع تحت بصر المحكمة الأدلة المثبتة لحقه على العقار فلا يُفصل في الدعوى إلا بعد تمحيص وجه الحق في شأن هذا العقار، وذلك حماية لهم من الدعاوى الوهمية التى يلجأ إليها البعض باصطناع خصومة صورية مع الغير الذى ليس له أى حقوق عينية أو شخصية بغية استصدار حكم في غيبة أصحاب الحقوق الفعليين، وأسند للوحدة المحلية الكائن في دائرتها العقار دوراً في الإخطار بالدعوى - وذلك في حالة عدم تمامه بورقة من أوراق المحضرين بسبب عدم الاستدلال على شخص أى من هؤلاء بعد إجراء التحريات الكافية - يتمثل هذا الدور في اللصق في مكان ظاهر بواجهة العقار وفي مقر نقطة الشرطة ومقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات في مقر الوحدة المحلية وذلك منعاً لتحايل المدعى في دعوى تسليم العقار بإجراء إخطار شكلى، ومنعاً لتحايل طرفي الدعوى بالتسليم بالطلبات من الجلسة الأولى أو تقديم عقد صلح لإحاقه بمحضر الجلسة فقد نص على أن لا تحكم المحكمة في الدعوى إلا بتمام الإخطار على النحو المشار إليه ولو سلم المدعى عليه بطلبات المدعى. وكان المشرع بهذا النص لم يجعل من الإخطار شرطاً لقبول الدعوى ابتداءً، إلا أنه جعل منه شرطاً للحكم في موضوع الدعوى وإلا كان الحكم باطلاً بما مؤداه أنه يصح للمدعى القيام به إلى ما قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى أمام محكمة أول درجة، وأنه يتوجب عليها التحقق من إجراءاته قبل الفصل في موضوع الدعوى وإلا قضت برفض الدعوى بحالتها.

(الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٢)

١٤٢ - دعوى الأحوال الشخصية: الدفاع الجوهري في الدعوى :

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالصلح بين الطاعنة والمطعون ضده عن إنذار الطاعة المؤرخ ١٩٩٨/١٠/٧ والذى بحث في تحقيقات الحكم رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ شرعى مستأنف.... والمؤيد للحكم الابتدائي رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٠ ملى جزئى..... والذى بحث هذا الإنذار على نحو ما ورد بمدوناته من (أن الثابت للمحكمة من شهود

المستأنف ضدها - الطاعنة - والتي تطمئن إلى شهادتهما أن الزوجة قد عادت إلى مسكن الزوجية عقب توجيه إنذار الطاعة لها من زوجها وأنه تم الصلح بينهما ومكثت في مسكن الزوجية لمدة أربعة أشهر إلى أن نشب خلاف جديد حدا بها لرفع هذه الدعوى للمطالبة بنفقة زوجية، ومن ثم يكون إنذار الطاعة قد فقد مبرراته بعودة الزوجة لمسكن الزوجية ويضحى - الدفع به - مخالفاً للواقع والقانون وجديراً برفضه.....) وإذ التفت الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي عن التعرض للثابت بالحكمين المشار إليهما قبولاً أو رفضاً، رغم أنها تمثل دفاعاً جوهرياً، يتغير به وجه الرأى في الدعوى، الأمر الذى يصم الحكم المطعون فيه بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

١٤٣ - دعوى الأحوال الشخصية: الدفاع الجوهري فى الدعوى :

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت لمحكمة الموضوع صورة ضوئية من المحضر الإدارى رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٠٠٢ إدارى الغردقة كما قدمت صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٢ شرعى الإسماعيلية بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٣ بتطبيقها من المطعون ضده طلاقه بآئنة للضرر وتمسكت بدلالة هذين المستنديين في عدم ثبوت نشوزها وبأحققتها للنفقة عن الفترة السابقة على الطلاق ولم يحص الحكم هذا الدفاع رغم تحصيله له ولم يرد عليه برد سائغ رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٧٥ ق / جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

١٤٤ - "دعوى الضرر قبل المؤمن لديه فى ظل القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧" - قواعد قانون التأمين الإجبارى ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ - أمرة "

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن " ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم، ويحدد مقدار التأمين فى حالة العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه "، والنص فى المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة "، وقد ورد بهذا الجدول فى بنده الأول حالات العجز الكلى المستديم،

ثم أورد في بنده الثاني بفقراته الأربع حالات العجز الجزئي المستديم ونسبته ومبلغ التأمين المستحق في كل حالة، ثم أرفق قرين الفقرة الرابعة منه النص على أنه " بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند، فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي "، بما مفاده أن المشرع وضع بهذه النصوص حكماً جديداً، على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الملغى، حصر بمقتضاها الحالات التي تلزم فيها شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع، وهي حالات الوفاة، والعجز الكلي المستديم، والعجز الجزئي المستديم، فضلاً عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير، ووضع حداً أقصى لمبلغ التأمين المستحق في كل حالة، ففي حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد، وفي حالات العجز الجزئي المستديم التي وردت حصراً في الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون في فقراته الأربع من بنده الثاني يُحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور في كل حالة، وأناط بالجهة الطبية المختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته، أما حالات العجز الجزئي التي لم ترد في هذا الجدول فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي. إذ كانت تلك النصوص تتضمن قواعد أمرة، يجب على المحاكم أن تلتزمها عند الحكم بالتعويض عن حوادث مركبات النقل السريع.

(الطعن رقم ٦٩٤٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٩)

١٤٥ - دعوى الأحوال الشخصية الإثبات في الدعوى : " أثر التمسك بإحالة الدعوى للتحقيق حال كونه دفاعاً جوهرياً "

إذ كانت محكمة أول درجة قد قضت برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى أقوال الشهود برضاء الأخيرة بالطلاق في حين أن الطلاق تم غيابياً من جانب المطعون ضده، وإذ تمسكت الطاعنة بأن أقوال الشهود جاءت مجاملة للمطلق لوجود صلات خاصة بينهم وبينه وطلبت على وجه الجزم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع دون إبداء أسباب لذلك رغم أنه دفاع جوهري - لو صح - يتغير به وجه الرأي في الدعوى خاصة وأن الطلاق غيابي وتم بعد خلاف شديد بين الزوجين بما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٧٥ ق / جلسة ٢٠١٢/٤/١٠)

١٤٦ - دعوى الأحوال الشخصية: الإثبات فى الدعوى: "أثر القضاء بعدم دستورية نص المادة ٢١ لسنة ٢٠٠٠"

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٦ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ٢١ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق. وقد نشر الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بإثبات حصول طلاق المطعون ضدها من والدهما قبل وفاته استناداً لنص المادة ٢١ المشار إليها وباعتبارها قيداً على حق الطاعنين فى جواز إثبات دعواهما بجميع طرق الإثبات الشرعية بما فى ذلك البيئة الشرعية رغم القضاء بعدم دستورية ذلك النص فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

١٤٧ - دعوى الأحوال الشخصية :

إذ كان الطاعنان قد تمسكا بعلم المطعون ضدها بتطليقها من مورثهم - زوجها - قبل وفاته واعتصما إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات علمها بذلك إلا أن الحكم أطرح هذا الطلب فى حين ركن فى قضائه إلى عدم إثباتهما أو مورثهما من قبل وفاته علم المطعون ضدها بالتطليق وخلص إلى رفض دفاعهما دون تمحيص رغم أنه دفاع جوهري يتغير به - وإن صح - وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

١٤٨ - "شرط تضمين الملحقات المقدرة القيمة فى تقدير قيمة الدعوى"

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٣٦ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى يدل على أنه لا يدخل فى تقدير قيمة الدعوى من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة إلا ما يكون مستحقاً منها قبل رفع الدعوى وحتى تاريخ رفعها، أما ما يستحق منها فى تاريخ لاحق على رفعها فلا يدخل فى تقدير قيمة الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٧١٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٧)

١٤٩ - "شرط قبولها" - ماهية المصلحة الشخصية المباشرة "

أن المصلحة الشخصية المباشرة القائمة التى يقرها القانون هى مناط قبول الدفع. كما هى مناط قبول الدعوى. وإذ كانت المصلحة التى يستهدفها الدفع بعدم

دستورية نص تشريعي هي عدم إعماله - بعد القضاء بعدم دستوريته - على النزاع المطروح، فإن لازم ذلك أن يكون هذا النص بعينه هو الواجب التطبيق على ذلك النزاع، وتختلف ذلك يستتبع حتماً عدم قبول الدفع، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في قضائها، والذي جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية إنما يتحدد على ضوء عنصرين أوليين يحددان مضمونها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلالهما عن بعضهما بعضاً لا ينفي تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتباصر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح، أولهما: أن يقيم المدعى - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، ومستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، فإن لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود عليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية. ذلك أن النص التشريعي في هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، عما كان عليه عند رفعها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه مع إحالة موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف المختصة، وهو ما لا يتأتى معه الجزم بمآل الحكم في الدعوى بعد الإحالة، ولا الجزم بالنص القانوني الذي ستطبقه المحكمة المحال إليها على موضوعها، الأمر الذي يكون معه إبداء الدفع حالياً بعدم دستورية الفقرتين ٧، ٩ من المادة ٢١ من القانون سالف البيان - أياً كان وجه الرأي فيه - غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

١٥٠- دعوى الأحوال الشخصية: "القرينة المستمدة من الطلاق الغيابي في دعوى المتعة"

" إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المقامة من الطاعنة على سند أنها عجزت عن إثبات أن طلاق المطعون ضده لها لم يكن برضاها ولا بسبب من قبلها بعد أن أقر الحاضر عنها بجلسة ٢٩/٣/٢٠٠٥ بعدم وجود شهود لديها رغم أن الثابت بالأوراق أن المحامي المنسوب حضوره هذه الجلسة نيابة عن الطاعنة قد توفي بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٤ أي قبل الجلسة بحوالي تسعة أشهر من ثم لا ينسب لها قبول نقل عبء الإثبات

أو العجز عن إثبات أن الطلاق لم يكن برضاها ولا بسبب من جانبها الأمر الذى تكون معه دلالة القرينة المستمدة من الطلاق الغيابى قائمة وكافية وحدها لإثبات دعوى الطاعة طالما لم يقدم المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ما يدحض تلك القرينة ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على سند من عجز الطاعة رغم تمسكها بقرينة الطلاق الغيابى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

١٥١ - تقدير قيمة الدعوى : " تقدير قيمة الدعوى طبقاً للقدر المتنازع عليه "

مفاد نص المادة " ٤٠ " من قانون المرافعات يدل على أنه إذا كان الحق لم يكن محل منازعة قدرت الدعوى بقيمة الجزء المطلوب لا بقيمة الحق كله.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

١٥٢ - دعوى الأحوال الشخصية : ترك الخصومة فى الدعوى :

إذ كان ترك الخصومة وعلى ما يبين من نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات معناه التنازل عنها دون حكم في موضوعها فلا تأثير له في الحق موضوع الدعوى إذ يقتصر هدفه وأثره على إجراءات الخصومة فيؤدى إلى محوها واعتبارها ملغاة، مع إبقاء الحق الموضوعى الذى رفعت به الدعوى على حاله محكوماً بالقواعد المتعلقة به في القانون الموضوعى. لما كان ذلك، فإن حكم محكمة أول درجة الخاطئ بإثبات ترك المدعية لدعواها هو حكم بانتهاء الخصومة بغير النظر في موضوعها والحكم فيه لا تكون قد استنفذت به ولايتها في نظر موضوع الدعوى بما لازمه إعادة الدعوى إليها لنظر موضوعها، حتى لا تقوت على الخصوم إحدى درجات التقاضى باعتبار أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

١٥٣ - دعوى شروط قبول الدعوى "الصفة فى الدعوى" صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للأبنية التعليمية "

إذ كان النص في المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للأبنية التعليمية " تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم " والنص في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء " يدل على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيلها قبل الغير وأمام القضاء، وأن ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار من تبعيتها لوزير التعليم قصد به مجرد الإشراف العام عليها ضمناً لالتزامها بالإطار

المرسوم لها في القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بصفتيهما بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٤)

١٥٤ - دعوى "شروط قبول الدعوى : مالا يعد شرط". تأمين "التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات : المطالبة بمبلغ التأمين م ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الاجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية على يدل على أن لجوء المستحق أو ورثته إلى شركة التأمين لاقتضاء مبلغ التأمين ليس أمراً وجوبياً وإنما لهما الخيار بين مطالبة شركة التأمين أو طرح دعواهما مباشرة أمام القضاء باعتباره صاحب الولاية العامة فيما ينشأ من منازعات ولا تعد مطالبة الشركة شرطاً مسبقاً لقبول هذه الدعوى، إذ أن النص ورد عاماً ومطلقاً ولا محل لتقييده أو تخصيصه بغير مخصص، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٥٥ - دعوى "الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهري". حكم "تسييب الأحكام". محكمة الموضوع.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به أمام محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم الفصل فيه، وكان هذا الطلب أو الدفاع جوهري قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى، فإنه يتعين عليها الرد عليه وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٦)

١٥٦ - دعوى "رفع الدعوى : انعقاد الخصومة". نقض "الخصوم فى الطعن بالنقض : الخصوم بصفة عامة".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء، قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى، حتى تعود على المدعى مصلحة من اختصاص المدعى عليه للحكم بطلباته.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

١٥٧ - دعوى "رفع الدعوى : انعقاد الخصومة". نقض "الخصوم فى الطعن بالنقض : الخصوم بصفة عامة".

المقرر — فى قضاء محكمة النقض — أنه لا يكفى فىمن يختصم فى الطعن، أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته، وأن تكون له مصلحة فى الحكم المطعون فيه حين صدوره، فإن كان لم توجه إليه طلبات، ولم يقض له أو عليه بشئ، فإن الطعن يكون بالنسبة له غير مقبول ؛ لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الخامسة والسادسة ليست لهما طلبات فى الدعوى ولم يحكم لهما أو عليهما بشئ، ولم تتعلق أسباب الطعن بهما فلا يكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما فى الطعن بالنقض، ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

١٥٨ - دعوى "رفع الدعوى : انعقاد الخصومة". نقض "الخصوم فى الطعن بالنقض : الخصوم بصفة عامة".

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم من الثانى حتى الرابع بصفاتهم اختصموا أمام محكمة الموضوع وطلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة إليهم بشأن عدم وجود اتفاقية بين دولتى مصر واليونان لضمان الاستثمار الأجنبى، وقضى برفض هذا الطلب لعدم جدواه، ولم يقض لهم أو عليهم بشئ فى موضوع الدعوى، ومن ثم فإن اختصاصهم بصفاتهم فى الطعن يكون مقبول.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

١٥٩ - دعوى من أنواع الدعاوى "دعوى صحة التوقيع كفاية تزوير أحد التوقيعين على العقد المتضمن التزاماً لا يقبل الانقسام للقضاء برد وبطلان العقد جميعه".

إذ كان الثابت بصورة عقد الاتفاق موضوع الدعوى (صحة توقيع على عقد الاتفاق) والمؤرخ (٢٠٠٦/١٠/١٥) أنه محرر بين الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية عن نفسها وبصفتها نائبة عن ورثة المرحوم / / وقد التزم الأخيران بموجبه بعدم تعرضهما للطاعن فى الشارع الخصوصى الخاص بمنزله وعدم فتح مطلات أو أبواب عليه من المبنى المزمع إقامته على الأرض الفضاء المخلفة لهما عن مورثهما والمواجهة لمنزل الطاعن، وهو التزام لا يقبل الانقسام لوروده على محل غير قابل لتجزئة الوفاء به بحسب طبيعته، وإذ طعنا على هذا العقد بالتزوير صلباً وتوقيعاً فإن النزاع بشأن صحته أو تزويره مما لا يقبل التجزئة، بما مؤداه أن ثبوت تزوير توقيع المطعون ضده الأول عليه يكفى وحده للقضاء برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه أياً كان الأمر فى مدى صحة توقيع المطعون ضدها الثانية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى

في الادعاء الفرعى بالتزوير برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه بعد أن ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى اطمأن إليه أن توقيع المطعون ضده الأول مزور عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه (بالخطأ لعدم قصره ذلك القضاء على توقيع جالمطعون ضده المذكور وعدم قضائه بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣)

١٦٠ - دعوى "شروط قبول الدعوى : الصفة". نقض "الخصوم فى الطعن" - الصفة فى الطعن".

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه فى غير الحالات التى تكون فيها الصفة فى الخصومة قد انتحلت، أو أضفاها الحكم على الخصم دون سند، أو كانت هى مدار النزاع فى الخصومة، فإن إلزام الطاعن بتقديم الدليل على الصفة التى يطعن بها، والقضاء بعدم قبول طعنه إذ نكل عن ذلك، مرهون بالألا تكون تلك الصفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه. وإذ كانت صفة الطاعنة الأولى كوصية على القاصرين إسماعيل وشيماء جمعة شحاتة ثابتة فى الأوراق وفى الحكم المطعون فيه، والذى صدر عليها بتلك الصفة، فإنه لا محل لإلزامها بتقديم الدليل عليها، مما يكون معه الدفع على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

١٦١ - دعوى "المسائل التى تعترض سير الخصومة" شطب الدعوى بطريق الخطأ".

أنه إذا ما قررت المحكمة شطب الدعوى ثم تبين أن قرار الشطب فى غير محله، كأن يكون المدعى قد حضر أثناء الجلسة إلا أنها ظنت خطأ أنه لم يحضر فقررت شطبها، كان له أن يطلب السير فيها ولو بعد مضى السنتين يوماً أى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات لبطلان قرار الشطب.

(الطعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

١٦٢ - دعوى "نظر الدعوى أمام المحكمة : الخصوم فى الدعوى : التدخل فى الدعوى : التدخل الاختصاصى" الهجومى". رسوم "الرسوم القضائية : المنازعة حول مقدار الرسوم". محكمة الموضوع "مصاريف الدعوى : سلطة محكمة الموضوع بشأن تحديد الملزم بالمصاريف".

طالب التدخل الهجومى لا يعتبر خصماً فى الدعوى الأصلية أو طرفاً فى الحكم الصادر فيها، إذا ما قضى بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته. فإن لازم ذلك قانوناً عدم اندماج خصومتى التدخل والدعوى الأصلية، واستقلال كل منهما

عن الأخرى في كافة الآثار ومنها المصروفات القضائية شاملة الرسوم، وهو ما يؤيده ما أوجبه المادة الثامنة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية من استحقاق رسم على طلبات التدخل في الدعوى هجوماً، وما تضمنته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات من الحكم بمصاريف التدخل على المتدخل الهجومي إذا ما حكم بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته.

(الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٨)

١٦٣ - دعوى "شروط قبول الدعوى: الصفة والمصلحة". دفع "الدفع الشككية: ماهيتها: قضاء المحكمة بقبول الدفع الشكلى لا يستنفذ ولايتها لنظر الموضوع". الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات "اختلافه عن الدفع المتعلقة بشكل الإجراءات".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - إن الدفع بعدم القبول والذي نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات وأجازت إبداءه في أية حالة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق في رفعها باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كإعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى، وينبنى على ذلك أن المادة ١١٥ المشار إليها لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعى وهو ما تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها عند الحكم بقبوله وي طرح الاستئناف المقام عنه الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغته وقبلت الدعوى فلا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل في موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصدياً، ومن ثم لا تنطبق القاعدة الواردة في المادة ١١٥ سالفه البيان على الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها والذي يتخذ اسم عدم القبول لأن العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه، وهو بهذه المثابة لا تستنفذ محكمة أول درجة ولايتها في نظر الدعوى بالحكم بقبوله مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ما ألغت هذا الحكم - في حالة استئنافه - أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه بعد ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم.

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

١٦٤ - دعوى الطلبات في الدعوى : "ارتباط الطلب المستعجل بالطلب الأصلي في منازعات الوكالة التجارية"

إذ كان طلب المطعون ضدها الأولى الحكم بصفة مستعجلة بإلزام الهيئة المطعون ضدها الثالثة بوقف قيد أو تجديد أية وكالة أو عقد خلاف الوكالة رقم..... بسجل الوكلاء التجاريين حتى سداد مستحققاتها المترتبة على عقد التسوية المنوه عنه سلفاً (اتفاق الطرفان على تنازل المطعون ضدها الأولى عن الدعوى المقامة قبل الطاعنين مقابل حصولها على مستحققاتها المالية وتعويضها عن إلغاء الوكالة)، فإن هذا الطلب يكون تابعاً للطلب الأصلي وتختص به محكمة الموضوع المختصة بنظر الطلب الأصلي، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر وأورد في قضائه أن النزاع الراهن تختص به المحكمة الاقتصادية، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يضحى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

١٦٥ - دعوى "من أنواع الدعاوى : دعوى تسليم العقارات : من شروط الحكم فيها".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البين من البند السادس من المادة رقم ٤٣ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا النص أن المشرع - حرصاً منه على اتصال علم ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق بدعاوى التسليم المتعلقة بعقاراتهم - ضمن هذا النص ضرورة أخطارهم بالدعوى، كي يتسنى لأى منهم ان يتدخل فيها ليضع تحت بصر المحكمة الأدلة المثبتة لحقه على العقار فلا يفصل في الدعوى إلا بعد تمحيص وجه الحق في شأن هذا العقار وأسند للوحدة المحلية الكائن في دائرتها العقار دوراً في الإخطار بالدعوى - وذلك في حالة عدم تمامه بورقة من أوراق المحضرين بسبب عدم الاستدلال على شخص أى من هؤلاء بعد إجراء التحريات الكافية - يتمثل هذا الدور في اللصق في مكان ظاهر بواجهة العقار وفي مقر نقطة الشرطة ومقر عمده الناحية ولوحة الإعلانات في مقر الوحدة المحلية وذلك منعاً لتحاييل المدعى في دعوى تسليم العقار بإجراء إخطار شكلى، ومنعاً لتحاييل طرفى الدعوى بالتسليم بالطلبات من الجلسة الأولى أو تقديم عقد صلح لإلحاقه بمحضر الجلسة فقد نص على أن لا تحكم المحكمة في الدعوى إلا بتمام الإخطار على النحو المشار إليه ولو سلم المدعى عليه بطلبات المدعى، وكان المشرع بهذا النص قد جعل من الإخطار شرطاً للحكم في موضوع الدعوى وإلا كان الحكم باطلاً بما مؤداه أنه يصح للمدعى للقيام به إلى ما قبل إقفال باب المرافعة في

الدعوى أمام محكمة أول درجة، وأنه يتوجب عليها التحقق من إجراءاته قبل الفصل في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

١٦٦ - دعوى انعقاد الخصومة "عدم جواز الجمع في التمثيل بين طرفي الدعوى"

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني وهو محام وبصفته وكيلًا عن الطاعن بموجب التوكيل رقم... ب لسنة ١٩٧٦ عام قضايا الجيزة، أوكل محامياً آخر في إقامة الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٧ مدني كلى جنوب الجيزة، والتي أقامها على المطعون ضده الثاني بشخصه وبصفته وكيلًا عن المطعون ضده الأول، بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٢/١٤، الصادر للطاعن من المطعون ضده الثاني بصفته وكيلًا عن المطعون ضده الأول، عن الحصة العقارية المبينة بالأوراق، كما وأنه بصفته وكيلًا عن المطعون ضده الأول، أوكل محامياً آخر للحضور بجلسات المرافعة في هذه الدعوى والتسليم بالطلبات فيها، بما مؤداه أن المطعون ضده الثاني يكون قد جمع في التمثيل بين طرفي تلك الدعوى - الطاعن والمطعون ضده الأول - رغم تعارض مصالحهما فيها، وبالعش والتواطؤ مع المذكور أخيراً، إضراراً بالطاعن، ولسلب ملكيته للحصة العقارية المبينة له من قبل من المطعون ضده الأول، ومن ثم فإن المواجهة اللازمة لصحة إجراءات التقاضي في تلك الدعوى لم تتم بداءة، على نحو يتفق وصحيح القانون، لكونها وليدة عش من جانب المطعون ضدهما، فلا يترتب على إقامة تلك الدعوى، والإجراءات التي تمت بشأنها، والحكم الصادر فيها، ثمة أثر في حق الطاعن، إعمالاً للقاعدة العامة المستقرة أن العش يبطل التصرفات، ومن ثم يكون ذلك الحكم والعدم سواء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى (بعد الاعتداد بالحكم الصادر في دعوى الفسخ المذكورة)، فإنه يكون معيباً

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢١)

١٦٧ - دعوى "شروط قبول الدعوى : سماع الدعوى".

إن تخلف أحد شروط قبول الدعوى، لا يحول دون المضي في نظرها، إذ توافر هذا الشرط أثناء تداولها.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

١٦٨ - دعوى "أثر تحقق شروط قبول الدعوى أثناء تداولها"

تخلف أحد شروط قبول الدعوى، لا يحول دون المضي في نظرها، إذ توافر هذا الشرط أثناء تداولها.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

١٦٩ - دعوى إحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى : " حجية الحكم الصادر بإحالة الدعيين الأصلية والفرعية من الدائرة الابتدائية الاقتصادية إلى الدائرة الاستئنافية "

إذ كان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى الاقتصادية أنه صدر بإحالة الدعيين الأصلية والفرعية لإحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية إذ إن قيمة الدعوى الفرعية المقامة من الطاعة تجاوز الخمسة ملايين جنيه مما تدخل في الاختصاص القيمي للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وأن هذا الطلب العارض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وأن المباعدة بين الدعيين الأصلية والفرعية ضار بالعدالة ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه تصديه للفصل في الدعوى الأصلية المحالة إليه مع الدعوى الفرعية من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية رغم انقضاء الرابطة بين الدعيين التي تجعل من حسن العدالة نظر الدعيين أمام الدائرة الاستئنافية يكون على غير أساس، إذ إن الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الاقتصادية بالإحالة للمحكمة الاستئنافية الاقتصادية أصبح نهائياً لعدم استئناف الطاعة إياه، ولم يثبت صدور هذا القضاء خلافاً لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضى وإذ ينصرف نعى الطاعة إلى قضاء الحكم الابتدائي فإنه يكون غير جائز. وكان المخاطب بالمادة ٤٦ من قانون المرافعات هي المحاكم الجزئية فلا يجوز تطبيق حكمها على غيرها من المحاكم ومن ثم فإن استرشاد المحكمة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بحكم هذه المادة، وقضاءها بعدم اختصاصها بالدعوى الأصلية والفرعية باعتبار أن الطلب الأخير لا يدخل في اختصاصها القيمي، وأن حسن سير العدالة يفرض نظر الدعيين أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة رغم أن الطلب الأصلي لا يخرج عن اختصاصها - الدائرة الابتدائية - لا يمنع من الطعن على الحكم بعدم الاختصاص باعتباره صادراً من محكمة ابتدائية وليس جزئية بحيث إذا لم يطعن عليه لا يجوز المجادلة في مسألة الاختصاص أمام المحكمة المحال إليها أو محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٢٩٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٧٠ - دعوى صحيفة افتتاح الدعوى " بيان صفة المدعى عليه في صحيفة الدعوى "

المقرر أن تحديد صفة المدعى عليه في الدعوى لا يقتصر بيانه على ما جاء محدداً لها في صدر الصحيفة وفقاً لحكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات، وإنما أيضاً بما جاء بمضمون الصحيفة متعلقاً بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها ما دامت تكفي للدلالة على حقيقة هذه الصفة باعتبار أن التمسك بوجوب بيان صفة المدعى عليه في المكان سالف الذكر بحسب، لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب التعلق بالقوالب الشكلية الصارمة والتي يترتب عليها إبعاد المحكمة

عن نظر موضوع الدعوى وما أبدى فيها طرحاً ورداً لوسائل الدفاع المختلفة، وهو ما يتضارب مع مبدأ العدالة الناجزة والتي تسعى إليه كافة الأنظمة القانونية.

(الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٣)

١٧١- دعوى "دعوى الطعن فى التصرف الذى تتضمنه المحررات واجبة الشهر"

إذ كان مفاد نص المادتين ١٥/١، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى. أن المشرع وإن أوجب التأشير في هامش سجل المحررات الواجبة الشهر بما تقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع إلا أنه لم ينص على أن إغفال ذلك يترتب عدم قبول الدعوى. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. وقضى فى موضوع الدعوى..... لسنة ١٩٨١ المرفوعة بطلب عدم نفاذ العقد المسجل رقم..... لسنة ١٩٨٠ شهر عقارى سواهج فى حق المطعون ضدهما الأول والثانى وشطب بتسجيله. ولم يقض بعدم قبولها لعدم التأشير بها فى هامش ذلك المحرر. فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. ويضحى النعى على هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٦/٣/٢٠١٣)

١٧٢- دعوى تقدير قيمة الدعوى "الدعوى تقدر قيمتها بحسب طبيعتها وظروفها والفائدة العائدة معها"

تكون الدعوى مجهولة القيمة أو معلومة القيمة بحسب طبيعة أو ظروف الدعوى وذلك بحسب الفائدة العائدة مع الدعوى.

(الطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٣/٤/٢٠١٣)

١٧٣- دعوى "شروط قبول الدعوى : الصفة". نقض "الخصوم فى الطعن" "الصفة فى الطعن".

الغاية من اختصاصه - كمحكوم عليه (رئيس جهاز تصفية الحراسات بصفته) بالتضامن مع الشركة الطاع - أياً كان وجه الرأى فى توافر صفته - تحققت باختصاصه فى الطعن المنضم رقم ٦٨٢٦ لسنة ٧٧ق.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

١٧٤- دعوى "شروط قبول الدعوى : الصفة". نقض "الخصوم فى الطعن" "الصفة فى الطعن".

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه فى غير الحالات التى تكون فيها الصفة فى الخصومة قد انتحلت، أو أضفاها الحكم على الخصم دون سند،

أو كانت هي مدار النزاع في الخصومة. فإن إلزام الخصم بتقديم الدليل على الصفة التي يطعن بها، والقضاء بعدم قبول طعنه إذا نكل عن ذلك. مرهون بالألا تكون الصفة ثابتة في الحكم المطعون فيه. وإذا كانت صفة الطاعن كمصفي للشركة الطاعنة ثابتة في الأوراق وفي الحكم المطعون فيه، والذي صدر عليه بتلك الصفة. فإنه لا محل للإلزامه بتقديم الدليل عليها. مما يكون معه الدفع (المبدى من النيابة بعدم قبول الطعنين لعدم تقديم الطاعن بصفته قرار تعيينه مصفياً للشركة الطاعنة) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

١٧٥ - دعوى - دفع "جواز رفع دعوى أصلية لتقرير بطلان العمل الإجرائي المنعدم"

المقرر في قضاء محكمة النقض - إن العمل الإجرائي المنعدم لا وجود له قانوناً. ومن ثم لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه لذلك يجوز طلب الحكم بانعدامه عن طريق الطعن فيه مهما استطلت المدة بين وقوعه وإقامة الطعن. (١) أو برفع دعوى أصلية لتقرير ذلك الانعدام أو الدفع بانعدامه في دعوى مطروحة. وللمحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها. (٢)

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

١٧٦ - دعوى "شروط قبول دعوى الوقف والإرث"

إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما امتد في الزمان ولكن الفقهاء رأوا أن وضع اليد مدة طويلة يدل بحسب الظاهر ووفقاً لما سار عليه العرف وجرت به العادة، على أن واضع اليد هو المالك مادامت يده هادئة لم ينازعه أحد فيها، فتكون الدعوى عليه في هذه الحال مما يكذبه الظاهر، ويفيد أن مدعيها مبطل فيها وكل دعوى هذا شأنها لا تسمع سداً لباب التزوير وقطعاً للدعوى الباطلة، ولذلك أجازوا لولى الأمر بما له من سلطة تخصيص القاضى بالزمان والمكان ونوع الحوادث التي ينظرها، أن يمنع من سماع الدعوى بعد مدة معينة يحددها، على أن يكون المنع من سماع الدعوى، إذا توافرت شروط معينة هي أن يستمر وضع اليد على الشئ مدة طويلة، اختلفوا في تحديد مداها، تبتدئ من وقت ظهور واضع اليد بمظهر المالك للعين إن كان المدعى عيناً من الأعيان، أو من وقت ثبوت حق المطالبة بالمدعى إن كان ديناً أو حقاً من الحقوق، على ألا يكون هناك عذر يحول بين المدعى والمطالبة بحقه، فإن وجد عذر يمنعه من ذلك كأن يكون غائباً غيبة متصلة طويلة غير عادية أو يكون واضع اليد ذا شوكة يخاف من مطالبته، أو يكون المطالب مفلساً لا فائدة من تنفيذ الحكم عليه عند صدوره، إذا وجد شئ من ذلك لم تبتدئ المدة إلا من وقت زوال العذر وإذا ابتدأت المدة

يجب استمرار عدم العذر حتى تنتهى، فإذا انتهت كان مضيتها مانعاً من سماع الدعوى، فإذا عاد العذر خلال المدة تنقطع المدة بذلك ويعتبر ما مضى منها لاغياً وتبتدئ مدة جديدة، ولو تعاقب اثنان على وضع اليد أو أكثر، ابتدأت المدة من وقت وضع يد الأول إذا ما كان كل منهم قد تلقى الملك عن قبله، كما يشترط إنكار المدعى عليه للحق طيلة المدة، فلو أثبت المدعى أنه أقر في أثنائها سمعت الدعوى، و ألا يطرأ خلال المدة ما يقطعها من إقرار. كما أنه إذا تركت الدعوى لعذر من الأعذار الشرعية في المدة المحددة كأن كان المدعى غائباً أو قاصراً أو مجنوناً ولا ولى لهما ولا وصى، فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الإرث أو الوقف والمتأمل لهذه الأحكام جميعاً تبين أن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً لعدم سماع الدعوى تتفق وما نص عليه القانون المدنى للتملك بوضع اليد فهى تستلزم وضع اليد بنية التملك، وضع يد ظاهر، لا غموض فيه هادئ، مبرراً من الإكراه مستمر طيلة المدة المحددة ولا يعتد بمضى المدة إذا وجد مانع من المطالبة بالحق سواء كان قانونياً أو مادياً وتنقطع المدة بالمطالبة القضائية والإكراه وفى ضوء هذه القواعد جميعاً يتعين فهم ما نصت عليه المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وذلك قبل إلغائها بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى، له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف فإنه لا يمكن من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى، وهذا كله مع إنكار للحق فى هذه المدة " فلا يكفى مجرد مرور المدة المحددة لكى، لا تسمع الدعوى وإنما يجب الأخذ بالشروط والقواعد اللازمة لعدم سماع الدعوى والسابق بيانه وهو ما نصت عليه المادة ٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية من أنه لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه والإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهر وفقاً لأحكام القانون ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق إلا إذا قام عذر حال دون ذلك.

(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

١٧٧- دعوى " أثر تحقق شروط قبول الدعوى أثناء تداولها "

تخلف أحد شروط قبول الدعوى، لا يحول دون المضى فى نظرها، إذ توافر هذا الشرط أثناء تداولها.

(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

١٧٨ - دعوى " نطاق الدعوى : الطلبات فى الدعوى : تعديل الطلبات : الطلبات العارضة " " سبب الدعوى " تغيير سبب الدعوى " . حكم .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى اختلاف سبب وموضوع الطلبات العارضة عن الطلبات الأصلية في الدعويين المقامتين من الطاعنين رقمى ٦٩٩، ٧٠٠ لسنة ١ ق القاهرة الاقتصادية لأنه من ناحية الموضوع، فإن الطلبات الأصلية في الدعويين كانت متعلقة بتصرف قانونى أبرمه الطاعنان مع البنك المطعون ضده الأول وهو عقد التسوية المؤرخ ١٩٩٩/١/٢٦ وطلبهما القضاء باعتبار هذا العقد لا يتضمن التنازل عن الأرض محل التداعى لذلك البنك طبقاً لعقود الحلول المؤرخة ١٩٩٣/٣/١٤، ١٩٩٣/١٢/٢٢، ١٩٩٤/١/٣١ وبعدم أحقية البنك المطعون ضده الأول في نقل ملكية الأرض محل التداعى باسمه طبقاً لذلك العقد وثبوت ملكيتهما لها ومحو كافة التسجيلات موضوع العقد المشهر برقم ٢٧٥٨ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١١/١٨ مع إلزام البنك بتسليم الأرض خالية، أما الطلب العارض الختامى فإن موضوعه يتمثل في طلبهما الحكم بصحة ونفاذ عقود أخرى هي العقود الابتدائية المؤرخة ١٩٩٢/٩/٢٠، ١٩٩٣/٩/٢٥، ١٩٩٤/٨/٢٧ والراسى بها المزداد العلنى من البائعة الأصلية وهي الشركة المصرية العامة لورش الرى " المطعون ضدها الرابعة " بما يجعل الموضوع مختلفاً في الطلبين، فضلاً عن اختلاف الخصمين فيهما، ومن ناحية السبب فإن الطلبات الأصلية سببها يتمثل في الواقعة القانونية التى يستمد منها المدعيان " الطاعنان " الحق المدعى به وتلك الواقعة القانونية تمثلت في عقود الحلول والتنازل سالفه الذكر لإثبات أن عقد التسوية المؤرخة ١٩٩٩/١/٢٦ لا يتضمن بيعاً لأرض التداعى ولا تنازلاً عنها لبنك القاهرة " المطعون ضده الأول "، وأما سبب الطلبات العارضة بصحة ونفاذ العقود الابتدائية آنفة البيان فهى تلك العقود ذاتها الصادرة من البائعة لهما وما تولد عنها من التزامات وهو ما يختلف بالقطع عن سبب الطلبات الأصلية، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على هذا الاختلاف في موضوع وسبب الطلبات الأصلية عن الطلبات العارضة بشأن صحة ونفاذ العقود الابتدائية سالفه البيان قضاءه بعدم قبول تلك الطلبات، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يقدر فيما انتهى إليه ما أثاره الطاعنون بوجه النعى من إقرار الحكم المطعون فيه بوجود ارتباط بين الطلبات الأصلية والعارضة لدى قضائه برفض الدفع المبدى من البنك المطعون ضده الأول بعدم الاختصاص النوعى بنظر الطلبات العارضة، إذ الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن قضاءه باختصاصه بالفصل في الطلبات الأصلية والعارضة المبدأة أمام محكمة الإحالة كان التزاماً منه بما تقرره الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ من قانون المرافعات والتى تلزم

المحكمة المحال إليها بنظر ما يحال من محكمة الإحالة وبما لا صلة له بأسبابه الموضوعية التي أقام عليها قضاءه سالفه البيان بشأن الطلبات العارضة، وفضلاً عما تقدم فلا صحة لما ورد بوجه النعى من أن المحكمة قد أذنت بتقديم الطلبات العارضة، وذلك لخلو محاضر الجلسات مما يفيد صدور ذلك الإذن المدعى به، كما أن هذا التعديل كان وليد إرادة الطاعنين الأولين وهو ما تأيد بإقرارهما في صحيفة التعديل المرفقة بالأوراق بجلسة ٢٠١٠/٢/٣ بتوجيههما طلبات عارضة وطلبهما من المحكمة التأجيل للإعلان بها، بما يضحى معه النعى على هذا الحكم بهذه الأوجه مجتمعة على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

١٧٩- دعوى "نطاق الدعوى : الطلبات فى الدعوى : تعديل الطلبات : الطلبات العارضة" "سبب الدعوى" تغيير سبب الدعوى "حكم.

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطلب العارض الذى يتصل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو، أما إذا اختلف الطلب العارض عن الطلب الأصلى في موضوعه وفى سببه معاً، فإنه لا يقبل إيدأؤه من المدعى في صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك إلا ما تأذن به المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلى.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

١٨٠- دعوى "سبب الدعوى".

المقصود بالسبب هو الواقعة القانونية التى يستمد منها الخصم الحق الذى يدعيه سواء كان عقداً أو إرادة منفردة أو فعلاً ضاراً أو فعلاً نافعاً أو نصاً في القانون.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق / ٢٣ / ١ / ٢٠١٤)

١٨١- دعوى "شروط قبول الدعوى : اختصاص لجان التوفيق في بعض المنازعات". جمعيات "الجمعية التعاونية للبترول".

النص في المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحويل الجمعية

التعاونية للبترول بالقاهرة إلى شركة مساهمة على أن "استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما، تحول الجمعية التعاونية للبترول إلى شركة مساهمة يطلق عليها اسم (الجمعية التعاونية للبترول) تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول. ويصدر بالنظام

الأساسي للشركة قرار من مجلس إدارة المؤسسة المذكورة " والنص في المادة الثالثة من ذات القانون على أن " يكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الأسمية " والنص في المادة السادسة من القانون المذكور على أن " يصرح بتداول الأسهم بمجرد إصدارها " يدل على أن الجمعية التعاونية للبترول قد غدت شركة مساهمة أطلق عليها اسم " الجمعية التعاونية للبترول " تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول - التي حلت محلها الهيئة المصرية العامة للبترول - ويصدر بنظامها الأساسي قرار - من مجلس إدارتها ؛ ويكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الأسمية، وعلى أن تحل هذه الشركة محل الجمعية السابقة في حقوقها والتزاماتها. ومن ثم فإن الجمعية التعاونية للبترول تعمل بوصفها شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص، ويتعلق نشاطها بتطبيق قواعد هذا القانون ومن ثم فإنها ليست من الجهات التي عناها المشرع بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، ويكون شرط تطبيق المادة الحادية عشر من القانون سالف الذكر غير متوافر.

(الطعن رقم ١٣٠١٥ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠١٤)

١٨٢ - دعوى " شروط قبول الدعوى : اختصاص لجان التوفيق في بعض المنازعات ". جمعيات " الجمعية التعاونية للبترول ".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على أن ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " وفي المادة الحادية عشرة منه على أنه "..... لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول....." مؤداه أنه إن لم يكن أطراف النزاع ممن عدتهم المادة الأولى من القانون سالف الذكر فلا يلزم عرض النزاع ابتداء على تلك اللجان.

(الطعن رقم ١٣٠١٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠١٤)

١٨٣ - دعوى " الإدخال في الدعوى ". تحكيم " إدخال صوم في الدعوى التحكيمية ".

إذ كان البين من الأوراق ومما سجله حكم التحكيم المطعون عليه أن الشركة المحكّمة المدعى عليها في دعوى البطلان - قررت في مذكرتها

المؤرخة ٤ مايو سنة ٢٠٠٣ أن للمحتكم ضده - المدعى - الحق في أن يضم إلى التحكيم البائعين الآخرين المسؤولين معه مسئولية تضامنية تكافلية، بيد أن الأخير لم يتقدم بطلب الضم المذكور إلا بمذكرته المؤرخة في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ وطلب فيها مهلة لا تقل عن ١٢٠ يوماً للإدخال، وإذ تم اكتمال تشكيل هيئة التحكيم في ٦ يونيو سنة ٢٠٠٣ والتوقيع على صك مهمتها في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ فقد اعترضت المحكمة بمذكرتها المقدمة في ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٤ على الضم لتأخر وقته واكتمال إجراءات التحكيم مما يبين منه أن عدم نفاذ الإجراء كان مرده إلى فعل المدعى وعدم قيامه به في وقته المناسب فلا على هيئة التحكيم إن هي استجابت لاعتراض المحكمة ولم تعتبر موافقتها الأولى على الإدخال موافقة غير مشروطة على قيام المدعى باتخاذ ذلك الإجراء في أى مرحلة من مراحل التحكيم وانتهت من ذلك إلى رفض طلب الإدخال، مما يضحى معه النعى على حكم التحكيم بالبطلان لهذا السبب قائماً على خلاف سنده الصحيح من الواقع والقانون جدير بالرفض.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤)

١٨٤- دعوى "الإدخال فى الدعوى". تحكيم "إدخال خصوم فى الدعوى التحكيمية".

مؤدى النص في المادة ١/١١٩ من قانون المرافعات أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة الخصم طالب الإدخال إلى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إلا إذا توافر شرطان أولهما أن تكون الدعوى المطلوب إدخال ضامن فيها دعوى مدنية وثانيهما أن ترفع دعوى الضمان خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان طالب الإدخال بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان، ومن ثم فإنه إذا تخلف هذان الشرطان أو أحدهما فلا تكون المحكمة ملزمة بالتأجيل وإنما يكون ذلك جوازياً لها.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤)

١٨٥- دعوى "نظر الدعوى أمام المحكمة : الخصوم فى الدعوى : انعقاد الخصومة".

الموجز

طلب الطاعنون رد وبطلان العقد المسجل الخاص بأرض التداعي وتثبيت ملكيتهم لها. موضوع غير قابل للتجزئة. لازمه. أن يصدر حكم واحد بالنسبة لجميع الطاعنين. ثبوت وفاة الطاعن الأول بالبند الأول والطاعنان الأولى والثاني بالبند الثالث قبل صدور الحكم المطعون فيه وإقامة الطعن دون اختصاص ورثتهم. أثره. انعدام الخصومة في الطعن لجميع الطاعنين.

القاعدة:

لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده بالبند رابعاً قدم بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠١٧ مذكره دفع فيها بانعدام الخصومة لأقامه الطعن من متوفين وهم الطاعن الأول بالبند الأول والطاعنان الأولى والثاني بالبند ثالثاً، وأرفق بها حافظة مستندات طويت على شهادات وفاتهم وتبين منها وفاه الطاعن..... بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٦، والطاعنة..... بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٠٩ والطاعن..... بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ بما يدل على وفاتهم جميعاً قبل صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٠٩ وإذ أقيم الطعن بالرغم من ذلك دون اختصام ورثتهم، وكان الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع لا يقبل التجزئة لكون النزاع يدور حول رد وبطلان العقد المسجل رقم.... سنة ١٩٥٧ شهر عقارى دمنهور ومحو التسجيلات وثبوت ملكيتهم للمساحة محل التداعى على الشيوع ومن ثم لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد بعينه ويستلزم أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لجميع أطراف الخصومة. ولما كان انعدام الخصومة لأحد الخصوم يترتب عليه اعتبارها كذلك بالنسبة للباقيين.

(الطعن رقم ١٩٩٤٧ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٥/١٢/٢٠١٩)

١٨٦- العنوان

دعوى "الطلبات في الدعوى". محكمة الموضوع.

الموجز

تطبيق القانون على وجهه الصحيح. واجب القاضي بغير حاجة لطلب من الخصوم. التزامه من تلقاء نفسه بالبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وإنزاله عليها.

القاعدة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب على القاضي الذي عليه من تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وأن ينزل هذا الحكم عليها أياً كان النص القانوني الذي يستند إليه الخصوم في تأييد طلباتهم أو دفاعهم أو دفعهم.

(الطعن رقم ١٩٨٧٠ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٥/١٢/٢٠١٩)

١٨٧- العنوان

دعوى " شروط قبول الدعوى : لجان فض المنازعات " .

الموجز

لجان التوفيق في المنازعات. ماهيتها. مرحلة تمهيدية لحسم النزاع. حق طرفي النزاع في قبول التوصية الصادرة منها أو الإلتفات عنها واللجوء للمحكمة المختصة دون انتظار مدة معينة. المواد ٦، ٩، ١٠ / ١ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

القاعدة:

أصدر المشرع القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الطبيعية طرفاً فيها، وحتم عرض النزاع عليها وفق إجراءات مبينة بالمادة السادسة، ونص في المادة التاسعة منه على أن " تصدر اللجنة توصيتها في المنازعة مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها وذلك في ميعاد لا يجاوز سنتين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه "، وفي المادة العاشرة على أنه " إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دونه ان يبدى الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد السنتين يوماً يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة " . ، يدل على أنه إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع التوصية يكون له اللجوء إلى المحكمة المختصة دون انتظار مدة معينة، أما إذا قبل التوصية بعد مدة العرض المحددة بسبعة أيام من صدورها فيكون ذلك كتابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض، ويثبت ذلك في محضر يوقع من الطرفين ويكون له قوة السند التنفيذي.

(الطعن رقم ٩٩٠١ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

١٨٨- العنوان

دعوى " شروط قبول الدعوى : لجان فض المنازعات " .

الموجز

عدم قبول الطاعنة توصية لجنة فض المنازعات. أثره. حقها في اللجوء إلى المحكمة المختصة دون انتظار المدة المحددة بالمادة ١٠/١ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

قضاء الحكم المطعون تأييدا للحكم الابتدائي في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان دون انتظار المدة المذكورة. مخالفة وخطأ.

القاعدة

إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق وفقاً للإجراءات وقد أصدرت اللجنة توصيتها بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٠ بسقوط الحق بالتقادم، وإذ لم تقبل الطاعنة التوصية فقامت باللجوء إلى المحكمة بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠١٠ فإنه - وفق ما تقدم - تكون دعواها قد أقيمت وفق صحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٢٤٩ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

١٨٩- العنوان:

دعوى " مصروفات الدعوى : الإلزام بالمصروفات " نقض " مصروفات الطعن بالنقض".

الموجز:

إقامة الطاعن دعواه إلى محكمة غير مختصة بنظرها. نقض الحكم لهذا السبب. أثره. الزام الطاعن وإن كان محكوم له بمصاريف الطعن. علة ذلك. م ١٨٥ مرافعات.

القاعدة:

لئن كان قد تم نقض الحكم لصالح البنك الطاعن إلا أنه نظراً لتسببه في تكبد نفقات الخصومة لإقامة دعواه أمام قضاء غير مختص فيلزم بالمصروفات اعمالاً للمادة ١٨٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٠٥٢٤ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٩)

١٩٠- العنوان:

دعوى " الطلبات العارضة ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون ".

الموجز

الطلب الذي يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو يحكم له بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه. ماهيته. طلب عارض. وجوب الحكم فيه مع الدعوى الأصلية أو استبقاؤه للحكم فيه بعد تحقيقه. المادتان ١٢٥، ١٢٧ مرافعات.

القاعدة:

أن للمدعى عليه وفقاً لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة أى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه فإذا طرحت على المحكمة طلبات عارضة تعين عليها أن تحكم في موضوعها مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه، وذلك إعمالاً لنص المادة ١٢٧ من القانون سالف البيان.

(الطعن رقم ٤٠٠٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢٠/١/١٥)

١٩١- العنوان:

دعوى "الطلبات العارضة". حكم "عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون".

الموجز:

توجيه الطاعن للمطعون ضدها طلباً للحكم له بالمديونية المستحقة عليها لصالحه. مؤداه. اعتبار ذلك الطلب دفاعاً في الدعوى الأصلية بتفادى الحكم للمطعون ضدها بطلباتها - براءة ذمتها من تلك المديونية - ويدخل في نطاق الطلبات العارضة المنصوص عليها بالمادة ١٢٥/٢ مرافعات. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول ذلك الطلب استناداً إلى عدم ارتباطه بالطلب الأصلي. خطأ.

القاعدة:

إذ كانت الطلبات العارضة التي وجهها الطاعن إلى المطعون ضدها على ما أورده الحكم المطعون فيه بشأنها تنطوي على طلب الحكم له بالمديونية المستحقة عليها لصالحه وترمى إلى تفادى الحكم لها بطلباتها في الدعوى الأصلية - براءة ذمتها من تلك المديونية - فإن هذه الطلبات تدخل في نطاق الطلبات العارضة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات، وكان الطاعن قد تقدم بطلباته العارضة إلى المحكمة بالإجراءات التي نصت عليها المادة ١٢٣ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبولها شكلاً بمقولة إنها ليست من الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وحجب نفسه بهذا النظر عن الفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٠٠٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢٠/١/١٥)

١٩٢- العنوان:

دعوى "شروط قبول الدعوى : الصفة".

الموجز

استخلاص توافر الصفة في الخصوم. واقع. استقلال قاضي الموضوع به. حسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله.

القاعدة

أن استخلاص توافر الصفة في الخصوم أو عدم توافرها هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى الذي يستقل به قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ٤٠٤٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/١٥)

١٩٣- العنوان:

دعوى "شروط قبول الدعوى : الصفة".

الموجز:

اختصاص الشركة المطعون ضدها الأولى للمطعون ضده الثاني بصفته الممثل القانوني للشركة الطاعنة. أثره. اعتبارها هي المعنية بالخصومة. الخطأ في اسم الممثل القانوني للشركة الطاعنة. لا أثر له. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

القاعدة:

إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى اختصت المطعون ضده الثاني بصفته الممثل القانوني لشركة فتح الباب للسياحة وحالياً شركة سوليمار للسياحة، ومن ثم تكون الشركة الطاعنة - شركة سوليمار للسياحة - هي المعنية بالخصومة لذكر الاسم المميز لها عن غيرها بصحيفة الدعوى وتكون هي المقصودة بشخصها المعنوي المستقل لتوجه إليها الطلبات فيها، ولا ينال من صحة اختصاصها الخطأ في اسم ممثلها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي إلى هذه النتيجة وألزمها بالمدىونية المقضي بها لكونها ناشئة عن حلول الطاعن بصفته محل المطعون ضده الثاني في الشركة وانتقال حصته البالغة ٧٠% إليه بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠١٠ وأنها كانت مدينة للمطعون ضدها الأولى بالمبلغ المقضي به بموجب الايصالات والمسددة إليها على أقساط عام ٢٠٠٩ ولم يتضمن عقد التخارج عدم مساءلتها عن تلك الديون ورتب على ذلك مسئوليتها عن سداد الدين والتزامها بأدائه، وهو منه استخلاص سائغ في هذا الخصوص يكفي لحمل قضاءه ويؤدي الى النتيجة التي

انتهى إليها ويتضمن الرد المسقط لما يخالفه ويعدو ما تثيره الطاعنة بهذه الأسباب جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الصفة تتحسر عنه رقابة هذه المحكمة، وتضحى على غير أساس.

(الطن رقم ٤٠٤٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/١٥)

١٩٤- العنوان

دعوى "الخصومة في الدعوى" نقض "الخصوم في الطعن بالنقض".

الموجز

الاختصاص في الطعن بالنقض. عدم جوازه لمن لم يكن خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه. الخصم الذي لم توجه إليه طلبات ولم يقضى له أو عليه بشئ ليس خصماً حقيقياً. مؤداه. عدم قبول اختصاصه في الطعن بالنقض. مثال.

القاعدة

أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن - بطريق النقض - إلا من كان خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذي لم يقض له أو عليه بشئ لا يكون خصماً حقيقياً ولا يقبل اختصاصه في الطعن. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده الثالث بصفته لم يكن خصماً حقيقياً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه إذ لم يقض له أو عليه بشئ، ومن ثم فلا يقبل اختصاصه في الطعن بطريق النقض ويضحى الطعن بالنسبة له غير مقبول.

(الطن رقم ٤٠٤٦ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/١٥)

١٩٥- العنوان

دعوى "أنواع من الدعاوى: دعوى صحة التعاقد" - انتقال الملكية: دعوى صحة التعاقد وأثرها في انتقال الملكية".

الموجز

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. ماهيتها. دعوى استحقاق مآلاً. غايتها. إلزام البائع بتنفيذ التزاماته التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية.

القاعدة

المقرر في قضاء محكمة النقض أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية

المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية.

(الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠)

١٩٦- العنوان

دعوى "أنواع من الدعاوى : دعوى صحة التعاقد" - انتقال الملكية : دعوى صحة التعاقد وأثرها في انتقال الملكية -.

الموجز

دعوى صحة التعاقد. غايتها. إجبار البائع على تنفيذ التزاماته بنقل الملكية للمشتري تنفيذاً عينياً. استحالة التنفيذ لوروده على شيء غير قابل للتعامل فيه. أثره. رفض طلب صحة ونفاذ عقد البيع.

القاعدة

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الغرض من دعوى صحة التعاقد هو إجبار البائع على تنفيذ التزاماته بنقل الملكية للمشتري تنفيذاً عينياً فإذا كان هذا التنفيذ قد أصبح غير ممكن لوروده على شيء غير قابل للتعامل فيه فإن طلب صحة ونفاذ عقد البيع يكون متعين الرفض.

(الطعن رقم ١٢٧٢٥ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠)

١٩٧- العنوان

دعوى "مصرفات الدعوى".

الموجز

تطبيق القانون بواسطة الفصل في الطلب. شرطه. وجود التفكير المنطقي المؤدى إليه بالحكم المنهى للخصومه. لازمه. وجود علاقه سببيه بين المحكوم عليه في النزاع. انتهاء الخصومه بغير حكم فاصل في النزاع. مؤداه. انتفاء خساره لاي من طرفيه.

القاعدة

إذ كان تطبيق القانون بواسطة الفصل في الطلب يفترض تفكيراً منطقياً أدى إليه فإن كل حكم يفترض أسباباً له ترد في ورقته تكون كافية وواضحة ومحددة ويجب أن يكون الحكم منهيّاً للخصومة وأن توجد علاقة سببية بين المحكوم عليه وبين النزاع، أما في الحالات التي تنتهي فيها الخصومة بغير حكم فاصل في النزاع لصالح أى من طرفيه فلا توجد خسارة بالمعنى الصحيح.

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٥/٢/٢٠٢٠)

١٩٨- العنوان

دعوى "الدفاع في الدعوى : دفاع جوهرى". حكم "عيوب التدليل : القصور في التسبيب" "الإخلال بحق الدفاع". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الأدلة". تأمينات اجتماعية.

الموجز

الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى يقدم للمحكمة. التزامها بالإجابة عليه. القاعدة:

أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به الخصوم لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويقدم دليل إثباته أو يطلب تحقيقه بالطريق المناسب ويكون مما يجوز أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة.

(الطن رقم ١٢٦٣٢ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

١٩٩- العنوان

دعوى "الدفاع في الدعوى : دفاع جوهرى". حكم "عيوب التدليل : القصور في التسبيب" "الإخلال بحق الدفاع". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الأدلة". تأمينات اجتماعية.

الموجز

استناد الخصم في دفاعه إلى أوراق أو مستندات لها دلالة معينة في شأن ثبوته أو نفيه. عدم تعرض المحكمة لما أستند إليه ودلالته. قصور.

القاعدة

استناد الخصم إلى أوراق ومستندات لها دلالة معينة في ثبوت أو نفى هذا الدفاع الجوهرى يوجب عليها أن تعرض لها وتقول رأيها في شأن دلالتها إيجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان.

(الطن رقم ١٢٦٣٢ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

٢٠٠- العنوان

دعوى "الدفاع في الدعوى : دفاع جوهرى". حكم "عيوب التدليل : القصور في التسبيب" "الإخلال بحق الدفاع". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الأدلة". تأمينات اجتماعية.

الموجز:

العمليات التي تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها. مستثناة من تطبيق أحكام قرار وزير المالية - رقم ٥٥٤ - لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. م ٢١٣ من ذات القرار. تمسك الطاعنة بذلك وتقديمها المستندات الدالة عليه. التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاعها. اخلال بحق الدفاع وقصور.

القاعدة:

إذ كان النص في المادة ٢١٣ من قرار وزير المالية - رقم ٥٥٤ - لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المنشور في الوقائع المصرية العدد ٢٠٤ تابع - بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٧ - يعمل به من تاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٧ على أنه مع عدم الإخلال بالمادتين (٢٠٩، ٢١١) لا تسرى أحكام هذا القرار في شأن العمليات الآتية: ١- العمليات التي تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها من شركات قطاع الأعمال العام وأنها من نفذت أعمال المقاولات محل المطالبة وأن أعمالها مستثناة من تطبيق أحكام القرار - سالف الذكر - وقدمت المستندات التي تؤيد دفاعها إلا أن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحثه وتمحيصه والرد عليه وأيد قضاء حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى فإنه يكون شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٣٦٢٦ لسنة ٨٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

٢٠١- العنوان

دعوى "مصرفات الدعوى".

الموجز

خاسر الدعوى. وجوب الزامه بمصاريفها. علة ذلك. م ١٨٤ مرافعات، ٣٥٧ سابقا.

القاعدة

أن مفاد نص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات الحالي أنه يجب على المحكمة عند إصدار الحكم المنهى للخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء ذاتها بمصاريف الدعوى وتلزم بها خاسرها سواء خسرها بتمامها أو في بعض جوانبها، وهو ما جرى عليه النص في المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات السابق الذي جعل

مناط القضاء بمصاريف الدعوى هو أن تكون المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى وتبينت الخصم الذى ألزم بالحق المتنازع عليه فيها، وأساس إلزام الخاسر بالمصاريف يقوم على مجرد واقعة الخسارة كواقعة موضوعية، أى أثر موضوعي للمطالبة القضائية باعتبارها حافطة لحق المدعى الذى يحكم لصالحه.

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

٢٠٢-العنوان

دعوى "الخصوم فيها" "الخصوم في الطعن". تجزئة "حالات عدم التجزئة". نقض "الخصوم في الطعن بالنقض : الخصوم في نزاع غير قابل للتجزئة أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها : أثر عدم اختصام بعض المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة".

الموجز

عدم قبول الطعن المرفوع من بعض المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة مع صحته بالنسبة للآخرين. مؤداه. لهم أن يتدخلوا لمن صح طعنهم. قعودهم عن ذلك. التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامهم. علة ذلك. م ٢١٨ / ٢ مرافعات.

القاعدة

إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص في الشق الأول منها على أنه " إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة... جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وكان مؤدى ما تقدم قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق أن رفع طعناً قضى ببطلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا في الحكم بطعن واحد رُفِعَ صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر في شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قُضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم في طلباتهم، فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامهم فيه وذلك تغليياً من المشرع لموجبات صحة الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها باعتبار أن الغاية من الإجراء هى وضعها في خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصحح لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله، فإذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله.

(الطعن رقم ٩٥٣٠ لسنة ٦٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

٢٠٣- العنوان

دعوى "الخصوم فيها" "الخصوم في الطعن". تجزئة "حالات عدم التجزئة". نقض "الخصوم في الطعن بالنقض : الخصوم في نزاع غير قابل للتجزئة أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها : أثر عدم اختصام بعض المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة".

الموجز

طلب المطعون ضدها شهر إفلاس الطاعنين. موضوع غير قابل للتجزئة. لازمه. أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم. انتهاء المحكمة إلى أن الطعن رُفِع صحيحاً من الطاعن الثاني وباطلاً بالنسبة للطاعن الأول. أثره. وجوب اختصامه في الطعن. علة ذلك.

القاعدة

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر في موضوع قوامه طلب المطعون ضدها شهر إفلاس الطاعنين بما يكون معه الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة إذ يُعد الطاعنين طرفاً واحداً في تلك الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها سوى حلاً واحداً بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهما ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة. وإذ خلصت المحكمة إلى أن الطعن قد رُفِع صحيحاً من الطاعن الثاني وباطلاً بالنسبة للطاعن الأول فيكون من المتعين إزاء ذلك اختصامه في الطعن وهو ما يقتضى تكليف الطاعن الثاني باختصام الطاعن الأول كإجراء واجب قبل الفصل في الطعن حتى يستقيم شكل الطعن وتكتمل له موجبات قبوله.

(الطعن رقم ٨٤٤٦ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

٢٠٤- العنوان

دعوى "مصرفات الدعوى : الإلزام بالمصرفات". نقض "مصرفات الطعن بالنقض".

الموجز

رفع الطاعن استئنائه أمام قضاء غير مختص بنظره. نقض الحكم. أثره. إلزامه بالمصرفات. المادتين ١٨٥ ، ٢٤٠ مرافعات.

القاعدة

إذ نقض الحكم لصالح الطاعن إلا أنه نظراً لتسببه في تكبد نفقات الخصومة لإقامته استئنائه أمام قضاء غير مختص فيلزم بالمصرفات إعمالاً للمادتين ١٨٥ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٢٥٣٤ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

٢٠٥- العنوان

دعوى "شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الإجرائية : صاحب الصفة في تمثيل الأشخاص الاعتبارية العامة".

الموجز

الوزير. صاحب الصفة في تمثيل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها أمام القضاء. الاستثناء. منح جهة إدارية معينة الشخصية الاعتبارية وإسناد صفة النيابة عنها لغير الوزير.

القاعدة

المقرر في قضاء محكمة النقض أنَّ الوزير هو الذي يُمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية مُعَيَّنة وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يُعَيِّنها القانون.

(الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

٢٠٦- العنوان:

دعوى "شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الإجرائية : صاحب الصفة في تمثيل الأشخاص الاعتبارية العامة".

الموجز:

وزير العدل. الممثل لوزارة العدل أمام القضاء. مؤداه. عدم قبول اختصاص ما عداه في الطعن بالنقض.

القاعدة:

وإذ كان وزير العدل بصفته هو الممثل القانوني لوزارة العدل أمام القضاء في حين أنَّ المطعون ضده الثاني - رئيس قلم المطالبة بمحكمة استئناف..... بصفته - تابع له فلا تكون له صفة في تمثيل المحكمة التي أصدرت أمري تقدير الرسوم المعارض فيهما أمام القضاء ممَّا يكون معه اختصاصه في الطعن المائل غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

٢٠٧- العنوان

دعوى "شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الإجرائية : نيابة هيئة قضايا الدولة عن الحكومة والمصالح والمجالس المحلية أمام القضاء". نيابة "النيابة القانونية : النيابة عن الدولة". هيئات "هيئة قضايا الدولة : نيابة هيئة قضايا الدولة عن الهيئات العامة أمام القضاء: حدود النيابة القانونية في تمثيل الشخصيات الاعتبارية العامة".

الموجز

هيئة قضايا الدولة. نيابتها عن الدولة نيابة قانونية عامة وليست خاصة. مقتضاه. تمثيلها بإذن صريح أو ضمني لجميع الجهات والشخصيات الاعتبارية العامة أمام كافة الجهات والهيئات القضائية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا مفردة كانت أو مستعينة بمحاميين مقبولين أمام المحاكم الأجنبية. مؤداه. حظر تمثيلها للشخصيات الاعتبارية العامة بغير تفويض خاص منها في الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح عليه أو غيره من التصرفات. مخالفتها لذلك. أثره. خروجها عن حدود نيابتها القانونية العامة. علة ذلك. م ٦، ٧، ٨ من قرار رئيس الجمهورية بق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.

القاعدة

إنَّ البينَّ من استقراء نص المواد ٦، ٧، ٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ وما تلتته من تعديلات أنَّ نيابة هيئة قضايا الدولة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة هي نيابة قانونية عامة في مداها ومضمونها، لا تتسع - حسب قانون إنشائها - للنيابة القانونية الخاصة، تقوم الهيئة بمقتضاها على تمثيل جميع الجهات والشخصيات الاعتبارية العامة في التقاضي أمام جميع جهات وهيئات التقاضي على اختلاف أنواعها ودرجاتها فيما يُرفع منها أو عليها من قضايا، انفراداً أمام المحاكم الوطنية أو بالاستعانة بالمُحاميين المقبولين أمام المحاكم الأجنبية (مادة ٦ من قانون إنشاء الهيئة) بما مؤداه أنَّ تلك الشخصيات الاعتبارية العامة هي صاحبة الصفة القانونية في إقامة الدعاوى أمام جهات وهيئات التقاضي المختلفة، فلا يجوز لهيئة قضايا الدولة أن ترفع دعاوى أو تتوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية لدى مختلف جهات التقاضي إلا بإذن منها سواء كان صريحاً أو ضمناً، وإذ كان صاحب الصفة القانونية هو صاحب الحق الذي يملك الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح عليه أو التحكيم فيه أو ترك الخصومة بشأنه أو التنازل عن الحكم

أو عن طريق من طرق الطعن فيه ؛ ومن ثمَّ فإنَّ الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية هي صاحبة الصِّفة القانونية في اتخاذ هذه التصرفات جميعها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال لهيئة قضايا الدولة حال تمثيلها للدولة على هذا النحو أن تُبدي رأيها باتخاذ أي تصرف من هذه التصرفات في الأنزعة القضائية التي تمثِّل فيها إلا بالرجوع للجهة التي تُمثِّلها لتُفصح عن إرادتها الصريحة في اتخاذ أي تصرف بشأن هذا النزاع من عدمه. ويؤيد هذا النظر ما نصَّت عليه المادة السابعة من قانون إنشاء الهيئة التي أجازت للجهة الإدارية صاحبة الشأن مخالفة رأي هيئة قضايا الدولة بعدم رفع الدعوى أو الطعن بقرار مُسبَّب من الوزير المُختص، بما معناه أنَّ الشخصيات الاعتبارية العامَّة المُمثلة للدولة هي صاحبة الصِّفة في إقامة الدعاوى والطعن في الأحكام الصادرة فيها ولو خالفت رأي هيئة قضايا الدولة، ولا يُغَيِّر من هذا الرأي اشتراط إصدار قرار مُسبَّب بذلك من الوزير المُختص، ذلك أنَّ مناط هذا الشرط أن يصدر القرار بإقامة الدعوى أو الطعن من مُمثِّل الجهة الإدارية ذُون أن ينال من حقها في هذا الشأن، كما يؤيد هذا الاتجاه أيضاً ما تضمنته المادة الثامنة من ذات القانون من عدم جواز إجراء الجهة الإدارية صلح في دعوى تُباشرها هيئة قضايا الدولة إلا بعد أخذ رأيها في إجراء الصلح، كما أجازت لهذا الهيئة أن تقترح على الجهة الإدارية صاحبة الشأن الصلح في دعوى تُباشرها، إذ أنط صدر هذه المادة بهيئة قضايا الدولة دوراً رقابياً باستلزام أخذ رأيها في إجراء صلح في الدعاوى التي تُباشرها توخياً لمراعاة الصالح العام والحفاظ عليه فيما تُبرمه الجهات الاعتبارية العامَّة من صلح في دعوى تُباشرها الهيئة، وبما يُمكنها من مراقبة هذا الصلح والطعن عليه في صورة الدفع أو الدعوى المُبتدأة، كما جعل عجز ذات المادة دوراً استشارياً للهيئة باقتراح الصلح على الجهة المُختصة في الدعاوى التي تُباشرها نيابة عنها، ذُون أن تُلزمها بقبول هذا الصلح، وحيث إنَّه يبين من جماع ما تقدم أنَّه لا يجوز لهيئة قضايا الدولة حال تمثيلها لكافة شخصيات الدولة الاعتبارية العامَّة وبغير تفويض خاص من الجهة صاحبة الشأن في الدعوى التي تُباشرها نيابة عنها الإقرار بالحق المُدَّعى به أو التنازل عنه أو الصلح عليه وغير ذلك من التصرفات السابق تبيانها، وإلا عُد هذا التصرف خارجاً عن حُدود نيابتها القانونية عن تلك الجهة ولا يُلزمها.

(الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٠)

٢٠٨- العنوان

دعوى "شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الإجرائية : نيابة هيئة قضايا الدولة عن الحكومة والمصالح والمجالس المحلية أمام القضاء". نيابة "النيابة القانونية : النيابة عن الدولة". هيئات "هيئة قضايا الدولة : نيابة هيئة قضايا الدولة عن الهيئات العامة أمام القضاء: حدود النيابة القانونية في تمثيل الشخصيات الاعتبارية العامة".

الموجز

عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بإقرار عضو هيئة قضايا الدولة الحاضر عن المطعون ضدهما وزير العدل ورئيس قلم المطالبة بصفتيهما بالتسليم بالطلبات للطاعن محافظ جنوب سيناء بصفته في دعوى تخفيض الرسم النسبي والخدمات تأسيساً على عدم تقديمه تفويضاً يبيح له ذلك التصرف. صحيح. علة ذلك. م ٧٠٢ / ١ مدني، ٧٦ مرافعات. النعي عليه. على غير أساس.

القاعدة

وإذ التفت الحكم المطعون فيه عملاً قرّر به نائب المطعون ضده الأول (وزير العدل) بصفته بالتسليم بالطلبات لنائب الطاعن (محافظ جنوب سيناء) بصفته لعدم تقديمه تفويض بذلك يُبيح له مثل هذا التصرف على سند من نص المادة (٧٠٢ / ١) من القانون المدني والمادة (٧٦) من قانون المرافعات فإنّه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي عليه بهذا الصدد على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٥٣٢ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠/٢/٢٠٢٠)

٢٠٩- العنوان:

دعوى "تقدير قيمة الدعوى" "أنواع من الدعاوى : دعوى فسخ عقد الإيجار المقترن ببيع : تقدير رسومها القضائية". حكم "الطعن في الحكم الصادر في أمر تقدير الرسوم". رسوم "الرسوم القضائية : تقديرها : المعارضة في تقديرها".

الموجز:

الرسوم القضائية. المنازعة فيها بين قلم الكتاب والمسئول عنها. اعتبارها مرتبطة بالطلب أو الدعوى السابق الفصل فيها والمستحق عنها الرسم. علة ذلك. تولد الرسم عن هذا الطلب أو تلك الدعوى ونشأته عنها وبمناسبتها. مؤداه. نزوله منها منزلة الفرع من أصله. أثره. قابلية الحكم الصادر في تلك المنازعة للطعن عليه بطرق الطعن ذاتها على الحكم الصادر في الدعوى المستحق عنها الرسم. لا عبرة بقيمة المبلغ الوارد في أمر التقدير في هذا الخصوص. دعوى فسخ عقد الإيجار المقترن ببيع والتسليم. اعتبارها غير

مقدرة القيمة. أثره. جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر في منازعة تقدير الرسوم المستحقة عنها.
القاعدة:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المنازعة التي تقوم في شأن الرسم الواجب أدائه بين قلم الكتاب والمسئول عن الرسم، تعتبر منازعة مرتبطة بالطلب أو الدعوى المطروحة على القضاء التي سبق الفصل فيها، والتي استحق عليها الرسم المذكور، ذلك أن الرسم الذي يستأديه قلم الكتاب، إنما يجبي بمناصفة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه، فهو يتولد عن هذا الطلب، أو تلك الخصومة وينشأ عنها أو بمناسبة، ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله، ويتعين التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن في الحكم، ومن ثم فإن الحكم يكون قابلاً للطعن عليه بذات طرق الطعن على الحكم الصادر في الدعوى التي صدر فيها أمر تقدير الرسوم، باعتباره جزءاً متمماً له، فلا عبرة في هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم. (١) وكانت الدعوى موضوع أمر التقدير المنظلم منه، قد أقيمت بطلب الحكم بفسخ عقد إيجار مقترن ببيع وتسليم الأرض محل العقد، ومن ثم فإن تلك الدعوى تُعد غير مقدرة القيمة، مما يكون معه الطعن بالنقض جائزاً.

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/٢)

٢١٠-العنوان:

دعوى "نظر الدعوى أمام المحكمة : الخصوم في الدعوى : انعقاد الخصومة".

الموجز:

الخصومة في الطعن بالنقض لا تتعقد إلا بين الأحياء وإلا كانت معدومة. لا يصحها إجراء لاحق إلا بحصوله في المواعيد المقررة. على الخصم مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاه أو تغير الصفة قبل اختصاصه.

القاعدة:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الخصومة عموماً ومنها خصومة الطعن بالنقض لا تتعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، ومن ثم فإنها في مواجهة الخصم المتوفى تكون منعدمة ولا ترتب أثراً، ولا يصحها إجراء لاحق إلا إذا حصل في المواعيد المقررة، وعلى من يريد عقد الخصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاه أو تغير في الصفة قبل اختصاصهم.

(الطعن رقم ١٢٠٧٣ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٦)

٣ - دفعوع

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - ان المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز لاحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى اهلية متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الاهلية قد زال اذ بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لاثارها فى حق الخصمين على السواء منذ بدايتها وتتقضى كل مصلحة فى الطعن عليها ومتى كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن الاول باشر اجراءات الخصومة امام محكمة الاستئناف بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر وابدى دفاعه امامها بهذه الصفة فقد تحققت بذلك المواجهة بين الخصوم وانهقدت الخصومة صحيحة ومن ثم تنتفى مصلحته فى الطعن عليها.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ٢٠٠٠)

٢ - لما كان هذا الإجراء (إجراء الشهر المنصوص عليه في المواد ٣/٦٥، ١٠٣ / ٢، ١٢٦ مكرر من قانون المرافعات) الذي أوجبه القانون وحتى تسمع دعوى المدعى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وإنما هو قيد مؤقت أن اتخذ ولو في تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت وبالتالي فانه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة ١١٥ مرافعات ويعد دفعا شكليا.

(الطعن رقم ٨٢٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٠)

٣ - المقرر فى قضاء محكمة النقض ان المادة ١٠٨ من قانون المرافعات اذ نصت على وجوب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى قبل ابداء اى طلب او دفاع فى الدعوى والا سقط الحق فيه فقد دلت على ان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام وانما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع وقبل التكلم فى موضوع الدعوى والا سقط الحق كما لا يجوز النزول عن التمسك به صراحة او ضمنا. لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الشركة الطاعنة قد مثلت بوكيلها امام محكمة اول درجة ولم يدفع الدعوى بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظرها وبالتالي فان حقها فى التمسك بهذا الدفع يكون قد سقط واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع فانه يستوى مع الحكم بسقوطه ويكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة ومن ثم يضحى النعى بهذا الوجه على غير اساس.

(الطعن رقم ٣٩٠٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٤ - اذ كان مجرد حضور الخصم او من يندوب عنه فى جلسة سابقة على ابداء الدفع باعتبار الدعوى او الاستئناف كأن لم يكن دون ان يتكلم فى

الموضوع ووقف من ايهما موقفا سلبيا فان ذلك لا يعد تعرضا منه للموضوع او تنازلا عن الدفع اذ لا ينسب لساكت قول لما كان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر ان مجرد حضور محام عن الطاعنين في الجلسة السابقة على ابدائه للدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ووقفه موقفا سلبيا عند استجواب المحكمة لمحامي المطعون ضده في الاستئناف ما يفيد اسقاط حق الطاعنين في التمسك بهذا الدفع ورتب على ذلك قضاءه برفضه فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٢٥ - لسنة ٥٨ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠١)

٥ - المادة ٩٩ من قانون المرافعات بعد أن تناولت فقرتها الأولى حكم الغرامة كجزاء توقعه المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة - نصت في فقرتها الثانية والثالثة المعدلتين بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به ابتداء من ١٠/١٠/١٩٩٢ على أنه ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، مما مفاده أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر جزاء عدم إيداعه لمستنداته أو تقاعسه عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة في الميعاد الذي حددته له فعندئذ يجب عليها أن توقع عليه جزاء آخر فتقضي باعتبار الدعوى كأن لم يكن، وإن تطلبت الفقرة الثانية من ذلك النص قبل القضاء بوقف الدعوى جزاء سماع أقوال المدعى عليه، فقد تكون له مصلحة في عدم وقفها والفصل فيها بحالتها، حتى لا يضار من تقصير المدعي، إلا أنه هو وحده صاحب المصلحة دون غيره في التمسك بسماع أقواله، إذ لا يتعلق هذا الدفع بالنظام العام، فيقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته، لأن وقف الدعوى في هذه الحالة جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ٢٠٨ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٦ - لا جدال في ان لازم كلمة " قبل " الواردة بنص المادة ١٠٨ مرافعات ان يتقدم الدفع الشكلى ما عداه من حيث الزمان فلا يجوز ان يتراخى التمسك به

الى وقت تال للتعرض لموضوع الدعوى او ابدائه دفع بعدم قبولها ولكن معنى الكلمة يتسع ايضا لوجوب ان تتقدم الدفوع الشكلية فى المكان او الترتيب فيما اذا طرحت فى صحيفة او مذكرة لان كلمة " قبل " جاءت فى النص عامة تفيد الاسبقية سواء فى الزمان او المكان والمطلق يجرى على اطلاقه اذا لم يقدّم الدليل على التقيد نصا لو دلالة ولان احترام الاسبقية فى الزمان اوجبت الترتيب فى المرافعة الشفوية ومن ثم وجبت فى الكتابة كما ان الاصل التاريخي للنصوص يوحى بذلك اذ كان يجب الترتيب فيما بين الدفوع الشكلية ذاتها فنصت المادة ١٣٣ من قانون المرافعات السابق ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على ان "الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع باحالة الدعوى الى محكمة اخرى يجب ابدؤها قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور.....والا سقط الحق فيها.

(الطعن رقم ٣٩١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ٢٠٠٢)

٧ - النص فى المادة ١٠٨ من قانون المرافعات " يدل على ان المشرع اراد ان يحد من دواعى البطلان ويغلب موجبات الصحة باعتبار ان الغاية من الاجراءات هى وضعها فى خدمة الحق فشدد على المتمسك بدفع شكلى فالزمه بأربعة قيود شكلية يتعين عليه ان يراعيها مجتمعة والا سقط حقه حدا من الشكلية وليس امعانا فيها اولها ان يبدى دفعه قبل التعرض للموضوع بطلب او دفاع او ابداء اى دفع بعدم القبول والثانى ان يتمسك بها فى صحيفة الطعن والثالث ان يبدى الدفوع الشكلية جميعا معا والا سقط حقه فيما لم يبد منها والرابع ان يبدى جميع الوجوه التى يبنى عليها دفعه ببطلان اجراء ما والا سقط حقه فيما لم يبد منها. فالتمسك ببطلان اجراء معين يصبح لغوا ان لم يقترن بالوجه الذى يقوم عليه لانه لا يجوز للمتمسك ببطلان الاجراءات ان يضيف اوجها جديدة.

(الطعن رقم ٣٩١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ٢٠٠٢)

٨- دفعوع: "الدفع بعدم قبول الدعوى"

اذ كان الدفع - بعدم قبول الدعوى لعدم لجوء المطعون ضده إلى لجنة فض المنازعات وفقاً للمادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٧ - من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. ومن ثم تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصره الواقعية التى تسمح بالوقوف عليه والإلمام به كانت مطروحة على محكمة الموضوع. ولما كانت مسألة عدم لجوء المطعون ضده إلى لجنة فض المنازعات من العناصر الواقعية التى لم يسبق للطاعة التمسك بها أمام محكمة الموضوع بدرجتها لتتمكن تلك المحكمة من الوقوف عليها والإلمام بها. فإن ما ورد بهذا

النعى يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى به غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

٩- دفعوع: "الدفع بعدم دستورية لائحة الشركة"

إذ كان الدفع يتعلق بإحدى شركات نقل الكهرباء وكانت المادة ٧٧ من لائحته التي أصدرها مجلس إدارتها قد نظم بها أحوال و شروط استحقاق الإجازات بكافة أنواعها وهي في مجال انطباقها على العاملين بالشركة الطاعة لا تعدو أن تكون تنظيمياً بشأن يتعلق بإجازات العاملين والمقابل المستحق لهم عند انتهاء خدمتهم لا تشريعاً بالمعنى الموضوعي ومن ثم لا تتحسر عنه ولاية المحكمة الدستورية فلا على الحكم المطعون فيه إن أعرض عن هذا الدفع تقديراً منه لعدم جديته.

(الطعن رقم ١٣٤٥٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٥)

١٠- دفعوع "الدفع الشككية : ماهيتها : قضاء المحكمة بقبول الدفع الشككي لا يستنفذ ولايتها لنظر الموضوع" "الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات" "اختلافه عن الدفع المتعلقة بشكل الإجراءات".

إذ كانت محكمة أول درجة قد حكمت بعدم قبول الدعوى بتسليم المطعون ضده الأول محل النزاع لعدم قيامه بإخطار ذوى الشأن من الملاك والحاشرين على النحو المشار إليه في المادة ٦/٤٣ من قانون المرافعات ولم تتعرض لموضوع الدعوى ولم تستنفذ ولايتها بالفصل فيه، وإذ استأنف المطعون ضده أولاً هذا الحكم، فقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي وأجابه الى طلبه بتسليم محل النزاع برغم أنه كان يجب عليه أن يعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لتقول كلمتها في موضوع الدعوى بعد أن تعرض لحجج الخصوم وأوجه دفعهم ودفاعهم حتى لا تفوت عليهم درجة من درجات التقاضى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

١١- دفعوع "الدفع الشككية : ماهيتها : قضاء المحكمة بقبول الدفع الشككي لا يستنفذ ولايتها لنظر الموضوع" "الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات" "اختلافه عن الدفع المتعلقة بشكل الإجراءات".

إن هذا الإخطار (الإخطار بدعوى التسليم) هو إجراء شكلي لا صلة له بالصفة أو المصلحة في الدعوى ولا يتعلق بالحق في رفعها وإنما هو قيد مؤقت إن

اتخذ ولو في تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت وبالتالي فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة ١١٥ مرافعات ويعد دفعا شكليا، ومن ثم فإنه إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ المدعى هذا الإخطار فإنه يكون قضاء شكلي لا تستنفد به ولايتها في الفصل في الموضوع بما يوجب على محكمة الاستئناف عند إلغائه أن تعيد الدعوى إليها لتقول كلمتها في الموضوع وذلك حتى لا تقوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

١٢- "اختلاف الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات عن الدفع المتعلقة بشكل الإجراءات".

إذ كان مؤدى النص في المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها يدل على أن المشرع فرض على المدعى اتخاذ إجراء معين هو اللجوء إلى لجنة فض المنازعات المختصة قبل إقامة الدعوى ابتداءً بشأن المنازعات التي تكون الوزارات أو الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، وكان هذا الإجراء الذى أوجبه القانون وحتى تقبل الدعوى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وبالتالي فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول الموضوعى المنصوص عليه في المادة ١٥ من قانون المرافعات ويندرج ضمن الدفع الشكلى.

(الطعن رقم ٧٥٩٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٤ / ٢٨)

١٣- تقادم "التقادم المسقط". دعوى "الدفاع فيها" "التدخل الهجومي". دفعوع "الدفع الموضوعية" "المصلحة فى الدفع". حكم "عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون". محكمة الموضوع. نقض

مفاد النص في المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن إيداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا في حق من تمسك به، وفي مواجهة من تمسك به قبله، وأن مجرد اكتمال مدة التقادم لا يترتب حتماً سقوط الالتزام بل يبقى قائماً واجب الوفاء إلى أن يُدفع بتقادمه، ذلك أن التقادم لا يقع بقوة القانون، وهو باعتباره رخصة شرعت لمصلحة المدين بطلب الإعفاء من الالتزام لا يتقرر إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه أمام محكمة الموضوع وأثبت عناصره ولم يثبت أنه تنازل عنه صراحة أو ضمناً أو اعتراه وقف أو انقطاع.

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٠٥/١٣)

١٤- تقادم "التقادم المسقط". دعوى "الدفاع فيها" "التدخل الهجومي". دفعوع "الدفعوع الموضوعية" "المصلحة فى الدفع". حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون". محكمة الموضوع. نقض

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالدين بالتقادم هو من الدفعوع المتعلقة بموضوع الدعوى، وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم بصفتهم لم يسبق لهم التمسك بهذا الدفع فى مواجهة الطاعنين أمام محكمة الموضوع، فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

١٥- دفعوع "الدفعوع التى تتعلق بالنظام العام: الدفع بإنعدام الخصومة". دعوى "نظر الدعوى أمام المحكمة: الخصوم فى الدعوى: انعقاد الخصومة".

إذ كان الطاعنون قد تمسكوا بإنعدام الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لمورث الطاعنين من الرابعة وحتى الأخيرة لوفاته بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ قبل رفع الاستئناف إلا أنه لما كان البين من الأوراق أن وفاة المورث المذكور سابقة على إيداع صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة فى ٢٠٠٣/٤/٥ فإن الخصومة بالنسبة له تكون قد ولدت منعدمة وينسحب هذا الإنعدام على كافة الإجراءات اللاحقة بما فيها الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه ولا يعتبر القضاء بإنعدام الحكم الصادر من محكمة أول درجة لصالح ذلك المورث إضراراً بورثته الطاعنين بطعنهم، ذلك بأن إنعدام الخصومة منذ بدئها على النحو سالف البيان بمجرد الحكم الصادر فيها بالنسبة للمورث من أحد أركانه الأساسية بحيث يفقد صفته كحكم ويكون منعدماً منذ صدوره ليس له وجود قانونى فهو والعدم سواء فلا يكتسب أية حصانة ولا يستنفذ به القاضى ولايته ولا يحوز حجية الأمر المقضى لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه وليس فى حاجة إلى ما يعدمه، ومن ثم يجب على المحكمة أن تقضى بإنعدام ذلك الحكم عند الاحتجاج به، وإذ كان ما ينعاه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لإنعدام الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لمورث الطاعنين من الرابعة للأخيرة ينطوى على الاحتجاج بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنعدام الحكم الابتدائى بالنسبة لهذا المورث.

(الطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

الموضوعات البادئة

بحرف (ر)

١- رأس مال

١- مجاوزة رأس مال التاجر عشرين ألف جنيه : " سلطة محكمة الموضوع في استخلاص مقدار رأس مال المطلوب إشهار إفلاسه "

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بدفاع حاصله توافر صفة التاجر في المطعون ضده، وأن رأس ماله - إضافة إلى الثابت بالسجل التجارى - يجاوز عشرين ألف جنيه، وذلك من تحريره السند الإذنى بمبلغ..... دولار أمريكي المستحق قيمته للطاعن والذي توقف عن سداده، وإبرامه عقد تسهيلات ائتمانية بمبلغ..... دولار أمريكي لتيسير وتنشيط أعماله التجارية، وقدم تدليلاً لهذا الدفاع إقرارين للمطعون ضده أقر بصحتهما، وإذ نفت الحكم المطعون فيه عن تناول هذا الدفاع الجوهري والمستندات المؤيدة له رغم دلالتها المؤثرة في الدعوى، على سند من أن رأس مال المطعون ضده - حسبما هو ثابت بالسجل التجارى - عشرة آلاف جنيه وخلو الأوراق من دليل على مجاوزة رأس ماله عشرين ألف جنيه، على الرغم من جواز إثبات ما يكمل البيانات المقيمة في السجل التجارى دون نفيها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

٢- مجاوزة رأس مال التاجر عشرين ألف جنيه : " سلطة محكمة الموضوع في استخلاص مقدار رأس مال المطلوب إشهار إفلاسه "

إذ اشترطت الفقرة الأولى من المادة ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لشهر إفلاس التاجر أن يكون ممن يلزمه هذا القانون بإمسك دفاتر تجارية وتطلبت المادة ٢١ منه على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسكها إلا أن المشرع لم ير تعريف لهذا المال وإنما ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره المستثمر في التجارة لقاضى الموضوع والذي لا يقتصر بالضرورة على رأس ماله الذى يملكه سواء ورد بصحيفة سجله التجارى أو ما استخدمه في تجارته بالفعل، وإنما يمتد كذلك إلى حجم تعاملاته المالية التى قد لا ترتد في أصلها إلى ما يملكه من أموال، وإنما إلى قيمة ما يتعامل به من بضائع أو يبرمه من صفقات تجارية أو يعقده من قروض أو غيرها لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه، دون أن يقيد فيما قد ينتهى إليه في ذلك إلا أن يكون سائغاً يرتد إلى أصل ثابت في الأوراق وكاف لحمل قضائه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

٣- أثر قرار الجمعية العامة غير العادية باستمرار الشركة رغم تجاوز خسارتها نصف رأس مالها على طلب حلها"

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاز المآكم الاقآصاءفة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وكان الآابآ في الأوراق وأورده الحكم المنقوض في مآوناته وهو ما لا آمارى فيه المآعفة، صآور قرار الآمعفة العامة رففر العاءفة للشركة المآعفى علفها بآارفآ ٢٣ من ءفسمبر سنة ٢٠٠٨ بالموافقة على اسآمرار الشركة رغم آجاوز آسارآها نصف رأس مالها، بما آكون معه إراة المساهمفن القول الفصل فى أمر انآهاء الشركة ولأنه من رففر المقبول أن فكون هآا القرار بإراة شخص أو أكثر سفما وأن المشرع ألزم جموع المساهمفن بالقرارات الآى تصورها الآمعفة سالفة الذكر بما آكون معه الءعوى بآل الشركة المآعفى علفها لآجاوز آسائرآ نصف رأس مالها، قء أقمآ ءون سنا صآفآ من القانون مما نقضى معه المآكمة برفضها.
(الآعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ ق آلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

* * *

٢ - رسوم

١ - البين من استقراء المواد ١، ٣، ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ - المنطبق على الواقع في الدعوى قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - أن رسم الدعاوى معلومة القيمة إنما يقدر على أساس الفئات المبينة بالمادة الأولى وفقاً لقيمتها عند رفعها دون اعتداد بما قد يلحقها من بعد من زيادة أو انخفاض ويتم تسويته على هذا النحو عند صدور الحكم ولو حصل استئناف له فإذا ما صدر الحكم الاستئنافي مؤيداً للحكم الابتدائي استحق ذات الرسم النسبي السابق مقدراً على أساس قيمة الحق الذي قضت به محكمة أول درجة باعتباره حكماً جديداً بالحق الذي رفع عنه الاستئناف وتكرر القضاء به من جديد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه بتسوية رسوم الحكم الصادر في الاستئناف رقم.....المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعوى القاضي بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ ١٣٦١١٣,٦١ دولار أمريكياً محتسباً سعر الدولار وقت صدور الحكم الاستئنافي بتاريخ ١٥ مارس ١٩٨٩ لا على أساس قيمته وقت رفع الدعوى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٠)

٢ - المقرر أنه إذا رفعت الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالمعارضة في الأمر الصادر من رئيس هذه المحكمة بتقدير الرسوم الاستئنافية فإن الحكم الصادر فيها على هذا النحو لا يعدو أن يكون صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين حتى يستوجب على محكمة الاستئناف اختصاص وزير العدل (بصفته) عند نظر هذه المنازعة.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٠)

٣ - إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤.....مقصوراً على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وكان البين من القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - الطاعنة الثانية - والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية أن لكل منهما شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصاً خاصاً بإعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها فإن كلا منهما يكون ملزماً

بايداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال اجله وإذ لم يفعلا يكون طعنهما باطلا.

(الطعن رقم ٤٧١٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٠)

٤ - لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت بالحكم الصادر بجلسة ١٥/٤/١٩٩٥ في القضية ٢٧ سنة ١٦ دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧/٤/١٩٩٥ - بعدم دستورية المادة ١٤ المشار اليها فيما تضمنته - قبل تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥ - من تحويل ارقام الكتاب حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائيا بها وبترتب على الحكم بعدم دستورية نص في القانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ما دامت الحقوق والمراكز القانونية لم تكن قد استقرت قبل نشر الحكم بعد الدستورية بحكم بات او بانقضاء مدة التقادم بما مؤداه ان النص المحكوم بعدم دستوريته يعتبر منعدما ابتداء لا انتهاء فلا يكون قابلا للتطبيق اصلا منذ ان نشأ على كافة العلاقات المنطبق عليها ما دام الحكم بعدم الدستورية قد لحق الدعوى قبل ان يصدر حكم بات فيها او قبل انقضائها بالتقادم باعتبار ان ذلك يعد قضاء كاشفا عن عيب في النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب اي اثر من تاريخ نفاذه وهو ما لازمه ان الحكم بعد دستورية نص في القانون من اليوم التالي لنشره لا يجوز تطبيقه ما دام ان هذا الحكم قد ادرك الدعوى اثناء نظر الطعن امام محكمة النقض وهو امر يتعلق بالنظام العام تعمله هذه المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٠٧٢٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠٠)

٥ - اذ كانت محكمة الدرجة الاولى لم تستنفذ ولايتها في نظر موضوع المعارضة في امر تقدير الرسوم بالقضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني وكانت محكمة الاستئناف لا تملك التصدي لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجتى التقاضى على الخصوم باعتبار ان مبدأ النقاضى على درجتين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعد من المبادئ الاساسية لنظام التقاضى التى لا يجوز مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها فان الحكم المستأنف يكون بقضائه المشار اليه قد وقف عند حد المظهر الشكلى لقبول المعارضة من حيث طريقة رفعها ولم يتجاوز النظر فيما عدا ذلك ومن ثم يتعين احالة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٨٧٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٠)

٦ - اذ كانت منازعة الطاعن في الدعويين الابتدائيتين تقوم على التظلم في امر تقدير رسوم تكميلية عن المحرر المشهر رقم ١٩٤٢ لسنة ١٩٨٠ وقضى الحكم الابتدائي بعدم قبولهما لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون استنادا الى انهما اقيمتا بصحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة وليس بتقرير في قلم الكتاب او تظلم امام المحضر بما لا يعدو منه فصلا في موضوع تقدير الرسوم المستحقة عن المحرر سالف البيان ومن ثم يخضع من حيث قابلية للطعن للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات ويكون الطعن عليه بالاستئناف جائز واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف متساندا الى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٦١٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ٢٠٠٠)

٧ - مؤدى نص المادة (٦٣) من قانون المرافعات على أن: ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك... وبالمادة (٣/٦٨) من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن "لا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة" يدل على أنه يلزم لإجراء المطالبة القضائية لدى المحاكم إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة فيها، كتاب المحكمة و هو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة فيها، أما إعلان الخصوم بها فهو إجراء منفصل عن رفع الدعوى وتاليا له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كي يعد دفاعه ومستنداته، فإن هو أعلن قانونا بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلا كافيا على علمه بها ومن ثم تمام المواجهة بين الخصومة فيها سواء مثل المدعي عليه في الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلا، وإذا حصر - دون إعلان أو بإعلان باطل - الجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وأبدى دفاعا في الموضوع بما يبين معه علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانوني كان ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كافيا للمضي في نظر الدعوى دون حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه.

(الطعن رقم ١٠٢٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٨ - ان النص في الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار الصادر من رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ على ان " يضاف الى نص المادة الخامسة عشرة من النظام الاساسي للاندية الرياضية المعتمد

بالقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ والقرارات المعدلة له الفقرة التالية " ومع عدم الاخلال او المساس بالامتيازات والاعفاءات المقررة بالاشتراك فى الاندية الرياضية بالتطبيق لحكم الفقرة الاولى من المادة المذكورة لاية فئة من الفئات بموجب القرارات الادارية السابق صدورهما فى هذا الشأن يتمتع ضباط القوات المسلحة واعضاء الهيئات القضائية واعضاء المجلس الاعلى للشباب والرياضة واعضاء مجلس ادارة اللجنة الاولمبية المصرية وافراد اسرهم جميعا بالاشتراك المخفض فى الاندية الرياضية بنسبة ٥٠ % من قيمة الاشتراك السنوى الفردى او العائلى للعضو العامل وذلك مع الاعفاء من رسوم الالتحاق والاعانة الانشائية المقررة بالاندية الرياضية " والنص فى المادة الاولى من القرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ على ان " يكون للعاملين بديوان عام وزارة الشباب ومديرياتهم " بالمحافظات وعائلاتهم حق الاشتراك المخفض فى الاندية الرياضية الواقعة فى اماكن اقامتهم " وفى المادة الخامسة منه " لا يكون للعضو وعائلته حق الاشتراك المخفض فى اكثر من ناد واحد " - يدل على ان المشرع قد قرر للفئات التى حددها على سبيل الحصر فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ حق التمتع بالاشتراك المخفض والاعفاء من الرسوم فى جميع الاندية الرياضية لعموم النص واطلاقة، ولا وجه للقول بقصر هذا الحق على الاشتراك فى ناد واحد اعمالا للمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ لان هذا القرار خاص بالعاملين بديوان عام وزارة الشباب ومديرياتهم وعائلاتهم ولا ينصرف الى الفئات التى حددتها الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٩١٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٠١)

٩ - إذ كانت الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها للقانون الساري وقت صدورهما وكان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر الذي نشر بالجريدة الرسمية في ١٣/٣/١٩٩١ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره قد ألغى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ والتي كانت تنص على أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في التظلم من أمر تقدير الرسوم غير قابل للطعن مما مؤداه أن الأحكام الصادرة في هذه المنازعات تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها.

(الطعن رقم ٣٥١٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١٠ - إذ كان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٢ - بعد العمل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - فإنه يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات - إعمالاً لحكم المادة الأولى منه - باعتباره القانون الساري وقت صدوره. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف متسانداً إلى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٥١٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠١)

١١ - المقرر طبقاً للمادتين ٢٠ مكرراً من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤، ٧١ من قانون المرافعات أنه إذا تصالح الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم إلا أنه لما كانت المادة ١٠٣ من قانون المرافعات قد رسمت طريقاً معيناً لحصول تصالح الخصوم بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرت الحكم - في الدعوى الصادر فيها الأمر محل الاعتراض - فصلت في موضوع الخصومة، والتفتت عن الحاق عقد الصلح الذي قدم إليها بمحضر الجلسة واعتبرته ورقة من أوراق الدعوى فيستحق الرسم كاملاً ولا يغير من هذا النظر القول بوجوب اجابة الخصوم الى طلبهم الحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وأنه لا يصح مضارتهم بخطأ المحكمة التي تمتنع دون مسوغ قانوني.

(الطعن رقم ٤٦٢٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٥ / ٢٠٠١)

١٢ - إن تقدير الصلح ومدى توافر أركانه وصلاحيته لترتيب آثاره من سلطة المحكمة التي يحتج به لديها، فإن التفتت عن إلحاقه بمحضر الجلسة، وكان من شأن ذلك ألا يحقق مقصود الخصم أو يتمشى مع المركز الذي يدعيه بما يترتب عليه من آثار وبحيث ينشئ التزامات جديدة.... كتقدير الرسم كاملاً على قيمة الدعوى - كان له أن يطعن على هذا الحكم بطرق الطعن المقررة، فإن لم يفعل، امتنع تعييب الحكم في هذا الخصوص في أى دعوى لاحقه لمساسه بحجيته، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واحتسب الرسم على أساس الربيع المسدد على قول إنه كان يتعين على المحكمة أن تلحق عقد الصلح بمحضر الجلسة وأنه لا يجوز مضارة الخصوم بخطئها، يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٦٢٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٣٠ / ٥ / ٢٠٠١)

١٣ - النص في المادة الاولى من مواد إصدار القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن " تسري أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة..... ويلغى القانون..... وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق"، والنص في المادة ٢١ منه على أن "تتظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها وإدارة الموافقة على التأسيس..... وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقدار ربع في المائة من رأس المال بحد أقصى مقداره ألف جنيه سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج. وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري" والنص في المادة ٢٤ من ذات القانون على أن "تراعي الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية وإذ لم يرد في تلك اللائحة أي تنظيم لتعديل عقد الشركة. فإن ذلك يدل على أن حكم القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - في خصوص الرسوم المقررة للتصديق على التوقيعات، وهو وحده دون غيره الذي يسري عند التصديق على عقد تعديل الشركة مثل عقد تأسيسها سواء بسواء، ذلك أن البين بوضوح من الفقرة الثالثة من المادة ٢١ السالف ذكرها والتي تحدد الرسوم المقررة في هذا الشأن أن النص فيها قد ورد بصيغة عامة مطلقة، دون تفرقة بين عقد تأسيس الشركة وعقد تعديلها والقول بغير ذلك على أن يقتصر مدلول النص على عقد التأسيس دون عقد تعديل يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص، وهو ما لا يجوز باعتبار أن العبرة دائما بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن القاضي يتعين عليه أن يلتزم المعنى الواضح للنص الذي وضعه المشرع، ولو أراد الأخير قصر تقديره للرسوم الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٢١ المشار إليها على عقد تأسيس الشركة دون عقد تعديلها لأفصح في تلك الفقرة عن ذلك صراحة مثلما ذكر في الفقرة الرابعة من ذات المادة بقصر الإعفاء من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر على عقود تأسيس هذه الشركات.

(الطعن رقم ٤٢٥٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١)

١٤ - إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل مقصورا على الدعاوى التي يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون، وكان هذا الإعفاء استثناء من أصل هو وجوب أداء الرسوم القضائية فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ومن ثم فلا

يمتد إلى الدعاوى التي يرفعها هؤلاء على غير أحكام قانون العمل ولو كان خصيمهم فيها رب العمل.

(الطعن رقم ٤٤٨٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٢ / ٢٠٠١)

١٥ - لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على ان يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الاتية.....٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه وتنص المادة السادسة منه على ان تخفض الرسوم الى الربع فيما يلي : ١- الاوامر التي تصدر بتنفيذ حكم المحكمين والمادة التاسعة على ان " لا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من الف جنيه فاذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على اساس ما حكم به والمادة ٢١ على انه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على الف جنيه يسوى الرسم على اساس الف جنيه في حالة الغاء الحكم او تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسرى الرسم على اساس ما حكم به. وتسرى هذه القاعدة على الاوامر الصادرة بتنفيذ احكام المحكمين..... والمستفاد من هذه النصوص ان الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى او الاستئناف على قيمة الحق المدعى به او على قيمة ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي ولا يحصل من هذا الرسم مقدما الا ما هو مستحق على الالف جنيه الاولى وان الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب في الدعوى او الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به في اخر الامر زائدا على الالف جنيه الاولى فان كان الحكم الصادر بشأنه ام التقدير صادرا بالامر بتنفيذ حكم المحكمين فان الرسوم تخفض الى الربع وكان النزاع قد قضى فيه ابتدائيا برفض الدعوى والغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي وامرت بتنفيذ حكم المحكمين موضوع التداعى بالزام الشركة المعارضة بأن تؤدي للخصم ٢٦٤٠٠٠ دولار امريكي ثم نقضت محكمة النقض الحكم نقضا جزئيا وامرت بتنفيذ حكم المحكمين فيما قضى به فضلا عن المبلغ انفا - بفوائده بمعدل ٥ % وقيمة صافي نصيب الشركة من مصروفات حكم التحكيم والزمته بالمناسب من المصروفات الاستئنافية بما يكون قيام قلم الكتاب بتسوية الرسم على اساس ما قضى به كاملا مخالفا بحسان ان ما قدر عنه الرسم هو امر بتنفيذ حكم المحكمين بما يجب معه تسوية الرسم على اساس الربع - على ما سلف - بما يتعين معه الغاء امر التقدير عن الرسم النسبي وتسويته على اساس ربع الرسوم المستحقة.

(الطعن رقم ١٤٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٢)

١٦ - ان البين من استقراء المادة ٢١ من القانون (القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بقانون ٦ لسنة ١٩٩١ ان المشرع فيما يتعلق بالاراضى

الفضاء وما فى حكمها - فرق بين تلك التى ربطت عليها ضريبة - فجعل المعيار فى تحديد قيمتها هو - القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن خمسين مثلاً لقيمة الضريبة الاصلية السنوية " (المادة ٨/٢١) وبين تلك التى لم تربط عليه ضريبة الارض الفضاء - فجعل التقدير " على اساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمة الارض المماثلة محسوبة وفقاً للبند (٧) من هذه المادة " اى عن قيمة المثل فى الجهة الموجودة بها او اقرب جهة مجاورة لها - على ان تبين الجدل التى يصدر بها قرار من وزير العدل ما يعد منطقة مماثلة ومستوى وقيمة العقارات المبنية فى كل منها مستندة الى متوسط ما تم ربط الضريبة عليه منها (المادة ٩/٢١).

(الطعن رقم ٢١٣٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٢)

١٧ - اذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية للاراضى الفضاء والمعدة للبناء وتحصيل رسم تكميلى - بعد اتخاذ اجراءات الشهر عن الزيادة - التى تظهر فى هذه القيمة ونشر حكمها فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٩. لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق وحصله الحكم المطعون فيه - ان امر التقدير موضوع الدعوى صدر بناء على نظام التحرى الذى قضى بعدم دستوريته فانه يكون قد تجرد من سنده القانونى.

(الطعن رقم ٢٣٦٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٢)

١٨ - ان احالة المادة ٢١ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ فى فقرتها الثامنة والتاسعة الى ضريبة الارض الفضاء واتخاذ قرار وزير العدل ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ - باصدار الجداول المنصوص عليها فى تلك المادة - من متوسط ما تم ربطه من تلك الضريبة على الارض المماثلة اساساً لتحديد قيمة ما لم يربط عليها منها - باعتبار ان الاصل تقيد السلطة التنفيذية دوماً فى مجال ممارستها لاختصاص فوض اليها بشروط هذا التفويض وحدوده - يكون غير ذى اثر فى تحديد قيمة الارض الفضاء والتى يتم على اساسها تقدير الرسم النسبى لشهر المحررات وذلك لانعدام النص القانونى المقرر للضريبة ابتداء وهى نتيجة حتمية للاثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية والذى يجعل من النص المقضى بعدم دستوريته معدوم ابتداء بحيث لا يصلح لان يتعلق بحكمه قانون اخر كما يجعل من الاحالة اليه واردة على عدم والعدم لا يبنى عليه.

(الطعن رقم ١٤٧٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٢)

١٩ - اذ كان الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٩٦ مدنى قنا الابتدائية..... قد قضى فى منطوقه بانتهاء الدعوى صلحا الا انه لم يضمن اسبابه ما يفيد تقديم عقد صلح او الحاقه بمحضر الجلسة للوقوف على ماهيته وفحواه كما انه خلا مما يفيد تنازل كل من طرفى الخصومة عن جزء من ادعائه فى سبيل الحصول على الجزء الباقي او ان هناك ثمة نزول عن ادعاءات متقابلة ومن ثم فان حقيقة ما فصلت فيه تلك المحكمة لا يعد صلحا واذ كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الدعوى سالفه البيان الصادر بشأنها قائمتى الرسوم محل التظلم قد قضى بانتهاء الخصومة دون ان يفصل فى موضوع النزاع او يقضى بالزام اى من طرفى الخصومة بثمة التزام فانه لا يكون قد حكم لاي منهما بشئ ومن ثم لا يستحق لقلم الكتاب رسم اكثر مما حصل عند رفع الدعوى واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باستحقاق قلم الكتاب الرسم كاملا اعمالا لحكم المادة ٢٠ من قانون الرسوم القضائية تاسيسا على انتهاء الدعوى صلحا فانه يكون قد خالف القانون واخطا فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٤٤٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٣)

٢٠ - لما كان الثابت من الاوراق ان الشركة الطاعنة تمسكت امام محكمة الموضوع بدفاع حاصلة عدم تحقق الواقعة المنشئة لاستحقاق دمغة المهن التطبيقية لعدم اشتراك اى من اعضاء النقابة " نقابة المهن التطبيقية المطعون ضدها الثالثة فى الاشراف على الاعمال التى قامت بتنفيذها ومباشرتها وان من قاموا بذلك مهندسون مدنيون اعضاء بنقابة المهن الهندسية الا ان الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفاع وبتأييد الحكم الابتدائى باستحقاق النقابة سالفه البيان لتلك الدمغة ورفض دعوى الشركة الطاعنة استنادا الى ما اورده الخبير المندوب فى تقريره من عدم قيام الاخيرة بتقديم ما يدل على ان المشرفين على الاعمال المسندة اليها ليسوا تابعين لهذه النقابة ومن ان تلك الاعمال " الاعمال المسندة اليها " فنية تطبيقية وعلى ما ثبت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٥ مدنى الاسكندرية الابتدائية بان لدى الطاعنة عدد اثنى عشر عضوا من نقابة المهن التطبيقية وما ورد بخطاب الهيئة القومية لمترو الانفاق بان لديها عدد من المهندسين التابعين لتلك النقابة وانهم كانوا يشرفون على الاعمال المسندة للطاعنة وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - واقام عليه قضائه لا ينهض بذاته دليلا على مباشرة هؤلاء المهندسين " التابعين لتلك النقابة " او اشرافهم على تنفيذ تلك الاعمال المسندة الى الطاعنة " ولا يكفى لحمل قضائه كما انه لا يواجه دفاع الطاعنة السالف بيانه ولا يصلح ردا عليه مع انه دفاع جوهرى من شأنه لو صح ان

يتغير به وجه الراى فى الدعوى بما يعيبه بالقصور فى التسبب الذى جره الى الخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦١٨٦ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٤)

٢١ - النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية على ان يجوز لذوى الشأن ان يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الامر المشار اليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة امام المحضر عند اعلان امر التقدير او بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الايام التالية لتاريخ اعلان الامر ويحدد له المحضر فى الاعلان او قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على انه اذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسوم الذى يصح اقتضاؤه فان اقامتها تكون بالمعارضة فى امر التقدير بابدائها امام المحضر عند اعلان الامر او بتقرير فى قلم الكتاب ولا ينال من هذا النظر ما جاء بالملذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ "..... واذا كانت المادة ١٧ افسحت المجال امام المعارض بمدى الميعاد الى ثمانية ايام بدلا من ثلاثة كما كان الحال حتى الان فانها حرصت من ناحية اخرى على ان توصد هذا الباب فى وجه المشاغبين او المماطلين فاشتراط لقبول المعارضة ان يدفع الطاعن مقدما المبلغ الصادر به امر التقدير المعارض فيه.

(الطعن رقم ١٥٠١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٤)

٢٢ - اذ كان الحكم المطعون فيه..... قد قضى بعدم قبول المعارضة التى اقامتها الطاعن فى امرى تقدير الرسوم القضائية لعدم ايداعها المبلغ الصادر به امرى التقدير المعارض فيها خزينة المحكمة للتثبت من جدية معارضتها اخذا بما جاء بالملذكرة الايضاحية سالفة البيان (للقانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) فانه يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون الذى حجه عن بحث دفاع الطاعنة التى تمسكت به امام محكمة الموضوع بدرجتها من انها اقامت المعارضة للمغالاة فى تقدير الرسوم وذلك بتقرير فى قلم الكتاب فى الميعاد طبقا لنص المادة (١٧)..... فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبب.

(الطعن رقم ١٥٠١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٤)

٢٣ - تقدير الرسوم متفرع عن الاصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع وهو ما حدا بالمشروع الى ان يخص المحكمة التى اصدر رئيسها او قضائها امر تقدير الرسوم بنظر المعارضة فى التقدير الذى صدر به هذا الامر وحدد ميعادا لاستئناف الحكم يغير الميعاد المقرر لاستئناف الاحكام غير المستعجلة الوارد بالمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات وهو اربعون يوما ومن

ثم فان قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ يكون قد افرد المنازعة في تقدير الرسوم بنظام خاص في التقاضى وتخرج هذه المنازعة من ثم من اختصاص لجان التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والادارية المنشأة بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٦٥٥٠ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٤ / ٥ / ٢٠٠٤)

٢٤ - لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية في الدعوى الصادر بشأنها أمرا تقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هي بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشا ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تتطوى على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته وإنما هي في حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون مجهولة القيمة ويستحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمري التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٤)

٢٥ - العبرة في تقدير الرسوم القضائية بقيمة الدعوى يوم رفعها حسب الطلبات الختامية فيها لا الطلبات السابقة عليها التي تضمنتها صحيفتها

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٤)

٢٦ - مفاد النص في المواد الأولى والرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون للوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها و١٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية يدل على أن المنازعات المتعلقة بأوامر تقدير الرسوم القضائية تعد من المنازعات التي أفردها القانون بإجراءات معينة إذ استوجب لإصدارها تقديم طلب بذلك من قلم كتاب المحكمة إلى رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال، كما أجاز لذوي الشأن المعارضة في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر أمام المحضر عند إعلان التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى في مدة حددها، كما عين القانون في هذه الحالة أيضاً الجهة التي تنظر المنازعة نوعياً ومحلياً وكيفية نظرها وميعاد الطعن في الحكم الصادر فيها على نحو ما نظمته المادتين ١٧،

١٨ من قانون الرسوم القضائية سالف البيان. فإذا ما تعلقت المنازعة بأساس الإلتزام بالرسم. والتي تهدف إلى إلغاء قرار رئيس المحكمة أو القاضي كلية بإدعاء براءة الذمة - فترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وهو ما يدل على أن أوامر تقدير الرسوم القضائية - وإن كانت لا تعد عملاً قضائياً بالمعنى الدقيق حيث لا يتوافر لها مقومات الأحكام إلا أنها تعد بمثابة قرارات صادرة من المحاكم - قد أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً في التقاضي. لما كان ذلك، وكانت المنازعة في الدعوى المطروحة تدور حول أساس الإلتزام بالرسم القضائية موضوع أمر التقدير المتظلم منه وزهي من المنازعات التي أفرد لها قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ نظاماً خاصاً في التقاضي ومن ثم فإنها تخرج عن ولاية لجان التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائي فيما قضي به من عدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجان التوفيق سالفة البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥١ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٥)

٢٧ - إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتي يمثلها الطاعن بصفته هي من اشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦٦ سنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة في حدود اختصاصها وميزانيتها المستقلة وقد خلال ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتي جري نصها على أن "تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها". ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها في النص سالف البيان لا يدخل في مفهوم الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صرلاً يح جازم قاطع في الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء في قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال في إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعي من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ في شأن التأمين الإجتماعي، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة المهندسين

سالف البيان لا ينصرف إلي الرسوم القضائية الأمر الذي تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ٢٠٠٥)

٢٨ - إن النص في المادة ١٨ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أن "يفرض رسم نسبي على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوي الشأن فيها أو شهرها....." والنص في المادة ١/١٩ من ذات القانون على أن "يتحدد الرسم النسبي المشار إليه في المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفي (أ) و (ب) المرفقين بهذا القانون" يدل على أن الواقعة المنشئة لاستحقاق رسم التسجيل هي واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات في العقود العرفية، فيتعدد الرسم المستحق بتعدد واقعة التوثيق أو التصديق إذا جاء نص المادة ١٨ السالف ذكرها واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه وبصيغة عامة مطلقة دون تفرقة بين تصرف وآخر أو موضوع وآخر وسواء تضمنها محرر واحد أو أكثر وأيا كان سببها، والقول بغير ذلك على أن يقتصر مدلول النص على فرض رسم نسبي واحد عن شهر تصرفين ناشئين عن سبب واحد يعتبر تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز باعتبار أن العبرة دائماً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن القاضي يتعين عليه أن يلتزم المعنى الواضح للنص الذي وضعه المشرع ولو أراد الأخير فرض رسم واحد عن شهر تصرفين مرتبطتين لأفصح عن ذلك صراحة.

(الطعن رقم ٦٥٥١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٠٦)

٢٩ - إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن بصفته كان قد أقام الدعوى رقم..... مدني..... وقررت المحكمة شطبها وهو قرار لم يفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي به الخصومة ومن ثم فلا تستحق باقي الرسوم ولا يحق لقلم كتاب المحكمة مطالبة المدعي بصفته بأدائها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وفي موضوع الدعوى برفضها وتأبيد أمري التقدير المعارض فيهما والخاص بقائمتي الرسوم محل المنازعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٩٦٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٦)

٣٠ - إن النص في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على

أنه "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي: "أولاً"..... "ثانياً" على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقاً للأسس الآتية: (أ)..... (ب)..... (ج) بالنسبة للأراضي..... والأراضي المعدة للبناء.....، يقدر الرسم مبدئياً على القيمة التي يوضحها الطالب، وبعد تحري قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة....." وفي المادة مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ على أن "يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال ويكون له حكمها....." مفاده أن تقدير قيمة الأراضي المعدة للبناء توصلًا لتقدير الرسوم النسبية ورسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية يكون مبدئياً على أساس الثمن أو القيمة التي حددها الطالب، وبعد ذلك يتم التحري عن القيمة الحقيقية لهذه الأرض بمعرفة قلم الكتاب وتحصيل باقي الرسوم عن هذه الزيادة، مما يدل على أن المشرع اعتبر القيمة الحقيقية للأرض هي الأساس في تحديد مقدار هذه الرسوم.

(الطعن رقم ٦٤٣ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٩٥)

٣١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الواقعة المنشئة للرسم - الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم القضائية هي رفع الدعوى التي تتم بإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة، وأن القانون يسري بأثر فوري مباشرة فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابقة عليه إلا بنص خاص. وإذا كان الثابت في الأوراق أن الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٤ مدني الإسماعيلية الابتدائية - الصادر بشأنها أمر تقدير رسوم الخدمات محل النزاع - قد رفعت بتاريخ ١٩٨٤/٩/٣ قبل نفاذ القانون ٧ لسنة ١٩٨٥ والمعمول به إعتباراً من ١٩٨٥/٦/١٦ بفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال ويكون له حكمها، ومن ثم فإن أحكامه لا تسري على قائمة رسوم الخدمات موضوع النزاع، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى تزويد الحكم الابتدائي الذي قدر الرسوم على أساسه فإنه معيباً بما يوجب نقضه في هذا الخصوص دون ما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٩)

٣٢ - تصالح المدعى مع خصمه في الجلسة الأولى نظر الدعوى وقبل بدء المرافعة، ولكن قبل صدور حكم فيها فيستحق عليه في هذه الحالة نصف الرسوم

الثابتة أو النسبية، أما إذا أثبتت المحكمة ما إتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور بعد صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيدي في الموضوع فيستحق الرسم كاملاً.

(طعن رقم ٩١٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٩)

٣٣ - تقدير قيمة العقار المبني المتنازع فيه والممول عليه في حساب لرسوم النسبية يكون بحسب قيمته التي يوضحها الطالب بنفسه بشرط ألا تقل بأي حال من الأحوال عن القيمة الإيجارية السنوية لهذا المبنى التي تربط الضريبة عليها مضروبة في خمسة عشر.... لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى التي أقامها الطاعن والتي قدرت الرسوم عليها أن دعوى تثبيت ملكية العقار مبنى - المنزل محل النزاع - فإن تقدير الرسوم موضوع النزاع والذي احتسب الرسوم فيها على أساس التحري الوارد من الإدارة الهندسية بمركز ومدينة الزقازيق، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٩٥٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٩)

٣٤ - رسوم الرسوم القضائية : " الرسوم النسبية " كيفية تقدير قيمة العقار المبني الممول عليه في حساب الرسوم النسبية " إذ كان الثابت أن الدعوى التي أقامتها المطعون ضدها الأولى وأخريين لم تحدد فيها قيمة الحقوق المطلوب الحكم فيها. فإن تقدير الرسوم بشأن الحكم الصادر فيها يحكمه نص المادة ٧٥/ثانياً (ب) من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - المشار إليها - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في تقدير الرسوم محل النزاع لتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي أعمل نص المادة سالفة الذكر بحساب الرسوم المستحقة طبقاً للقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة مضروبة في خمسة عشر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٣ / ١ / ٢٠١١)

٣٥ - رسوم رسم تنمية موارد الدولة : " الملتمزم بتحصيله "

صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية موارد الدولة والذي استبدل بعبارة " شركات الطيران " الواردة بالفقرة الأخيرة من البند ١٤ المشار إليه لفظ " الجهات " تعديل متعلق بالملتزم بتحصيل الرسم وليس بالخاضع له.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٨ / ٢ / ٢٠١١)

٣٦ - نفاذه : " أثر نشر أحكام القانون دون الجداول المكملة له على نفاذها "

إذ كان التشريع الجمركي المحدد للرسوم الجمركية مكوناً من جزئين الأول الأحكام والثاني الجداول التي تتضمن تعريفاً بالسلع المستوردة مقترنة بنسبة

الرسوم المستحقة ويمثلان البند الجمركي الذي يرجع إليه في تحديد الرسوم الجمركية المستحقة، ويكون هذا البيان مع الأحكام هو القانون المعمول به بحيث إذ نشر القانون متضمن الأحكام فحسب، فإن نفاذه ينصرف إلى هذه الأحكام فقط - بحيث لا تكون للجدول المرفقة بهذا القانون والتي تعتبر تكملة للجزء الأول - أى أثر من حيث النفاذ إلا من تاريخ نشرها.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

٣٧- رسوم التوثيق والشهر : "الاعفاء من رسوم التوثيق والشهر" "إعفاء الشركات الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧"

إذا كان الواقع في الدعوى أن الشركة المطعون ضدها شركة مساهمة تراول نشاط الفنادق والقرى السياحية وأن عقد تأسيسها قيد بالسجل التجارى في ١٩٩٧/٥/٢٧ أى منذ سريان القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ سالف البيان، ومن ثم فإن المطعون ضدها تتمتع بالإعفاء المبين بالمادتين ٤/١، ١، ٢٠ من ذات القانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ قيد إنشائها بالسجل التجارى، وإذا كان عقد تعديل الرهن المبرم بين المطعون ضدها والبنك الأهلى بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ أى في خلال سنوات الإعفاء فإن هذا العقد يكون معفياً من رسوم التوثيق والشهر، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٦١٥٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٩)

٣٨- رسوم التوثيق والشهر : "الاعفاء من رسوم التوثيق والشهر" "إعفاء الشركات الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧"

مؤدى النص في المادتين ٤/١، ١، ٢٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أنه قد خصص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - الذى أعفى الشركات بصفة عامة أيًا كان نشاطها من رسوم التوثيق والشهر لمدة عام من تاريخ تسجيل عقد إنشائها في السجل التجارى - بأن أعفى هذه الشركات من رسوم توثيق وشهر عقد تأسيسها وعقود الرهن المرتبطة بأعمالها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد في السجل التجارى حالة مزاوله هذه الشركات المجالات والأنشطة المنصوص عليها بالمادة الأولى منه ومن بينها القرى السياحية والنقل السياحي.

(الطعن رقم ١٦١٥٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٩)

٣٩- رسم تنمية الموارد : "مناط استحقاقه"

رسم تنمية الموارد في حقيقته يعتبر ضريبة إذ يستحق بمجرد توافر حالة من الحالات التى يستأدى عنها هذا الرسم وفي ضوء النسب المحددة - بالقانون

١٥٧ لسنة ١٩٨١ - منفصلاً في ذلك عن النشاط الذي تؤديه الدولة ولا تميز بين المكلفين بأدائه.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٦)

٤٠- رسوم قضائية : تقديرها : "الرسوم المستحقة حال رفع الدعوى"

مفاد النص في المادة ١٠ ، ٢٠ من قانون الرسوم القضائية الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٧١ من قانون المرافعات يدل على أن قلم كتاب المحكمة يحصل من المدعى جميع الرسوم على دعواه عند تقديم صحيفة الدعوى ويتم حساب مقدار هذه الرسوم على أساس القواعد التي وضعها المشرع بالمواد ١ ، ٦ ، ٧ ، ٩ من القانون وبعد أن كان المدعى وفقاً لنص المادة ١٠ من القانون - قبل تعديلها - لا يسدد من الرسوم إلا ربع الرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابتة عند تقديم إعلان الدعوى والباقي عند قيدها في الجدول فأصبح بعد التعديل يسدد كافة الرسوم المستحقة وقت تقديم صحيفة الدعوى، وهو ما ارتأى معه المشرع - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ - أن يسترد المدعى ثلاثة أرباع ما سدده من رسم عند تقديم الصحيفة إذا ما ترك الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى ليتواءم هذا النص مع هذه القاعدة المستحدثة في المادة ١٠ من قانون الرسوم القضائية التي أوجبت عليه أداء الرسم المستحق كاملاً عند تقديم صحيفة الدعوى وكذلك ليتماشى مع نص المادة ٧١ من قانون المرافعات، والمقصود بربع الرسم المنوه عنه بنص هاتين المادتين هو الرسم الذي قام المدعى بسداده عند تقديم صحيفة الدعوى وليس الرسم المقدّر وفقاً للمحكوم به في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٣)

٤١- رسوم السفن والعائمات : "احتساب الرسوم على السفن والعائمات على أساس الجمولة الصافية"

إذ كان النص في الفقرة أ من المادة ٨ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم المواني والمنائر والرسو والمكوث يجري على أن " لا تخضع للرسوم المستحقة، وفقاً للمواد ٥ ، ٦ ، ٧ السابقة السفن والعائمات التي يرخص لها بالعمل في المواني المبيّنة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون، كالمواعين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والرافعات والكراكات والجرارات وقوارب الغطاسة والأحواض العائمة وغيرها التي لا تبرحها عادة على أن تؤدي هذه السفن والعائمات مقابل الترخيص لها بالعمل رسماً سنوياً..... ولا يجوز منح هذه السفن والعائمات ترخيص الملاحة

المنصوص عليه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن سلامة السفن إلا إذا أدت الرسوم المستحقة عليها كاملة ويستمر الترخيص للعائمات والوحدات المذكورة عاليه من اختصاص هيئة قناة السويس في ميناء بورسعيد " والنص في الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من ذات القانون على أن " تحصل الرسوم عن السفن والعائمات المنصوص عليها بالمادة (٨) على أساس الحمولة الصافية..... " بما مفاده أن المشرع اختص نوعاً من السفن والعائمات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر بعدة خصائص أن يرخص لها بالعمل في المواني المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون - أن لا تبرح هذه السفن والعائمات الميناء المتراكية فيه عادة - أن تؤدي مقابل الترخيص لها بالعمل بالرسم السنوي المقدر بهذا النص وإذا ما توافرت هذه الخصائص فيها فإن الرسوم الواجب تحصيلها منها تحتسب على أساس الحمولة الصافية لا الحمولة الكلية. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق - وعلى نحو ما أثبتته تقرير الخبير المنتدب في الدعوى - أن العائمة محل التداعي صدر لها ترخيص رقم..... لسنة..... من هيئة ميناء دمياط - المطعون ضدها - بتاريخ ١٩٩٩/٧/١ موضوعه تراكي صومعة عائمة أو بارج مجهز لتعبئة وتخزين الأسمنت بصفة دائمة طوال مدة الترخيص المبينة به على رصيف رقم (١) بميناء دمياط، وأنها تؤدي رسماً سنوياً مقابل هذا الترخيص للعمل بهذا الميناء كما أنها لا تبرحه عادة العمل الذي تراكمت من أجله طوال فترة الترخيص وبالتالي فإنها بحسب طبيعتها تتدرج تحت نطاق الرسم الذي يتم احتسابه على أساس الحمولة الصافية لها لا الحمولة الكلية ولا يغير من هذه الطبيعة عدم توافر شرائط الترخيص لها من هيئة قناة السويس، إذ أقر المسئول عن هذه الهيئة الأخيرة بمحاضر أعمال الخبير أنها تختص فقط بإصدار التراخيص للعائمات والسفن المتراكية في الهيئة المذكورة بميناء بورسعيد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بإخضاع رسوم الصومعة العائمة محل التداعي على أساس الحمولة الكلية تأسيساً على أن الغرض منها تجاري، وأنها لا تؤدي خدمات للغير بما لا تتدرج ضمن النوعيات المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر التي تحتسب الرسوم فيها على أساس الحمولة الصافية في حين أن نص تلك المادة جاء خلواً من هذا الشرط الذي اضطلع به الحكم، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٨)

٤٢ - الرسوم الجبرية : " ماهيتها "

إذ كان النص في المادة ١١٩ من الدستور مفاده - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن الفرائض والأعباء المالية الأخرى، ومن بينها الرسوم التي تستأدى جبراً، مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفتها، وإن لم يكن بمقدارها، فقد سلك الدستور في شأنها مسلكاً، بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها، لكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقاً، وإنما مقيداً بالقيود التي حددها الدستور ذاته، أخصها أن تكون في حدود القانون.

(الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

٤٣ - " الرسوم الجبرية " - الدعوى بطلب استرداد رسوم مقابل تعليية العقار ."

إذ كانت الدعوى الماثلة أقامها المطعون ضده بصفته مأمور اتحاد ملاك عقار التداعي، بطلب الحكم بعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم (محافظ بورسعيد ورئيس الحى ومدير إدارة التخطيط) في مقابل التعليية في هذا العقار، وحكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر هذه الدعوى، واختصاص محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية، ولدى استئناف هذا الحكم، قضت المحكمة بإلغاء هذا الحكم، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها، ولم يطعن أى من الخصوم على هذا الحكم بطريق النقض، فصار باتاً بفوات مواعيد هذا الطعن، ومن ثم فإنه يكون حائزاً لحجية الأمر المقضى، التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وإزاء ذلك حكمت محكمة أول درجة في موضوع الدعوى برفضها، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم، فقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم في مقابل الارتفاع وفوائده وإلزامهم بصفاتهم برد مبلغ... جنيه، وفى الدعوى الفرعية برفضها، تأسيساً على انتفاء حقهم في تحصيل المقابل المادى عن تعليية الطابقين السابع والثامن في عقار التداعي، لمخالفة هذا التحصيل للقانون، إذ أنه تم على مجرد الموافقة على تعليية البناء، في حدود الحد الأقصى المحدد قانوناً، طبقاً لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وأن الطاعنين بصفاتهم اشترطوا لإصدار الترخيص، التقدم بطلب ودفع المقابل المادى أو تقسيطه، على أن يدفع القسط الأول حتى يصدر الترخيص بالتعليية المطلوبة، وهى إجراءات مخالفة للقانون، تم إعمالها دون سند تشريعى، ومن ثم يكون ما حصلوا عليه من مبالغ من المطعون ضده بصفته غير مستحقين لها، ويلتزمون بردها، وإذ قضى الحكم بردها له، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح في هذه الخصوص، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعنون بصفاتهم في شأن الإقرار الصادر من المطعون ضده

بصفته بموافقته على سداد المقابل المادى لإصدار الترخيص بالتعليق، إذ أن شروط البيع والبناء لعقار التداعي، خلت من فرض ذلك المقابل، كما خلا منه القانون الواجب التطبيق، ومن ثم فإن الاتفاق على ما يخالف القانون لا ينتج أثره، ويضحي الطعن برمته على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

٤٤- الرسوم الجبرية - أساس فرضها -

النص في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ مؤداه أن فرض الرسوم في التشريع المصرى، من قبل السلطة التنفيذية، يكون بناء على قانون يصدر من السلطة التشريعية، يخولها هذه السلطة، على أن يتضمن هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه، وأحوال الإعفاء منه، والحد الأقصى لقيمه، وإلا حلت السلطة التنفيذية، محل السلطة التشريعية في اختصاص محجوز لها.

(الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

٤٥- المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية : "الاختصاص بنظرها فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية"

إذ كانت الدعويين المطروحتين إنما تدوران حول تظلم لطاعن من أمرى تقدير الرسوم والذين ألزمه بهما الحكم الصادر ضده فى الجنحة رقم..... لسنة ١٩٩٧ مستأنف الإسماعيلية، ومن ثم فإن المحكمة المدنية لا تختص بنظر هذه المعارضة وذلك التظلم الذين أقامهما الطاعن وإنما ينعقد الاختصاص بنظرهما للمحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم الجنائي الذى تفرع عنه أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع استئناف الحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية وهى غير مختصة أصلاً بنظره بما يتضمن قضاءً ضمناً باختصاصه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٠٠٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٤٦- المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية : "الاختصاص بنظرها فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية"

من مقتضى المواد ٢٥١، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الجنائية تختص بالفصل فى مصروفات الدعوى المدنية التبعية، فتبين فى حكمها شخص الملزم بها ومدى التزامه بها وأساس التزامه، وطبقاً

للمادتين ١، ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية أن الأصل في رسوم الدعوى المدنية التي ترفع الى المحاكم الجنائية أن تتبع في شأنها أحكام الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية، إلا أنه لما كانت القاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع وإذ كان تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع، ومن ثم فإن رئيس الدائرة التي فصلت في الدعوى المدنية التبعية هو المختص أصلاً بتقدير الرسم المستحق على الدعوى مهما بلغت قيمة الرسم، والمعارضة في هذا التقدير ترفع الى رئيس الدائرة الجنائية الذى ينظر في مسألة تقدير الرسوم من حيث مدى سلامة هذا التقدير على ضوء أساس الالتزام بالرسم الذى حدده الحكم وفى ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم.

(الطعن رقم ١١٠٠٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٤٧- "الطعن على الحكم بالاستئناف يحول دون تحصيل الرسوم"

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر بجلسة ١٩٩٨/١/٣ في القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق "دستورية" والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ "العدد ٣" بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ -، وذلك فيما تضمنته من أن الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حكم ابتدائياً بإلزامه بها، وبما مؤداه أن الطعن على الحكم بطريق الاستئناف يحول دون تحصيل الرسوم القضائية. وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد استأنفت الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٨ في الدعوى رقم.... سنة ١٩٩٢ تجارى كلى جنوب القاهرة، وقيد برقم..... سنة ١١١ ق القاهرة وصدر فيه بحكم تمهيدى بندب خبير - وفق الصورة الضوئية من هذا الحكم المقدمة من الطاعنة أمام محكمة أول درجة - والتي لم يجدها المطعون ضده بصفته - الأمر الذى يمتنع معه على قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية استصدار أمر تقدير رسوم قضائية عن هذه الدعوى طالما طعن عليها بالاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد الفصل فيها بحكم نهائى. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف - فيما قضى به من إلغاء أمر تقدير الرسوم عن الدعوى رقم..... سنة ١٩٩٢ تجارى جنوب القاهرة - والقضاء مجدداً برفض التظلم المقام من الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٣)

٤٨ - الرسوم علي أجهزة البث التليفزيوني "

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي أنه أقام قضاءه على سند من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٩ وقرار وزير النقل والمواصلات رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ و المذكرتين رقم ٧٢٠٦ لسنة ١٩٩٢، ١٠٢١٦ لسنة ١٩٩٥ المقررتين للرسوم المستحقة على الأجهزة المستوردة الخاصة بأجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية من هوائيات وأجهزة بث تليفزيوني وكان هذا بناء على تفويض أعطاه القانون سالف الذكر للوزير المختص ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لتحديد الرسوم المستحقة عن هذه الخدمات سواء في استخدامها أو في تحديد شروطها أو استيرادها، ولا ينال من ذلك نعي الشركة الطاعنة أن القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٩ لم يشمل أجهزة الاستقبال التليفزيوني وأنه خاص بالأجهزة اللاسلكية فإن هذا القول يخالف الحقيقة إذ إن العبرة بعموم اللفظ الوارد بنص القانون المنطبق طالما كان قاطع الدلالة فلا يجوز تخصيصه أو تقييده إذ إن الأجهزة اللاسلكية يندرج تحتها ويتضمنها كل الأجهزة التي تعمل في هذا المجال سواء كان يعبر عنها بالنص اللاسلكي أو غيره من الأجهزة المتطورة مثل البث التليفزيوني عبر الأقمار الصناعية وهي الأجهزة محل موضوع الطعن فضلاً عن أن النعي بعدم دستورية المذكرتين هو مما تستقل محكمة الموضوع بتقدير عدم جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به سواء في الدعوى الأصلية أو الفرعية وكان ما أورده سائغاً وموافقاً لصحيح القانون وله معينه بالأوراق وفي حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمستندات المقدمة فيها فإن النعي لا يدعو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يضحى على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٨)

٤٩ - رسوم القضاء القطعي الصادر بعدم قبول التدخل لا أثر له على قواعد تقدير الرسوم المستحقة على الدعوى الأصلية "

إن الالتزام بالرسوم القضائية صار تبعاً للالتزام بالمصروفات عملاً بالمادة ٢/١٤ من قانون الرسوم القضائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ وترتيباً على ذلك فإن المسألة الفرعية التي يقضى فيها بحكم قطعي قبل انتهاء النزاع صلحاً، مما يؤدي إلى استحقاق كامل الرسوم القضائية، حسبما تنص عليه المادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه. يجب أن تكون في ذات خصومة الدعوى الأصلية التي تم فيها التصالح، والتي قد تقتصر على أطرافها الأصليين،

أو تتسع بتدخل خصم أو آخر فيها، إذا ما قضى بقبول التدخل. باعتبار أن ذلك القضاء يرتب صيرورة المتدخل طرفاً في الدعوى الأصلية والحكم الصادر فيها، وحينها تتدرج رسوم التدخل ضمن رسوم الدعوى الأصلية، ويلتزم بها المحكوم عليه في النزاع. أما إذا ما قضى بعدم قبول التدخل أو رفضه موضوعاً. فإنه بداهة يكون قضاءً في خصومة التدخل، لا في خصومة الدعوى الأصلية المستقلة عنها حسيماً سلف، فلا يكون له أى أثر على قواعد تقدير الرسوم الخاصة بها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بتأييد أمرى تقدير الرسوم موضوع النزاع فيما تضمنه من أعمال حكم المادة ٢٠ من قانون الرسوم القضائية، وإلزام الطاعن تبعاً لذلك بكامل الرسوم في الدعوى الأصلية الصادر بمناسبتها الأمرين. في حين أن القضاء القطعي الصادر في خصومة التدخل فيها بعدم قبوله لا أثر له على قواعد تقدير الرسوم المستحقة عليها فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٨)

٥٠- رسوم الرسوم القضائية تعدد الرسوم القضائية بتعدد الطلبات الناشئة عن أسباب قانونية مختلفة "

إذا تضمنت صحيفة الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فإنها تكون في حقيقتها دعاوى مستقلة متى كان كل منها موجه لفريق من المدعى عليهم ومطلوباً فيها الحكم قبلهم بطلب مستقل عن باقى الطلبات الأخرى، وهو ما لازمه تعدد الحكم بالمصاريف بتعدد الطلبات والخصوم وفقاً للقضاء الصادر في كل منها الأمر الذى يؤيده النص في المادة السابعة من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه " إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حده " مما مفاده أن وعاء الرسوم القضائية هو الطلبات في الدعوى فمتى كان الطلب فيها واحداً استحق عليه رسم واحد يقدر على أساس قيمته أما إذا تعددت فيها الطلبات فإنه متى كان سببها القانونى واحداً استحق عليها رسم واحد أيضاً ولكن يقدر من مجموع قيمتها، ومتى كان لكل منها سببه الخاص به استحق رسم مستقل عن كل طلب.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٨)

٥١- رسوم " التزام المتدخل هجوماً بمصاريف تدخله "

طالب التدخل الهجومي لا يعتبر خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها، إذا ما قضى بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته. فإن لازم

ذلك قانوناً عدم اندماج خصومتى التدخل والدعوى الأصلية، واستقلال كل منهما عن الأخرى في كافة الآثار ومنها المصروفات القضائية شاملة الرسوم، وهو ما يؤيده ما أوجبه المادة الثامنة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية من استحقاق رسم على طلبات التدخل في الدعوى هجوماً، و ما تضمنته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات من الحكم بمصاريف التدخل على المتدخل الهجومي إذا ما حكم بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته.

(الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٨)

٥٢- رسوم جواز فصل إحدى الدوائر في محكمة الاستئناف المختصة في المعارضة في أمر تقدير الرسوم الصادر من رئيس دائرة أخرى في ذات المحكمة -

إن توزيع العمل على الدوائر داخل المحكمة بتشكيل دوائر متعددة في المحكمة الواحدة ليس من شأنه أن يسلب اختصاص المحكمة بنظر النزاع المعروف عليها أو يضيف عليها اختصاصاً ليس معقوداً لها فليس هناك ما يحول دون أن تفصل إحدى الدوائر في المحكمة الاستئنافية في المعارضة في أمر تقدير الرسوم دون أخرى مادامت تدخل في نطاق الاختصاص المقرر قانوناً لها وفقاً للمادة ١٨ من القانون سالف الذكر ولو كان قد صدر الأمر من رئيس دائرة أخرى لأن ذلك لا يعدو أن يكون توزيعاً للعمل، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس

(الطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٣)

٥٣- رسم تنمية موارد الدولة : " خضوع الكبائن والشاليهات التي تقع في المصايف و المشاتي للضريبة دون التقيد بما يطلقه ذو الشأن من وصف عليها "

النص في البند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة على أن يفرض رسم يسمى " رسم تنمية الموارد المالية للدولة " على ما يأتي : ١٦ - الشاليهات والكبائن والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أيّاً كان نوعها، والنص في المادة ١/٢٦ من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالوقائع المصرية في ٢١ أبريل سنة ١٩٨٦ على أن يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات والكبائن والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أيّاً كان نوعها ويدخل في ذلك الوحدات السكنية " شقق أو فيلات المقامة على الشواطئ بالمصايف " وإذ صدر قرار وزير المالية رقم

١٧٢ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والذى نشر بالوقائع المصرية في ١٠ يوليو سنة ١٩٩١ ونص في مادته الأولى على أن " تستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ ونص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها النصاب الآتيان "مادة ٢٦ "يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات والكبائن والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أى كان نوعها " وفى المادة الثانية على أن ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ العمل بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ٨٦ المشار إليه، يدل على أن المشرع ورغبة منه فى التوزيع العادل للالتزامات على جموع المواطنين وقد حمل الجزء الأكبر منها على بعض مظاهر الترف ورفعها من ثم عن كاهل غير القادرين، ولهذا الغرض فقد فرض رسم تنمية موارد الدولة على كل من يشغل الكبائن والشاليهات التى تقع فى المصايف والمشاتى وفقا للتعديل الأخير على نحو ما سلف بيانه باعتبار أن ذلك يعد من أحد مظاهر الترف ويكون وصف الوحدة محل النزاع وفق الواقع والثابت بالأوراق دون النظر إلى ما يطلقه ذوو الشأن من وصف لهذه الوحدات.

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠١٣)

٥٤- رسم تنمية موارد الدولة : " خضوع الكبائن والشاليهات التي تقع في المصايف والمشاتى للضريبة دون التقيد بما يطلقه ذو الشأن من وصف عليها "

إذ كان الثابت من تقرير الخبير المودع فى الدعوى أن الوحدة محل المنازعة عبارة عن شالية بالعقار رقم ١٧ مجموعة الشاليهات الرابعة وأنها ضمن مبانى الشاليهات المكون كل منها من طابقين وأمامها مساحة حدائق منسقة وأن الوحدة تبعد حوالى مائة متر عن شاطئ بحيرة التمساح وتعد ضمن مفردات قرية النورس الواقعة على شارع البلاجات بالإسماعيلية، ومن ثم فإن هذه الوحدة بهذا الوصف لا يمكن أن تعتبر سكنا عاديا بل هى وبحصر اللفظ شاليه يقع على شاطئ، الأمر الذى يحق على شاغليه المشاركة فى تحمل أعباء تنمية موارد الدولة دون غير القادرين على النحو السالف بيانه وأيا كان الوصف الذى أطلقه ذوو الشأن لهذه الوحدة، كما أنه وإزاء كون تلك الوحدة غير مؤجرة ويشغلها مالكوها ومن ثم لا تخضع للإعفاء الوارد بالمادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٧٢ ق / ٢٥ / ١١ / ٢٠١٣)

٥٥- رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها : المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم " المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية : استحقاق ربع الرسم

المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن النزاع الدائر حول كون الرسم الذي يصح لقلم الكتاب اقتضاؤه هو رسم ثابت أو نسبي لا يعتبر نزاعاً حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به، وأنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة في أمر التقدير أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به فإن الفصل فيه يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

٥٦- الرسوم القضائية : تقديرها : المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم " المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية : استحقاق ربع الرسم

إذ كانت المنازعة المطروحة تدور حول مدى انطباق المادة ٢٠ مكرراً من قانون الرسوم القضائية على الرسوم محل أمرى التقدير المتظلم فيهما من عدمه فهي تتعلق بمقدار الرسم دون أساس الالتزام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى صحيحاً إلى قبول الدعوى، والتي أقيمت بطريق المعارضة — فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص (بالخطأ استناداً إلى وجوب إقامتها بطريق الدعوى العادية) على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

٥٧- رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها : المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم " المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية : استحقاق ربع الرسم

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه ولئن كان المقرر طبقاً للمادة ٢٠ مكرراً من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٧١ من قانون المرافعات أنه إذا تصالح الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة، فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم، إلا أنه لما كانت المادة ١٠٣ من قانون المرافعات قد رسمت طريقاً معيناً لحصول تصالح الخصوم، بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه أو إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

٥٨- فرض رسم على صادرات منتجات الحديد. شرطه.

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير أن المشرع أجاز فرض رسم على

بعض السلع عند منح الترخيص بتصديرها وحددت المادة المذكورة الرسم على الصادرات بما لا يجاوز ١٠٠% من قيمتها بما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر وفوضت وزير التجارة في تحديد السلع التي يسرى عليها هذا الرسم ومقداره وكان وزير التجارة قد أصدر قراره رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ بفرض رسم صادر على الصادرات من منتجات الحديد التي بينها بالمادة (٢) منه مقداره ١٦٠ جنيه عن كل طن أى إنه اقتصر على تحديد السلع التي يسرى عليها الرسم ومقداره وبذلك فإنه لم يتجاوز نطاق التفويض التشريعي المقرر بنص المادة ٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ أنف البيان والرسم الذي فرضه ليس من قبيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب.

(الطعن رقم ٤٦٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٣ / ٣ / ٢٠١٤)

٥٩- رسوم قضائية.

النص في المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ على أن " يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب.... وتنصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتم تسويتها على هذا الأساس..... " يدل على أن تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع وأنه ولئن كان المدعى هو الملزم بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم دعواه إلى قلم الكتاب إلا أن الحكم الذي يفصل في الخصومة هو الذي يحدد الخصم الذي يلزم بباقي الرسوم القضائية، ويتعين على قلم الكتاب تسوية الرسوم على هذا الأساس ملتزماً قضاء الحكم إذ هو ليس له الخيار في تحديد الخصم الذي توجه إليه المطالبة بالرسوم فلا يجوز له أن يطالب بها غير الخصم الذي قضى بها عليه أو أن يطالبه بأزيد مما ألزمه به الحكم.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢ / ٤ / ٢٠١٤)

٦٠- عدم جواز الطعن على أمر تقدير الرسوم الصادر من الدائرة الاستئنافية الاقتصادية بهيئة مستأنفة"

إذ كان الطعن المائل منصب على أمر تقدير الرسوم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة.... ق الصادر من محكمة..... الاقتصادية بهيئة استئنافية طعناً على الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية بالدائرة الابتدائية في الدعوى رقم..... لسنة..... تجارى اقتصادى.....، وهذا الحكم وفقاً لنص المادة الحادية عشرة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية غير قابل للطعن فيه بطريق النقض وبالتالي فإن أمر تقدير الرسوم سالف البيان يكون بدوره غير قابل للطعن فيه

بذات الطريق باعتباره فرعاً يتبع الأصل، الأمر الذى تنتهى معه المحكمة إلى القضاء بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٢/٥/٢٠١٤)

٦١- تأميمات اجتماعية - منازعات التأمينات الاجتماعية : الإعفاء من الرسوم القضائية

إذ كانت الهيئة الطاعنة غير معفاة منها - الرسوم القضائية - إذ لا يتعلق هذا الطعن بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١١٢ لسنة ١٩٨٠، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والتي تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التى ترفعها الهيئة الطاعنة أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها، بل يدور حول مدى ثبوت علاقة العمل بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثانى دون المطالبة بأية حقوق تأمينية، فإن الهيئة الطاعنة تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو في خلال الأجل المقرر له، وإذ لم تسدد الهيئة الطاعنة الكفالة المقررة، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٤/١٢/٢٠١٤ س ٥٨)

٦٢- عدم إعفاء الهيئة العامة لنقل الركاب لمحافظة الإسكندرية من الرسوم القضائية

إنه إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة بالمادة ٥٠ من القانون رقم ١٩٤٤/٩٠ مقصور على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات على أن يعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم، وكان البين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية أنه قد نص على أن إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسات العامة وتدعى الهيئة العامة لنقل الركاب لمحافظة الإسكندرية ويكون مقرها مدينة الإسكندرية ولذلك فإن الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظه الإسكندرية والتي صدر بإنشائها القرار الجمهورى سالف الذكر لها شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها وقد خلا قانون إنشائها من النص على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به الهيئة الطاعنة من صدور فتوى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ذلك أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولاية القضاء في المنازعات

التي تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها، وإنما عهد إليها بمهمة الإفتاء بإبداء الرأي مسبباً على ما يفصح عنه صدر النص، ولا يؤثر في ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين، لأن هذا الرأي الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرتقى به نص المادة ٦٦ من القانون المشار إليه إلى مرتبة الأحكام التي من شأنها أن تحوز حجية الأمر المقضى به فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة عند إيداع صحيفة الطعن أو خلال أجله طبقاً لنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات، وإذ تقاعست عن ذلك فإن الطعن يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٨٨٦٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٥/٢/٩)

٦٣- رسوم التظلم من رفض أمر تنفيذ حكم تحكيم

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين (الدولية) يتم طبقاً لنصوص المواد ٩، ٥٦، ٥٨ / ١، ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتام الإعلان الصحيح، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يُقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة، ويتم التظلم في أمر الرفض لمحكمة الاستئناف، وهي إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة في قانون المرافعات. وكان النص في المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية المعدل، على أنه "تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة : أولاً.. ثانياً... خامس عشر : التظلم من الأوامر على العرائض"، مفاده أن الدعاوى التي يرفعها ذوو الشأن، تظلماً من الأمر الصادر على عريضة سواء بالقبول أو الرفض، تكون مجهولة القيمة، في حكم قانون الرسوم القضائية، بما يفرض عليها رسماً ثابتاً طبقاً للفقرة الثانية من هذا القانون الأخير.

(الطعن رقم ١٥٩١٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

٦٤- اختلاف المنازعة بشأن رد الرسوم الجمركية عن المنازعة بشأن رد رسوم الخدمات

الثابت أن حكم المحكمة الدستورية صدر بشأن تنازع اختصاص بين حكمتين صادريتين من جهتين قضائيتين القضاء العادى وقضاء مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى في منازعة رد رسوم جمركية تم تحصيلها من مصلحة الجمارك. ولم تتعرض المحكمة الدستورية العليا في حكمها سالف البيان لعدم دستورية أى من الاختصاصين. وهو ما يختلف عن المنازعة الراهنة المقامة بشأن رد مبلغ رسوم خدمات سبق أن حصلتها مصلحة الطاعة. ومن ثم يضحى (الدفع بعدم

اختصاص القضاء العادى واختصاص القضاء الإدارى) في غير محله جديراً
بالرفض.

(الطعن رقم ٥٩٠٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٥/٦/١١)

٦٥- العنوان

دستور" عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية ". قانون " القانون واجب التطبيق :
سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان " .

الموجز

الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة. عدم جواز تطبيقه من اليوم
التالي لنشره في الجريدة الرسمية. سريان ذلك على الوقائع والمراكز القانونية
السابقة على صدوره باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته.
الاستثناء. ما استقر من حقوق ومراكز بحكم حائز لقوة الأمر المقضى أو
بانقضاء مدة التقادم.

القاعدة

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة
الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه
اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم
لجميع سلطات الدولة وللکافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها
أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو
كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب
لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص
على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت
عند صدور الحكم بحكم حائز لقوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم.

(الطعن رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٦٥ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢٠/٨/٢٩)

٦٦- العنوان

دستور" عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية ". قانون " القانون واجب التطبيق :
سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان " .

الموجز

الأحكام الصادرة بعدم دستورية نص ضريبي قبل نفاذ القرار بق ١٦٨
لسنة ١٩٩٨ بتعديل م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا. أثرها. انعدام
النص الضريبي المقضى بعدم دستوريته ابتداءً لا انتهاءً.

القاعدة

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأحكام بعدم الدستورية الصادرة قبل نفاذ القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تظل خاضعة لأحكام الفقرة الثالثة من تلك المادة قبل تعديلها والتي تجعل للحكم بعدم دستوريته نص ضريبي أثراً رجعياً يجعل النص منعماً ابتداءً لا انتهاءً.

(الطعن رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٦٥ قضائية الصادر بجلسته ٢٩/٨/٢٠٢٠)

٦٧- العنوان

دستور "عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية". قانون "القانون واجب التطبيق : سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان".

الموجز

الحكم بعدم دستورية البند ١٣ من م ١ ق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية المضاف بق ٥ لسنة ١٩٨٦ وبسقوط نص م ١٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ مع الأحكام الأخرى المرتبطة بها والتي تضمنتها المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من هذه اللائحة الصادرة بجلسته ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٩٧ برقم ٥٨ لسنة ١٧ ق "دستورية" قبل صدور القرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الذي عدل الفقرة الثالثة من م ٤٩ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العليا. أثره. عدم جواز المطالبة برسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد بأثر سابق على نشر الحكم بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية. علة ذلك. انعدام النص المقضي بعدم دستوريته ابتداءً لا انتهاءً.

القاعدة

المقرر في قضاء محكمة النقض أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٧ ق "دستورية" بحكمها الصادر بجلسته ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ نوفمبر من العام نفسه أولاً : بعدم دستورية البند ١٣ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والمضاف بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ثانياً : بسقوط نص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ مع الأحكام الأخرى المرتبطة بها والتي تضمنتها المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من هذه اللائحة وذلك قبل صدور القرار

بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الذي عدل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العليا وغيّر في تطبيق النص الضريبي المقضي بعدم دستوريته بجعله بأثر مباشر بما لا يزمه عدم أحقية المطعون ضدهم الثالث بصفته في مطالبة الطاعن برسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد بأثر سابق على نشر الحكم بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية باعتبار أن هذا النص المقضي بعدم دستوريته قد جاء منعداً ابتداءً لا انتهاءً.

(الطعن رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٦٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٩/٨/٢٠٢٠)

٦٨- العنوان:

دستور" عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية ". قانون " القانون واجب التطبيق : سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان ".
الموجز

قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن ببراءة ذمته من رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد العلني استناداً إلى نص البند ١٣ من م ١ ق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية المضاف بق ٥ لسنة ١٩٨٦ وبسقوط نص م ١٥ من اللائحة التنفيذية والمقضي بعدم دستوريتهما. خطأ. علة ذلك.

القاعدة

وإذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى بتأييد الحكم المستأنف في قضائه برفض طلب الطاعن ببراءة ذمته من رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد العلني الحاصل في.. / ١٩٨٧، .. / ١٩٩١ استناداً إلى نصوص المواد سألقة البيان والمقضي بعدم دستوريته فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به في هذا الصدد.

(الطعن رقم ١٠٨٦٢ لسنة ٦٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٩/٨/٢٠٢٠)

* * *

٣- ري

١ - اذ كان البين من الاوراق ان المطعون ضدهم الخمسة الاوائل اقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الاضرار التي اصابتهم نتيجة اخلال الطاعنة بالتزامها التعاقدى الوارد فى عقود البيع الصادرة اليهم والمتمثل فى توفير مياه الري اللازمة للاراضى محل هذه العقود وكان الثابت من البند ٣٦ من كراسة شروط بيع تلك الاراضى ان "..... هذه الارض تروى عن طريق ترع رئيسية تابعة لوزارة الري متفرع منها مساق فرعية والمشتري مسئول عن صيانة المساقى والمصارف الفرعية التى تخدم الارض التى ستؤول اليه وان مياه الري مسئولية وزارة الري وحدها " فان مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - ان الطاعنة ليست المسئولة عن توفير مياه الري اللازمة للاراضى التى باعتها الى المشتريين وان المسئول عن ذلك هى وزارة الري وفقا لاحكام قانون الري والصرف المشار اليه رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ " واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستخلصا من تلك العبارات ان الضرر الذى اصاب المطعون ضدهم الخمسة الاوائل راجع الى اخلال الطاعنة بالتزامها التعاقدى بصيانة وتشغيل محطات الري وتجديدها وتوفير مياه الري اللازمة لري اراضيهم مرتبا على ذلك قضاءه بالتعويض متجاوزا المدلول الظاهر لعبارات عقود البيع وما تحتمله نصوصها فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧٩٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٤)

٢ - مفاد النص فى المادتين ٣٦، ٦٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ باصدار قانون الري والصرف يدل على ان توفير وتوزيع مياه الري اللازمة للارض الزراعية القائمة او اراضى التوسع الزراعى الجديد بالمجارى العامة والمأخذ الخاصة من اختصاص وزارة الري وحدها.

(الطعن رقم ٢٧٩٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٤)

٣ - لما كان الثابت من تقرير الخبير أمام محكمة الاستئناف أن المياه أخذت من المصرف قبل رفعها بالطلبات (الحكومية) وأعيد صرفها إلى المصرف ذاته دون أن تشكل عبئا على الطلبات ومن ثم فلا يكون الطاعن ملزماً بأداء مقابل رفع المياه ومقداره.... جنيته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بأداء هذا المقابل فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٧٧٩ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٩٧)

٤ - مفاد النص في المادة ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف والمادة ٥٢ من قرار وزير الري رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون يدل على أنه يشترط لاستحقاق الدولة لمقابل الانتفاع لمن يستخدم المياه أو يصرفها لغير الأغراض الزراعية وهو أن تكون هذه المياه قد سبق رفعها بالطلبات الحكومية.

(الطعن رقم ٣٧٧٩ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٧ /
رقم الصفحة ٩٧)

* * *

٤- رد غير المستحق

١ - لما كانت الدعوى رقم... لسنة... مدني الإسكندرية الابتدائية قد أقيمت بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٨ بطلب إلزام الشركة الطاعنة برد ما قبضته تنفيذاً للحكم رقم... لسنة.... مدني الإسكندرية الابتدائية- وهو نزاع يعد بهذه المثابة من المسائل المدنية - ومن ثم يحتسب سعر الفائدة بواقع ٤% على المبلغ المحكوم برده اعتباراً من تاريخ رفع تلك الدعوى بطلب رده. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإحتساب الفائدة بواقع ٧% من تاريخ ١٩/٥/١٩٩٣ (تاريخ قبض الطاعنة للمبلغ) ودون وجود ثمة دليل على اتفاق الخصوم على هذه النسبة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٧١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢ - النص في المادة ١٨٥ من القانون المدني يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سيء النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذي ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق، وتحتسب الفائدة بواقع ٤% في المسائل المدنية، و٥% في المسائل التجارية على نحو ما توجبه المادة ٢٢٦ من القانون المدني ما لم يكن هناك اتفاق بين ذوى الشأن على سعر آخر للفائدة شريطة ألا يزيد هذا السعر على ٧% وفق ما تقضي به المادة ٢٢٧ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٠٧١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

* * *

٥- ريع

١ - لما كان الريع بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وكانت ثمار الأرض بطبيعتها متغيرة ارتفاعا وانخفاضا بما يوجب تقدير الريع على حسب واقع الحال وقت تقديره فلا يصح تقدير ريع مدة معينة قياسا على مدة سابقة أو لاحقة لها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقدر الريع المستحق للطاعة عن المدة من ١٩٨٥ حتى ١٩٩١ استرشادا بالقيمة التي قدرها الخبير لريع سنة ١٩٧٩ دون مراعاة ما يمكن أن يكون قد طرأ من زيادة على تلك القيمة وهو ما تمسكت به الطاعة أمام محكمة الموضوع فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٥٠٩٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٠)

٢ - إن النص في الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدني على أن للمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع..... ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره - يدل على أن للمشتري في حالة عدم تسلمه المبيع أن يرجع على البائع له بثمراته المدنية من يوم إبرام عقد البيع الصادر إليه مقابل حرمانه من الانتفاع بما اشتراه فإذا ثبت أن العين المبيعة كانت وقت البيع مؤجرة من البائع لآخرين فإن ثمراتها في هذه الحالة تقدر بمقدار الأجرة خلال المدة التي حرم فيها المشتري من الانتفاع بها وذلك لأن البائع - وطبقا لما نصت عليه المادة ٤٣١ من القانون ذاته لا يلتزم إلا بتسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع.

(الطعن رقم ٣٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٢)

٣ - أن الحكم الصادر ضد شخص معين بالزمامه بالريع عن مدة معينة لا تنسحب حجيته على الشخص نفسه عن مدة لاحقة اذا نازع في الدعوى الثانية بانه تخطى عن الادارة - لما كان ذلك وكان الثابت في الاوراق ان الطاعن تمسك في صحيفة استئنافه وفي مذكرة دفاعه امام محكمة الاستئناف بأنه خلال مدة المطالبة بالريع كان قد تفرغ لعمله كمحام وان اخاه المطعون ضده الثالث - باعتباره محاسبا - كان يتولى ادارة المقهى الذى يطالب المدعون بنصيبهم فى ريعه وتساند فى ذلك الى ما قرره هؤلاء الاخيرة امام الخبير المندوب فى الدعوى (ص ٢ من محاضر الاعمال) من ان المطعون ضده المذكور هو الذى يقوم بادارة المقهى ويحصل ريعه فى المدة من..... حتى تاريخ اعداد التقرير - وهو ما تأيد لما ضمنوه مذكرة دفاعهم المقدمة لمحكمة اول درجة من انه سيطر على المقهى وابى ان يؤدى حقوقهم وقدم ضمن حافظة مستندات

المقدمة لمحكمة الاستئناف في جلسة.....صوراً ضوئية غير محجوره
لبطاقة اشتراك اخيه المذكور لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كصاحب
عمل ولمطالبة الهيئة له في.....بما تأخر في سداه من اشتراكات وكشف
حساب صادر منها اليه ولعقد تركيب تليفون في المقهى باسمه. واذ كان البين
من الحكم المطعون فيه انه واجه ذلك الدفاع الجوهري الذي يتغير به ان صح
الرأى في الدعوى بما لا يصلح ردا عليه حيث اورد في اسبابه - ان الثابت من
صورة الحكم.....ان مدير المقهى موضوع التداعى هو المستأنف
(الطاعن) وان هذا الحكم بين ذات خصوم الاستئناف فهو حائز لحجية الامر
المقضى ولا تجوز مخالفته. فانه فضلا عن خطئه في تطبيق القانون يكون معيبا
بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٥٢٦٣ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٢)

* * *

٦- رهن

١- تقدير قيمة الدعوى: الرهن التجاري: " إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون فى ظل قانون التجارة القديم "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي في قضائه بالإذن للبنك الطاعن ببيع البضائع المرهونة حيازياً بطريق المزايعة العمومية مع إيداع الثمن المتحصل من البيع خزينة المحكمة على ذمة دعوى الحق، ورفض إجابة طلب الطاعن استيفاء دينه من ثمن البيع، استناداً إلى المادة ١١١٩ من القانون المدني التي نصت على أن " يفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع، وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه ". في حين أن حكم هذه المادة يتعلق بالترخيص للدائن المرتهن أو للراهن ببيع الشيء المرهون إذا كان مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة وذلك قبل حلول أجل الدين، وقد تقدم البنك بطلب البيع بعد حلول أجل الدين وعدم وفاء المطعون ضدها به، فيطبق في شأنه حكم المادة ٧٨ من قانون التجارة القديم سالف البيان والذي يقتضى التصريح للدائن باستيفاء دينه من الثمن الناتج من البيع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٢- الرهن التجاري: " إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون فى ظل قانون التجارة القديم " تقدير قيمة الدعوى :

إذ كان الأصل وفقاً للقواعد العامة أن الدائن المرتهن يتعين عليه الحصول على حكم نهائي بالدين للتنفيذ على الشيء المرهون، فإن المشرع أجاز بموجب المادة ٧٨ من قانون التجارة القديم الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ للدائن المرتهن في الرهن التجاري إذا حل ميعاد الوفاء بالدين المضمون بالرهن ولم يوف به المدين أن ينبه عليه بالوفاء، فإذا انقضت ثلاثة أيام على ذلك التنبيه جاز له أن يتقدم بعريضة إلى قاضي الأمور الوقفية في المحكمة الكائن موطنه في دائرتها ليحصل منه على الإذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايعة العمومية. فإذا تأكد القاضي من صحة الدين والرهن أمر بالبيع دون اشتراط حصول الدائن على سند واجب النفاذ، ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني وعلى يد سمسار يعينه القاضي كما يعين المكان والساعة اللذين يقع فيهما البيع و إذ كان قصد المشرع من تقرير هذه الإجراءات المبسطة للتنفيذ على الشيء المرهون في الرهن التجاري هو ضمان سرعة حصول الدائن المرتهن على حقه، فإن مقتضى ذلك أن الدائن يحق له أن يستوفي دينه من الثمن الناتج من

البيع مباشرة دون استلزام اتخاذ إجراءات أخرى على أن يُرد ما يزيد على ذلك إلى المدين الراهن.

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٣- الرهن التجاري : " إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون في ظل قانون التجارة القديم " تقدير قيمة الدعوى :

النص في المادة ٧٨ من قانون التجارة القديم الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ والمنطبق على الواقع في الدعوى على أنه " إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفيه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة للقاضي المعين للأمر الوقتية في المحكمة الكائن محله في دائرتها ليتحصل منه على الإذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك في الإذن المذكور. ويكون البيع في المحل والساعة اللذين يعينهما القاضي المذكور وله أن يأمر بلصق إعلانات ودرجها في الجرائد إذا اقتضى الحال ذلك " يدل على أن المشرع حرص على تبسيط إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون في الرهن التجاري حتى يتمكن الدائن المرتهن من الحصول على حقه بالسرعة التي تقتضيها المعاملات التجارية.

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٤- رهن.

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد أشهر إفلاسها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٨ شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٩ ومن ثم فقد حل أجل الدين عملاً بالمادة ٦٠٦ من (قانون التجارة)، وإذ تقدم البنك بطلب البيع بعد حلول أجل الدين وتقاوست المطعون ضدها عن الوفاء به، وقدم أصل عقد التسهيلات الائتمانية وعقد الزيادة وعقد الرهن الحيازي ثابت التاريخ وأصل التنبيه بالوفاء ثابت فيه مبلغ الدين. ورغم اتخاذ البنك الطاعن هذه الإجراءات إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر (الشروط المقررة لإستصدار الوقتي الامر بالبيع وفقاً للمادة ١٢٦ من قانون التجارة) مما يعيبه.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/١٠)

٥- الرهن التجاري : " إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة "

المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد نص المادة ١٢٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - بأن للدائن إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه

المدين أن يطلب الإذن ببيع الأشياء المرهونة وفق الإجراءات التي تنظمها هذه المادة وتبدأ هذه الإجراءات بالتنبيه على المدين بالوفاء، فإذا انقضت خمسة أيام من تاريخ هذا التنبيه ولم يقم المدين بالوفاء، فيكون للدائن أن يطلب الإذن ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه بعريضة تقدم إلى القاضي المختص ويبلغ المدين والكفيل إن وجد بقرار البيع الصادر من القاضي. ويجرى البيع بالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضي باتباع طريقة أخرى كأن يأمر مثلاً ببيع الشيء المرهون بيعاً ودياً بسعره في البورصة أو في السوق. وإذا كان الشيء المرهون أسهماً أو سندات أو غيرها من الصكوك المتداولة في سوق الأوراق المالية، فيتم بيعه في هذه السوق على يد سمسار معتمد، وفي جميع الأحوال يكون للدائن حق أولوية في استيفاء دينه من الثمن الناتج من البيع.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/١٠)

٦- العنوان

رهن "الرهن الحيازي". بيع "بيع الأشياء المرهونة".

الموجز

الرهن الحيازي. لا يمنع الدائن من الرجوع على المدين وفق إجراءات التقاضي العادية.

القاعدة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن وجود الرهن لا يمنع من الرجوع على المدين وفق إجراءات التقاضي العادية.

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢٠/٢/٢٣)

٧- العنوان

رهن "الرهن الحيازي". بيع "بيع الأشياء المرهونة".

الموجز

تجاهل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعنة بعدم استحقاق البنك المطعون ضده المطالبة بالدين لاتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات المرهونة لصالحه. لا عيب. علة ذلك.

القاعدة

لا يعيب الحكم إن لم يرد على دفاع الطاعنة بشأن قيام البنك المطعون ضده باتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات المرهونة لصالحه ومن ثم لا يحق له المطالبة بالدين.

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢٠/٢/٢٣)

٨- العنوان

رهن " الرهن الحيازي " - بيع " بيع الأشياء المرهونة " .

الموجز

الرهن الحيازي . لا يمنع الدائن من الرجوع على المدين وفق إجراءات التقاضي العادية .

القاعدة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن وجود الرهن لا يمنع من الرجوع على المدين وفق إجراءات التقاضي العادية .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٣/٢/٢٠٢٠)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ن)**

١- زواج

١- زواج

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة على ما أورده بأسبابه أن الطاعنة أدخلت الغش على المطعون ضده بادعائها في وثيقة زواجها منه أنها بكر لا يصلح سبباً لرفض دعوى المتعة. ولما كانت شهادة شاهدي الطاعن التي اعتمدت عليها المحكمة سماعية لا تصلح دعامة لقضائه برفض الدعوى مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/١١/١٤)

٢- زواج

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الزواج الصحيح شرطه أن تكون المرأة محلاً لعقد الزواج عليها بالنسبة لمن يريد زواجها وأن يحضر زواجهما شاهدان، وسبق عقد قرانها على آخر أو عدم بكارتها، وإن ثبت لا أثر له في محليتها لزوجها ولا يجرمها عليه ولا يبطل عقد زواجهما وعلّة ذلك أنه ليس للزوج خيار الفسخ إذا وجد في امرأته عيباً لأنه يقدر أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/١١/١٤)

٣- **الولاية على النفس "إثبات النسب: أثر عدم ثبوت خلو الزوجة من الموانع الشرعية قبل الزواج على إثبات النسب"**

إذ كان البين من الأوراق وما قدمته المطعون ضدها من مستندات أنها كانت زوجة بوثيقة رسمية بتاريخ ٥ من أغسطس ١٩٩٧ لمن يدعى..... وأنها طلقت منه طلاقاً غيبياً رجعيّاً بتاريخ ١ من سبتمبر ١٩٩٧ وخلت الأوراق مما يفيد مراجعته لها ثانية أو انتهاء عدتها منه شرعاً أثر ذلك الطلاق من عدمه لتبيان خلوها من أي موانع شرعية عند زواجها المقول به من الطاعن بتاريخ ٥ من يونية ١٩٩٨، كما خلت الأوراق من بيان تاريخ ولادة الصغيرة..... ولم تقدمه المطعون ضدها أو تذكره في صحيفة دعواها وعجز الخبير المنتدب من محكمة أول درجة عن تحديده، في حين أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه الدفاع هذه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة استئنافه ومذكرته الختامية أمام محكمة الاستئناف المقدمة بتاريخ ٢٢ من إبريل ٢٠٠٤، وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يحصها، الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٣/١/١٨)

فهرس المجلد الثاني

الصفءة	الموضوء
	الموضوءاء الباءئة
	ءءرف (ء)
٣	
٥	١- ءوئلق
٨	٢- ءاءلء
١٣	٣- ءرقلة
١٨	٤- ءسبلء الءكم
٢٠	٥- ءأمبلناء إءءماعلة
٤١	٦- ءقارلر الكفالة
٤٤	٧- ءكللف بالوفاء
٤٧	٨- ءعللن
٥٠	٩- ءسولة
٥١	١٠- ءأمبلن
١١٧	١١- ءزولر
١٢٦	١٢- ءسءلل
١٣٦	١٣- ءعولض
١٨٢	١٤- ءقاءم

الصفحة	الموضوع
٢٢١	١٥- تقسيم
٢٢٣	١٦- تحكيم
٢٨٣	١٧- تركة
٢٨٧	١٨- تجزئة
٢٩٦	١٩- تنفيذ
٣٠٤	٢٠- تضامن
٣٠٦	٢١- تنظيم
٣٠٨	٢٢- تنبيه
٣١١	٢٣- تقدير أقوال الشهود
٣١٣	٢٤- تحفظ
٣١٦	٢٥- تسليم
الموضوعات البادئة	
بحرف (ج)	
٣١٩	١- جمارك
٣٢١	٢- جمعيات
٣٣٢	٣- جنسية
٣٣٧	

الصفءة	الموضوء
	الموضوءاء الباءئة
	بءرف (ء)
٣٣٩	
٣٤١	١ - ءق إمتلار.....
٣٤٣	٢ - ءمالة الإقتصاء القومل.....
٣٤٤	٣ - ءساباء مصرفلة.....
٣٤٦	٤ - ءءر اءارل.....
٣٤٧	٥ - ءءر.....
٣٥٠	٦ - ءضانة.....
٣٥٣	٧ - ءق.....
٣٦٢	٨ - ءكم.....
٤٣٧	٩ - ءلار.....
٤٥٠	١٠ - ءءلة الءكم.....
٤٦٠	١١ - ءكر.....
٤٦٢	١٢ - ءراسة.....
٤٦٩	١٣ - ءوالة.....
٤٧١	١٤ - ءصانة.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٤٧٣	بحرف (خ)
٤٧٥	١- خبراء
٤٧٦	٢- خدمات التشغيل للغير
٤٧٧	٣- خبره
	الموضوعات البادئة
٤٨٥	بحرف (د)
٤٨٧	١- دستور
٥٠٨	٢- دعوى
٦٠١	٣- دفعوع
	الموضوعات البادئة
٦٠٧	بحرف (ر)
٦٠٩	١- رأس مال
٦١١	٢- رسوم
٦٤٣	٣- رى
٦٤٥	٤- رد غير المستحق

الصفءة	الموضوع
٦٤٦	٥- ربع
٦٤٨	٦- رهن
	الموضوعات الباءئة
٦٥٣	بءرف (ن)
٦٥٥	١- زواج
٦٥٧	فهرس المءلء الثاني

تم بءمء الله